

الموسوعة العربية

تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
وتشرف على إصدارها

معالي الدكتور عبد الرحمن بن عبد المحسن التركي

سنة الدار قطني

تأليف

الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني

٣٠٦ - ٣٨٥ هـ

وبإذنيه

التعليق لمغني علي الدارقطني

للحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس لعل العظيم آبادي

الجزء الثالث

كتاب زكاة الفطر كتاب الصيام

كتاب الحج كتاب البيوع

حقيقته وضابط نضته وعلق عليه

شعيب الانقووط

حسن عبد المنعم شلبي محمد كامل قره بيلي

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سِينُ الدَّارِ قَطِينِي

٣

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبْعَةُ الْأُولَى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان
تلفاكس: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب.: ١١٧٤٦٠



Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

[باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم]

١٩٧٠- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا الحسن بن غُليب الأزدي ، حدثنا سعيد بن عُفَيْر ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن المثني بن الصَّبَّاح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قام يخطُب الناس ، فقال : «من وليَ يتيماً له مال ، فليَتَجِرْ له ، ولا يَتْرُكْهُ حتى تَأْكُلَهُ الصدقة» .

١٩٧١- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن عُبيد بن إسحاق العطار بالكوفة ، حدثنا أبي ، حدثنا مُنْدَل ، عن أبي إسحاق الشَّيباني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «احفظوا اليتامى في أموالهم ، لا تأكلها الزكاة» .

١٩٧٠- قوله : عن المثني بن الصَّبَّاح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه « الحديث أخرجه الترمذي (٦٤١) وقال : إنما يُروى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن المثني يُضعف في الحديث . وقال صحاب «التنقيح» (١٨٧/٢) رحمه الله : قال مُهَنَّأ : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح .

١٩٧١- قوله : «حدثنا مُنْدَل عن أبي إسحاق» الحديث فيه عُبيد بن إسحاق وهو ضعيف ، ومندل قال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ، ويُسند الموقوفات من سوء حفظه ، فلما فُحِشَ ذلك منه استحق التَّرك .

١٩٧٢- حدثنا محمد بن الحسن بن علي البزّاز، حدثنا الحسين بن عبد الله ابن يزيد القَطّان، حدثنا أيوب بن محمد الوزّان، حدثنا رُوّاد بن الجَرّاح، حدثنا محمد بن عُبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «في مال اليتيم زكاة».

١٩٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهّاب، حدثنا حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب

أن عمر بن الخطّاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة.

١٩٧٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن يحيى الصّوفيّ، حدثنا إسحاق بن منصور، عن حسن بن صالح، عن أشعث، عن

١٩٧٢- قوله: «رُوّاد بن الجَرّاح» رُوّاد وشيخه محمد بن عُبيد الله العرّزمي، كلاهما ضعيفان.

١٩٧٣- قوله: «عن سعيد بن المسيّب، أن عمر بن الخطّاب» قال البيهقي (١٠٧/٤): إسناده صحيح وله شواهد عن عمر، ثم أسند عن يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن حُميد بن هلال قال: سمعت أبا محجّن أو ابن محجّن - وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص - قال: قدّم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطّاب، فقال له عمر: كيف متجرّ أرضك؟ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة تُفنيه، قال: فدفعه إليه، قال: ورواه معاوية بن قُرة، عن الحكم بن أبي العاص، عن عمر، وكلاهما محفوظ، وقال الدارقطني في «العلل»: رواه حسين المعلّم، عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر، ورواه ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر، لم يذكر ابن المسيّب، وهو أصحّ.

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ صَلْتِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ :
كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ ، فَلَمَّا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهَا
تَنْقُصًا ، فَحَسَبُوهَا مَعَ الزَّكَاةِ ، فَوَجَدُوهَا تَامَةً ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَقَالَ : كُنْتُمْ
تُرَوْنَ أَنَّ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لَا أُزَكِّيهِ (١) !؟

١٩٧٥- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا بشر بن مطر ، حدثنا يزيد بن
هارون ، أخبرنا أشعث ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن صلتِ المكي

عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ أَقْطَعَ أَبَا رَافِعٍ أَرْضًا ،
فَلَمَّا مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بَاعَهَا عَمْرُ بْنُ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ بِثَمَانِينَ أَلْفًا ، فَدَفَعَهَا إِلَى
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ يُزَكِّيْهَا ، فَلَمَّا قَبَضَهَا وَلَدُ أَبِي
رَافِعٍ ، عَدُّوا مَالَهُمْ فَوَجَدُوهُ نَاقِصًا (٢) ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : أَحْسَبْتُمْ
زَكَاتَهَا؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَحَسَبُوا زَكَاتَهَا فَوَجَدُوهَا سَوَاءً فَقَالَ عَلِيُّ :
أَكُنْتُمْ تُرَوْنَ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ وَلَا أُؤَدِّي زَكَاتَهُ !؟

١٩٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أبي
طالب ، أخبرنا عبد الوهاب ، حدثنا ابن أبي عؤن وصخر بن جويرية ، عن
نافع

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍوَ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يَتِيمٌ ، فَكَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ ، وَرَبَّمَا
ضَمَّنَهُ ، وَكَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ إِذَا وَكَلِيَهُ (٣) .

(١) أخرجه البيهقي ١٠٨/٤ . وسيأتي برقم (١٩٨٠) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «فوجدوها ناقصة» نسخة .

(٣) أخرجه البيهقي ١٠٨/٤ مختصراً عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم .

١٩٧٧- حدثنا محمد ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا أبو الربيع السَّمَّان ، عن عمرو بن دينار ، عن عُمَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةَ (١) .

١٩٧٨- حدثنا أبو بكر الشَّافِعِيُّ ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ ، حدثنا مسلم ، حدثنا هشام ، عن أيوب ، عن نافع :

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍوَ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ وَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ ، وَيُدْفَعُهُ مَضَارِبَةً .

١٩٧٩- حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القُرْمَيْسِينِيُّ ، حدثنا محمد بن أحمد بن تَمِيمِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، حدثنا محمد بن حَمِيدٍ ، حدثنا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حدثنا مُنِيرُ بْنُ الْعَلَاءِ ، عن الْأَشْعَثِ ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن مجاهد بن وَرْدَانَ

عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ أَرْضاً ، فَعَجَزَ عَنْهَا ، فَمَاتَ فَبَاعَهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِئْتَيْ أَلْفٍ وَثَمَانِيَةِ أَلْفِ دِينَارٍ ، وَأَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ

١٩٧٧- قوله : «أبو الربيع السَّمَّان» هو أشعث بن سعيد أبو الربيع السَّمَّان البصري ، قال أحمد : مضطرب الحديث ليس بذلك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : لا يُكْتَبُ حديثه ، وقال الدارقطني : متروك ، وروى عباس عن ابن معين : ضعيف .

(١) سلف قريباً برقم (١٩٧٣) .

يُزَكِّيها كلَّ سنة ، حتى أدركَ بَنُوهُ فدفعه إليهم ، فحسبوه فوجدوه ناقصاً ، فَأَتَوْهُ فقالوا : إنا وَجَدْنَا مالنا ناقصاً! فقال : أَحَسَبْتُمْ زَكَاتَهُ؟ قالوا : لا . قال : احسبوا زكاته . فحسبوه فوجدوه سواءً .

١٩٨٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن سَهْل بن المغيرة ، حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، حدثنا شريك عن أبي اليَقْظان ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي :

أن علياً زَكَّى أموال بني أبي رافع ، قال : فلما دَفَعَهَا إليهم وجدوها تنقص ، فقالوا : إنا وجدناها تنقص! فقال علي رضي الله عنه : أَتَرَوْنَ أن يكون عندي مالٌ لا أُرَكِّيهِ؟!

١٩٨١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عُبيد الله بن جَرِير بن جَبَلَة ، حدثنا معاذ بن فَصَالَة ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو الأسود ، عن عِكْرَمَة

عن ابن عباس ، قال : لا يجبُ على مال الصغير زكاةٌ حتى تجبَ عليه الصلاة .

ابن لهيعة لا يُحتجُّ به .

١٩٨٠- قوله : «حدثنا شريك عن أبي اليَقْظان» هو عثمان بن عُمير أبو اليقظان الثقفي الكوفي البجلي ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني وغيره : ضعيف ، وقال الفلاس : كان يحيى وعبد الرحمن لا يُحدثان عن عثمان أبي اليقظان .

١٩٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف ، حدثنا أبو أسامة ،
عن حسين بن ذكوان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، قال : جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى النبي
ﷺ ، وفي يدها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهبٍ ، فقال : «هل تُعطينَ زكاةَ
هذا؟» فقالت : لا . قال : «فيسُرُّكَ أن يُسَوِّرَكَ اللهُ بسِوَارَيْنِ من نارٍ؟»
قال : فَخَلَعَتْهُمَا ، وقالت : هُما لله ولرسوله (١) .

[باب زكاة الإبل والغنم]

١٩٨٣- حدثنا الحسن بن علي بن قوهي بالمَفْتَحِ (٢) ، حدثنا محمد بن
موسى الدؤلبي ، حدثنا القاسم بن يحيى ، عن ابن أرقم ، عن الزُّهري ، عن
سالم بن عبد الله بن عمر

عن ابن عمر ، قال : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عُمَرَ : أن رسول الله ﷺ قال
في صَدَقَةِ الْإِبِلِ : «في خمسٍ من الإبل سائمة شاةً ، وفي عشرٍ

١٩٨٢- قوله : «حدثنا أبو أسامة عن حسين بن ذكوان» وأخرجه أبو داود
(١٥٦٣) ، والنسائي (٣٨/٥) من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم ،
وصحَّحه ابن القَطَّان ، وقال المنذري : لا عِلَّةَ له ، قال الحافظ [في «الدراية» :
٢٥٨/١-٢٥٩] : قلت : أبَدَى له النسائي عِلَّةً غير قاذحة ، فإنه أخرجه من
رواية معتمر بن سليمان ، عن حسين المعلم ، عن عمرو قال : جاءت ، فذكره
مرسلاً ، وقال : خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى
بالصواب .

(١) سلف برقم (١٩٦١) وهو حديث حسن .

(٢) «مَفْتَحٌ» بفتح الميم وسكون الفاء وفي آخرها حاء مهملة : قرية بين البصرة وواسط .
انظر «معجم البلدان» .

شأتان ، وفي خمس عشرة ثلاثُ شِيَاهٍ ، وفي عشرين أربع شِيَاهٍ ، وفي خمس وعشرين خمس شِيَاهٍ ، فإذا زادت واحدةً ففيها بنتٌ مَخَاضٍ ، فإن لم تُوجَدْ فابن لَبُونٍ ذَكَرٍ إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدةً ففيها بنتٌ لَبُونٍ إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الجملِ (١) إلى ستين ، فإذا زادت واحدةً ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها بنتا لَبُونٍ إلى تسعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّتَانِ إلى عشرين ومئة ، فإن زادت واحدةً ففي كل أربعين جَذَعَةٌ ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الجملِ (٢)

كذا رواه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف الحديث متروك .

١٩٨٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق في آخرين .

١٩٨٤- قوله : «حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله» سنده صحيح ، وقد رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» (١٤٤٨ و ١٤٥٠ و ١٤٥١ و ١٤٥٣) في كتاب الزكاة وغيره مطولاً ومختصراً بسند واحد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، حدثني ثُمَامَةَ ابن عبد الله ، أن أنساً حدثه : أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لِمَا وَجَّهَهُ إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين . . الحديث بطوله ، وصححه ابن حبان أيضاً (٣٢٦٦) وغيره .

(١) جاء في هامش (ع) : «الفحل» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٦٣٢) و(٤٦٣٣) و(٤٦٣٤) . وفي «شرح مشكل الآثار»

للطحاوي (٥٨٢٠) ، وهو حديث صحيح .

وسياتي برقم (١٩٨٦) و(١٩٨٧) بقصة الكتاب ولم يذكروا فيه ابن عمر .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى القطان والفضل بن سهل ، قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله

عن أنس : أن أبا بكر رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِيفَ وَجَّهَ أنس بن مالك إلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب : هذه فريضة الصدقة التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين ، التي أَمَرَ اللهُ بها رسوله ، فمن سئَلَهَا من المؤمنين على وجهها فليُعْطِهَا ، ومن سئِلَ فوقها فلا يُعْطِ : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، ففيها في كل خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مَخَاضٍ أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها ابنة لَبُونٍ أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الجمل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ، ففيها ابنتا لَبُونٍ ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومئة ، ففي كل أربعين بنت لَبُونٍ ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ .

وإن تَبَايَنَ أسنانُ الإبل في فرائض الصدقات : من بَلَغَتْ عنده من الإبل صدقة الجَذَعَةِ ، وليست عنده جَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ ، فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ ، ويجعل معها شاتين إن تيسرَتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بَلَغَتْ عنده صدقة الحِقَّةِ ، وليست عنده حِقَّةٌ ، وعنده جَذَعَةٌ ، فإنها

تُقبَل منه الجذعةُ ، ويعطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته^(١) الحِقَّةُ ، وليست عنده إلا ابنة لَبُون ، فإنها تُقبَل منه ابنة لَبُون ، ويُعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته^(١) ابنة لَبُون ، وليست عنده ، وعنده حِقَّةٌ ، فإنها تُقبَل منه الحِقَّةُ ، ويعطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة لَبُون ، وليست عنده ، وعنده ابنة مخاض ، فإنها تُقبَل منه ابنة مَخَاضٍ ، ويُعطي معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة مَخَاضٍ ، وليست عنده ، وعنده ابنة لَبُون ، فإنها تُقبَل منه ابنة لَبُون ، ويُعطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده ابنة مَخَاضٍ على وجهها ، وعنده ابن لَبُون ذَكَرٌ ، فإنه يُقبَل منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاةٌ .

وصدقةُ الغنم في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة ، ففيها شاةٌ ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى أن تَبْلُغَ مئتين ، ففيها شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة ، ففيها ثلاث شِيَاهٍ ، فإذا زادت على ثلاث مئة ، ففي كل مئة شاةٌ شاةٌ .

ولا يُخرَج في الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذات عَوَارٍ ، ولا تَيْسٌ ، إلا ما شاء المُصدِّقُ ، ولا يُجمَع بين متفرِّقٍ ، ولا يُفرِّق بين مجتمعٍ ، خَشِيَّةٌ

(١) في نسخة بهامش (غ) : «عنده صدقة» .

الصدقة ، وما كان من خَلِيطِينَ ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَوِيَّةِ ، وإذا كانت سائمةً الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها ، وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العَشُورِ ، فإذا لم يكن مالٌ (١) إلا تسعين ومئة فليس فيه صدقة إلا أن يشاء ربُّها .

وقال يوسف في حديثه : إن أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وَجَّهَهُ إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة .

وقال الفضل بن سهل : إن أبا بكر رضي الله عنه لما اسْتُخْلِفَ وَجَّهَ أنس بن مالك إلى البحرين ، وكتب له هذا الكتاب ، وختَمَهُ بخاتَمِ النبي ﷺ - وكان نَقَشُ خاتَمِ النبي ﷺ : محمدٌ سطر ، ورسولٌ سطر ، والله سطرٌ - : هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَ اللهُ تعالى على المسلمين ، التي أمر بها رسولَ الله ﷺ (٢) .

١٩٨٥- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن شَيْرَوَيْهِ ، حدثنا إسحاق ابن راهَوَيْهِ ، حدثنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ ، حدثنا حماد بن سلمة قال : أَخَذْنَا هذا الكتاب من ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس يحدثه

عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «هذه فرائضُ صدقة المسلمين التي أَمَرَ اللهُ تعالى بها رسولَ الله ﷺ ، فمن سئَلَهَا

١٩٨٥- قوله : «حدثنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ ، حدثنا حماد بن سلمة» ورواه =

(١) في نسخة بهامش (غ) : «ماله» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٢) .

من المؤمنين فليُعطيها على وجهها ، ومن سُئِلها على غير وجهها فلا يُعطيها ، في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها : من الغنم في كل خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مَخَاض ، فإن لم تكن بنت مَخَاض فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لَبُونٍ إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لَبُونٍ إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتَانِ إلى عشرين ومئة ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لَبُونٍ ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ ، فإن تَبَايَنَ أسنانُ الإبل فبلغت الصدقة عليه جَذَعَةٌ ، وليست عنده جَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ ، فإنها تُقبَلُ منه ويجعل (١) معها شاتين إن استيسرتا ، أو عشرين درهماً ، فإن بلغت الصدقة عليه حِقَّةٌ ، وليست عنده ، وعنده جَذَعَةٌ ، فإنها تُقبَلُ منه ويعطيه المَصَدَّقُ شاتين أو عشرين درهماً ، فإذا بلغت الصدقة عليه حِقَّةٌ ، وليست عنده إلا ابنة لَبُونٍ ، فإنها تُقبَلُ منه ، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ،

= البيهقي (٨٦/٤) من طريق يونس بن محمد المؤدّب ، عن حماد بن سلمة ، قال : أخذتُ هذا الكتاب من ثُمّامة ، عن أنس : أن أبا بكر كتب له ، وكذا رواه أبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي (١٨/٥) من حديث حمّاد بن سلمة قال : أخذتُ من ثُمّامة كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس .

(١) جاء في هامش (غ) : «ويعطي» نسخة .

ومن بلغت الصدقة عليه ابنة لبون ، وليست عنده بنت لبون ، وعنده حقة ، فإنها تُقبل منه ويعطي المُصدِّقُ معها شاتين أو عشرين درهماً ، فإن بلغت الصدقة عليه بنت لبون ، وليست عنده وعنده ابنة مَخَاضٍ ، فإنها تُقبل منه ، ويُعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت الصدقة عليه بنت مَخَاضٍ ، وليست عنده إلا ابنة لبون ، فإنها تُقبل منه ، ويعطي المُصدِّقُ شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت الصدقة عليه بنت مَخَاضٍ ، وليست عنده ، وعنده ابن لبون ذكرٌ ، فإنه يؤخذ منه وليس معه شيءٌ ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاةٌ .

وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة ، شاةٌ واحدةٌ ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومئة إلى مئتين ، ففيها شاتان إلى مئتين ، فإذا زادت واحدة إلى ثلاث مئة ، ففي كل مئة شاةٌ ، ولا يُخرج في الصدقة هَرَمَةٌ ، ولا ذات عَوَارٍ ، ولا تَيْسٌ ، إلا أن يشاء المُصدِّقُ ، ولا يُجمع بين متفرِّقٍ ، ولا يُفرِّق بين مجتمع خَشِيَةَ الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فإذا نقصت سائمة الغنم من أربعين شاةً واحدةً ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها .

وفي الرقة ربعُ العُشُورِ ، فإن لم يكن مال إلا تسعين ومئة درهمٍ ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها .

إسناد صحيح ، كلهم ثقات .

١٩٨٦- حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز ، حدثنا معاذ بن المثني ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال :

هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتبت في الصدقة ، هو عند آل عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتُها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله حين أُمّر على المدينة ، فأمر عمّاله بالعمل بها ، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك ، فأمر الوليدُ عمّاله بالعمل بها ، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده ، ثم أمر بها هشامُ ابن هانئ فنسخها إلى كل عامل من المسلمين ، وأمرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها ، وهذا كتاب تفسيرها : لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمسَ ذودٍ ، فإذا بلغت خمساً ففيها

١٩٨٦- قوله : «حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٧٠) ، والحاكم (٣٩٣/١) ، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥٦٨ و١٥٦٩) ، والترمذي (٦٢١) ، وأحمد (٤٦٣٢) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه في خمس من الإبل شاة . . . الحديث بطوله ، ويقال : تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه ، قاله الحافظ [«التلخيص»] :

[١٥١/٢] .

شاة ، حتى تَبْلُغَ عَشْرًا ، فإذا بلغت عَشْرًا ففيها شاتان حتى تَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاثُ شياهٍ حتى تبلغ عشرين ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربعُ شياهٍ حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين أفرضتُ ، فكان فيها فريضةٌ : بنتُ مخاضٍ ، فإن لم تُوجَدِ ابنة مخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنتُ لَبُونٍ حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الجمل ، حتى تبلغ ستين ، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جَذَعَةٌ ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لَبُونٍ ، حتى تبلغ تسعين ، [فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجمل ، حتى تبلغ عشرين ومئة] (١) ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة ، فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها حِقَّةٌ وبنتا لَبُونٍ ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومئة ، فإذا كانت أربعين ومئة ففيها حِقَّتَانِ وبنتا لَبُونٍ ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومئة ، فإذا كانت خمسين ومئة ففيها ثلاث حِقَاقٍ ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومئة ، فإذا بلغت ستين ومئة ففيها أربعُ بناتِ لَبُونٍ ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومئة ، فإذا كانت سبعين ومئة ففيها حِقَّةٌ وثلاث بناتِ لَبُونٍ ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومئة ، فإذا كانت ثمانين ومئة ففيها حِقَّتَانِ وبنتا لَبُونٍ ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومئة ، فإذا كانت تسعين ومئة ففيها

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وألحق في هامش (غ) بعلامة «صح صح» .

ثلاث حِقَاقٍ وبنْت لَبُونٍ ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومئة ، فإذا كانت
مئتين ففيها أربع حِقَاقٍ أو خمس بنات لَبُونٍ ، أيُّ السَّنِينِ وُجِدَتْ فِيهَا
أُخِذَتْ عَلَى عِدَّةٍ مَا كَتَبْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، ثُمَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِبْلِ
عَلَى ذَلِكَ يُؤْخَذُ عَلَى نَحْوِ مَا كَتَبْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ .

ولا يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ
أَرْبَعِينَ شَاةً فِيهَا شَاةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِئَةً ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى
وَعَشْرِينَ وَمِئَةً فِيهَا شَاتَانِ ، حَتَّى تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ ، فَإِذَا كَانَتْ شَاةً وَمِئَتَيْنِ
فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَ مِئَةٍ
شَاةً فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِئَةٍ شَاةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ
أَرْبَعَ مِئَةٍ شَاةً فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ مِئَةٍ شَاةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ
خَمْسَ مِئَةٍ شَاةً فِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ سِتَّ مِئَةٍ شَاةً ، فَإِذَا
بَلَغَتْ سِتَّ مِئَةٍ شَاةً ، فِيهَا سِتُّ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعَ مِئَةٍ شَاةً ، فَإِذَا
بَلَغَتْ سَبْعَ مِئَةٍ شَاةً ، فِيهَا سَبْعُ شِيَاهٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانِ مِئَةٍ شَاةً ،
فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِ مِئَةٍ شَاةً ، فِيهَا ثَمَانِ شِيَاهٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ مِئَةٍ شَاةً
فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ مِئَةٍ شَاةً فِيهَا تِسْعُ شِيَاهٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَلْفَ شَاةٍ ، فَإِذَا
بَلَغَتْ أَلْفَ شَاةً فِيهَا عَشْرُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَا زَادَتْ مِئَةً شَاةً ،
شَاةٌ^(١) .

(١) سلف برقم (١٩٨٣) .

١٩٨٧- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هَرَم ، أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثه :

أن عمر بن عبد العزيز حين استُخْلِفَ أرسل إلى المدينة يَلْتَمِسُ عهدَ النبي ﷺ في الصدقات ، فَوُجِدَ عند آل عمرو بن حَزْم كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حَزْم في الصدقات ، وُوجِدَ عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلى عُمَّاله في الصدقات بمثل كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حَزْم ، فأمر عمرُ بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذَيْنِكَ الكتابين ، فكان فيهما في صدقة الإبل : فإذا زادت على التسعين واحدةً ففيها حِقَّتَانِ إلى عشرين ومئة ، فإذا زادت على العشرين ومئة واحدةً ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة ، فإذا كانت الإبل أكثرَ من ذلك ، فليس فيما لا يَبْلُغُ العَشْرَ منها شيءٌ حتى يبلغ العَشْرَ .

[باب لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مرَّةٍ سَوِي]

١٩٨٨- حدثني أبو بكر محمد بن القاسم بن أحمد الصُّوفِيُّ الشَّيخُ الصَّالِحُ يعرف بوليد ، - بمصر - ، حدثنا أبو عبد الرحمن النَّسَائِيُّ ، حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، حدثنا ابن أبي الرَّجَالِ ، عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّة ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِي

١٩٨٨- قوله : «حدثنا ابن أبي الرَّجَالِ عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّة» الحديث أخرجه أحمد (١١٠٤٤) ، وأبو داود (١٦٢٨) ، والنسائي (٩٨/٥) ، وسكت عنه أبو =

عن أبيه ، قال : سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ
فَقَعَدْتُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ : «مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعْفَاهُ
اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَكْفَفَ كَفَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أُوقِيَتْ فَقَدْ أَلْحَفَ» .
فقلت : ناقتي الياقوتة خيرٌ من أُوقِيَتْ ، فرجعتُ ولم أسأله (١) .

١٩٨٩- حدثنا أبو شَيْبَةَ عبد العزيز بن جعفر ، حدثنا محمد بن عبد الله
المُخَرَّمِيُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي ، حدثنا إسرائيلُ ، عن منصور ، عن
سالم بن أبي الجَعْدِ

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيِّ ،
ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» (٢) .

= داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات ، وعبد الرحمن بن محمد أبي الرجال
المذكور في إسناده قد وثَّقه أحمد والدارقطني وابن معين ، وذكره ابن حبان في
«الثقات» وقال : ربما أخطأ .

وقوله : «فقد أَلْحَفَ» قال الواحدي : الإلحاف في اللغة : هو الإلحاح في
المسألة .

١٩٨٩- قوله : «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تحلُّ الصَّدَقَةُ
لغنيٍّ» الحديث أخرجه النسائي (٩٩/٥) ، وابن ماجه (١٨٣٩) ، وابن حبان
= (٣٢٩٠) ، والحاكم (٤٠٧/١) .

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٠٤٤) و(١١٠٦٠) و(١١٠٦١) ، وابن حبان (٣٣٩٠) ، وهو
حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٩٠٨) و(٩٠٦١) ، وهو حديث صحيح .

١٩٩٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ

(ح) وحدثنا الحسين بن يحيى بن عِيَّاش ، حدثنا إبراهيم بن مُجَشَّر

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البَرَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ

(ح) وحدثنا أحمد بن عمرو بن عثمان المُعَدَّل بواسط ، حدثنا عمار بن

خالد التَّمَّار ، قالوا : حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي حَصِين ، عن سالم بن

أبي الجَعْد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ

لغنيٍّ ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

١٩٩١- حدثنا الحسين بن يحيى بن عِيَّاش ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا

أبو داود ، حدثنا قيس وأبو بكر بن عِيَّاش ، عن أبي حَصِين ، بهذا مثله .

١٩٩٢- حدثنا ابن عِيَّاش ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا أبو داود ، حدثنا

سفيان الثَّورِي ، عن سعد بن إبراهيم ، عن رِيحان بن يزيد

= وقوله : «ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» المِرَّةُ : بكسر الميم وتشديد الراء ، قال

الجَوْهَرِي : المِرَّةُ : القُوَّةُ وشدة العقل ، ورجل مَرِير ، أي : قوي ذو مِرَّةٍ ، وقال

غيره : المِرَّةُ : القوة على الكسب والعمل ، وإطلاق المِرَّةِ هنا ، وهي القوة ،

مقيَّد بالحديث الذي بعده ، أعني قوله : «ولا لقويٍّ مكتسبٍ» فيؤخذ من

الحديثين : أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قُرِنَ بها الكسب .

وقوله : «سَوِيٍّ» أي : مستوي الخَلْق ، قاله الجَوْهَرِي ، والمراد : استواء

الأعضاء وسلامتها ، قاله الشَّوكَانِي .

١٩٩٢- قوله : «عن رِيحان بن يزيد ، عن عبد الله عمرو» الحديث أخرجه أبو =

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «لذي مرّة قوي»^(١).

١٩٩٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرّاز، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة

عن جابر، قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة، فركبّه الناس، فقال: «إنها لا تصلح لغنيّ، ولا لصحيح سويّ، ولا لعاملٍ قويّ».

١٩٩٤- حدثنا عمر بن أحمد بن علي القطّان، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبّيد الله ابن عديّ بن الخيّار

أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، يسألانه ما بيديه من الصدقة، فرفع فيهما البصرَ وخفضه، فرأهما جُلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظّ فيها لغنيّ، ولا لقويّ مُكتسب»^(٢).

= داود (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) وحسنه، وذكر أن شعبة لم يرفعه، وفي إسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول، وقال بعضهم: لم يصحّ إسناده هذا الحديث، وإنما هو موقوفٌ على عبد الله بن عمرو.

١٩٩٤- قوله: «عن عبّيد الله بن عديّ بن الخيّار» الحديث أخرجه أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩/٥)، وقال أحمد: هذا أجودها إسناداً.

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٥٣٠) و(٦٧٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٧٢) و(١٧٩٧٣) و(٢٣٠٦٣) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٠٧)، وهو حديث صحيح.

[باب بيان ما يجوز من أخذ الصدقة]

١٩٩٥- حدثنا أبو عُبَيْد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن الوليد البُسْرِيُّ ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا أيوب ، عن هارون بن رثاب ، عن كِنانة بن نُعيم

عن قَبِيصَةَ بن مُخَارِق ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ أستعينه في حَمَالَةٍ ، فقال : «أَقِمْ عندنا ، فإما أن نتحمَّلها ، وإما أن نُعِينِكَ ، واعلَمْ أن المسألة لا تَصْلُحُ إلا لأحد ثلاثة رجال : رجل تَحْمَلُ حَمَالَةً عن قوم ، فسأل حتى يُؤدِّيها ثم يُمَسِّك ، ورجل أصابته جائحةٌ أذهبت ماله ، فسأل حتى يصيب سِدَاداً من عيش -أو قِواماً من عيش- ثم يُمَسِّك ، ورجل أصابته حاجةٌ^(١) حتى يَشْهَدَ ثلاثةً من ذوي الحِجَابِ ، أو من ذوي الصلاح من قومه ، أن قد حَلَّتْ له المسألة ، وما سوى ذلك من المسائل سُحَّتْ يأكله صاحبه سُحْتاً يا قَبِيصَةُ»^(٢) .

= وقوله : «مكتسب» أي : يكتسب قَدْرَ كفايته ، وفيه دليل على أنه يُسْتَحَبُّ للإمام أو المالك الوعظُ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله ﷺ ، ويكون ذلك برفقٍ .

١٩٩٥- قوله : «عن قَبِيصَةَ بن مَخَارِق» الحديث أخرجه أحمد (١٥٩١٦) ، ومسلم (١٠٤٤) ، والنسائي (٨٨/٥) ، وأبو داود (١٦٤٠) .

(١) في الأصول : «جائحة» والمثبت من نسخة في هامش (غ) .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٩١٦) و(٢٠٦٠١) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩١) و(٤٩٢) و(٤٩٣) و(٤٩٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٢٩١) و(٣٢٩٢) و(٣٢٩٦) و(٤٨٣٠) .

١٩٩٦- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان ،
عن هارون بن رثاب ، عن كِنانة بن نُعيم

= وقوله : « حَمَالَة » بفتح الحاء المهملة : وهو ما يتحمَّله الإنسان ويلتزمه في
ذمِّته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين ، وإنما تحلُّ له المسألة بسببه ،
ويُعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية .

وقوله : « رجل » يجوز فيه الجرُّ على البدل ، والرفع على أنه خبر مبتدأ
محذوف .

وقوله : « جائحة » هي ما اجتاح المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً كالسَّيل والحريق .

وقوله : « قواماً » بكسر القاف : وهو ما تقوم به حاجته ويستغني به ، وهو بفتح
القاف : الاعتدال .

وقوله : « سدّاداً » هو بكسر السين : ما تُسدُّ به الحاجة والخلل ، وأما السَّداد
بالفتح ، فقال الأزهري : هو الإصابة في النطق والتدبير والرأي .

وقوله : « من ذوي الحِجَا » بكسر الحاء المهملة مقصورٌ : العقل ، وإنما جعل
العقلُ معتبراً لأن من لا عقلَ له لا تحصل الثَّقةُ بقوله ، وإنما قال : « من قومه »
لأنهم أخبرٌ بحاله وأعلم لباطن أمره ، والمال بما يخْفَى في العادة ولا يعلمه إلا من
كان خبيراً بحاله ، وظهره اعتبار شهادة ثلاثة على الاعتبار ، وقد ذهب إلى ذلك
ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعي ، وقال الجمهور : تُقبَل شهادة عدلين كسائر
الشهادات غير الزني ، وحملوا الحديث على الاستحباب .

وقوله : « فاقه » ، قال الجوهرى : الفاقَةُ : الفقر والحاجة .

وقوله : « فسُحَّت » بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، ورؤيَ بضم الحاء :
وهو الحرام ، وسُمِّي سُحْتاً لأنه يَسْحَت ، أي : يمحَق ، كذا في « النِّيل » .

عن قبيصة بن المخارق، قال: تحملت بحمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: «نؤدّيها عنك، ونخرجها من نعم الصدقة - أو إذا جاءت نعم الصدقة - ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة حرمت إلا لثلاثة: رجل تحمّل بحمالة (١) فحلّت له المسألة حتى يؤدّيها ثم يسك، ورجل أصابته حاجة (٢) وفاقة حتى يشهد - وقال سفيان مرة: حتى يتكلم (٣) - ثلاثة من ذوي الحجّ من قومه: أن قد أصابه فقرٌ وحاجةٌ، فحلّت له المسألة حتى يجد قواماً من عيش - أو سداداً من عيش -، ورجل أصابته جائحةٌ فاجتاحت ماله، فحلّت له المسألة، حتى يصيب سداداً من عيش - أو قواماً من عيش - ثم يمسيك، وما سوى ذلك من المسألة فهو سُخت» .

١٩٩٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر والثوري جميعاً، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلّ المسألة لغنيٍّ إلا لخمسة: العامل عليها، والغازي في سبيل الله، والغارم، أو الرجل اشتراها بماله، أو مسكين تُصدّق عليه فأهدى لغنيٍّ» (٤) .

(١) جاء في نسخة هامش (غ): «حمالة» .

(٢) في نسخة بهامش (غ): «جائحة» .

(٣) في الأصول: «تكلم» .

(٤) هو في «مسند» أحمد (١١٥٣٨)، وهو حديث صحيح .

١٩٩٨- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن زيد بن أسلم ، بإسناده نحوه .

[باب الغنى الذي يُحرّم السؤال]

١٩٩٩- حدثنا القاسم بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا أبو مَعْمَر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، حدثني الحسين ، عن عمرو بن خالد ، عن حَيِّب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ
عن علي أن النبي ﷺ قال : «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرٍ غِنَى ، اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ» قالوا : يا رسول الله ، وما ظَهْرُ الْغِنَى ؟
قال : «عَشَاءُ لَيْلَةٍ» .
وعمر بن خالد متروكٌ .

٢٠٠٠- حدثنا عثمان بن جعفر بن اللَّبَّان ، حدثنا محمد بن إبراهيم النبيرة^(١) ، حدثنا محمد بن إسماعيل الجَعْفَرِيُّ ، حدثنا عبد الله بن سَلَمَةَ بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ ، عن أبيه
عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرٍ

١٩٩٩- قوله : «عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي» قال المُنْذِرِيُّ : ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٢٥٣) ، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٠١) ، وإسناده جيد^(٢) .

(١) في الأصول : «النيرى» والمثبت من نسخة بهامش (غ) . انظر «الألقاب» لابن حجر ٢١٧/٢ ، و«توضيح المشتبه» ٣٤٥/١ .
(٢) قلنا : قد فات الحافظ المُنْذِرِيُّ رحمه الله أن للحديث عِلَّةً فحكم على ظاهر الإسناد عندهما ، فإن الحسين بن ذكوان -أو الحسن بن ذكوان كما في «المسند»- كان يسقط من إسناده أحياناً عمرو بن خالد ، وهو متروك كما قال الدارقطني .

غِنَى ، جاء يوم القيامة في وجهه خُمُوشٌ - أو خُدُوشٌ - قيل : يا رسول الله ما الغنى؟ قال : «خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب» .
ابن أسلم ضعيف .

٢٠٠١- حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلَيُّ أبو عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلديُّ ، حدثنا أبو شيخ الحرّاني ، حدثنا موسى بن أعين ، عن بكر بن خنيس ، عن أبي شَيْبَةَ ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا تحلّ الصدقة لرجل له خمسون درهماً» .

أبو شَيْبَةَ : هو عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف ، وبكر بن خنيس ضعيف .
٢٠٠٢- حدثنا أبو هريرة الأنطّاكي ، حدثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم بن بكر بن فضيل ، حدثنا محمد بن مُصْعَب ، حدثنا حماد ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه

عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «مَنْ سأل الناس وهو غنيٌّ ، جاء يوم القيامة وفي وجهه كُدُوحٌ وخُدُوشٌ» فقيل : يا رسول الله ، ما غِنَاهُ؟ قال : «أربعون درهماً ، أو قيمتها ذهباً» (١) .

٢٠٠٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام (ح) وحدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا أبو كُريب ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن حكيم بن جُبَيْر

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٧٥) و(٤٢٠٧) ، وهو حديث حسن .

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا أبو كُريب ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن حَكِيم بن جُبَيْر ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه عن عبد الله ، عن النبي ﷺ نحوه ، وقال : «خمسون درهماً» .
الأول (١) وَهَمَّ قَوْلُهُ : «عن أبي إسحاق» ، وإنما هو حَكِيم بن جُبَيْر وهو ضعيف ، تركه شعبةٌ وغيره .

٢٠٠٤- قُرئَ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمعُ ، حدثكم إسحاق بن أبي إسرائيل أبو يعقوب المَرَوَزِي ، حدثنا شَرِيك بن عبد الله ، عن حَكِيم بن جُبَيْر ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، [عن أبيه] (٢)

عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال : «من سأل وله غِنَى جاء يومَ القيامة (٣) وفي وجهه كُدُوح ، أو خُدُوش أو خُمُوش» قيل : وما غِنَاهُ يا رسول الله؟ قال : «خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب» .

٢٠٠٤- قوله : «عن حَكِيم بن جُبَيْر ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد» ، حديث عبد الله بن مسعود أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٦٢٦) ، وابن ماجه (١٨٤٠) ، والترمذي (٦٥١) ، والنسائي ٩٧/٥] بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله ما يُغْنِيه جاءت مسألته يوم القيامة خُدُوشاً أو كُدُوشاً في وجهه» . قالوا : يا رسول الله وما غِنَاهُ؟ قال : «خمسون درهماً ، أو حسابها من الذهب» ، وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذي : فقال رجل لسفيان : إن شعبة لا يُحدِّث عن حَكِيم بن جُبَيْر ، فقال سفيان : حدِّثناه زُبَيْد عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد .

(١) في نسخة على هامش (غ) قبل هذا : «قال الشيخ» .

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من «إنحاف المهرة» ٣٢٦/١٠ .

(٣) قوله : «يوم القيامة» لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من نسخة بهامش (غ) .

حكيم بن جبير متروك .

٢٠٠٥- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن الحجّاج ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه
أن علياً وعبد الله قالوا : لا تحلّ الصدقة لمن له خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب .

[باب تعجيل الصدقة قبل الحول]

٢٠٠٦- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا عبيد بن يعيش ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا ابن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، ف قيل له : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس بن عبد المطلب ، فقال رسول الله ﷺ : « ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أذراعه وأعبده (١) في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها ، هي له » (٢) .

٢٠٠٧- حدثنا جعفر بن محمد الصنّدي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا شبابة

٢٠٠٦- قوله : « عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ » الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣)] بألفاظ مختلفة .

(١) جاء في هامش (غ) : « اعتده » نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٢٨٤) ، وابن حبان (٣٢٧٣) .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شعيب ، حدثنا شَبَابَة ،
حدثنا وِرْقَاء ، عن أبي الزَّنَاد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ ،
فَمَنَعَ ابْنَ جَمِيلٍ ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا يَنْقِمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ
تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ
فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ، فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » ثُمَّ قَالَ : « أَمَا شَعَرْتَ أَنْ عَمَّ
الرَّجُلَ صِنُو أَبِيهِ » أَوْ « صِنُو الْأَبِ » .

٢٠٠٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا علي بن شعيب ،
حدثنا أبو رجاء المسيب بن الأسود ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجَّاج بن
دينار ، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ ، عن حُجَيْبَةَ بن عَدِي

عن علي : أن عباساً سأل النبي ﷺ : أَيُعَجَّلُ (١) زكاة ماله قبل
مَحَلِّهَا؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ (٢) (٣) .

٢٠٠٨- قوله : «عن علي أن عباساً» الحديث أخرجه أبو داود (١٦٢٤) ،
والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥) ، والحاكم (٣٣٢/٣) ، والبيهقي
(١١١/٤) ، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ، وَرَجَّحَ إِسْرَالَهُ ، وَكَذَا رَجَّحَهُ أَبُو
داود ، وقال الشافعي : لا أدري أثبت أم لا ؛ يعني هذا الحديث ، ويشهد له ما
أخرجه البيهقي (١١١/٤) عن علي ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا
فَأَسْلَفْنَا الْعَبَّاسُ صَدَقَةَ عَامِينَ » رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، وَيَعْضُدُهُ أَيْضًا =

(١) جاء في هامش (غ) : «أن يجعل» نسخة .

(٢) وقع بعد هذا في نسخة بهامش (غ) : «هذا الحديث مختلف في إسناده» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٨٢٢) ، وهو حديث حسن .

وانظر رقم (٢٠١٠) من طريق حُجْرِ الْعَدَوِيِّ عن علي .

٢٠٠٩- حدثنا ابن مَخْلَد، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، بهذا

أن النبي ﷺ قال: «إنا قد أخذنا من العباس صدقة العامِ عامِ الأول». خالفه إسرائيل، فقال: عن حُجْرِ العَدَوِيِّ عن عليّ.

٢٠١٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا إسحاق ابن منصور السُّلُوِي، حدثنا إسرائيل، عن حَجَّاجِ بن دينار^(١)، عن حُجْرِ العَدَوِيِّ عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العامِ عامِ الأول».

٢٠١١- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن عُبَيْد بن عُتْبَةَ، حدثنا وليد بن حمّاد، حدثنا الحسن بن زياد، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة

= حديث أبي هريرة المذكور، وهذه الأحاديث وما بعدها تدلُّ على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين، إلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود وأبو عبيد بن الحارث: إنه لا يجزئ حتى يحول الحول، واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول، وتسليم ذلك لا يضرُّ من قال بصحة التعجيل، لأن الوجوب متعلِّق بالحول بلا نزاع، وإنما النزاع في الإجزاء قبله.

(١) زاد هنا في المطبوع: «عن الحكم» ولم ترد هذه الزيادة في شيء من أصولنا الخطية ولا في «إتحاف المهرة» (٣٣٥/١١)، وقد أخرجه الترمذي (٦٧٩) عن القاسم بن دينار، عن إسحاق بن منصور السُّلُوِي، به - فذكر فيه الحكم بن جَحَلِ بن الحجاج بن دينار وحُجْر، وقال: حديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصحُّ من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار. قلنا: وحُجْرِ العدوي لا يعرف إلا في هذا الحديث، ويغلب على ظننا أن بعض الرواة غلط في اسمه، وأنه هو حُجْية بن عَدِي.

عن طلحة ، أن النبي ﷺ قال : «يا عمرُ ، أما علمتَ أن عمَّ الرجلِ صِنُوْ أَيْبِهِ؟ إِنَّا كُنَّا احْتَجُّنَا إِلَى مَالٍ ، فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ لَسْنَتَيْنِ» .

اختلفوا على الحَكَم في إسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسلٌ .

٢٠١٢- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا إبراهيم ابن محمد بن نائلة الأصبهاني ، حدثنا محمد بن المغيرة ، حدثنا الثُّعْمَان بن عبد السلام ، عن محمد بن عُبَيْد الله ، عن الحَكَم ، عن مِقْسَم

عن ابن عباس ، قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ سَاعِيًا ، قال : فَأَتَى الْعَبَّاسَ يَطْلُبُ صَدَقَةَ مَالِهِ ، قال : فَأَعْلَظَ لَهُ الْعَبَّاسُ ، فَخَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، قال : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ أَسْلَفْنَا زَكَاةَ مَالِهِ الْعَامَ وَالْعَامَ الْمَقْبِلَ» .

٢٠١٣- حدثنا محمد بن مَخْلَدٌ ومحمد بن جعفر المَطِيرِيُّ ، قالوا : حدثنا أَبُو خُرَّاسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّكَنِ ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن الحَكَم -وقال المَطِيرِيُّ : عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عن الحَكَم - عن مِقْسَم

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بَعَثَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَرَجَعَ وَهُوَ يَشْكُو الْعَبَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مَنَعَنِي صَدَقَتَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا

٢٠١٣- قوله : «مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ» قال أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو زُرْعَةَ : لَيْسَ ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال العِجْلِيُّ : جَائِزُ الْحَدِيثِ يَتَشَبَّهُ .

عُمَرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟ إِنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَفَنَا صَدَقَةَ
عَامِينَ فِي عَامٍ» .

كذا قال : عُبيد الله بن عمر ، وإنما أراد محمد بن عُبيد الله ، والله أعلم .

٢٠١٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبد الله بن عمر
ابن أبان ، حدثنا أبو داود ، عن شريك ، عن إسماعيل ، عن سليمان الأَحْوَلِ

عن أبي رافع : أن النبي ﷺ بعث عُمَرَ سَاعِيًا ، وكان بينه وبين
العباس شيء ، فقال النبي ﷺ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟
إِنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَفَنَا صَدَقَةَ (١) الْعَامِ عَامَ الْأَوَّلِ» .

٢٠١٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا شَيْبَانُ -يعني ابن
فَرْوَجَ- ، حدثنا أَبُو أُمَيَّةَ بن يَعْلَى ، حدثنا أَبُو الزُّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ
تَمْرَةٍ ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَا تَسُدُّ مِنَ الشَّبْعَانِ» (٢) .

٢٠١٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا بِشْرُ بن الوليد ،
حدثنا شَرِيكٌ ، عن أبي حمزة ، عن عامرٍ

٢٠١٥- قوله : «حدثنا أبو أمية بن يعلى» أبو أمية بن يعلى : هو إسماعيل ،
ضعفه الدارقطني ، وقال ابن حبان : لا تحلُّ الرواية عنه إلا للنخاوص ، روى عن
هشام بن عُرْوَةَ وأبي الزُّنَادِ ، وعنه الصُّلْتِ بن مسعود وغيره .

٢٠١٦- قوله : «عن أبي حمزة ، عن عامرٍ» الحديث أخرجه الترمذي
(٦٥٩) ، وقال : هذا حديث إسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور =

(١) في (غ) : «صدقة ماله» .

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣١١/١ و١٤٠٦/٤ و١٦٧٨/٥ .

عن فاطمة بنت قيس ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثم تلا هذه الآية : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية [البقرة : ١٧٧] (١) .

٢٠١٧- حدثنا عبدُ الله ، حدثنا منصور بن أبي مُزاحمِ أبو نصر ، حدثنا شريك ، عن رجل ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٢٠١٨- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا يوسف القاضي ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي عمرو بن حمّاس -أو عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حمّاس-

عن أبيه ، قال : كنت أبيع الأدمَ والجِعبَ ، فمرَّ بي عمر بن الخطاب ، فقال لي : أدِّ صدقة مالك . فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو في الأدم . قال : قومه ، ثم أخرج صدقته (٢) .

[باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق]

٢٠١٩- أخبرني أحمد بن عبدان الشيرازي فيما كتب إليّ ، أن محمد بن موسى الحارثي حدثهم ، حدثنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني ، حدثنا الليث بن حماد الإصطخري ، حدثنا أبو يوسف ، عن غورك بن الحصرم أبي عبد الله ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

= يُضَعَّف ، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصحُّ .

(١) سلف برقم (١٩٥٣) .

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٢٩/١ ، والبيهقي ١٤٧/٤ وسنده حسن .

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»^(١).

تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء.

٢٠٢٠- حدثنا محمد بن المَعْلَى الشُّونِيزِيُّ، حدثنا محمد بن عبد الله

المُخَرَّمِي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن حارثة بن مُضَرَّب، قال: إن قوماً من أهل مصر أتوا عُمَرَ بن

الخطاب، فقالوا: إنا قد أصبنا كُراعاً ورقيقاً، وإنا نُحِبُّ أن نُزَكِّيَه. قال:

ما فعله صاحبائي قبلي، ولا أفعله حتى أستشير. فشاوَرَ أصحاب

محمد ﷺ، فقالوا: حسن. وسكت علي، فقال: ألا تتكلم يا أبا

الحسن؟ فقال: قد أشاروا عليك، وهو حسن إن لم يكن جزية راتبة

يؤخذون بها بعدك. قال: فأخذ من الرقيق عشرة دراهم، ورزقهم

جربيين من بُرٍّ كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم، ورزقه عشرة

أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من المقاريف ثمانية دراهم، ورزقها

ثمانية أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من البراذين خمسة دراهم،

ورزقها خمسة أجربة من شعير كل شهر^(٢).

٢٠٢٠- قوله: «عن حارثة بن مُضَرَّب: أن قوماً من أهل مصر» الحديث

أخرجه أحمد (٨٢)، قال في «مجمع الزوائد» (٦٨/٣): رواه كلهم ثقات.

وكذا ما بعده.

(١) أخرجه البيهقي ١١٩/٤.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٢) و(٢١٨)، وهو حديث صحيح.

وسياتي برقم (٢٠٦٤) و(٢٠٦٥).

قال أبو إسحاق : فلقد رأيتها جزيةً تُؤخذ من أعطيّاتنا زمان الحجاج ، وما تُرزقُ عليها .

قال الشيخ : المُقرِف من الخيل : دون الجواد .

٢٠٢١- حدثنا الحسنُ بن أحمد بن صالح ، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق

عن حارثة ، قال : جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر ، فقالوا : إنا أصبنا أموالاً : خيلاً^(١) ورقيقاً ، نحبُّ أن يكون لنا فيها زكاةً وطهورٌ . فقال : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله . فاستشار أصحاب النبي ﷺ وفيهم عليٌّ ، فقال : هو حسنٌ إن لم تكن جزيةً يؤخذون بها من بعدك راتبةً .

٢٠٢٢- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحاربي ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد الله بن ثُمير ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم

عن عليٍّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عَفَوْتُ لَكُمْ عن الخيل والرقيق ، وليس فيما دون المتين زكاةً»^(٢) .

٢٠٢٢- قوله : «عَفَوْتُ لَكُمْ عن الخيل والرقيق» أخرجه أبو داود (١٥٧٤) ، والترمذي (٦٢٠) ، والنسائي (٣٧/٥) عن أبي عَوانة ، عن أبي إسحاق ، عن =

(١) في (غ) : «وخيلاً» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧١١) و(٩١٣) و(١٢٣٣) و(١٢٦٧) و(١٢٦٩) وهو حديث صحيح .

وقد سلف برقم (١٩٢٤) من طريق الحارث عن علي .

٢٠٢٣- حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا علي بن داود، حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبید الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخيل والرقيق صدقة، إلا أن في الرقيق صدقة الفطر» (١).

٢٠٢٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عراك بن مالك، قال:

= عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة». قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما رواه أبو عوانة، ورواه أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما، وقال الحافظ: إسناد هذا الحديث حسن.

٢٠٢٣- قوله: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في الخيل» حديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤)]، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٣٥/٥ و٣٦)، وفيه دليل على أنه لا زكاة في الخيل والرقيق.

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٥٥).
وسياتي بعده من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة.

سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ : «ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقةُ الفطر» (١) .

٢٠٢٥- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أحمد بن محمد بن رشد بن رَشْدِين ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا نافع بن يزيد ، حدثني جعفر ابن ربيعة ، عن عِرَاك بن مالك

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «لا صدقةَ على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاةُ الفطر» .

١/٢٠٢٦- حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنَّاط ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو أسامة ، عن أسامة بن زيد ، قال : أخبرني مكحول ، عن عِرَاك بن مالك

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس على المرء المسلم صدقةٌ في فرسه ، ولا في عبده ، ولا وليدته» .

٢/٢٠٢٦- قال أسامة بن زيد : وحدثنا سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٠٢٧- حدثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القَرَاز ، حدثنا موسى

٢٠٢٧- قوله : «جعفر بن سعد بن سَمُرَة» قال ابن حَزْم : رواه -يعني : من =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٩٥) و(٧٤٥٥) و(٧٧٥٧) و(٩٢٨١) و(٩٣١٤) و(٩٤٥٥) و(٩٥٧٨) و(٩٥٧٩) و(١٠٠٥٤) و(١٠٠٧٥) و(١٠١٨٦) و(١٠١٨٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) و(٢٢٥٠) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢) و(٢٢٥٣) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٦) و(٢٢٥٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٢٧١) و(٣٢٧٢) ، وبعضهم يزيد على بعض .

وسياتي برقم (٢/٢٠٢٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة .

ابن هارون بن عبد الله ، حدثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سَمُرَة بن جُنْدُب ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن خُبَيْب بن سليمان بن سَمُرَة بن جندب ، عن جعفر بن سعد بن سَمُرَة بن جندب ، عن خُبَيْب بن سليمان بن سَمُرَة بن جُنْدُب ، عن أبيه

عن سَمُرَة بن جندب : بسم الله الرحمن الرحيم ، من سَمُرَة بن جُنْدُب إلى بنيه ، سلامٌ عليكم ، أما بعدُ : فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم (١) تِلَادٌ له ، وهم عَمَلَةٌ ، لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نُخْرِجَ عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نُخْرِجَ من الرِّقِيقِ الذي يُعَدُّ للبيع (٢) .

[باب في قَدْرِ الصَّدَقَةِ فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار]

٢٠٢٨- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النَّقَّاش المقرئ ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحَجَّاج بن رَشْدِين ، حدثنا يحيى بن سليمان الجُعْفِي ، حدثنا صالح بن موسى الطَّلْحِي ، حدثنا منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن الأسود

= جعفر بن سعد إلى سَمُرَة - مجهولون ، وتبعه ابن القَطَّان فقال : ما من هؤلاء من يعرف حاله ، وقد جَهَدَ المحدثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يُرَوَى به جملة أحاديث ، قد ذكر البزَّار منها نحو المئة ، وقال عبد الحق الأزدي : خُبَيْب ضعيف ، وليس جعفر من يُعْتَمَدُ عليه ، وقال الذهبي في «الميزان» : وبكل حال هذا إسناد مظلم لا يَنْهَضُ بحكم ، وقال الشيخ عبد الغني : وجعفر بن سعد وخبيب ووالده سليمان ، ذكرهم ابن حبان في «ثقافته» .

٢٠٢٨- قوله : «غير صالح بن موسى وهو ضعيف الحديث» قال الشيخ في =

(١) في الأصول : «الذي هو» ، والمثبت من نسخة في هامش (غ) .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٠٢٩) و(٧٠٤٧) وإسناده ضعيف .

عن عائشة ، قالت : جَرَتِ السُّنَّةُ من نبي الله ﷺ في صِدَاقِ النساءِ اثنتا عَشْرَةَ^(١) أُوقِيَّةً ، الأُوقِيَّةُ أربعون درهماً ، فذلك ثمانون وأربع مئة ، وجَرَتِ السُّنَّةُ من نبي الله ﷺ في الغُسلِ من الجنابةِ صاع ، والوضوءِ رِطْلان^(٢) ، والصاع ثمانية أرطال ، وجَرَتِ السُّنَّةُ من نبي الله ﷺ فيما أخرجت الأرض : الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، إذا بلغ خمسةَ أوسُقٍ ، الوَسُقُ : ستون صاعاً ، فذلك ثلاث مئة صاع بهذا الصاع الذي جَرَتِ به السُّنَّةُ^(٣) .

لم يروه عن منصور بهذا الإسناد غيرُ صالح بن موسى الطَّلحي ، وهو ضعيف الحديث .

= «الإمام» : هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عنه فقال : منكر الحديث جداً لا يُعجبُنِي حديثه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني في كتاب «العلل» : هذا حديث اختلفَ فيه على موسى بن طلحة ، فرُوِيَ عن عطاء بن السائب ، فقال الحارث ابن نَبْهان عن عطاء : عن موسى بن طلحة عن أبيه ، وقال خالد الواسطي عن عطاء : عن موسى بن طلحة أن النبي عليه السلام ، مرسل ، ورُوِيَ عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه ، ورواه الحكم بن عُتَيْبَةَ وعبد الملك بن عُمَيْر وعمر بن عثمان بن مَوْهَب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ، وقيل : عن موسى بن طلحة عن عمر ، قيل : عن موسى بن طلحة عن أنس ، وقيل : عن موسى بن طلحة مرسل ، وهو أصحُّها كلها .

(١) في الأصول : «اثنا عشر» .

(٢) في الأصول : «رطلين» .

(٣) سيأتي برقم (٢١٣٧) مختصراً .

٢٠٢٩- حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب البُندار ، حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ، حدثنا محمد بن عُبيد المُحَاربي ، حدثنا صالح بن موسى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عائشة ، قالت : جَرَتِ السُّنَّةُ من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوساقِ زكاةً ، والوَسْقُ : ستون صاعاً ، فذلك ثلاث مئة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وليس فيما أنبتت الأرض من الخُضَرِ زكاةٌ (١) .

٢٠٣٠- حدثنا أبو الأسود عُبيد الله (٢) بن موسى بن إسحاق الأنصاري ، حدثنا جعفر بن محمد الشَّيرَازي ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ ، وليس فيما دون خمس ذُودٍ صدقةٌ ، ولا فيما

٢٠٣٠- قوله : «عن أبي سعيد الخُدْري» الحديث رواه البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (٩٧٩) من حديث يحيى بن عُمارة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ، وفي لفظ لمسلم (٩٧٩)(٥) : «ليس في حَبِّ ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسة أوسق» ، وأعادَه من طريقه وقال في آخره : «غير أنه قال بدل التَّمْر : ثَمَر» يعني بالمثلثة ، فعِلْمَ أن =

(١) قوله : «وليس فيما أنبتت الأرض . . إلخ» سلف برقم (١٩٠٨) .

(٢) وقع في الأصول : «عبد الله» بالتكبير ، والصواب ما أثبتناه كما جاء في نسخة على هامش (غ) ، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣٥٢/١ .

دون خمسة أوساق صدقة» والوسق : ستون صاعاً^(١) .

٢٠٣١- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المَخْزُومي ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «ما كان بَعْلًا أو سَيْلًا أو عَثْرِيًّا ، ففي كل عشرة واحدة»^(٢) .

٢٠٣٢- حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمِّي ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه : أن رسول الله ﷺ فرَضَ فيما سَقَت السماءُ والأَنْهارُ والعيون وكان عَثْرِيًّا العُشر ، وما سَقِي^(٣) بالنَّضْحِ نصف العشر^(٤) .

٢٠٣٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا ابن أبي

الأول بالثناة ، وزاد أبو داود (١٥٥٩) فيه : «والوسق ستون مختوماً»^(٥) ، وابن ماجه (١٨٣٢) : «والوسق ستون صاعاً» .

٢٠٣١- قوله : «عاصم بن عمر» هو عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم ، ضعيف الحديث .

٢٠٣٢- قوله : «عن سالم عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري (١٤٨٣) ، وأبو داود (١٥٩٦) ، بألفاظ مختلفة .

(١) سلف برقم (١٨٩٩) .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٣٢٨٦) ، وهو وإن كان فيه عاصم بن عمر -وهو ضعيف- يصح بما بعده .

(٣) في نسخة بهامش (غ) : «وما كان يسقى» .

(٤) هو عند ابن حبان برقم (٣٢٨٥) و(٣٢٨٧) .

(٥) وقيدته في الرواية الثانية عنده ، فقال : مختوماً بالحجاجي ، قال في «بذل المجهود» : أي معلماً عليه بعلامة الحجاج بن يوسف حين كان والياً على الكوفة .

مريم ، حدثنا ابن لهيعة ، أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ فرض في البعل وفيما سقت السماء والأنهار والعيون العُشْرَ ، وفيما سُقيَ بالنَّضح نصفَ العشر .

٢٠٣٤- حدثنا أبو بكر ، قال : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : البعل : الذي بلغت أصوله الماء .

٢٠٣٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عمر ، قال : فيما سقت السماء والأنهار والعيون العُشْرُ ، وما سُقيَ بالرِّشَاءِ نصفَ العشر .

٢٠٣٦- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عُبَيْة ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ مَعَاوِرَ وَهَمْدَانَ : إِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ صَدَقَةَ الْعَقَّارِ عَشْرُ مَا سَقَى الْعَيْنَ وَسَقَتِ السَّمَاءُ ، وَعَلَى مَا سَقَى الْعَرَبُ نِصْفَ الْعَشْرِ .

٢٠٣٧- حدثنا أبو بكر النَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، قال : حدثني أبو الزبير

٢٠٣٧- قوله : «أنه سمع جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٩٧) ، وأخرجه أحمد (١٤٦٦٧) ، ومسلم (٩٨١) ، والنسائي (٤١/٥) ، قريبٌ من هذا .

أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله ﷺ ، قال : «فيما سَقَتِ الأَنهارَ والعيونَ العَشرُ ، وفيما سَقِيَ بالسانية نصفَ العَشرِ» .

٢٠٣٨- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عبَّاد بن العَوَّام

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عبَّاد بن العَوَّام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزُّهري ، عن أبي أمامة بن سهل

عن أبيه ، قال : أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِصدقةٍ ، فجاءَ رجلٌ من هذا السُّخْلِ بكبائسٍ - قال سفيان : يعني الشَّيْصَ - فقال رسولُ الله ﷺ : «من جاء بهذا؟» وكان لا يجيءُ أحدٌ بشيءٍ إلا نُسِبَ إلى الذي جاء به ، فنزلت : ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] قال : ونهَى رسولُ الله ﷺ عن الجُعُرورِ ، وَلَوْنِ الحُبَيْقِ أن يؤخذَ في الصدقة .

= وقوله : «بالسانية» هي البعير الذي يُسْتَقَى به الماءُ من البئر ، ويقال له : الناضح ، يقال منه : سَنًا يَسْنُو سَنَوًا : إذا استقى به .

٢٠٣٨- قوله : «من هذا السُّخْلِ» السُّخْلُ بضم السين المهملة وفتح الحاء المعجمة : الشَّيْصُ من التمر عند أهل المدينة ، والشَّيْصُ : هو تمر لا يشتدُّ نواه ولا يقوى ، وقد لا يكون له نوى ، أو هو الرَّدِيءُ من البُسْرِ ، وكبائسُ : جمع كِبَاسَةٍ ، وهي العَدْقُ ، وفي الفارسية : خَوْشَه خُرْمًا ، وقوله : «الجعورور» هو ضرب من الدَّقْلِ ، أردأُ التمر ، وقوله : «لون الحُبَيْقِ» بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف ، قال في «القاموس» : حُبَيْقُ كزبير : تمرٌ دَقْلٌ .

قال الزهري : لونيْنِ من تمر المدينة . وقال يوسف : إلا نَسَبُوه .

٢٠٣٩- حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ، حدثنا الرَّمَادِي ، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، بإسناده مثله .

٢٠٤٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن زيادٍ الفقيهُ ، حدثنا محمد بن يحيى

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا سليمان بن كثيرٍ ، حدثنا الزُّهْرِي ، عن أبي أُمَامَةَ ابن سهل بن حُنَيْف .

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن لونيْنِ من التمر : الجُعْرور ، ولون الحُبَيْق . قال : كان الناس يَتِيَمُّون شرَّ ثمارهم فيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ ، فَنهَوْ عن لونيْنِ من التمر ، ونزلت : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وقال يوسف : قال هشام بن عبد الملك : سليمان قال : عن أبيه ، وقد قاله من كان معه في المجلس .

وصله أبو الوليد عن سليمان بن كثير ، وأرسله عنه غيره .

٢٠٤١- حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى

٢٠٤٠- قوله : «حدثنا الزهري ، عن أبي أُمَامَةَ» وأخرج أبو داود (١٦٠٧) عن الزهري ، عن أبي أُمَامَةَ بن سهل ، عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجُعْرور ولون الحُبَيْق ، أن يُؤَخِّدَا فِي الصَّدَقَةِ . قال الزهري : تَمَرَيْنِ من تمر المدينة . وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال الصحيح .

البرتي، حدثنا مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير، قالا : حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهري

عن أبي أمامة بن سهل قال : كان الناس يتيمّمون شرّاً^(١) ثمارهم ، ويخرجونها في الصدقة ، فنهى رسول الله ﷺ عن لونين ، ثم ذكر نحوه . ولم يقولوا : عن أبيه .

أرسله مسلم ومحمد بن كثير .

٢٠٤٢- حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحنّاط ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ، أنه سمع الزهري يقول :

حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في^(٢) هذه الآية التي قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، قال : هو الجعور ، ولون ابن الحبيق ، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلهما في الصدقة .

٢٠٤٢- قوله : «عبد الجليل بن حميد اليحصبي» الحديث أخرجه النسائي (٤٣/٥) ، وفي إسناده عبد الجليل بن حميد اليحصبي ولا بأس به ، وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرج نحوه الترمذي (٢٩٨٧) وقال : حسن صحيح غريب من حديث البراء ، قال في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ نزلت فينا معشر الأَنْصَار ، كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو =

(١) في الأصول : «بشر» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

(٢) لفظة : «في» لم ترد في الأصول ، وأثبتناها من نسخة بهامش (غ) .

٢٠٤٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني إسحاق بن محمد ، حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز الأمامي (١) ، حدثنا ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عن عتّاب بن أسيد ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أحرصَ أعنابٍ ثقيفٍ خرصَ النخل ، ثم تُؤدّي زكاته زيباً ، كما تُؤدّي زكاة النخل تمرّاً (٢) .

خالفه الواقدي ، رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز فزاد في الإسناد : المسور بن مخرمة .

= فضربه بعصاه فسقط البُسْر والتمر فيأكل ، وكان ناس من لا يرغبُ في الخير يأتي بالقنو فيه الشئص والحشَف والقنو قد انكسر فيعلّقه ، فأنزل الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخديه إلا أن تُغمضوا فيه﴾ قال : إن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماضٍ وحياءٍ ، قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده .

٢٠٤٣- قوله : «عن سعيد بن المسيب ، عن عتّاب بن أسيد» وأخرجه الترمذي (٦٤٤) ، وابن ماجه (١٨١٩) عن عتّاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ، وأخرج أبو داود (١٦٠٣) ، والترمذي (٦٤٤) أيضاً عنه قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص =

(١) تحرف في المطبوع إلى : الأيامي .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٣٢٧٨) و(٣٢٧٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .

وانظر ما سيأتي بعده من طريق المسور بن مخرمة عن عتّاب بن أسيد ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٠٤٤- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيِّ، حدثنا أحمد بن الخليل،
حدثنا الواقدي، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن الزُّهري، عن سعيد
ابن المُسيَّب، عن عَتَّاب بن أَسيد

قال الواقدي: وحدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزُّهري، عن سعيد
ابن المُسيَّب، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ

عن عَتَّاب بن أَسيد قال: أَمَر رسولُ الله ﷺ أَنْ نَخْرُصَ أَعْنَابَ
ثَقِيفٍ كَخْرُصِ النَّخْلِ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَيْباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةَ النَّخْلِ تَمْرًا.

٢٠٤٥- حدثنا محمد بن أحمد بن الصَّوَّاف وأبو بكر الشافعي، قالوا:
حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحُمَيْدي، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن
عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المُسيَّب، عن عَتَّاب بن
أَسيد

(ح) وحدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا محمد بن صالح كِلَجَة،

= العنب كما يُخْرَصُ النَّخْلُ، فَتُؤَخَذُ زَكَاتُهُ زَيْباً كَمَا تُؤَخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا،
ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عَتَّاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع
منه، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد
سعيد في خلافة عمر، ومات عَتَّاب يوم مات أبو بكر، وسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ
عبد العزيز، وقال ابن السَّكَنِ: لم يُرَوْعَنَّ رسولُ الله ﷺ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ هَذَا،
وقد أخرجهُ المُولَفُ بسند فيه الواقدي، فقال: عن سعيد بن المسيب عن
المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ عن عَتَّاب بن أَسيد، وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد
ابن المُسيَّب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَتَّابًا، مَرْسَلًا، قَلْتَ: وَالْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ
جَدًّا.

حدثنا عبد العزيز بن السَّرِيِّ ، حدثنا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسيَّب

عن عَتَّاب بن أُسَيد : أن النبي ﷺ أمر بخَرْص العنب كما تُخَرْص النخل ، فتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً .

تابعهم محمد بن صالح التَّمَّار وابن أخي الزُّهري عن الزُّهري ، ورواه الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ عن عَتَّاب بن أُسَيد .

٢٠٤٦- حدثنا علي بن محمد المِصْرِي ، حدثنا مِقْدَام بن داود ، حدثنا خالد بن نِزَار ، حدثنا محمد بن صالح التَّمَّار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسيَّب

عن عَتَّاب بن أُسَيد : أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكَرَم : إنها تُخَرْص كما تُخَرْص النخل ، ثم تُؤدَّى زكاته زيباً كما تؤدَّى زكاة النخل تمراً .

تابعه عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن الزُّهري :

٢٠٤٧- حدثنا أبو بكر النِّيسَابُورِي ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا المُنْزَنِي ، قال : قال الشَّافِعِي : أخبرنا عبد الله ابن نافع ، عن محمد بن صالح ، عن الزُّهري ، عن ابن المُسيَّب

عن عَتَّاب بن أُسَيد : أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكَرَم ، ثم ذكر مثله سواء .

٢٠٤٨- حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، قالوا: حدثنا الزبير بن بكار، حدثني عبد الله ابن نافع، عن محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن عتّاب بن أسيد: أن النبي ﷺ كان يبعثُ على الناس من يخرصُ كرومهم وثمارهم.

٢٠٤٩- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الصقر، حدثنا إبراهيم بن المنذر ومحمد بن إسحاق المسيبي، قالوا: حدثنا عبد الله ابن نافع، قال: حدثني محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب

عن عتّاب بن أسيد: أن النبي ﷺ أمره أن يخرصَ العنب زيباً كما يخرصُ التمر.

٢٠٥٠- قُرئَ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم أبو خيثمة، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: أفاء الله خيبرَ على رسوله، فأقرهم رسول الله ﷺ وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن راحة فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود، أنتم أبغضُ الخلق إليّ، قتلتم أنبياءَ الله، وكذبتُم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيفَ عليكم، قد خرصتُ عشرين ألفَ وسقٍ من تمر، فإن شئتم فلکم، وإن أبيتم فلي، قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذناها، قال: فاخرجوا عنا^(١).

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٩٥٣)، وهو حديث صحيح.

٢٠٥١- [حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن الصَّقر ،
حدثنا إبراهيم بن المنذر ومحمد بن إسحاق المُسيبي ، قالوا : حدثنا عبد الله
ابن نافع ، حدثني محمد بن صالح ، عن ابنِ شِهَاب ، عن سعيد بن
المُسَيَّب

عن عَتَّاب بن أُسَيْد : أن النبي ﷺ أَمَرَ أَنْ يُخْرَصَ العنب زبيباً
كما يُخْرَص التمر] (١) .

٢٠٥٢- حدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى

وحدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجويه ، حدثنا
عبد الرزاق ، حدثنا ابن جُرَيْج ، عن الزهري ، عن عُرْوَة

عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر ، قالت : وكان النبي
ﷺ يَبْعَثُ ابن رَوَاحَة إلى اليهود ، فَيَخْرُصُ النخل حين يَطِيبُ أول
الثمرة (٢) قبل أن يُوْكَل منها ، ثم يُخَيِّرُ يهود يأخذونها بذلك الخرص ،

٢٠٥٢- قوله : «حدثنا ابن جُرَيْج عن الزهري» الحديث أخرجه أبو داود
(١٦٠٦) ، وفيه واسطة بين ابن جريج والزهري ، ولفظه عن ابن جريج قال :
أُخْبِرْتُ عن ابن شهاب ، ولم يعرف الخبير ، وقد رواه عبد الرزاق (٧٢١٩) والمؤلف
بدون الواسطة المذكورة ، وابن جريج مدلس ، فلعله تركها تدليساً ، وذكر المؤلف
الاختلاف فيه .

(١) سلف برقم (٢٠٤٣) ، وهذا الحديث لم يرد في الأصول ، وقد ألحق في هامش (غ)
بعلامة «صح» وكتب بعده ما نصه : «كذا في أصل شيخنا ، حاشية : المُعَلَّم عليه
ثابت في الأصل ، والعلامة بخط ابن الأماطي» .
(٢) في الأصول : «التمر» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

أو يدفعونها إليهم بذلك الخرص ، وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تُحصَى الزكاة قبل أن تُؤكَل الثمار وتُفَرَّق (١) .

رواه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن ابن المُسيَّب ، عن أبي هريرة ، وأرسله مالك ومَعْمَر وَعَقِيل عن الزهري ، عن سعيد ، عن النبي ﷺ .

٢٠٥٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا يحيى ابن مَعِين ، حدثنا حَجَّاج بن محمد ، عن ابن جُرَيْج قال : أُخْبِرْتُ عن ابن شهاب ، عن عُروَةَ ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٠٥٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني عبد الجبار بن سعيد ، حدثني محمد بن صدقة ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة ، عن أبيه

عن جده سَهْل بن أبي حثمة : أن رسول الله ﷺ بعثه خارصاً (٢) ،

٢٠٥٤- قوله : «عبد الله بن شبيب» وهو ليس بالقوي في الحديث . وقوله : «خُرْفَة» بالضم : ما يُجْنى من الفواكه ، وهذه الأحاديث تدلُّ على مشروعية الخرص في العنب والنخل ، وقد قال الشافعي في أحد قوليه بوجوبه ، مستدلاً بما في حديث عَتَّاب من أن النبي ﷺ أمر بذلك . وذهب مالك -وروي عن الشافعي- إلى أنه جائز فقط ، وروي عن الشافعي أيضاً أنه مندوب ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز؛ لأنه رَجْمٌ بالغيب .

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٥٣٠٥) ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، فإن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من ابن شهاب كما صرح بالرواية التالية ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» .

(٢) هذا خطأ من عبد الله بن شبيب ، وهو ليس بالقوي ، والصواب عن سهل بن أبي حثمة أنه قال : إن رسول الله ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً ، هكذا رواه إبراهيم بن المنذر عن محمد بن صدقة عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٩٧/٤ ، وهو الصواب ، فإن سهلاً كانت سنُّه عند وفاة النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين .

فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبا حثمة قد زاد عليّ في الخرص ، فدعاه رسول الله ﷺ ، فقال : «إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص» ، فقلت : يا رسول الله ، لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يُطعم المساكين ، فقال رسول الله ﷺ : «قد زادك ابن عمك وأنصف» .

[باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها]

٢٠٥٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مَبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان القطان ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثني طلحة بن مُصَرِّف ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة

عن البراء ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ذلني على عمل يُقربني من الجنة ويباعدني من النار ، قال : «لئن كنت أقصرت الخطبة ، لقد أعرضت المسألة ، أعتق النسمة ، وفك الرقبة» قال : يا رسول الله ، أو ليستا واحداً؟ قال : «لا ، عتق الرقبة^(١) أن تفرّد بعثتها ، وفك الرقبة أن تُعين في ثمنها . والمنحة الوكوف ، والفيء على ذي الرّحم الظالم ، فإن لم تُطق ذلك ، فكف لسانك إلا من خير»^(٢) .

٢٠٥٦- حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، قال : سمعتُ أبا أحمد الزبيري يقول :

(١) في نسخة بهامش (غ) : «النسمة» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٦٤٧) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٤٣)

و(٢٧٤٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٤) ، وهو حديث صحيح .

المنحة الوكوف ، أي : الغزيرة اللبن .

والفيء على ذي الرّحم : الرجوع إليه بالإحسان .

جاء سفيان الثوري فسأله عن هذا الحديث وأنا حاضر ، أو قال : جاءني سفيانُ الثوري فسألني عن هذا الحديث .

٢٠٥٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن سواده ، حدثنا عبدة بن حميد ، عن عيسى بن عبد الرحمن بهذا . وزاد : «فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ ، واسقِ الظَّمآنَ ، وأمرُ بالمعروف ، وأنه عن المنكر» .

٢٠٥٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا

وكيع

(ح) وحدثنا القاضي أبو العباس أحمد بن عبد الله بن نصر بن بَجِير ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البَغَوِيُّ والعباس بن يزيد البَحْرَانِيُّ ، قالوا : حدثنا وكيع ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ ، عن أبي مَعْبَد مولى ابن عباس

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ بَعَثَ معاذاً إلى اليمن ، فقال : «تأتي قوماً أهلَ كتابٍ ، فادْعُهُم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني (١) رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلوات في كلِّ يومٍ وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن

٢٠٥٨- قوله : «عن ابن عباس : أن النبي ﷺ بعث معاذاً» حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم [البخاري (١٣٩٥) و(١٤٩٦) ، ومسلم (١٩) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، وابن ماجه (١٧٨٣) ، والترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤) ، والنسائي (٥٥/٢)] .

(١) في نسخة بهامش (غ) : «وأن محمداً» .

الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ، وتُردُّ على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها لا تُجَبُّ» . وقال يعقوب والعباس بن يزيد : «فإنها ليس بينها وبين الله حِجَابٌ» (١) .

٢٠٥٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي ، حدثنا سعيد بن مسلمة ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ، أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول :

سمعت ابن عباس يقول : لما بعثَ رسول الله ﷺ معاذاً نحو اليمن ، قال له : «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه توحيدُ الله عز وجل ، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، وأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فتُردُّ على فقيرهم ، فإذا أقرؤا بذلك فخذ وتوق كرائم أموال الناس» (٢) .

٢٠٦٠- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عبدوس بن بشر ، حدثنا عمر بن علي بن مُقدم ، عن أشعث بن سوار ، عن عون بن أبي جحيفة

عن أبيه قال : بعثَ فينا رسول الله ﷺ ساعياً ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فقسمها في فقرائنا ، وأمر لي بقلوص (٣) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٧١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٥٦) .

(٢) في (غ) : «وتوق كرائم أموالهم» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٤/٣ ، والترمذي (٦٤٩) ، وابن خزيمة (٢٣٦٢) و(٢٣٧٩) .

٢٠٦١- حدثنا يوسف بن يعقوب بن يوسف أبو عمرو ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن أشعث ، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه ، قال : بعث رسول الله ﷺ فينا ساعياً ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردّها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً لا مالَ لي ، فأعطاني قَلُوصاً .

٢٠٦٢- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المَرُوزِي ، حدثنا محمد بن عِمْران الهَمْدَانِي ، حدثنا هشام بن عُبيد الله ، حدثنا سَوَّار بن مصعب ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله ، قال : لا تُخْرَجُ الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ إلا لذي قرابةٍ .
موقوف .

٢٠٦٣- حدثنا أبو بكر النَيْسابُورِي ، حدثنا يزيد بن سِنان ، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن زياد بن نُعيم الحَضْرَمِي عن زياد بن الحارث الصُّدَائِي ، قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يبعثُ إلى قومي جيشاً ، فقلت : يا رسول الله ، احبسْ جيشك ، فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم . فكتبتُ إلى قومي ، فجاء إسلامهم وطاعتهم ، فقال رسول الله ﷺ : «يا أخا صُداءِ المطاعِ في قومه» قال : قلت : بل مَنْ اللهُ عليهم وهداهم ، قال : ثم جاءه رجلٌ يسأله عن الصدقات ، فقال له رسول الله ﷺ : «إنَّ الله لم يرُضَ في الصدقات

٢٠٦٣- قوله : «عن زياد بن الحارث الصُّدَائِي» الحديث أخرجه أبو داود (١٦٣٠) ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد .

بحكم نبيٍّ ولا غيره حتى جَزَّأها ثمانية أجزاءٍ ، فإن كنتَ من أهل تلك الأجزاء ، أعطيتك .»

٢٠٦٤- حدثنا أبو صالح الأصبهانيُّ عبدُ الرحمن بن سعيد بن هارون ، أخبرنا أبو مسعود ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، عن أبي سنان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ

(ح) وأخبرنا أبو صالح ، حدثنا أبو مسعود ، قال : وحدثني أبو يعقوب ، عن ابن مَهْدِي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق

عن حارثة بن مُضَرَّب : أن قوماً من أهل الشام أتوا عُمَرَ فقالوا : إنا أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً ، وإنا نُحِبُّ أن يكون لنا فيه زكاةً وطهورٌ ، فقال : ما فعله صاحباي (١) فأفعله - قال إسحاق : ما فعله من كان قبلي فأفعله . فاستشار الناس ، فكان فيمن استشار عليُّ رضي الله عنه ، فقال : حسنٌ إن لم تكن جزيةً يُؤخذُ بها من بعدك - قال إسحاق : إن لم يكن مرتبةً لمن بعدك - فوضعَ علي كل فرس ديناراً (٢) .

٢٠٦٥- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن حرب الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا إسحاق بن سليمان ، حدثنا أبو سنان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، قال :

قَدِمَ ناسٌ من أهل الشام بخيل ورقيق ، فقالوا لعمر بن الخطاب : خُذْ صَدَقَتَها . فقال : ما أعلمُ أحداً فعله قبلي حتى أسأل ، ثم ذكر نحوه .

(١) في نسخة بهامش (غ) : «صاحبي» .

(٢) سلف برقم (٢٠٢٠) ، وانظر ما بعده .

٢٠٦٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا العباس بن محمد ،
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن ، حدثنا عاصم بن رجاء بن حَيَّوَة ، عن أبيه
عن أبي الدَّرْداء ، قال : قال أبو الدرداءِ يرفع الحديثَ ، قال : ما أَحَلَّ
الله في كتابه فهو حلال ، وما حَرَّمَ فهو حرام ، وما سَكَتَ عنه فهو
عافية ، فاقبلوا من الله عافيتَه ، فإن الله لم يكن نَسِيًّا ، ثم تلا هذه
الآية : ﴿وما كان ربُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم : ٦٤] (١) .

آخر كتاب الزكاة

(١) أخرجه الحاكم ٣٧٥/٢ ، والبيهقي ١٢/١٠ .

كتاب زكاة الفطر

٢٠٦٧- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعدٍ ، حدثنا إبراهيم بن عتيق العَبَسِيُّ بدمشق ، حدثنا مروان بن محمد الدمشقي ، حدثنا أبو يزيد الخَوْلَانِيُّ ، حدثني سيّار بن عبد الرحمن الصَّدْفِيُّ ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «زكاة الفِطْرِ طُهْرَةٌ للصائِمِ^(١) من اللُّغو والرَّفَثِ ، وطُعْمَةٌ للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات»^(٢) .
[ليس فيهم مجروح]^(٣) .

٢٠٦٧- قوله : «عن عكرمة عن ابن عباس» الحديث أخرجه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والحاكم (٤٠٩/١) وصححه .

وقوله : «طُهْرَةٌ» أي : تطهير لنفس من صام رمضان من اللغو ، وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول والرَّفَثِ ، قال ابن الأثير : الرَّفَثُ هنا : هو الفُحْشُ من الكلام .
وقوله : «وطُعْمَةٌ» بضم الطاء : وهو الطعام الذي يؤكل ، وفيه دليل على أن الفِطْرَةَ تُصْرَفُ في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة .

وقوله : «من أداها قبل الصلاة» أي : قبل صلاة العيد .

(١) في الأصول : «للصيام» ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٤٩٦/٧ ، ومصادر تخريج الحديث .

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠) من طريق الحسن عن ابن عباس .

(٣) هذا القول لم يرد في أصولنا الخطية ، وقد كُتِبَ في هامش (غ) بدون علامة صحة أو إشارة إلى نسخة أخرى ، لكنه ثبت في نسخة أبي الطيب ، و«إتحاف المهرة» ٤٩٦/٧ ، وفي «نصب الراية» ٤١٦/٢ .

٢٠٦٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، أخبرني الحسن بن القاسم التَّمَّار، حدثنا علي بن إبراهيم بن المُعَلَّى، حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، حدثني أبي والحسن بن علي، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه

عن علي: أن بعض البادية جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: هل علينا زكاة الفطر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي على كل مسلم صغير أو كبير، حُرٌّ أو عبد، صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ أو أَقْطٍ».

= وقوله: «فهي زكاة مقبولة» المراد بالزكاة صدقة الفطر.

وقوله: «فهي صدقة من الصدقات» يعني التي يُتصدَّقُ بها في سائر الأوقات، وأمرُ القَبُولِ فيها موقوف على مَشِيئَةِ الله تعالى، والظاهر أن من أخرج الفِطْرَةَ بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها، باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة، وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجرّموا بأنها تُجزئُ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يردُّ عليهم، وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رَسْلان: إنه حرام بالاتفاق، لأنها زكاة فوجِبَ أن يكون في تأخيرها إثمٌ كما في إخراج الصلاة عن وقتها، قاله الشوكاني [نيل الأوطار]: ٢٥٥/٤-٢٥٦].

قوله: «ليس فيهم مجروح» رواه الحاكم في «المستدرک» (٤٠٩/١) وقال: على شرط البخاري ولم يخرجها، وقال الشيخ في «الإمام»: لم يخرج الشيخان لأبي يزيد ولا لسيار شيئاً، والحديث أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) أيضاً.

٢٠٦٨- قوله: «عن علي بن الحسين، عن أبيه» قال الشيخ في «الإمام»: وفي إسناد بعض من يُحتَاجُ إلى معرفة حاله.

٢٠٦٩- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوِيهِ ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثَّوْرِي ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرًّا وَعَبْدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ (١) .

٢٠٧٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارِسِيُّ ، حدثنا إسحاق الدَّبْرِيُّ ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثَّوْرِي ، عن عُبيد الله وابن أبي ليلَى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثل حديث ابن زَنْجَوِيهِ سِوَاء .

وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي ، عن عُبيد الله بن عمر ، وقال فيه : من المسلمين ، وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان وعمر ابن نافع ، والمُعَلَّى بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العُمَرِي ، وكثير بن فَرَقْدَ ويونس بن يزيد ، ورُوي عن ابن شَوَدَّب ، عن أيوب ، عن نافع كذلك .

٢٠٧١- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا يحيى بن المغيرة المَخْزُومِيُّ وأحمد بن الفَرَج ، قالا : حدثنا ابن أبي فُديك ، عن الضحَّاك بن عثمان ، عن نافع

٢٠٦٩- قوله : «حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، حدثنا عبد الرزاق»

سنده صحيح وكلهم ثقات .

٢٠٧١- قوله : «عن الضحاك بن عثمان عن نافع» الحديث أخرجه الشيخان

[البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤)] ، قال الشيخ في «الإمام» : وقد اشتهرت =

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٨٦) و(٥١٧٤) و(٥٣٠٣) و(٥٣٣٩) و(٥٧٨١) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٨٩) و(٣٣٩٠) و(٣٣٩١) و(٣٣٩٢) و(٥٩٤٢) و(٦٢١٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٢٩٩) و(٣٣٠٠) و(٣٣٠١) و(٣٣٠٢) و(٣٣٠٣) و(٣٣٠٤) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ من رمضان على كل نفس من المسلمين: حرّاً أو عبداً، رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

٢٠٧٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن محمد بن السَّكَن، حدثنا محمد بن جَهْضَم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه

عن عبد الله بن عمر، قال: فَرَضَ رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً

= هذه اللفظة - أعني قوله: «من المسلمين» - من رواية مالك رضي الله عنه حتى قيل: إنه تَفَرَّدَ بها، قال أبو قلابة عبد الملك بن محمد: ليس أحد يقول فيه: «من المسلمين» غير مالك، وقال الترمذي بعد تخريجه له: زاد فيه مالك: من المسلمين، وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه: من المسلمين. قال: فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم، وعبيد الله بن عُمر وحديثه أيضاً عند مسلم^(١)، وأيوب السَّخْتِيَانِي وحديثه عند البخاري (١٥١١) ومسلم، كلُّهم رَوَوْهُ عن نافع عن ابن عمر، فلم يقولوا فيه: من المسلمين، قال: وَتَبِعَهُمَا على هذه المقالة جماعة، وليس بصحيح، فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة: عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، والمعلّى بن إسماعيل، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فَرَقْد، وعبد الله بن عمر العُمَرِي، ويونس بن يزيد.

٢٠٧٢- قوله: «عمر بن نافع عن أبيه» الحديث رواه البخاري في «صحيحه»

(١٥٠٣).

(١) كذا قال، مع أن الليث عند البخاري أيضاً برقم (١٥٠٧)، وعبيد الله بن عمر عنده برقم (١٥١٢).

من تمر ، أو صاعاً من شعير ، عن العبد والحرّ ، والذكر والأنثى ،
والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تُؤدّى قبل خروج الناس إلى
الصلاة .

٢٠٧٣- حدثنا القاضي المَحاملي ومحمد بن سليمان التُّعماني ، قالوا :
حدثنا أبو عُثبة أحمد بن الفرّج ، حدثنا شريح بن يزيد ، حدثنا أَرْطاة ، عن
المُعَلّي بن إسماعيل ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفِطْرِ صاعاً من تمر أو
صاعاً من شعير ، عن كل مسلمٍ صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرّاً أو عبدٍ .

٢٠٧٤- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أبو عَلانة
محمد بن عَمْرُو بن خالد ، حدثنا يحيى بن بُكير

(ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا ابن رِشدين ، حدثنا ابن
بُكير ، حدثنا الليث ، عن كثير بن فرّقد ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «زكاة الفِطْرِ على كل حرّ
وعبد من المسلمين ، صاعٌ من تمر أو صاعٌ من شعير» .

٢٠٧٣- قوله : «عن المُعَلّي بن إسماعيل» الحديث أخرجه ابن حبان في
«صحيحه» (٣٣٠٤) في النوع الرابع والعشرين من القسم الأول عنه عن نافع ،
عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفِطْرِ صاعاً من شعيرٍ من كل
مسلم : صغير أو كبير حر أو عبد ، قال ابن عمر : ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك
مُدّين من قمح .

٢٠٧٤- قوله : «عن كثير بن فرّقد» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک»
(٤١٠/١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٢٠٧٥- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا أبو داود السَّجِسْتَانِيُّ ،
حدثنا أحمد بن حَنْبَلٍ ، حدثنا رَوْحٌ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بن عمر ، عن نافع
عن ابن عمر ، قال : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صدقة الفِطْرِ على كلِّ
مسلم صاعاً من تمرٍ ، وذكر الحديث .

٢٠٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ،
حدثنا عبد الوهَّاب ، أخبرنا عبد الله بن عمر العُمَرِيُّ ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صدقة الفِطْرِ على كلِّ
مسلم حرّاً أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير .

٢٠٧٧- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن المفضل بن
إبراهيم الأشعري ، حدثنا إسماعيل بن هَمَّام ، حدثني علي بن موسى الرُّضا ،
عن أبيه ، عن جدّه

عن آبائه رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ فرض زكاة الفِطْرِ على
الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، ممن يَمُونُونَ .

٢٠٧٧- قوله : «حدثني علي بن موسى الرُّضا ، عن أبيه» هذا حديث
مرسل ، فإن جَدَّ علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وجعفر لم يُدرك الصحابة ، وقد
أخرج له الشيخان ، وقال ابن حبان في «الثقات» : يُحتَجُّ بحديثه ما لم يكن من
رواية أولاده عنه ، فإن في حديث ولده مناكير كثيرة . انتهى ، وقال الشيخ تقيُّ
الدِّين في «الإمام» : لم يَخْلُ بعض رواته من كلام ، وبعضهم يُحتَاج إلى معرفة
حاله .

٢٠٧٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زُرارة ، حدثنا عمير بن عمار الهمداني ، حدثنا الأبيض ابن الأغر ، حدثني الضحاك بن عثمان ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن يَمُون .

[رفعه القاسم ، وليس بقوي ، والصواب موقوف] (١) .

٢٠٧٩- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا حفص بن غياث ، قال : سمعت عِدَّةً ، منهم : الضحاك بن عثمان ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه كان يُعطي صدقة الفطر عن جميع أهله ، كبيرهم وصغيرهم ، عمَّن يَعُولُ ، وعن رقيقه ، وعن رقيق نسائه .

٢٠٧٨- قوله : «رفعه القاسم وليس بقوي ، والصواب موقوف» القاسم وعمير لا يُعرفان بجرح وتعديل ، وكلاهما من أولاد المحدثين فإن والد القاسم مشهور بالحديث ، وجد عمير هو أبو العريف الهمداني الكوفي مشهور ، والأبيض بن الأغر له مناكير ، كذا في «التنقيح» (٢/٢٢٥) ، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : الأبيض بن الأغر بن الصَّبَّاح ذكره ابن أبي حاتم ولم يُعرف بحاله ، ولم يذكر عمير بن عمَّار ، وفي الإسناد من يُحتَاج إلى معرفة حاله .

(١) هذا القول لم يرد في أصولنا الخطية ، وقد ألحق في هامش (غ) بدون أي علامة ، وهو في نسخة أبي الطيب ، و«إنحاف المهرة» ١٠٧/٩ ، و«نصب الراية» ٤١٣/٢ .

٢٠٨٠- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا جدِّي ،
حدثنا سالم بن نوح ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه : أن النبي ﷺ بَعَثَ منادياً ينادي في فِجَاجِ مكة : أَلَا إِنَّ
زكاةَ الفِطْرِ واجبة على كل مسلم ، على كلِّ ذكْرٍ وأُنْثى ، حُرّاً وعَبْدٍ ،
وصغيرٍ وكبيرٍ ، مُدَّانٍ من قمح ، أو صاعٌ مما سواه من الطعام (١) .

٢٠٨١- حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، حدثنا الحسن بن
أبي الرِّبيع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيْج

عن عمرو بن شعيب : أن النبي ﷺ بعث صارخاً يصرُخ في بطن
مكة : أَلَا إِنَّ صدقةَ الفِطْرِ ، مثله . وزاد فيه : حاضرٍ أو بادٍ .

٢٠٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ،
حدثنا عبد الوهَّاب ، أخبرنا ابن جُرَيْج ، قال :

قال عمرو بن شعيب : بلغني أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً يصرُخ
على كلِّ مسلم ، ثم ذكر مثله .

٢٠٨٣- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا
إبراهيم بن مَهْدِي ، حدثنا المعتمر ، قال : أنبأني علي بن صالح ، عن ابن
جُرَيْج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

٢٠٨٣- قوله : «علي بن صالح ، عن ابن جُرَيْج» قال ابن الجَوْزِي
(٢/٢٤٤) : وعلي بن صالح ضَعَّفوه ، قال صحاب «التنقيح» (٢/٢٤٨) : هذا
خطأ منه ولا نعلم أحداً ضَعَّفَه ، لكنه غير مشهور الحال . قال ابن أبي حاتم =

(١) سيأتي برقم (٢٠٨٣) .

عن جدّه : أن رسول الله ﷺ أمر صائحاً صائحاً : إنَّ صدقة الفطر حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، حرّاً أو مملوكٍ ، حاضرٍ أو بادٍ ، مُدَّانٍ من قمحٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ (١) .

٢٠٨٤- حدثنا ابن مَخْلَدٍ ، حدثنا أحمد بن عبد الله الحَدَّادُ وَحَمْدَانُ بن علي ، قالا : حدثنا داود بن شَبِيبٍ ، حدثنا يحيى بن عَبَّادِ السَّعْدِي - وكان من خيار الناس - حدثنا ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء

= علي بن صالح روى عن ابن جريج ، وروى عنه معتمر بن سليمان ، سألت أبي عنه فقال : مجهول لا أعرفه ، وذكر غير أبي حاتم أنه مكّي معروف ، وهو أحد العُبَّادِ ، وكنيته أبو الحسن ، وروى عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن عثمان بن خُثَيم ، والأوزاعي ، وعُبيد الله بن عمر وجماعة ، وروى عنه سعيد بن سالم القَدَّاحِ ، ومعتمر بن سليمان وسفيان الثوري ، وروى له الترمذي في «جامعه» ، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال : يُغْرِبُ ، وتوفي سنة إحدى وخمسين ومئة ، ورواه البيهقي (١٧٣/٤) كذلك عن المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح قال : ورواه سالم بن نوح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، ثم قال : قال الترمذي : سألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ابن جُرَيْجٍ لم يسمع من عمرو بن شعيب . انتهى كلامه ، قاله الزَّيْلَعِيُّ (٢/٤٢٠-٤٢١) .

٢٠٨٤- قوله : «حدثنا يحيى بن عباد السَّعْدِي» وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرک» (٤١٠/١) عن يحيى بن عباد السَّعْدِي ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بَعَثَ صَارِخاً بِمَكَّةَ ينادي : أن صدقة الفطر حقٌّ واجبٌ صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ ، ورواه البزار [٩٠٧- كشف] بلفظ : =

(١) سلف برقم (٢٠٨٠) .

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أمرَ صارخاً ببطن مكة ، مثله سواء ، وزاد : «ألاً إن الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» (١) .

٢٠٨٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب ، أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، الْحَرُّ وَالْعَبْدُ فِيهِ سَوَاءٌ .

٢٠٨٦- حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارَانِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَثْمَةَ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَتَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ : صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ (٢) .

= مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٍ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٧٢/٤) ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمُدَّانِ . وَقَالَ : ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٢٤٣/٢) : وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُقَيْلِيُّ فِي يَحْيَى هَذَا وَضَعَّفَهُ ، وَكَذَلِكَ ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ : مَنْكَرَ الْحَدِيثَ جَدًّا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

٢٠٨٦- قوله : «حدثنا كثير بن عبد الله ، حدثني أبي ، عن أبيه» كثير هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المُرزني المدني ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الشافعي وأبو داود : رُكِّنَ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذْبِ ، وَضَرَبَ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ . وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ : مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِالْمَتِّينِ ، وَقَالَ =

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠) من طريق الحسن عن ابن عباس .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٢) ، وسيأتي برقم (٢٠٩٢) أتم من هذا .

٢٠٨٧- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا جدِّي ، حدثنا محمد بن عمر الواقدي ، حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ : أنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو مُدَّينٍ من قمح ، على كلِّ حاضرٍ وبادٍ ، صغيرٍ وكبيرٍ ، حرٍّ وعبدٍ (١) .

٢٠٨٨- حدثنا أحمد بن علي الديباجي ، حدثنا أيوب بن سليمان الصُّغديُّ ، حدثنا يزيد بن عبد ربِّه ، حدثنا بَقِيَّةُ ، عن داود بن الزُّبرقان ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صدقةُ الفِطْرِ صاعٌ من تمرٍ أو صاعٌ من شعيرٍ ، أو مُدَّانٍ من حنطةٍ ، عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، وحرٍّ وعبدٍ» (٢) .

=النَّسائي : ليس بثقة ، وأما الترمذي فروى من حديثه : الصُّلحُ جائز بين المسلمين ، وصَحَّحَه ، فلهذا لا يعتمدُ العلماء على تصحيح الترمذي (٣) ، وقال ابن عدي : عامَّة ما يرويه لا يتابع عليه ، قاله الذهبي في «الميزان» .

٢٠٨٧- قوله : «محمد بن عمر الواقدي» وهو ضعيف جداً لا يُحتجُّ به .

٢٠٨٨- قوله : «داود بن الزُّبرقان» قال البخاري : حديثه مقاربٌ ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زُرعة : متروك ، وقال أبو داود : ضعيف ترك حديثه .

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠) من طريق الحسن عن ابن عباس .

(٢) سلف برقم (٢٠٧١) .

(٣) فيه نظر ، فقد رددت على قول الذهبي هذا في مقدمة كتاب الجامع للترمذي الذي سيصدر قريباً إن شاء الله بتحقيقنا .

٢٠٨٩- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ، حدثنا جدِّي ،
حدثنا أبي ، حدثنا مبارك بن فضالة ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فَرَضَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْحَرَّ
وَالْعَبْدَ ، صَدَقَةَ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ .

٢٠٩٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا أبو
يوسف القُلُوسِيُّ ، حدثنا بكر بن الأسود ، حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عن سفيان بن
حسين ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ حَضَّ عَلَى صَدَقَةِ رَمَضَانَ ، عَلَى كُلِّ
إِنْسَانٍ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ قَمْحٍ (١) .

٢٠٨٩- قوله : «حدثنا مبارك بن فضالة» قال صاحب «التنقيح» : وأما مبارك
ابن فضالة فقد حَسَنَ أَمْرَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ ، قَالَ الْفَلَّاسُ : سَمِعْتُ عَفَّانَ
يَقُولُ : كَانَ مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ثِقَةً ، وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ يُحْسِنُ
الثناءَ عَلَيْهِ ، وَسئِلُ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ فَقَالَ : يَدْلِسُ كَثِيراً ، فَإِذَا قَالَ : حَدَّثَنَا ، فَهُوَ
ثِقَةٌ . انْتَهَى . وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٢٠٩٠- قوله : «حدثنا بكر بن الأسود» بكر بن الأسود تكلَّم فيه
الدارقطني ، فقد قال ابن أبي حاتم : سألتُ أباي عنه ، فقال : صدوق ، وأما
سفيان بن حسين فالأكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري ، قال النسائي :
ليس به بأس إلا في الزهري ، وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح
الحديث ، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس ، وقد استشهد به البخاري =

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢١١٦) من طريق الأعرج عن أبي هريرة .

٢٠٩١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا الثَّقَفِيُّ ،

حدثنا هشام ، عن محمد بن سيرين

عن ابن عباس ، قال : أُمِرْنَا أَنْ نَعْطِيَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَنِ الصَّغِيرِ
وَالكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، مِنْ أَدَى بُرّاً قُبَلَ مِنْهُ ، وَمِنْ
أَدَى شَعِيراً قُبَلَ مِنْهُ ، وَمِنْ أَدَى زَبِيباً قُبَلَ مِنْهُ ، وَمِنْ أَدَى سُلْتاً قُبَلَ
مِنْهُ . قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَمِنْ أَدَى دَقِيقاً قُبَلَ مِنْهُ ، وَمِنْ أَدَى سَوِيْقاً
قُبَلَ مِنْهُ (١) .

٢٠٩٢- حدثنا ابن مَخْلَدٍ ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن يوسف الرَّقِّي ،

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحَنِينِي ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ،

عن أبيه

= في «الصحيح» ، وروى له في «الأدب» وفي «القراءة خلف الإمام» وروى له
مسلم في مقدمة كتابه .

٢٠٩١- قوله : «محمد بن سيرين ، عن ابن عباس» قال في «التنقيح»

(٢٣٧/٢) : رجاله ثقاتٌ غير أن فيه انقطاعاً ، قال أحمد وابن المَدِينِي وابن

مَعِين والبيهقي : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال ابن أبي

حاتم في «عله» (٢١٦/١) : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : حديث مُنْكَرٌ .

٢٠٩٢- قوله : «كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف» كثير هذا مُجْمَعٌ على

تضعيفه ، ولم يُوَافَقِ الترمذي على تصحيح حديثه في موضع وتحسينه في آخر ،

قال أحمد : ليس بشيء ، وقال الشافعي رحمه الله : هو رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الكَذْبِ ،

وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، قاله الزَيْلَعِيُّ (٢٢٥/٢-٤٢٦) .

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠) من طريق الحسن عن ابن عباس .

عن جَدِّه ، قال : فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ على كلِّ صَغِيرٍ
وكَبِيرٍ ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، عَبدٌ وَحُرٌّ ، صَاعاً من تَمْرٍ أو صَاعاً من طَعَامٍ ، أو
صَاعاً من زَبِيبٍ ، أو صَاعاً من شَعِيرٍ ، أو صَاعاً من أَقِطٍ (١) .

٢٠٩٣- حدثنا الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي - من أصل
كتابه - حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا زكريا بن يحيى
ابن صبيح ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، حدثنا عبيد الله ،
عن نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً من تَمْرٍ أو
صَاعاً من بُرٍّ - كذا قال - على كلِّ حُرٍّ أو عَبدٍ ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى من
المسلمين (٢) .

٢٠٩٣- قوله : «سعيد بن عبد الرحمن الجمحي» الحديث أخرجه الحاكم
في «المستدرک» (٤١٠/١-٤١١) وصححه ، وكذا البيهقي (١٦٦/٤) ، قال
البيهقي : هكذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وذكر البر فيه ليس
بمحفوظ . وأما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فضعفه ابن حبان ، وتعقبه
صاحب «التنقيح» (٢٣٥/٢) فقال : أما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له
مسلم في «صحيحه» . وثقه ابن معين وهو أعلم من ابن حبان ، وقال أحمد
والنسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : له أحاديث غرائب حسان ، وأرجو أنها
مستقيمة ، ولكن يرفع موقوفاً ، ويوصل مرسلأ لا عن تَعَمُّدٍ .

(١) سلف برقم (٢٠٨٦) .

(٢) سلف برقم (٢٠٧١) .

٢٠٩٤- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا مكي بن عبدان ،
حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني ، حدثنا ابن جريج ، عن
سليمان بن موسى ، عن نافع أنه أخبره

عن ابن عمر أنه قال : أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة
الفطر : نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر (١) .

٢٠٩٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان ، حدثنا شعيب بن أيوب ،
حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كان الناس يُخرجون صدقة الفطر في عهد
رسول الله ﷺ صاع شعير أو تمر أو سُلت أو زبيب ، فلما كان عمر
وكثرت الحنطة ، جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك
الأشياء .

٢٠٩٤- قوله : «محمد بن شرحبيل الصنعاني» قال الذهبي في «الميزان» :
ضعفه الدارقطني .

٢٠٩٥- قوله : «عن عبد العزيز بن أبي رواد» الحديث أخرجه أبو داود
(١٦١٤) ، والنسائي (٥٣/٥) وأعله ابن الجوزي بعبد العزيز ، قال ابن
حبان : كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاجُ به ، وقال صحاب «التنقيح»
(٢٤٦/٢) : وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه ، فقد وثقه يحيى بن
سعيد القطان وابن مَعِين وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم ، والمؤثِّقون له أعرف من
المضعِّقين ، وقد أخرج له البخاري استشهاداً .

(١) سيتكرر برقم (٢٤١٠) .

٢٠٩٦- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِيُّ وعبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق ، قالا : حدثنا يعقوب الدَّورَقِي ، حدثنا ابن عُليَّة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سَرَح ، قال :

قال أبو سعيد ، وذَكَرُوا عنده صدقةَ رمضان ، فقال : لا أُخْرِجُ إلا ما كنتُ أُخْرِجُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من حِنْطَةٍ ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أَقِطٍ ، فقال له رجل من القوم : أو مُدَّيْنِ من قمح؟ قال : لا ، تلك قيمةُ معاوية ، لا أَقبَلُها ولا أَعْمَلُ بها^(١) .

٢٠٩٦- قوله : « قال : قال أبو سعيد ، وذَكَرُوا عنده صدقةَ رمضان » حديث أبي سعيد أخرجه الشيخان [البخاري (١٥٠٥) و(١٥٠٦) و(١٥٠٨) و(١٥١٠) ، ومسلم (٩٨٥)] ، قال : كنا نُخْرِجُ زكاةَ الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أَقِطٍ أو صاعاً من زبيب ، وفي رواية : كنا نُخْرِجُ زكاةَ الفطر إذْ كان فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أَقِطٍ ، فلم نَزَلْ كذلك حتى قَدِمَ علينا معاوية المدينة فقال : إنني لأرى مُدَّيْنِ من سمراءِ الشام تَعْدِلُ صاعاً من تمر ، فأخَذَ الناسُ بذلك ، قال أبو سعيد : فلا أزالُ أُخْرِجُهُ كما كنتُ أُخْرِجُهُ . رواه الجماعة [أبو داود (١٦١٦) و(١٦١٧) و(١٦١٨) ، وابن ماجه (١٨٢٩) ، والترمذي (٦٧٣) ، والنسائي ٥١/٥ و٥٢] لكن البخاري لم يذكر فيه « قال أبو =

(١) هو في «مسند» أحمد (١١١٨٢) و(١١٦٩٨) و(١١٩٣٢) و(١١٩٣٣) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٩٩) - (٣٤٠٦) ، وابن حبان (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣٠٧) ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٠٩٧- حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي وعثمان ابن أحمد الدقاق ، قالوا : حدثنا محمد بن عبيد الله بن المُنَادِي ، حدثنا أبو بَدْر شجاع بن الوليد ، حدثنا أبو سعيد الذي كان يَسْكُن الجزيرة وهو سابق ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرَح

عن أبي سعيد الخُدْري أنه قال : كنا نُخْرِج زكاة الفطر يوم الفطر صاعَ طعام ، أو صاعَ تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أَقِطٍ ، فلم نزل نخرجه حتى قَدِمَ علينا معاويةُ من الشام حاجاً ، أو معتمراً ، وهو يومئذٍ خليفةٌ ، فخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ ، فذكر زكاة الفِطْرِ فقال : إني لأرى مُدَّيْنِ من سَمَراءِ الشام تَعْدِلُ صاعاً من تمر ، فكان ذلك أول ما ذكر الناس المَدَّيْنِ .

٢٠٩٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا الزُّبَيْر بن بَكَّار ، حدثنا أبو ضَمْرَةَ ، حدثني داود بن قيس أنه سمع عِيَاض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد نحوه ، وقال : صاعاً من طعام .

٢٠٩٩- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا سفيان ابن عُيَيْنَةَ ، حدثنا ابن عَجَلان ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سَرَح

أنه سمع أبا سعيد الخُدْري يقول : ما أَخْرَجْنَا على عهد رسول الله

= سعيد : فلا أزال» إلخ ، وابن ماجه لم يذكر لفظه : «أو في شيء منه» ، وللنسائي عن أبي سعيد قال : فَرَضَ رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أَقِطٍ ، وهو حُجَّةٌ في أن الأَقِطَ أصل ، كذا في «المنتقى» .

ﷺ إلا صاعاً من دَقِيقٍ ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من سُلت ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أَقِطٍ .

قال أبو الفضل : فقال لي عليُّ ابن المديني وهو معنا : يا أبا محمد ، أحدٌ لا يذكر في هذا الدقيق ، فقال : بَلَى هو فيه .

٢١٠٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أحمد بن العباس بن أشرس ، حدثنا سعيد بن الأزهر الواسطي ، حدثنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن عَجَلان ، عن عِياض بن عبد الله

عن أبي سعيدٍ : أن النبي ﷺ قال لهم في صدقة الفطر : صاعاً^(١) من زبيب ، صاعاً من تمر ، صاعاً من أَقِطٍ ، صاعاً من دَقِيقٍ .

٢١٠١- حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر الخُوَارِزْمِيُّ ، حدثنا محمد بن مرزوق ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا عمر بن محمد بن صُهَبان ، أخبرني ابن شهاب الزُّهْرِيُّ ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ» قال : وطعامنا يومئذ البرُّ والتمر والزبيب والأقِط^(٢) .

٢١٠٢- حدثنا ابن مُبَشَّرٍ ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا محمد بن بكر ، بإسناده نحوه .

٢١٠١- قوله : «حدثنا عمر بن محمد بن صهبان» قال أحمد : ليس بشيء ، وقال النسائي والرازي والدارقطني : متروك .

(١) في نسخة على هامش (غ) : صاعٌ .
(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٣) .

٢١٠٣- حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا حماد بن زيد ، عن الثعمان بن راشد ، عن الزهري ، ذكر ثعلبة ابن صعير ، عن أبيه ، أو عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بُرٍّ ، عن كلِّ صغيرٍ أو كبيرٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، حرّاً أو عبدٍ» (١) .

٢١٠٤- حدثنا أبو بكر محمد بن محمود بن المنذر السراج الأصم - من كتابه - حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن زيد ، عن الثعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير - أو عن ثعلبة -

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «أدوا عن كلِّ إنسانٍ صاعاً من

٢١٠٣- قوله : «عن الزهري ذكر ثعلبة بن صعير عن أبيه» قال الحافظ في «تخريج أحاديث الهداية» (٢٦٩/١) : حديث الزهري أخرجه أبو داود (١٦١٩) و(١٦٢٠) ، وعبد الرزاق (٥٧٨٥) ، والدارقطني والطبراني (١٠٣٨٩) ، والحاكم (٢٧٩/٣) ، ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ، فمن أصحابه من قال : عن أبيه ، ومنهم من لم يقله ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري ، وحاصله الاختلاف في اسم صحابيّة ، فمنهم من قال : عبد الله بن ثعلبة ، فقليل : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، وقيل : ابن أبي صعير ، وقيل : ثعلبة ، وقيل : ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير . انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٦٦٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤١٠) و(٣٤١١) و(٣٤١٢) و(٣٤١٣) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» .

بُرٌّ، عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، فأما الغني فيزكّيه الله، وأما الفقير فيردُّ الله عليه أكثر مما أعطى» .

قال يزيد: فذكرته لجرير بن حازم فقال: سمعته من الثَّعْمان يذكره عن الزهري .

٢١٠٥- حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِي، أخبرنا سليمان بن حَرْب، حدثنا حماد بن زيد، عن الثَّعْمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أدُّوا صاعاً من قمح -أو قال: بُرٌّ- عن الصغير والكبير والذكر والأنثى، والحُرِّ والمملوك، والغني والفقير، أما غنيكم، فيزكّيه الله، وأما فقيركم، فيردُّ الله عليه أكثر مما أعطى» .

٢١٠٦- حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن بشر بن مطر، حدثنا خالد بن خِدَاش، حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد مثله، وقال: «وأما الفقير، فيُعْنيه الله» .

٢١٠٧- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المِصْرِي، حدثنا أحمد بن داود المَكِّي، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن الثَّعْمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن أبي صعير

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدُّوا صدقةَ الفطر صاعاً من بُرٌّ -أو قمح-، عن كلِّ رأسٍ صغيرٍ أو كبيرٍ، حرّاً أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، أما غنيكم، فيزكّيه الله، وأما فقيركم، فيردُّ الله عليه أكثر مما أعطى» .

٢١٠٨- حدثنا علي بن محمد ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن جنَّاد ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا همام بن يحيى ، عن بكر الكوفي ، أن الزُّهري حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُغير ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢١٠٩- حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا هَمَّام ، عن بكر بن وائل ، عن الزُّهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُغير

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قام خطيباً ، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عن الصغير والكبير ، والحرِّ والعبد ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، عن كل واحدٍ - أو عن كلِّ رأسٍ - ، أو صاع قمح .

٢١١٠- حدثنا أحمد بن سلمان ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا نَعِيم ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن ابن أبي صُغير

عن أبي هريرة روايةً أنه قال : زكاةُ الفطر على الغنيِّ والفقير .
ثم قال : أُخْبِرْتُ عن الزهري .

٢١١١- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم ، حدثنا إبراهيم بن مهدي ، حدثنا المعتمر ، قال : أنبأني علي بن صالح ، عن يحيى بن جُرْجَةَ ، عن الزهري

عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُغير : أن رسول الله ﷺ خَطَبَ قبل العيد بيومٍ أو اثنين^(١) ، فقال : «إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مُدَّانٌ مِنْ بُرٍّ عن كلِّ إنسان ، أو صاعٌ مما سِوَاهُ مِنَ الطَّعَامِ»^(٢) .

(١) في نسخة بهامش (غ) : «يومين» .

(٢) سلف برقم (٢١٠٤) .

٢١١٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن عُرَيْز ، حدثني سَلَامَةُ
ابن رَوْح ، عن عُقَيْل بن خالد ، عن عُتْبَةَ بن عبد الله بن عْتَبَةَ بن مسعود ، عن
أبي إسحاق الهمداني ، عن الحارث الأعور الهمداني

أنه سمع علي بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر فيقول : هي صاعٌ من
تمرٍ ، أو صاع من شعير ، أو صاع من حنطة ، أو سُلْت ، أو زبيب .

٢١١٣- حدثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلان ، حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح
البَزَّاز ، حدثنا أبو بكر بن عِيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي ، عن النبي ﷺ أنه قال في صدقة الفطر : «عن كلِّ
صغيرٍ وكبير ، وحرٍّ^(١) وعبد نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر» .
كذا حدَّثناه مرفوعاً .

٢١١٤- حدثنا عبد الله بن أحمد المارِسْتاني ، حدثنا الحسن بن البَزَّاز ،
حدثنا أبو بكر بن عِيَّاش ، بهذا الإسناد موقوفاً . قال : وهو الصواب .

٢١١٤- قوله : «موقوفاً قال : وهو الصواب» قال المؤلف في كتاب «العلل»
(٣/١٨٠) : هذا حديث يرويه أبو إسحاق ، واختلف عليه ، فرواه أبو بكر بن
عِيَّاش عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وقال فيه : نصف صاع من بُرٍّ ،
ثم اختلف عنه فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غَيْلان ، عن الحسن بن
الصباح البزار ، عن أبي بكر بن عِيَّاش ، ووهم في رفعه ، وغيره يرويه موقوفاً ،
ورواه أبو العُمَيْس عتبة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ،
عن علي ، وقال فيه : صاعاً من حنطة ، ووقفه أيضاً ، والصحيح الموقوف .

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «حر» .

٢١١٥- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أحمد بن رشدين ، حدثنا سعيد بن عفير ، حدثنا الفضل بن المختار ، حدثني عبيد الله ابن موهب

عن عِصْمَةَ بن مالك ، عن النبي ﷺ في صدقة الفطر : مُدَّان من قمح ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ أو زبيب ، فمن لم يكن عنده أَقِطٌ وعنده لبنٌ ، فصاعان من لبنٍ .

٢١١٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : زكاة الفطر على كل حرٍّ وعبد ، ذكرٌ وأنثى ، صغيرٌ وكبير ، فقيرٌ وغنيٌّ ، صاعٌ من تمر ، أو نصف صاع من قمح .
قال معمر : وبلغني أنَّ الزُّهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ (١) .

٢١١٧- حدثنا أحمد بن العباس البغوي ، حدثنا أبو بَدْر عَبَّاد بن الوليد ، حدثنا عَبَّاد بن زكريا الصُّرَيْمي ، حدثنا ابن أرقم ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب

٢١١٥- قوله : «الفضل بن المختار» الحديث أعلمه ابن الجوزي بالفضل بن مختار ، قال أبو حاتم : يحدث بالأباطيل ، وهو مجهول .

(١) هو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٧٦١) ، ورجاله ثقات .
وانظر «مسند» أحمد (٧٧٢٤) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٢٨) .
وانظر ما سلف برقم (٢٠٩٠) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

عن زيد بن ثابت ، قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال : «من كان عنده ، فليَتَصَدَّقْ بنصف صاعٍ من بُرٍّ ، أو صاعٍ من شعير ، أو صاعٍ من تمر ، أو صاعٍ من دَقِيقٍ ، أو صاعٍ من زبيب ، أو صاعٍ من سُلتٍ» (١) .
لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث .

٢١١٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن ابن شهاب

عن عبد الله بن ثَعْلَبَةَ ، قال : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين ، فقال : «أَدُّوا صَاعاً من بُرٍّ - أو قمح - بين اثنين ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، عن كلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ ، وصغيرٍ وكبيرٍ» (٢) .

٢١١٩- حدثنا أبو ذَرٍّ أَحْمَدُ بن محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا سَعْدَانُ بن نصر ، حدثنا أبو النَّضْرِ هَاشِمُ بن القاسم ، عن سَلَامِ الطويل ، عن زيد العَمِّي ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صَدَقَةُ الفطر عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، ذكرٍ وأُنْثَى ، يهوديٍّ أو نصرانيٍّ ، حُرٍّ أو مملوكٍ ، نصف صاعٍ من بُرٍّ ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير» (٣) .

سَلَامِ الطويل متروك الحديث ، ولم يسنده غيره .

(١) أخرجه الحاكم ١/٤١١-٤١٢ .

(٢) سلف برقم (٢١٠٣) .

(٣) انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠) من طريق الحسن عن ابن عباس .

٢١٢٠- حدثنا إسماعيل بن علي الخطَّبيُّ، حدثنا أبو قَبِيصَةَ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثني عمر بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن نافع

عن ابن عمر: أنه كان يُخْرِجُ صدقةَ الفِطْرِ عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ، صغيرٍ وكبيرٍ، ذكرٍ وأنثى، كافرٍ ومسلمٍ، حتى إن كان ليُخْرِجُ عن مكاتبِهِ من غلمانِهِ (١).

عثمان: هو الوَقَّاصي، متروك.

٢١٢١- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن إسحاق، حدثنا الحسن بن أبي الرِّبيع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثَّوري، عن ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى

عن عطاء بن أبي رباح، قال: يُطْعِمُ الرجلُ عن عبده، وإن كان مَجُوسِيًّا.

٢١٢٢- حدثنا يزيدُ بن عبد الرحمن، حدثنا أبو سعيد الأشجِّ، حدثنا يونس بن بُكَيْرٍ

عن أبي حَنيفة قال: لو أنك أعطيتَ في صدقةِ الفِطْرِ هَلِيلَجًا لأجزأك.

٢١٢٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا عثمان بن صالح الخياط، حدثنا بشر بن عمر، قال:

قلت لمالك بن أنس: أعطني مُدَّ النبي ﷺ، فدعا به، فجاء به الغلام فأعطانيه، فأرَيْتَهُ مالِكًا، فقلت: هذا هو؟ قال: نعم، هو مُدُّ النبي ﷺ، ثم قال: لم أدركِ النبي ﷺ، وهذا الذي يُتَحَرَّى به مُدُّ النبي ﷺ، قلت: بهذا

(١) انظر رقم (٢٠٧١) مرفوعاً.

تُعطي زكاة العُشور والصدقات والكفارات؟ قال : نعم نحن نُعطي به ، قلت : فأرادَ رجلٌ أن يعطي صدقة رمضان وكفارة اليمين مُدًّا هو أكبرُ من هذا؟ قال : لا ، ولكن يُعطي بهذا المدِّ ، ثم ليزدَ بعدُ ما شاء .

٢١٢٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن محمد الأشقر^(١) أبو بكر ، حدثنا عمران بن موسى الطائي بمكة ، حدثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبدالله ، كم وزنُ صاع النبي ﷺ؟ قال : خمسة أرتالٍ وثُلث بالعراقي ، أنا حَزَرْتُهُ ، قلت : يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال : من هو؟ قلت : أبو حنيفة ، يقول : ثمانية أرتال . فغضب غضباً شديداً ، وقال : قاتله الله ما أجرأه على الله ، ثم قال لبعض جلسائه : يا فلانُ هاتِ صاع جدِّك ، ويا فلانُ هاتِ صاع عمِّك ، ويا فلانُ هاتِ صاع جدِّتك ، قال إسحاق : فاجتمعت أصعُ ، فقال مالك : ما تحفظون في هذه؟ فقال هذا : حدثني أبي ، عن أبيه أنه كان يؤدِّي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : حدثني أبي ، عن أخيه أنه كان يؤدِّي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : حدثني أبي ، عن أمِّه أنها أدَّتْ بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، قال مالك : أنا حَزَرْتُ هذه فوجدتها

٢١٢٤- قوله : «هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا» قال صاحب «التنقيح» (٢٥٤/٢) : إسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ما أخرجه البيهقي (١٧١/٤) عن الحسين بن الوليد القرشي -وهو ثقة- في قصة القاضي أبي يوسف رحمه الله وقدمه إلى المدينة ومناظرته أهل المدينة ، فقال أبو يوسف رحمه الله : فتركتُ قول أبي حنيفة رحمه الله في الصاع ، وأخذتُ بقول أهل المدينة . هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله .

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «محمد بن نصر بن الأشقر» .

خمسة أرطال وثلاثاً . قلت : يا أبا عبد الله ، أهدتُك بأعجب من هذا عنه : إنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع ، والصاع ثمانية أرطال . فقال : هذه أعجب من الأولى ، يخطئ في الحزْر ، وينقص العطية ، لا بل صاع تام عن كل إنسان ، هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا .

٢١٢٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : صدقة الفطر على كل مسلم ، صغير وكبير ، عبد أو حر ، مُدَّان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير .

٢١٢٦- وعن ابن جريج ، أخبرني عبد الكريم أبو أمية ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود

عن ابن مسعود ، قال : مُدَّان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير .

٢١٢٧- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا الحسن ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن السلمي

عن علي ، قال : على من جرَّت عليه نفقتك نصف صاع بر ، أو صاع من تمر .

٢١٢٨- وعن الثوري ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، قال :

أنبأني من أدَّى إلى أبي بكر الصديق نصف صاع من بر .

٢١٢٩- حدثنا عبد الله ، حدثنا الحسن ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، قال : أنبأني رجل

أن أبا بكر الصديق أدَّى إليه صاع من بر بين رجلين .

٢١٣٠- حدثنا الحسن بن الخَضِرِ ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا محمد بن المُنْتَنِي ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا حُميد ، عن الحسن ، قال :

قال ابن عباس ، وهو أميرُ البصرة في آخر الشهر : أخرجوا زكاة صومكم ، فنظرَ الناس بعضهم إلى بعض ، فقال : مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلموا إخوانكم ، فإنهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرَضَها رسول الله ﷺ على كلِّ ذكْرٍ وأنثى ، حرٌّ ومملوك ، صاعاً من شعير أو تمر ، أو نصف صاع من قمح (١) .

٢١٣١- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حُميد الطويل ، عن الحسن ، قال :

خطب ابنُ عباسِ الناسَ في آخر رمضان ، فقال : يا أهل البصرة ، أدُّوا زكاة صومكم ، قال : فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض ، فقال : مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلموا إخوانكم فإنهم لا يعلمون أن رسول الله ﷺ فرَضَ صدقة رمضان نصفَ صاع من بُرٍّ ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، على الحرِّ والعبد ، والذكرِ والأنثى .

قال الحسن : وقال علي : إن وَسَّعَ اللهُ عليكم فاجعلوه صاعاً من بُرٍّ وغيره .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠١٨) و(٣٢٩١) ، وهو ضعيف من هذا الطريق . وانظر ما سلف برقم (٢٠٨٤) من طريق عطاء عن ابن عباس ، وبرقم (٢٠٨٧) من طريق أبي سلمة عن ابن عباس ، وبرقم (٢٠٩١) من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس ، وبرقم (٢١١٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس .

٢١٣٢- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا الحسن بن داود المُنْكَدِرِيُّ
ويحيى بن المغيرة أبو سَلْمَةَ ، وأحمد بن الفَرَجِ أبو عَتْبَةَ ، قالوا : حدثنا ابن أبي
فُدَيْك ، حدثنا الضَّحَّاكُ بن عثمان ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمره بإخراج زكاة الفطر أن تُؤدَّى
قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وأن عبد الله كان يُؤدِّي قبل ذلك بيوم
أو يومين (١) .

٢١٣٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل وإسحاق بن محمد بن الفضل
الزِّيَّات ، قالوا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيع

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا
وكيع ، عن أبي مَعْشَرٍ ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال :
«أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» . وقال يوسف : صدقة الفِطْرِ .

٢١٣٤- حدثنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن ، حدثنا الحسن بن
مُكْرَم ، حدثنا الفَيْضُ بن وَثِيق ، حدثنا محمد بن ثابت العَصْرِي ، حدثنا سعيد
ابن عبد الله ، عن نافع

٢١٣٢- قوله : «عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمر» الحديث
أخرجه الشيخان [البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦)] من غير هذه الزيادة : أن
عبد الله كان يُؤدِّي قبل ذلك بيوم أو يومين .

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٣٤٥) و(٦٣٨٩) و(٦٤٢٩) و(٦٤٦٧) ، وابن حبان
(٣٣٠٣) ، وانظر ما سيأتي برقم (٢١٣٤) و(٢١٣٥) .

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى الصلاة .

٢١٣٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن محمد بن السكّن ، حدثنا محمد بن جَهْضَم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلّاة .

٢١٣٦- حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث ، حدثنا جعفر بن عَوْن ، أخبرنا الحَجَّاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : من السنّة أن لا يخرج حتى يطعم ويُخرج صدقة الفطر .

٢١٣٧- حدثنا محمد بن الحسن النَّقَّاش ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رَشْدِين ، حدثنا يحيى بن سليمان الجُعْفِي ، حدثنا صالح بن موسى الطَّلحي ، حدثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة ، قالت : جرّت السنّة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع ، والوضوء رطلان . والصاع ثمانية أرطال^(١) .
لم يروه عن منصور غير صالح الطَّلحي ، وهو ضعيف الحديث .

٢١٣٦- قوله : «حدثنا الحَجَّاج عن عطاء» الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩/٣) وفيه الحَجَّاج بن أرطاة ، وفيه مقال مشهور .

(١) سلف بتمامه برقم (٢٠٢٨) .

٢١٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان وعلي بن الحسين السَّوَّاق ،
قالا : حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا أبو عاصم موسى بن نَصْر الحَنَفِي ،
حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان ، عن إِسْمَاعِيل بن أَبِي خَالِد ، عن جَرِير بن يزيد
عن أَنَس بن مالك : أن النبي ﷺ كان يتوضأ بِرِطْلَيْن ، ويغتسل
بالصاع ، ثمانية أرطال (١) .

٢١٣٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا جعفر
ابن عَوْن .

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا الحسين بن علي بن عَفَّان ،
حدثنا جعفر بن عَوْن ، حدثنا ابن أبي ليلى ، ذكره عن عبد الكريم
عن أَنَس ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بِمُدِّ رِطْلَيْن ، ويغتسل
بصاع (٢) ثمانية أرطال .

٢١٣٨- قوله : «أبو عاصم موسى بن نَصْر الحنفِي» هذا الحديث أخرجه
المؤلف في الطهارة (٣١٤) ، وقال : تفرَّد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف
الحديث ، وكذا ضعَّفه البيهقي .

٢١٣٩- قوله : «جعفر بن عون ، حدثنا ابن أبي ليلى» هذا الإسناد أيضاً
ضعَّفه البيهقي وقال : الصحيح عن أَنَس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان
يتوضأ بالمدِّ ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٨٤٣) من طريق عبد الله بن جبر ، عن أَنَس .
وقد سلف مكرراً برقم (٣١٤) ، وسيأتي بعده من طريق عبد الكريم عن أَنَس .
(٢) جاء في هامش (غ) : «بالصاع» نسخة .

[باب] في أوامر النبي ﷺ

٢١٤٠- حدثنا إسحاق بن إدريس بن عبد الرحمن المُبَارَكِي ، بالمُبَارَكِ ،
حدثنا إسحاق بن شاهين ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحَدَّاءِ ، عن
عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس : أن زوج بَرِيرَةَ كان عبداً يقال له : مُغِيثٌ ، كأنني
أنظرُ إليه يَطُوفُ خلفها ويبكي ، ودموعه تَسِيلُ على لحيته ، فقال رسول
الله ﷺ للعباس : «يا عباس ، ألا تَعْجَبُ من شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ،
ومن شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مَغِيثاً» فقال لها النبي ﷺ : «لو راجعتيه فإنه
أبو ولدك» قالت : يا رسول الله ، أتاُمْرُنِي (١)؟ قال : «إنما أنا شافعٌ»
قالت : فلا حاجة لي فيه (٢) .

[باب] في جَزِيَةِ المَجُوسِ وما رُوِيَ في أحكامهم

٢١٤١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا
سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، سمع بَجَّالَةَ يقول :

٢١٤٠- قوله : «عن ابن عباس : أن زوج بَرِيرَةَ» حديث بَرِيرَةَ أخرجه الأئمة
الستة (٣) في كتبهم [البخاري (٥٢٨٣) ، وأبو داود (٢٢٣١) ، وابن ماجه
(٢٠٧٥) ، والترمذي (١١٥٦) ، والنسائي ٨/٢٤٥] .

٢١٤١- قوله : «سمع بَجَّالَةَ يقول» أخرج البخاري في «صحيحه» (٣١٥٦) =

(١) جاء في هامش (غ) : «أتاُمْرُنِي به» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٤) ، وابن حبان (٤٢٧٣) .

وسياُتي برقم (٣٧٧٢) و(٣٧٧٣) و(٣٧٧٤) .

(٣) سوى مسلم ، فإنه لم يخرج في «صحيحه» .

كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : اقتل كل ساحر ، وفرّقوا بين كل ذي محرّم من المجوس ، وأنّهوهم عن الرّمزمة . فقتلنا ثلاث سواحر ، وجعلنا نُفرّق بين الرجل وبين حرّيته في كتاب الله ، وصنّع طعاماً كثيراً ودعا المجوسَ فعرضَ السيف على فخذِه ، فألقوا وقرّ بغلٍ أو بغلين من ورقٍ -يعني فضة- وأكلوا بغير رّمزمةٍ ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف : أن نبيّ الله ﷺ أخذها من مجوس أهل هَجَرَ (١) .

٢١٤٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحجاج بن أُرطاة ، عن عمرو بن دينار ، عن بَجَالَةَ بن عَبْدَةَ -كذا قال أبو معاوية- قال :

كنت كاتباً لجزء بن معاوية على المنادرِ ، فقدم علينا كتابُ عمر ابن الخطاب : أن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس أهل هَجَرَ الجزية ، فخذ من مجوسٍ من قبلك الجزية .

= (٣١٥٧) عن بَجَالَةَ -وهو ابن عَبْدَةَ المكي- قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرّقوا بين كل ذي محرّم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ . ورواه مالك في «الموطأ» (٧٤١) : أخبرنا الزُّهري : أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذها من مجوس البربر .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٥٧) و(١٦٨٥) .

٢١٤٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد بن مسلم بن وَاَرَةَ ، حدثنا الخَضِرِ بن محمد بن شعاع ، أخبرنا هُشَيْم ، حدثنا داود ابن أبي هِنْد ، عن قُشَيْرِ بن عمرو ، عن بَجَالَةَ قال :

لم يأخذ عمرُ الجزيةَ من المجوسِ حتى شَهِدَ عبدُ الرحمن بن عوف : أن رسولَ الله ﷺ أَخَذَهَا مِنْهُمْ .

قال : وقال ابن عَبَّاسٍ : كنت جالساً بباب النبي ﷺ ، فدخل عليه رجلانِ مِنْهُمْ ثم خَرَجَا ، فقلت : ماذا قَضَى به النبي ﷺ فيكم؟ فقالا : الإسلامُ أو القتل ، قال ابن عباس : فَأَخَذَ الناس بقول عبد الرحمن ، وتركوا قولِي .

٢١٤٤- حدثنا محمدُ بن إسماعيل ، حدثنا إِسْحَاقُ بن إبراهيم ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وابنُ عُيَيْنَةَ وابنُ جُرَيْجٍ ، عن عَمْرُو بنِ دِينَارٍ ، قال : سمعتُ بَجَالَةَ التَّمِيمِيَّ قال :

ولم يكن عمرُ يريد أن يأخذ الجزيةَ من المجوسِ حتى شَهِدَ عبد الرحمن بن عوف : أن رسولَ الله ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

٢١٤٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّرٍ ، حدثنا الحسن بن صالح البَرَّازِ الواسطي ، سمعتُ أبا عاصمٍ ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي رَزِينٍ ، عن أبي موسى

عن حُذَيْفَةَ ، قال : لولا أَنِّي رأيتُ أصحابي أَخَذُوا الجزيةَ من

٢١٤٣- قوله : «قُشَيْرِ بن عمرو» قال الذهبي : قُشَيْرِ بن عمرو حَدَّثَ عَنْهُ داود بن أبي هند والنضر بن مِخْرَاق ، قال الدارقطني : مجهول .

المجوس ، ما أخذتها منهم ، وتَلَا : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ : ﴿ حَتَّى
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

كتابُ الصِّيَامِ

٢١٤٦- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا إبراهيم بن عتيق العَبْسِيُّ بدمشق ، حدثنا مروان بن محمد الدَّمَشْقِي ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه

عن ابن عُمر ، قال : تراءى الناسُ الهلال ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أنّي رأيتُهُ ، فصامَ رسولُ الله ﷺ وأمرَ الناسَ بالصِّيَامِ (١) .
تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب ، وهو ثقة .

٢١٤٧- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمود ابن خالد وعبدُ الله بن عبد الرحمن السَّمَرَقَنْدِيُّ ، قالوا : حدثنا مروان بن محمد ، بهذا .

٢١٤٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا يحيى بن عِيَّاش القَطَّان ، حدثنا حفص بن عمر الأُبَلِّي ، حدثنا مِسْعَرُ بن كِدَام وأبو عَوَانة ، عن عبد الملك بن مَيْسرة ، عن طاووس ، قال :

٢١٤٦- قوله : «قال تراءى الناس» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٤٢) عن مروان بن محمد بإسناد الدارقطني ، ورواه الحاكم في «مستدرکه» (٤٢٣/١) عن هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب به ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٧) بسند أبي داود ، قال المؤلف : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة انتهى ، لكنَّ سند الحاكم واردٌ عليه .

٢١٤٨- قوله : «تفرد به حفص بن عمر» قال صاحب «التنقيح» (٢/٢٩٧) : =

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٤٤٧) ، وهو حديث صحيح .

شهدتُ المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجلٌ إلى واليها
 فشَهِدَ عنده على رُؤية الهلالِ هلالِ رمضان ، فسأل ابنَ عمر وابنَ
 عباس عن شهادته ، فأمره أن يُجيزه ، وقالوا : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ : أجاز
 شهادةَ رجلٍ واحدٍ على رُؤيةِ هلالِ رمضان ، قالوا : وكان رسولُ اللهِ ﷺ
 لا يُجيز شهادةَ الإفطارِ إلا بشهادةِ رجلين .

تفرد به حفص بن عمر الأبلبي أبو إسماعيل ، وهو ضعيف الحديث .

٢١٤٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن
 الحكم ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن
 أبي قيس

عن عائشة ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يتحفظُ من هلالِ شعبان
 ما لا يتحفظُ من غيره ، ثم يصومُ رمضانَ لرؤيته ، فإن غمَّ عليه عدَّ
 ثلاثين يوماً ، ثم صام (١) .

هذا إسناد حسن صحيح .

= حفص هذا ، هو حفص بن عمر بن دينار الأبلبي ، وهو ضعيفٌ باتفاقهم ، ولم
 يُخرِّج له أحدٌ من أصحاب السنن ، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدني
 المعروف بالفَرخ ، فروى له ابن ماجه ، ووثقه بعضهم ، وليس هو هذا .

٢١٤٩- قوله : «عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس» الحديث

أخرجه أبو داود (٢٣٢٥) قال المؤلف : هذا إسناد حسن صحيح ، قال ابن
 الجوزي (٢٨٩/٢) : وهذه عصبية من الدارقطني ، كان يحيى بن سعيد لا

يرضى معاوية بن صالح ، وقال أبو حاتم : لا يحتجُّ به ، قال في «التنقيح» =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥١٦١) ، وهو حديث صحيح .

٢١٥٠- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بَهْلُول ، حدثنا أبو سعيد الأشج ،
حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حَيَّان ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي
إسحاق ، عن صِلَّة ، قال :

كُنَّا عند عَمَّار ، فَأَتَيْتُ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ، فَقَالَ : كُلُوا ، فَتَنَحَّى بَعْضُ
الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَار : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ،
فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

هذا إسناد حسن صحيح ، ورواته كلهم ثقات .

= (٢/٢٩٤) : ليست العصبية من الدارقطني وإنما العصبية منه ، فإن معاوية بن
صالح ثقة صدوق ، وثقه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة ،
وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : حسن الحديث ، واحتج به مسلم
في «صحيحه» ولم ير شيئاً خالف فيه الثقات ، وكون يحيى بن سعيد كان لا
يرضاه غير قادح فيه ، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال : ولذلك قال : لو لم
أرو إلا عن من أرضى ما رويت إلا عن خمسة ، وقول أبي حاتم : لا يحتج به غير
قادح أيضاً ، فإنه لم يذكر السبب ، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال
كثيرين من أصحاب «الصحيح» للثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد
الحدَّاء وغيره ، والله أعلم .

٢١٥٠- قوله : «قال كنا عند عمار» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة
[أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، والنسائي
١٥٣/٤] في كتبهم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح» ورواه ابن حبان
في «صحيحه» (٣٥٨٥) في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول ، والحاكم =

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٥٨٥) و(٣٥٩٥) ، وهو حديث صحيح .

٢١٥١- حدثنا محمد بن عمرو بن البَحْتَرِي ، حدثنا أحمد بن الخليل ،
حدثنا الواقديُّ ، حدثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم ، عن المقْبُرِي
عن أبي هريرة ، قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صوم ستة أيام :
اليوم الذي يُشَكُّ فيه من رمضان ، ويومِ الفِطْرِ ، ويومِ الأضحى ، وأيامِ
التشريق .

الواقدي غيره أثبت منه .

٢١٥٢- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرَمِيُّ ، حدثنا أبو العالية
إسماعيل بن الهيثم بن عثمان العبديُّ ، حدثنا أبو قتيبة ، حدثنا حازم بن
إبراهيم ، عن سِمَاك ، عن عِكْرَمَةَ

= في «المستدرک» (٤٢٣/١-٤٢٤) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه ، وقال المؤلف : هذا إسناد حسن صحيح ، ورواته كلهم ثقات .

٢١٥١- قوله : «عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ» ورواه البزار في
«مسنده» (كشف - ١٠٦٦) حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا صفوان بن عيسى ،
حدثنا عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نَهَى عن
ستة أيام من السنة : يومِ الأضحى ، ويومِ الفِطْرِ ، وأيامِ التشريق ، واليوم الذي
يُشَكُّ فيه من رمضان ، انتهى .

٢١٥٢- قوله : «فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ» وحديث ابن عباس هذا
أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٢٣٤٠) ، وابن ماجه (١٦٥٢) ،
والترمذي بإثر (٦٩١) ، والنسائي ١٣١/٤] عن زائدة بن قدامة ، عن سِمَاك ،
عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ فقال : إنِّي
رأيتُ الهلال ، قال : «أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟» قال : نعم ، قال : «أتشهدُ أن =

عن ابن عباس قال : تَمَارَى النَّاسُ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
 الْيَوْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : غَدًا ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّهُ
 قَدْ رَأَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ» قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَلَالٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ : «صُومُوا» ثُمَّ
 قَالَ : «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ
 أَفْطِرُوا ، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا» (١) .

تابعه الوليد بن أبي ثور وزائدة ، والثوري من رواية الفضل بن موسى عنه ،
 وقيل : عن أبي عاصم ، وأرسله إسرائيل وحماد بن سلمة ، وابن مهدي وأبو
 نعيم وعبد الرزاق عن الثوري :

= محمدًا رسول الله؟» قال : نعم ، قال : «يا بلال أَدُنُّ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا» ورواه
 ابن خزيمة (١٩٢٣) ، وابن حبان (٣٤٤٦) في «صحيحيهما» ، والحاكم في
 «المستدرک» (٤٢٤/١) ، وقال : على شرط مسلم ، فإنه احتجَّ بِسَمَاكٍ ، والبخاريُّ
 احتجَّ بِعَكْرَمَةَ . انتهى . ولفظ ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه قال : يا رسولَ
 الله إني رأيتُ الهلالَ الليلة ، وفي لفظ عند الدارقطني : جاء ليلة رمضان ، وفي
 لفظ لأبي داود : رأيتُ الهلالَ يعني هلال رمضان ، وتابع زائدة على إسناده :
 الوليدُ بن أبي ثور وحازمُ بن إبراهيم ، فروياه عن سماك عن عكرمة ، عن ابن
 عباس ، فحديث الوليد بن أبي ثور عند أبي داود (٢٣٤٠) ، والترمذي (٦٩١) ،
 قال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سَمَاكٍ يروونه
 عنه عن عكرمة عن النبي مرسلًا ، انتهى . وحديث حازم بن إبراهيم عند =

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٢) و(٤٨٣) و(٣٨٤) ، و«صحيح» ابن
 حبان (٣٤٤٦) .

٢١٥٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا بالكوفة ، حدثنا عبّاد بن يعقوب ، حدثنا الوليد ابن أبي ثور ، عن سِمَاك ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : رأيتُ الهلالَ ، فقال : «تشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ؟» قال : نعم ، قال : «تشهدُ أنْ محمداً رسولُ اللهِ؟» قال : نعم ، قال : «يا بلال نادِ في الناس (١) فليصوموا غداً» .

٢١٥٤- حدثنا عمر بن الحُسين بن سُورين ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا أبو أسامة وحسين بن علي الجعفيُّ

= الطبراني في «معجمه» (١١٧٨٦) ، ورواه عن سِمَاك أيضاً حمادُ بن سلمة ، واختلف عليه ، فأخرجه البيهقي في «سننه» (٢١٢/١) عن عثمان بن سعيد الدارمي ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حمّاد بن سلمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مسنداً ، ورواه أبو داود في «سننه» (٢٣٤١) حدثنا موسى بن إسماعيل ، به مرسلًا ، لم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال فيه : فنادى في الناس : أن يقوموا وأن يصوموا . وقال : لم يذكر فيه القيام إلا حمّاد بن سلمة ، انتهى . ورواه عن سِمَاك أيضاً سفيانُ الثوري ، واختلف عليه أيضاً ، فأخرجه النسائي في «سننه» (١٣١/٤) عن الفضل بن موسى السّينانيّ ، عن سفيان ، عن سِمَاك به مسنداً ، ثم أخرجه (١٣٢/٤) عن ابن المبارك ، عن سفيان ، به مرسلًا ، قال : وهذا أولى بالصواب ؛ لأن سِمَاكاً كان يُلقنُ فيتلقنُ ، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل . انتهى كلام الزيلعي [«نصب الرّاية» ٤٤٣/٢-٤٤٤] .

(١) جاء في هامش (غ) : «ناد الناس» نسخة .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الحسن بن يحيى الجرجاني ،
حدثنا الحسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : إني
رأيت الهلال ، فقال : «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قال :
نعم ، قال : «يا بلال ناد في الناس أن يصوموا غداً» .

٢١٥٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن علي بن مَحْرَز ،
حدثنا أبو أسامة ، عن زائدة ، عن سماك -المعنى- عن عكرمة ، عن ابن عباس
عن النبي ﷺ نحوه .

٢١٥٦- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا أبو عمّار الحسين بن
حريث ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إني رأيت
الهلال ، فقال : «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قال : نعم ،
فنادى : أن صوموا .

٢١٥٧- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَرِي ،
حدثنا محمد بن بكار العيشي ، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن سماك ،
عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي ليلة هلال رمضان ، فقال : يا
رسول الله إني قد رأيت الهلال : فقال : «تشهد أن لا إله إلا الله
وتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال : نعم ، فنادى في الناس : أن صوموا
ورواه شعبة عن الثوري مرسلًا :

٢١٥٨- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا عمرو بن حَكَّام ، حدثنا شُعْبَة ، عن سفيان الثوري ، عن سِمَاك عن عِكْرَمَة : أن أعرابياً شَهِدَ عند رسول الله ﷺ أنه رأى الهِلَال ، فقال : «أتشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله» قال : نعم ، فأمرَ الناس أن يَصومُوا^(١) .

٢١٥٩- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى ابن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن سِمَاك

عن عِكْرَمَة : أنهم شكَّوا في هلال رمضان مرَّةً ، فأرادوا أن لا يَصوموا ، وأن لا يقوموا فجاء أعرابيُّ من الحَرَّة ، فشهد أنه رأى الهِلَال ، فأُتِيَ به النبي ﷺ ، فقال : «تشهدُ أن لا إله إلا الله وأُتِيَ رسول الله؟» قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهِلَال ، فأمر بلالاً ، فنادى في الناس أن يقوموا ، وأن يَصوموا .
لم يقل فيه : ويقوموا غير حماد .

٢١٦٠- قُرِيَّ عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ صَاعِدٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورِ الْمَكِّيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

٢١٦٠- قوله : «قال : لا تقدموا هلال رمضان» الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم [البخاري (١٩٠٩) و(١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨١) و(١٠٨٢) ، وأبو داود (٢٣٣٥) ، وابن ماجه (١٦٥٠) و(١٦٥٥) ، والترمذي (٦٨٤) و(٦٨٥) ، والنسائي ١٣٣/٤ و١٤٩ و١٥٤] .

(١) في الأصول : «يفطروا» وضرب عليها في (غ) ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تَقَدِّمُوا هلالَ رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يُوافقَ ذلكَ صوماً كان يصومُهُ أحدُكم، صُوموا لرؤيته، وأفطِرُوا لرؤيته، فإن غَمَّ عليكم فَعُدُّوا ثلاثين، ثم أفطِرُوا»^(١).

٢١٦١- حدثنا ابنُ صاعد وابنُ غَيَّلان، قالا: حدثنا أبو هِشام الرِّفاعيُّ، حدثنا أبو بكر بن عِيَّاش، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَعَجَّلُوا شهرَ رمضان بيوم ولا يومين» مثله «فَعُدُّوا ثلاثين ثم أفطِرُوا».

٢١٦٢- حدثنا ابن صاعد، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا محمد بن عمرو بهذا، ثم أفطِرُوا.

٢١٦٣- حدثنا ابن صاعد وأبو بكر النَّيسابوريُّ، قالا: حدثنا الرَّبيع، حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثله.

هذه أسانيدُ صحاح.

٢١٦٤- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيَّب وأبي سلمة -أو أحدهما-

٢١٦٤- قوله: «إذا رأيتم الهلال فصوموا». الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)] بألفاظ مختلفة.

(١) هوفي «مسند» أحمد (٧٥١٦) و(٩٦٥٤) و(١٠٤٥١)، وابن حبان (٣٤٤٣) و(٣٤٥٩) بشطره الثاني فقط ولم يرد عندهم الشطر الأول: «لا تقدموا...»، وهو حديث صحيح.

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» (١) .
٢١٦٥- حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز ، حدثنا عمر بن شبة ، حدثنا عمر بن علي المُقَدَّمي ، أخبرني الحجاج ، عن منصور

عن رُبَعي بن حِرَاشٍ ، أن النبي ﷺ قال : «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ صُومُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ أَفْطِرُوا إِلَّا أَنْ تَرَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ» .
رواه جَرِيرٌ عن منصور عن رُبَعي عن حُذيفة مسنداً ، ورواه الثوري وعبيدة بن حُميد وغيرهما عن منصور عن رُبَعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ :

٢١٦٦- حدثنا محمد بن موسى بن سهل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جَرِيرٌ ، عن منصور ، عن رُبَعي

عن حُذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ» (٢) .

٢١٦٦- قوله : «عن رُبَعي عن حُذيفة» ، الحديث أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) ، والنسائي (١٣٥/٤) عن جرير ، عن منصور ، عن رُبَعي ، عن حُذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٧٧٨) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما قبله من طريق أبي سلمة وحده .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٦٨) و(٣٧٦٩) ، و«صحيح» ابن حبان برقم (٣٤٥٨) ، وهو حديث صحيح .

٢١٦٧- حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفَارِسِيُّ من أصله ، حدثنا أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِي عبدُ الرحمن بن عمرو ، حدثنا أبو مُسَهِّرٍ ، حدثنا مالك ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ » (١) .

= صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العِدَّةَ قبله » انتهى ، ورواه ابن حِبَّانَ في «صحيحه» (٣٤٥٨) ، وأخرجه النسائي (١٣٥/٤) أيضاً عن سفيان ، عن منصور ، عن ربِيعي ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكره أيضاً ، وأخرجه (١٣٦/٤) أيضاً عن الحجاج بن أرطاة ، عن منصور ، عن ربِيعي ، فذكره عن النبي ﷺ مرسلأ وقال : لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فيه : عن حذيفة غير جرير . انتهى . قال ابن الجوزي (٢٨٩/٢) : وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، قال في «التنقيح» (٢٩٤/٢) : وهذا وهمٌ منه ، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأن تسمية حذيفة وهمٌ من جرير ، فظنَّ ابن الجوزي أنَّ هذا تضعيفٌ من أحمد للحديث ، وأنه مرسلٌ ، وليس هو بمرسل بل متصل ، إما عن حذيفة ، وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وجهالة الصحابة غيرُ قاذحة في صحَّة الحديث ، قال : وبالجملة فالحديث صحيح ، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح ، انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٨٨) و(٤٦١١) و(٥٢٩٤) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٦٠) و(٣٧٧٩) و(٣٧٨٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٤٤٥) و(٣٤٥١) و(٣٥٩٣) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

هو في «الموطأ»^(١) عن نافع وابن دينار ، عن ابن عمر : «فاقدروا له» .

٢١٦٨- حدثنا إبراهيم بن حماد وجعفر بن محمد بن مُرشد ، قالا : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» .

زاد ابن مُرشد : فكان ابنُ عمر إذا مَضَى سَبْعَانُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ ، فَإِنْ رَأَى فِذَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ لَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِماً ، قَالَ : وَكَانَ لَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ .

٢١٦٩- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عبيدة بن حميد التيمي ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربيعي بن حراش

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال رسولُ الله ﷺ : «أَلَا لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٢) .

٢١٧٠- حدثنا علي ابن مُبَشَّر ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ربيعي بن حراش

عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لَا

(١) انظر طبعة مؤسسة الرسالة رقم (٧٦٢) برواية أبي مصعب الزهري ، وهي الطبعة التي اعتمدنا عليها في عزونا «للموطأ» في تحقيق هذا الكتاب .

(٢) سيأتي في لاحقته ، وانظر رقم (٢١٦٦) عن ربيعي ، عن حذيفة .

تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ تَصُومُوا وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، أَوْ تُتَمُّوا أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» .

٢١٧١- حدثنا أحمد بن العباس البَغَوِيُّ ، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ ، حدثنا ابن عُليَّةَ ، عن سفيان الثوري ، بإسناده نحوه .

٢١٧٢- حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ ، حدثنا علي بن داود ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شُعبَةَ ، حدثني عمرو بن مُرَّةَ ، قال : سمعت أبا البَخْتَرِيِّ الطائفي يقول :

أهلنا هلالَ رمضان ونحن بذاتِ الشُّقوقِ ، فشكَّنا في الهِلالِ ، فبعَثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله ، فقال ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَهُ لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» (١) .

صحيح عن شعبة ، ورواه حُصَيْنٌ وأبو خالد الدَّالاني عن عَمْرٍو بن مُرَّةَ ، ولم يقل فيه : «عدة شعبان» غير آدم ، وهو ثقة .

٢١٧٣- حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ ، حدثنا علي بن داود ، حدثنا آدم ، حدثنا شُعبَةَ ، حدثنا محمد بن زياد ، قال :

٢١٧٣- قوله : «وأخرجه البخاري (١٩٠٩) ، عن آدم» قال الحافظ الإسماعيلي في «صحيحه» : تفرد البخاري عن آدم عن شعبة ، فقال فيه : «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وقد رُوينا عن عُندَرٍ وعبد الرحمن بن مهدي وابن عُليَّةَ ، وعيسى بن يونس وشَبَّابَةَ وعاصم بن علي ، والنَّضْر بن شَمِيلٍ =

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٠٢١) و(٣٢٠٨) و(٣٥١٥) ، وهو حديث صحيح .
وسياتي برقم (٢٢٠٨) و(٢٢٠٩) و(٢٢١٠) .

سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - أو قال أبو القاسم
 ﷺ - : «صُومُوا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبى عليكم الشهر فعدُّوا
 ثلاثين» . يعني عدُّوا شعبان ثلاثين (١) .

صحيح عن شعبة كذا رواه آدم عن شعبة ، وأخرجه البخاري (٢) عن آدم عن
 شعبة ، وقال فيه : «فعدوا شعبان ثلاثين» ولم يقل : يعني .

= ويزيد بن هارون كلُّهم ، عن شعبة لم يذكر أحدٌ منهم : «فأكملوا عدَّة شعبان
 ثلاثين يوماً» وإنما قالوا فيه : فإن غمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين . قال الإسماعيلي :
 فيجوز أن يكون آدم رواه على التفسير من عنده ، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه
 بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجهٌ ، قال صاحب «التنقيح» (٢/٢٩٢-٢٩٣) :
 وما ذكره الإسماعيلي من أن آدم بن أبي إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير
 من عنده للخبر ، فغير قادح في صحة الحديث ، لأن النبي ﷺ إما أن يكون
 قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ ، وإما أن يكون قال أحدهما ، وذكر الراوي اللفظ
 الآخر بالمعنى ، فإن اللام في قوله : فأكملوا العدة ، للعهد ، أي عدَّة الشهر ،
 والنبي ﷺ لم يخصَّ بالإكمال شهراً دون شهر إذا غمَّ ، فلا فرق بين شعبان
 وغيره ، إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال لبيَّنه ، لأن ذكر الإكمال
 عقيب قوله : صوموا وأفطروا ، فشعبان وغيره مرادٌ من قوله : فأكملوا العدة ، فلا
 تكون رواية : فأكملوا عدة شعبان ، مخالفةً لرواية : فأكملوا العدة ، بل مبينة لها ،
 أحدهما أطلق لفظاً يقتضي العموم في الشهر ، والثاني ذكر فرداً من الأفراد ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٣٧٦) و(٩٥٥٦) و(٩٨٥٣) و(٩٨٨٥) و(١٠٠٦٠) ، وفي «شرح
 مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٤٤٢) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما بعده من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة .

(٢) في «صحيحه» (١٩٠٩) وفيه : «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» .

٢١٧٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا مسلم بن الْحَجَّاج أبو الحسين ،
حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا أبو معاوية ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي
سلمة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَحْصُوا هلالَ شعبان
لرمضان ، ولا تَخْلِطُوا برمضان ، إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه

= وقال : ويشهدُ له حديثٌ أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) ، والترمذي (٦٨٨) عن
سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : «لا تصوموا قبل رمضان ، صُوموا
لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ ، فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين ،
ولا تستقبلوا الشهرَ استقبالاً» قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن
خزيمة (١٩١٢) ، وابن حبان (٣٥٩٠) في «صحيحيهما» ، ورواه أبو داود
الطيالسي في «مسنده» (١٦٧١) حدثنا أبو عَوانة ، عن سِمَاك ، عن عِكرمة :
«صُومُوا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالَ بينكم وبينه غَمَامَةٌ أو ضَبَابَةٌ ، فأكملوا
شهرَ شعبان ثلاثين ، ولا تستقبلوا رمضانَ بصومِ يومٍ من شعبان» قال : وبالجملة
فهذا الحديثُ نصٌّ في المسألة ، وهو صحيح كما قال الترمذي ، وسماك وثقه أبو
حاتم وابن معين ، وروى له مسلم في «صحيحه» قال : والذي دلَّت عليه
الأحاديثُ في هذه المسألة وهو مقتضى القواعد : أن كل شهر غُمٌّ أكمل ثلاثين ،
سواءً في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما ، وعلى هذا يكون قوله : «فإن غُمٌّ عليكم
فأكملوا العِدَّةَ» راجعاً إلى الجملتين ، وهما قوله : «صُومُوا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ،
فإن غُمٌّ فأكملوا العدة» . أي : غم عليكم في صومكم ، أو فطركم ، هذا هو الظاهر
من اللفظ ، وباقي الأحاديث يدل على ذلك ، كقوله : «فإن غم عليكم فأقدرُوا
له» انتهى .

أحدكم ، وصُوموا للرؤية ، وأفطروا للرؤية ، فإن غمَّ عليكم فإنها ليست
تغمى عليكم العِدَّة» (١) .

٢١٧٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا لُؤين ، حدثنا
محمد بن جابر ، عن قيس بن طلَّق

عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «جعلَ الله الأَهْلَةَ مواقيتَ
للناس ، فإذا رأيتُموه فصُوموا ، وإذا رأيتُموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فأتوا
العِدَّة ثلاثين» (٢) .

قال محمد بن جابر : سمعتُ هذا منه وحديثين آخرين ، محمد بن جابر
ليس بالقوي .

٢١٧٦- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ،
حدثنا الواقديّ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم ، عن الزُّهْرِيّ ، عن حَنْظَلَةَ
ابن عليّ الأسلمي

عن رافع بن خَدِيج ، قال رسولُ الله ﷺ : «أحصُوا عِدَّةَ شعبان
لرمضان ، ولا تَقَدِّمُوا الشهر بصوم ، فإذا رأيتُموه فصُومُوا ، وإذا رأيتُموه
فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين يوماً ، ثم أفطروا ، فإن
الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا» وخَنَسَ إبهامه في الثالثة .
الواقديّ ليس بالقويّ .

(١) سلف برقم (٢١٦٠) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٢٩٠) و(١٦٢٩٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي

(٣٧٧٧) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٢١٧٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن أبي هريرة وحدثنا أبو عُبَيْد القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الوليد البُسْرِي، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن أبي هريرة، قال: إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْه، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنْى مَنَحْرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحْرٌ^(١).

رواه حماد بن زيد عن أيوب ورفعته إلى النبي ﷺ :

٢١٧٨- حدثناه ابن مِرْدَاس، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عُبَيْد، حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن أبي هريرة، ذكر عن النبي ﷺ، نحوه^(٢).

وتابعه رُوْح بن القاسم، عن ابن المُنْكَدِر:

٢١٧٩- حدثنا ابن صاعد، حدثنا أزهَر بن جميل، حدثنا ابن سَوَاء، حدثنا رُوْح بن القاسم، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته» ثم ذكر مثله إلى آخره، ولم يذكر «الشهر تسع وعشرون»^(٣).
روح بن القاسم من الثقات.

(١) أخرجه البيهقي ٢٥١/٤ - ٢٥٢.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٥٢/٤.

(٣) سلف قبله، وسيأتي برقم (٢٤٤٥) و(٢٤٤٦) مختصراً.

وانظر ما بعده من طريق المقبري عن أبي هريرة.

٢١٨٠- حدثنا أبو عُبَيْد القاسم بن إِسْمَاعِيل ، حدثنا محمد بن إِسْحَاق الصَّغَانِي ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد ابن مسلم ، جميعاً عن المقبري

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ» (١) .

٢١٨١- حدثنا محمد بن عمرو بن الْبَخْتَرِيّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الْوَاقِدِيّ ، حدثنا عبد الله بن جعفر الزُّهْرِيّ ، عن عثمان بن محمد ، عن الْمَقْبُرِيّ

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ» .
الواقدي ضعيف .

[باب في وقت السحر]

٢١٨٢- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حمّاد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» (٢) .

قال أبو داود : أسنده روحُ بن عُبَادَةَ كما قال عبد الأعلى .

٢١٨٣- حدثنا أبو القاسم ابن مَنِيع ، حدثنا داود بن رُشَيْد أبو الفضل

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٨) ، وابن ماجه (١٦٦٠) ، والترمذي (٦٩٧) ، والبيهقي (٢٥١/٤) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٠٦٢٩) ، وهو حديث حسن .

الخُوَارَزْمِيُّ، حدثنا الوليد بن مُسلم ، عن الوليد بن سُلَيْمان قال : سمعتُ ربيعة ابن يزيد ، قال :

سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحبَ رسول الله ﷺ يقول :
«الفجرُ فجرانٍ ، فأما المستطيلُ في السماء فلا يمنعُ السُّحُورَ ، ولا تحلُّ فيه الصلاةُ ، وإذا اعترضَ فقد حُرِّمَ الطعامُ ، فصلُّ الغداة» .
إسناده صحيح .

٢١٨٤- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة الخزومي ، حدثنا ابن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذُئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أنه بلغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «هما فجرانٍ ، فأما الذي كأنه ذنْبُ السَّرْحانِ ، فإنه لا يُحلُّ شيئاً ولا يُحرِّمه ، وأما المستطيل الذي عارضَ الأفقَ ففيه تحلُّ الصلاةُ ، ويحرِّمُ الطعامُ»^(١) .
هذا مرسل .

٢١٨٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن علي بن مُحَرِّز الكوفي بمصر ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيري ، حدثنا سفيان ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء

٢١٨٥- قوله : «عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : الفجرُ فجرانٍ» رواه كلهم ثقات ، وكذا رواة الحديث الذي بعد ذلك ، فإنهم موثقون .

(١) أخرجه البيهقي ٣٧٧/١ و٢١٥/٤ .

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الفجرُ فجران ، فجر تحرُّمٌ فيه الصلاةُ ويَحِلُّ فيه الطَّعامُ ، وفجرٌ يحرمُ فيه الطَّعامُ ، وتَحِلُّ فيه الصلاةُ» (١) .

لم يرفعه غيرُ أبي أحمد الزبيرى عن الثوري ، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ، ووقفه أصحابُ ابن جريج عنه أيضاً .

٢١٨٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا أبو حفص الأبار ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سالم بن عبيد ، قال :

كنت في حجر أبي بكر الصديق ، فصلَّى ذات ليلة ما شاء الله ، ثم قال : اخرج فانظر هل طلع الفجرُ ، قال : فخرجتُ ثم رجعتُ فقلت له : قد ارتفع في السماء أبيض ، فصلَّى ما شاء الله ، ثم قال : اخرج فانظر هل طلع الفجرُ ، فخرجتُ ثم رجعتُ فقلت له : قد اعترض في السماء أحمر ، فقال : هيت الآن ، فأبلغني سحوري .

٢١٨٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن زُبور ، حدثنا فضيل ابن عيَّاص ، عن منصور بإسناده نحوه ،

قال : فقلت : قد اعترض في السماء واحمر ، فقال : ائت الآن بشرابي ، قال : وقال يوماً آخر : قُم على الباب بيني وبين الفجر .

هذا إسناده صحيح .

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦) و(١٩٢٧) ، والبيهقي ٢١٦/١ و٣٧٧ و٤٥٧ .

٢١٨٨- حدثنا القاضي الحَامِلِي وأخوه أبو عُبيد ، قالوا : حدثنا أحمد بن المقَدَام ، حدثنا مُلَاذِم بن عَمْرُو ، حدثنا عبد الله بن النُّعْمَان السُّحَيْمِي ، قال : أتاني قيسُ بن طَلْق في رمضان في آخر الليل بعدما رفعتُ يدي من السُّحُور تخوُفَ الصُّبْح ، فطلبَ مني بعضَ الإِدام ، فقلت : أيا عمَّاه (١) لو كان بقي عليك من الليل شيءٌ لأدخلتُك إلى طعام عندي وشرابٍ ، قال : عندك؟ فدخل فقربتُ إليه ثَرِيداً ولحماً ونَبِيذاً ، فأكلَ وشربَ ، وأكرهني فأكلتُ وشربتُ ، وإني لوجِلُّ من الصُّبْح ، ثم قال : حدثني طلقُ بن عليٍّ أن نبيَّ الله ﷺ قال : «كُلُوا واشربُوا ولا يغرَّتْكم السَّاطِعُ المُصْعِدُ ، وكلُوا واشربُوا حتى يَعْرِضَ لَكُمْ الأَحْمَرُ» وأشار بيده (٢) .

قيس بن طلق ليس بالقوي .

٢١٨٩- حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حيَّة ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا حمَّاد بن زيد

٢١٨٩- قوله : «قال سمعت سمرة بن جندب» ، وأخرج مسلم (١٠٩٤) ، وأبو داود (٢٣٤٦) ، والترمذي (٧٠٦) ، والنسائي (١٤٨/٤) كلهم في الصوم ، واللفظ للترمذي من حديث سودة بن حنظلة ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمنعكم من سُحُوركم أذانُ بلال ولا الفجرُ المستطيل» ، =

(١) في (م) و(ت) ونسخة في (غ) : أبا عمارة ، وفي (غ) : أيا عمارة ، والمثبت من المطبوع ومن «معجم» الطبراني الكبير (٨٢٥٧) .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٢٩١) بلفظ : «ليس الفجر المستطيل في الأفق ، ولكنه المعترض الأحمر» ، وهو حديث حسن .

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مُسَدَّد ،
حدثنا حمَّاد بن زيد ، عن عبد الله بن سَوَّادة القُشَيْرِيِّ ، عن أبيه ، قال :

سمعت سَمُرَةَ بن جُنْدَب يخطب وهو يقول : قال رسول الله ﷺ :
« لا يمنع من سُحُورِكُم أذانُ بلال ولا بياضُ الأفق الذي هكذا حتى
يستطير »^(١) .

إسناد صحيح .

٢١٩٠- حدثنا عبد الله بن جعفر بن خُشَيْش ، حدثنا يوسف بن موسى ،
حدثنا إسماعيل ابن عُليَّة ، حدثني عبد الله بن سَوَّادة ، عن أبيه

عن سَمُرَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرَّتكم أذانُ بلال ولا
هذا البياضُ - لعمود الصبح - حتى يَسْتَطِير » .

[باب الشهادة على رؤية الهلال]

٢١٩١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، قال :
وحدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، حدثنا أبو مالك الأشجعي ،
حدثنا حسين بن الحارث الجذلي جَدِيلة قيس

= ولكن الفجرُ المستطير ، في الأفق » انتهى . ولفظ مسلم فيه : « لا يغرَّتكم من
سحوركم أذانُ بلال ولا بياضُ الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا »
وحكى حمَّاد بيديه قال : يعني معترضاً انتهى . ولفظ الترمذي رواه أحمد
(٢٠٠٩٧) و(٢٠١٤٩) وابن راهويه وأبو يعلى الموصلي في « مسانيدهم » ،
والطبراني في « معجمه » (٦٩٨٠) و(٦٩٨١) و(٦٩٨٢) ، وابن أبي شيبه في
« مصنفه » (١٠-٩/٣) .

(١) هو في « مسند » أحمد (٢٠٠٩٧) ، وهو حديث صحيح لغيره .

أن أمير مكة خطبنا فنشدَ الناسَ فقال : مَنْ رأى الهلالَ ليومِ كذا وكذا؟ ثم قال : عهدَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَنسُكَ ، فإن لم نره وشهد شاهداً عدلٍ نَسَكْنَا بشهادتهما (١) .

قال : فسألتُ الحسينَ بنَ الحارثِ : مَنْ أمير مكة؟ قال : لا أدري ، ثم لقيني بعدُ فقال : هو الحارثُ بن حاطب أخو محمد بن حاطب .
هذا إسناد متصل صحيح .

٢١٩٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا سعيد ابن سليمان ، حدثنا عبَّاد ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن الحسين بن الحارث الجذلي جديلة قيس

أن أمير مكة قال : عهدَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ : أن نَنسُكَ للرؤية ، فإن لم نره وشهدَ شاهداً عدلٍ نَسَكْنَا بشهادتهما ، فسألتُ الحسينَ مَنْ هو؟ قال : الحارثُ بن حاطب أخو محمد بن حاطب ، وقال : إنَّ فيكم من هو أعلمُ بالله ورسوله وأشارَ إلى رجل خلفه ، قلتُ : مَنْ هو؟ قال : ابنُ عمر .

فقال ابن عمر : بذاك أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ .

قال لنا أبو بكر : سألتُ إبراهيمَ الحَرَبِيَّ عن هذا الحديث ، فقال : حدثنا به سعيد بن سليمان ، ثم قال إبراهيم : هو الحارثُ بن حاطب بن الحارث بن مَعَمَر ابن حَبِيب بن وهب بن حذافة بن جُمَح ، كان من مُهاجرة الحَبَشَةِ .

(١) أخرجه البيهقي ٢٤٧/٤ .

٢١٩٣- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا الحجاج ، عن الحسين بن الحارث ، قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول :

إنا صحبنا أصحاب النبي ﷺ : وتعلمنا منهم ، وإنهم حدثوا أن رسول الله ﷺ قال : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين ، فإن شهد ذوا عدل ، فصوموا وأفطروا وأنسكوا» (١) .

٢١٩٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا عبدة بن حميد ، عن منصور ، عن ربعي

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ أصبح صائماً لتمام الثلاثين من رمضان ، فجاء أعرابيان فشهدا أن لا إله إلا الله ، وأنهما أهلاه بالأمس ، فأمرهم فأفطروا (٢) .

هذا صحيح .

٢١٩٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الأعلى

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨١٩٥) ، وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨١٢٤) ، وهو حديث صحيح .

وسياتي برقم (٢٢٠٢) .

كذا روى عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى ، وعبدُ الأعلى ضعيف ، وابن أبي ليلى لم يدركُ عمرَ .

وخالفه أبو وائل شقيقُ بن سلمة ، فرواه عن عمرَ أنه قال : لا تُفطروا حتى يشهدَ شاهدان . حدّث به الأعمش ومنصور عنه .

٢١٩٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا علي بن حرب وسعدان بن نصر ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، قال :

جاءنا كتابُ عمر ونحن بخانقين ، قال في كتابه : إن الأهلّة بعضها أكبرُ من بعض ، فإذا رأيتمُ الهلالَ نهراً فلا تُفطروا حتى يشهدَ شاهدان^(١) .

رواه شعبة عن الأعمش فقال : إذا رأيتمُ الهلالَ من أوّلِ النهار فلا تفطروا حتى يشهدَ شاهدانِ أنهما رأياه بالأمس . هذا أصحُّ إسناداً من حديث ابن أبي ليلى ، وقد تابع الأعمش منصورٌ وكتبناه بعد هذا .

٢١٩٦- قوله : «قال : جاءنا كتاب عمر» . هذا الحديث رواه كلهم ثقات ، وروى أحمد في «مسنده» (٣٠٧) حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا ورقاء ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنتُ مع البراء بن عازب ، وعمرُ بن الخطاب في البقيع ينظرُ إلى الهلال ، فأقبلَ راكبٌ ، فتلقاه عمر فقال : من أين جئت؟ قال : من المغرب ، فقال : أهللت؟ قال : نعم ، قال عمر : الله أكبر ، إنما يكفي المسلمين الرجلُ الواحد ، انتهى . وعبد الأعلى هذا متكلمٌ فيه ، وهذه الأحاديث التي تقدمت والتي تليها تدل على أنه لا يُفطر إلا بشهادة عدّلين ، وهذا هو الحق ، خلافاً للشيخ العلامة القاضي محمد بن =

(١) أخرجه البيهقي ٤/٢٤٨ .

٢١٩٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم،

حدثنا حجاج بن محمد

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر، حدثنا النضر بن

شميل

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية والعباس بن

محمد، ومحمد بن أحمد بن الجنيد، قالوا: حدثنا روح، قالوا: حدثنا شعبة

عن سليمان، عن أبي وائل، قال:

أتانا كتابُ عمرِ بنِ خَنانين: إِنَّ الأَهْلَةَ بعضُها أعظمُ من بعضِ فإذا

رَأَيْتُمُ الهلالَ من أوَّلِ النهارِ فلا تُفطِرُوا، حتى يشهدَ شاهدانِ أنهما رأياه

بالأمس .

٢١٩٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن علي الوراق، حدثنا

عُبَيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن أبي ليلي،

قال:

كنتُ عندَ عُمَرَ فأتاه راکبٌ فزعمَ أنه رأى الهلالَ، فأمرَ الناسَ أن

يُفطِرُوا(١) .

قال محمد بن علي: قلتُ لأبي نعيم: سمع ابن أبي ليلي من عُمَرَ؟ قال:

لا أدري، قال محمد بن علي: قلتُ ليحيى بن معين: سمع ابن أبي ليلي من

= علي الشوكاني رحمه الله تعالى، فإنه يقول: يكفي رجلٌ واحد، وهو قول

ضعيف، والله أعلم .

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (١٩٣)، وفيه خبر المسح على الخفين، وهو حديث

ضعيف .

عُمر؟ فلم يُثبِتْ ذلك ، عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي غيرُه أثبت منه ،
وحدِيثُ أَبِي وائلٍ أصحُّ إسنَاداً عن عُمرَ منه ، رواه الأعمشُ ومنصورٌ عن أبي
وائلٍ :

٢١٩٩- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا حاجب بن سليمان ، حدثنا
مؤمِّل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، حدثني منصور ، عن أبي وائل ، قال :

جاءنا كتابُ عمر ونحن بخانقين : إن الأهلَةَ بعضها أعظمُ من
بعض ، فإذا رأيتُمُ الهلالَ لأوَّلِ النهار ، فلا تُفطِروا حتى يشهدَ رجلان
ذوا عدلٍ أنهما أهلاه بالأمسِ عشيَّةً .

قال لنا أبو بكر : إن كان مؤمِّلٌ حَفِظَه ، فهو غريبٌ ، وخالفه الإمام
عبد الرحمن بن مهدي .

٢٢٠٠- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال :

جاءنا كتابُ عمر ونحن بخانقين : إنَّ الأهلَةَ بعضها أكبرُ من
بعض ، فإذا رأيتُمُ الهلالَ نهاراً فلا تُفطِروا ، حتى تُمسُّوا ، إلا أن يشهدَ
رجلانِ مسلمانٍ أنهما أهلاه بالأمسِ عشيَّةً .

٢٢٠١- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا محمد
ابن يوسف ، حدثنا سفيان ، بإسناده مثل حديث عبد الرحمن .

٢٢٠٢- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، قال : حدثنا أبو داود ، حدثنا
مُسَدَّدٌ وخلف بن هشام المقرئ ، قالوا : حدثنا أبو عَوَّانة ، عن منصور ، عن ربِيعي
ابن حِرَّاشٍ

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : اختلفَ الناسُ في آخر يوم من رمضان ، فقدمَ أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله : لأهلاً الهلال أمسِ عشيّةً ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ [الناس] أن يُفطِروا . زاد خلف : وأن يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهم (١) .

هذا إسناد حسن ثابت .

٢٢٠٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، حدثنا حسين بن حفص ، حدثنا سفيان ، عن شعبة ، عن جعفر بن إياس ، عن أبي عمير بن أنس

عن عمومته ، قالوا : قامت البيّنةُ عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال ، فأمرَ الناسَ أن يُفطِروا ، وأن يَغْدُوا من الغدِ إلى عيدِهِم (٢) .
هذا إسناد حسن ، وما بعده أيضاً .

٢٢٠٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر ، حدثنا النضر بن شميل

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير وروح ابن عباد

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو النضر ، قالوا : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعتُ أبا عمير بن أنس يُحدِّثُ

عن عمومته من الأنصار -وقال النضر : عن عمومة له من الأنصار-

(١) سلف برقم (٢١٩٤) .

(٢) أخرجه البيهقي ٣/٣١٦ و٤/٢٤٩ .

أنهم كانوا عند النبي ﷺ من آخرِ النهار ، فجاء ركبٌ فشهِدُوا أنهم رأوا الهلالَ بالأمسِ ، فأمرهم النبي ﷺ أن يُفطروا ، وإذا أصبَحُوا أن يَعدُوا إلى مُصلاهم .

٢٢٠٥- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا الربيع بن سُلَيْمان ، حدثنا الشافعيُّ ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمِّه فاطمة بنت الحسين

أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام ، أحسبُه قال : وأمر الناس أن يصومُوا ، وقال : أصومُ يوماً من شعبان ، أحبُّ إليَّ من أن أفطرَ يوماً من رمضان .

قال الشافعي : فإن لم ترَ العامَّةُ هلالَ شهر رمضان ، ورأه رجلٌ عدلٌ رأيتُ أن أقبله للأثر والاحتياط ، وقال الشافعي بعدُ : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان ، قال الشافعي : وقال بعضُ أصحابنا : لا أقبلُ عليه إلا شاهدين ، وهو القياس على كل مغيب .

٢٢٠٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الربيع ، قال : قال الشافعي : مَنْ رأى هلالَ رمضان وحده فليصمه ، ومَنْ رأى هلالَ شوال وحده ، فليفطرُ وليخفي ذلك .

٢٢٠٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، قال :

قال مالك في الذي يرى هلالَ رمضان وحده : أنه يصوم ، لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان ، ومن رأى هلالَ شوال وحده فلا يفطر ، لأن الناس يتَّهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً ، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم : قد رأينا الهلال .

٢٢٠٨- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا إبراهيم بن يوسف الكندي الصيرفي بالكوفة ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد أبي (١) خالد - وهو الدالاني - عن عمرو بن مرة عن أبي البختري ، قال :

أهلنا هلال ذي الحجة قمراً ضخماً ، المقلل يقول : ليلتين ، والمكثر يقول : ثلاث ، فلما قدمنا مكة ، لقيت ابن عباس فسألته عن يوم التروية ، فعد لي من ذلك اليوم ، فقلت له : إنا أهلنا قمراً ضخماً ، فقال : إن النبي ﷺ أمدّه إلى رؤيته (٢) .

هذا صحيح ، وما بعده :

٢٢٠٩- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة أبو هشام ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا حُصين ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري قال :

خرجنا للعمرة ، فلما نزلنا بطن نخلة رأينا الهلال ، فقال بعضهم : هو ثلاث ، وقال بعضهم : ليلتين ، فلقينا ابن عباس فقلنا : إنا رأينا الهلال ، وقال بعضهم : هو ليلتين ، وقال بعضهم : ثلاث ، قال : أي ليلة رأيتموه؟ قلنا : ليلة كذا وكذا ، فقال : هو ليلة التي رأيتموه إن رسول الله ﷺ مده إلى الروية .

وهذا صحيح .

(١) في الأصول : «يزيد بن خالد» خطأ ، وجاء في هامش (غ) : «صوابه أبي خالد» ، وهو الصواب كما أثبتناه ، وهو : يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني ، كما في «التقريب» و«الأنساب» .

(٢) سلف برقم (٢١٧٢) أتم من هذا .

٢٢١٠- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا بُنْدَارُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن عمرو بن مُرَّةٍ ، قال : سمعتُ أبا البَخْتَرِيِّ قال :

أهللنا هلالَ رمضانَ ونحن بذاتِ عِرْقٍ ، فأرسلنا رجلاً إلى ابنِ عباسٍ فسأله ، فقال ابنُ عباسٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إن الله قد أمده لكم لرؤيته ، فإن أغمى عليكم فأكملوا العِدَّةَ» .

وهذا صحيح .

٢٢١١- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّرٍ ، حدثنا أحمد بن سِنَانٍ ، حدثنا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ قال :

أخبرني كُرَيْبٌ ، أن أمَّ الفضلِ بنت الحارثِ بعثته إلى مُعاويةَ بالشامِ ، قال : فقدمتُ الشامَ فقضيتُ حاجتها واستهلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشامِ ، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعةِ ، ثم قدِمْتُ المدينةَ في آخرِ الشهرِ فسألني عبد الله بن عباسٍ ، ثم ذكر الهلالَ ، فقال : متى رأيتمُ الهلالَ؟ فقلت : رأيناه ليلةَ الجمعةِ ، فقال : أنت رأيته؟ قلت : نعم ، وراه الناسُ ، وصاموا وصامَ معاويةُ ، فقال : لكنَّا رأيناه ليلةَ السبتِ ، فلا نزالُ نَصُومُ حتى نُكْمَلَ ثلاثينَ أو نراه ، فقلتُ : أولا تكتفي برؤيةِ مُعاويةَ وصيامه؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ (١) .

هذا إسناد صحيح .

٢٢١٢- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيُّ ، حدثنا عثمان بن خُرَّزَادٍ ، حدثنا إبراهيم بن بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن منصور ، عن رُبَيعِ

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٨٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٠) و(٤٨١) ، وهو حديث صحيح .

عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : أصبحنا صبيحةً ثلاثين ، فجاءَ
أعرابيانِ رجلانِ يَشْهَدانِ عندَ النبي ﷺ أنهما أهلاه بالأمس ، فأمرَ
الناسَ فأفطروا^(١) .

[باب النية في الصيام]

٢٢١٣- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد ، حدثنا
رُوِّحَ بن الفرَجِ أبو الزُّنْبَاعِ المِصْرِيُّ بمَكَّةَ ، حدثنا عبد الله بن عَبَّادِ أبو عَبَّادِ ،
حدثنا المُفَضَّلُ بن فَضَّالَةَ ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ،
عن عَمْرَةَ

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ
الفجرِ فلا صيامَ له » .

تفرَّدَ به عبد الله بن عَبَّادِ ، عن المُفَضَّلِ بهذا الإسناد ، وكلُّهم ثقات .

٢٢١٣- قوله : « تفرَّدَ به عبد الله بن عَبَّادِ عن المُفَضَّلِ بهذا الإسناد وكلُّهم
ثقات » . وأقرَّه البيهقي على ذلك في «سننه» (٢٠٣/٤) وفي «خلافياته» . وفي
ذلك نظر ، فإن عبد الله بن عَبَّادِ غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي ،
وقال ابن حبان : عبد الله بن عَبَّادِ البصري يَقلِبُ الأخبار ، روى عن المفضل بن
فضالة ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة
حديث : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ » وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب ، عن
عبد الله بن أبي بكر ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة ، روى عنه
روح بن الفرَجِ نسخةً موضوعةً ، انتهى .

(١) أخرجه البيهقي ٢٤٨/٤ .

٢٢١٤- حدثنا أبو القاسم ابن مَنيع - إملاءً - ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ ، حدثنا خالد بن مَخْلَد ، حدثنا إسحاق بن حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم ، عن ابن عمر

عن حفصة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لا صيام لمن لم يُورِضْهُ (١) قبل الفجر » (٢) .

٢٢١٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا زهير بن محمد ، حدثنا خالد بن مَخْلَد بهذا الإسناد ، وقال : « لمن لم يَفْرِضْهُ من الليل » وقال أيضاً : حدثني عبد الله بن أبي بكر .

٢٢١٤- قوله : « عن ابن عمر عن حفصة » أخرج أصحاب السنن [أبو داود (٢٤٥٤) ، وابن ماجه (١٧٠٠) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي ١٩٦/٤] من حديث ابن عمر ، عن حفصة ، ففي رواية أبي داود والترمذي : « من لم يُجمع الصيام قبلَ الفجر فلا صيامَ له » . ولفظ ابن ماجه : « لا صِيَامَ لمن لم يَفْرِضْهُ من الليل » ، وللنسائي مثلها ، وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وصَوَّبَ النسائي وقفه ، ومنهم من لم يذكر فيه حفصة ، وقد أخرج مالك [«الموطأ» (٧٧٥)] عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، و(٧٧٦) عن الزُّهري عن حفصة موقوفاً ، وقال أبو حاتم : رُوي عن حفصة قولها وهو عندي أشبه ، وأخرجه الدارقطني عن عائشة بلفظ : « من لم يُبَيِّتَ الصيام قبلَ الفجر فلا صيامَ له » وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله بن عَبَّاد ، وأخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ : « من جَمَعَ الصوم من الليل فليصُم ، ومن لم يُجمعه فلا يصُم » وفيه الواقدي وهو متروك .

(١) قوله : يُورِضْهُ ، قال ابنُ الأثير : يقال : ورَّضت الصوم وأرَّضتُه : إذا عَزَمْتُ عليه .
(٢) قلنا : وهو في «مسند» أحمد برقم (٢٦٤٥٧) وإسناده ضعيف ، وانظر تمام تخريجه فيه .

خالفه يحيى بن أيوب وابن لهيعة روياه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن
الزُّهري ، عن سالم :

٢٢١٦- حدثنا أبو بكر النِّسَابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا
ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن
ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه

عن حفصة ، أنَّ النبي ﷺ قال : «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ
فَلَا صِيَامَ لَهُ» .

رفعه عبد الله بن أبي بكر ، عن الزُّهريِّ ، وهو من الثقات الرُّفَعَاءِ ، واخْتَلَفَ
على الزُّهري في إسناده ؛ فرواه عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهري ، عن سالم ،
عن أبيه ، عن حفصة من قولها . وتابعه الزُّبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن
الزُّهري ، وقال ابن المبارك : عن معمر وابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن حمزة بن
عبد الله عن أبيه عن حفصة ، وكذلك قال بشر بن الْمُفَضَّل عن عبد الرحمن
ابن إسحاق ، وكذلك قال إسحاق بن راشد وعبد الرحمن بن خالد عن
الزُّهري ، وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن حمزة عن
حفصة ، واختلف عن ابن عيينة في إسناده . وكذلك قال ابن وهب عن يونس
عن الزُّهري ، وقال ابن وهب أيضاً : عن يونس عن الزُّهري عن سالم عن ابن
عمر قوله ، وتابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزُّهري ، وقال الليث : عن عُقَيْل عن
الزُّهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قالوا ذلك ، ورواه عُبيد الله بن عمر عن
الزُّهري واختلف عنه .

٢٢١٧- حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد ، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ ، حدثنا سفيان بن
عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهري ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه

عن حفصة ، قالت : لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .

٢٢١٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفَّار ،
حدَّثنا الواقديُّ ، حدثنا محمد بن هلال ، عن أبيه

أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :
«مَنْ أَجْمَعَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُجْمِعْهُ فَلَا
يَصُمْ» (١) .

٢٢١٩- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ،
حدثنا الواقديُّ ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن قيس اللخمي ، قال :
سمعتُ عائشة زوجَ النبي ﷺ تقول : أصبحَ رسولُ الله ﷺ صائماً
صُبْحَ ثلاثين يوماً ، فرأى هلالَ شوالٍ نهاراً فلم يُفْطِرْ حتى أمسى .

٢٢٢٠- قال : وحدثنا الواقديُّ ، حدثنا مَعْمَرٌ ومحمد بن عبد الله
وعبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن أبيه ، قال : رأى هلالَ شوالٍ نهاراً ، فقال ابنُ عمر : لا يَحِلُّ
لكم أن تُفْطِرُوا حتى تروا الهلالَ من حيث يرى .

٢٢٢١- قال : وحدثنا الواقديُّ ، حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري ، قال :
سألت الزُّهري عن هلالِ شوالٍ إذا رُؤِيَ باكراً ، قال : سمعتُ سعيد بن المسيَّب
يقول : إن رُؤِيَ هلالِ شوالٍ بعد أن طَلَعَ الفجرُ إلى العصر أو إلى أن تَغْرُبَ
الشمس فهو من الليلة التي تجيء ، قال أبو عبد الله : وهذا مُجْمَعٌ عليه .

[باب ما جاء في صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه]

٢٢٢٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا
شعبة ، عن جعدة

(١) أخرجه الحارث ابن أبي أسامة (٣٢٢ - زوائده) .

عن أم هانئ - وهي جدته - أن النبي ﷺ دخل عليها ، فأُتي بإناء فشربه ، ثم ناولني ، فقلت : إني صائمة ، فقال النبي ﷺ : «إن الصائم المتطوع أمين - أو أمير - نفسه ، فإن شئت فصومي ، وإن شئت فأفطري» (١) .

٢٢٢٣ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون - إملاءً - حدثنا خالد بن يوسف السَّمْتِي ، حدثنا أبو عَوَانة ، حدثنا سِمَاك بن حرب

عن ابن أم هانئ ، أنه سمعه منها : أن النبي ﷺ أتى بشراب يوم فتح مكة ، فشرِب ثم ناولني فشربتُ ، فقلت : يا نبي الله إني كنتُ صائمة ، فقال لها : أكنتِ تقضينَ عنكِ شيئاً؟ قالت : لا ، قال : «فلا يضرُّكِ» (٢) .

اختلف عن سماك فيه ، ورواه شعبة عن جعدة ، وهو الذي روى عنه سماك :

٢٢٢٤ - حدثنا يحيى ابن صاعد ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن جعدة

٢٢٢٣ - قوله : «خالد بن يوسف السَّمْتِي» خالد بن يوسف بن خالد بن عمير السمتي البصري ، ضعيف الحديث ، وأما أبوه فهالك ، كذَّبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية .

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٦٨٩٣) وإسناده ضعيف وانظره فيه .
وانظر ما بعده من طريق ابن أم هانئ عنها ، وانظر رقم (٢٢٢٦) من طريق يحيى بن جعدة عن أم هانئ ، وانظر رقم (٢٢٢٧) من طريق هارون عن جدته أم هانئ ، وانظر رقم (٢٢٢٥) (٢٢٢٨) و(٢٢٢٩) من طريق أبي صالح عن أم هانئ .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٨٩٣) ، وإسناده ضعيف .
وانظر ما قبله من طريق جعدة عن أم هانئ .

عن أم هانئ: أن النبي ﷺ أتني بشراب فشرب ، ثم سقاني فشربت ، فقلت: يا رسول الله ﷺ ، أما إني كنت صائمة ، فقال النبي ﷺ : «المتطوع أمين - أو أمير - نفسه ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر» .

قال شعبة: فقلت: سمعته من أم هانئ؟ قال: لا ، حدثنا أهلنا وأبو صالح . قال شعبة: وكنت أسمع سماكاً يقول: حدثني ابنا جعدة ، فلقيت أفضلهما وحدثني بهذا الحديث .

٢٢٢٥- حدثنا أبو شيبَةَ ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة بهذا ، وقال فيه : حدثنا أهلنا وأبو صالح ، عن أم هانئ .

قال شعبة: وكان سماكاً^(١) يقول: حدثني ابنا أم هانئ فرويته أنا عن أفضلهما .

وصل إسناده أبو داود عن شعبة .

٢٢٢٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عبّاد بن يعقوب ، حدثنا الوليد ابن أبي ثور ، عن سِمَاك ، عن يحيى بن جعدة

عن جدته أم هانئ: أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فأعطاها فضله فشربته ، قالت: استغفر لي إني كنت صائمة . مثل قول أبي عوانة^(٢) .

٢٢٢٧- حدثنا أبو شيبَةَ عبد العزيز بن جعفر ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا حمّاد بن سلمة ، عن سِمَاك ، عن هارون

(١) في الأصول: «فكأن سماكاً» والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) انظر رقم (٢٢٢٢) من طريق جعدة عن أم هانئ .

عن جدته أنها قالت : دخلتُ على النبي ﷺ وأنا صائمة ،
فناولني فضلَ شرايه فشربته ، فقلتُ : يا رسولَ الله إني كنتُ صائمة ،
وإني كرهتُ أن أُرَدَّ سُورَكَ ، قال : «إن كان قضاءً من رمضان فصومي
يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئتِ فاقضيه ، وإن شئتِ فلا
تقضيه» .

رواه حاتم بن أبي صغيرة عن سِمَاك عن أبي صالح عن أم هانئ :

٢٢٢٨- حدثنا القاضي المَحَامِلِيُّ ، حدثنا محمد بن حَسَّان الأَزْرَقُ ،
حدثنا يحيى بن أبي الحَجَّاج الخَاقَانِيُّ ، حدثنا أبو يونس -يعني حاتم بن أبي
صَغِيرَةَ- قال : حدثني سِمَاك بن حَرَب ، عن أبي صالح

عن أم هانئ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «المتطوعُ بالخيار ، إن
شاءَ صام ، وإن شاء أفطر»^(١) .

٢٢٢٩- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا صَفْوَان بن
عيسى ، حدثنا أبو يونس القُشَيْرِيُّ ، عن سِمَاك ، عن أبي صالح

عن أم هانئ : أنَّ النبي ﷺ كان يقول : «الصائمُ المتطوعُ أمينٌ -أو
أميرٌ- نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر» .

٢٢٢٩- قوله : «عن أبي صالح عن أم هانئ» حديث أم هانئ مرفوعاً :
«الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر» في سنده ولفظه
اختلاف ، رواه أبو داود (٢٤٥٦) ، والترمذي (٧٣٢) ، والنسائي في الكبرى
(٣٢٨٨) ، ورواه البيهقي (٢٧٦/٤) وتكلم فيه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٣٨٥) وإسناده ضعيف وانظره فيه .
وانظر رقم (٢٢٢٢) من طريق جعدة عن أم هانئ .

اختلف عن سماك فيه ، وإنما سمعه سماك من ابن أم هانئ ، عن أبي صالح عن أم هانئ ، والله أعلم .

٢٢٣٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حجّاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير

عن جابر ، أنه لم يكن يرى بإفطار المتطوع بأساً .

٢٢٣١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا علي بن ثابت ، عن محمد بن عبّيد الله ، عن عطاء

عن أم سلمة ، أنّ النبي ﷺ كان يُصبحُ من الليل وهو يريدُ الصَّومَ ، فيقول : «أعندكم شيء ، أتاكم شيء؟» قالت : فنقول : أولم تُصبحْ صائماً؟ فيقول : «بلى ، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً أو قضاءً رمضان» . محمد بن عبّيد الله هو العرزمي ، ضعيف الحديث .

٢٢٣٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، حدثنا العبّاس بن محمد وأبو أمية ، قالوا (١) : حدثنا روح بن عبّادة ، حدثنا شعبة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : كان رسول الله ﷺ يحبُّ طعاماً ،

٢٢٣٠- قوله : «أخبرني أبو الزبير عن جابر» سنده صحيح .

٢٢٣٢- قوله : «عن عائشة بنت طلحة» الحديث أخرجه مسلم (١١٥٤) مطولاً .

(١) في الأصول : «قالوا» خطأ .

فجاء يوماً فقال : «هل عندكم من ذلك الطعام؟» قلت : لا ، قال : «إنني صائم» (١) .

٢٢٣٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري وإبراهيم بن محمد بن بطحاء وآخرون ، قالوا : حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن معاذ الضبي ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، قال :

قالت عائشة : دخل علي النبي ﷺ فقال : «هل عندك شيء؟» قلت : لا ، قال : «إذن أصوم» ودخل علي يوماً آخر فقال : «عندك شيء؟» قلت : نعم ، قال : «إذن أطعم ، وإن كنت قد فرضت الصوم» (٢) .

هذا إسناد حسن صحيح .

٢٢٣٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عبّاد ، قال : وحدثنا الوليد ابن أبي ثور ، عن سماك ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : إذا صام الرجل تطوعاً فليطِر متى شاء .

٢٢٣٤- قوله : «الوليد بن أبي ثور» : هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢٢٠) ، وابن حبان (٣٦٢٨) و(٣٦٢٩) و(٣٦٣٠) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .
وسياتي برقم (٢٢٣٦) و(٢٢٣٧) ، وانظر ما بعده من طريق عكرمة عن عائشة ، وانظر رقم (٢٢٣٨) من طريق مجاهد عن عائشة .
(٢) انظر ما قبله .

٢٢٣٥- حدثنا أبو طالب الكاتب علي بن محمد بن الجهم ، حدثنا علي بن
مُسلم الطُّوسي

(ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن منصور
الرَّمادي

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا شعيب بن أيوب ، قالوا : حدثنا جعفر
ابن عَوْن ، قال : حدثنا أبو العُمَيْس ، عن عَوْن بن أبي جُحَيْفَةَ

عن أبيه : أنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَى بين سلمان وأبي الدَّرْدَاءِ ، قال :
فجاء سلمانُ يزورُ أبا الدَّرْدَاءِ ، فإذا أمُّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةٌ ، قال : ما شأنُكِ؟
قالت : إن أحاك يقومُ الليل ويصوم النهار ، وليس له حاجةٌ في نساء
الدُّنيا ، فجاء أبو الدَّرْدَاءِ فرحَّبَ به سلمانُ وقربَ إليه طعاماً ، فقال له
سلمان : اطعمم ، فقال : إني صائم ، فقال : أقسمتُ عليك لتفطرنَّه ،
قال : ما أنا بأكلٍ حتى تأكلَ ، فأكلَ معه ، ثم باتَ عنده ، حتى إذا كان
الليلُ أرادَ أبو الدَّرْدَاءِ أن يقومَ فمنعه سلمانُ ، وقال له : إنَّ لجسدِك
عليك حقاً ، ولربِّك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، صُمِّم وأفطر ،
وصلِّ ونمِّ ، وائتِ أهلكَ ، وأعطِ كلَّ ذي حقِّ حقه ، فلما كان في وجه
الصُّبحِ قال : قُمِ الآن إن شئتَ ، فقاما فتوضَّأ ثم ركعاً ثم خرَّجا إلى
الصلاة ، فدنا أبو الدَّرْدَاءِ ليُخبرَ رسولَ الله ﷺ بالذي أمره سلمانُ ،

٢٢٣٥- قوله : «عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ» أخرجه البخاري في «صحيحه»
(١٩٦٨) في الصوم ، وفي الأدب (٦١٣٩) وبوّب عليه البخاري في الصوم : باب
من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاءً ، وبوّب عليه في كتاب
الأدب : باب صنّع الطعام للضيّف .

فقال له رسول الله ﷺ : «يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً» مثلما قال سلمان (١) .

لفظ أبي طالب .

٢٢٣٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن حسان الأزرق ، حدثنا يحيى بن أبي الحججاج المنقري ، حدثنا سفيان الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : كان النبي ﷺ يأتينا فيقول : «هل عندكم من غداء؟» فإن قلنا : نعم ، تغدّى ، وإن قلنا : لا ، قال : «إني صائم» وإنه أتانا (٢) ذات يوم وقد أهدى لنا حيس ، فقلتُ : يا رسول الله قد أهدى لنا حيس ، وأنا قد خبأناه لك ، قال : «أما إني أصبحتُ صائماً ، فأكل» (٣) .

هذا إسناد صحيح .

٢٢٣٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ، حدثنا محمد بن عمرو ابن العباس الباهلي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثني طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة

٢٢٣٧- قوله : «حدثني طلحة بن يحيى» ورواه النسائي في «سننه الكبرى» (٣٢٨٦) حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن طلحة به ، وقال فيه : فأكل ، وقال : أصوم يوماً مكانه ، ورواه الدارقطني وقال : لم يروه بهذا =

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٢٠) .

(٢) في (غ) : «أتى» .

(٣) سلف برقم (٢٢٣٢) .

عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال :
«إني أريد الصوم» وأهدي له حَيْس ، فقال : «إني أكلُ وأصومُ يوماً
مكانه» .

لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عُيينة غيرُ الباهلي ، ولم يُتَابِعْ على قوله :
«وأصوم يوماً مكانه» ولعله شُبِّهَ عليه ، والله أعلم لكثرة مَنْ خالفه عن ابن
عُيينة .

٢٢٣٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة ، حدثنا محمد بن فضَيْل ، عن ليث ، عن عبد الله ، عن مجاهد
عن عائشة ، قالت : رُبِّمَا دعا رسولُ الله ﷺ بغدائه فلا يَجِدُهُ ،
فَيَفْرِضُ عليه صومَ ذلك اليوم (١) .

= اللفظ عن ابن عُيينة غير الباهلي ، ولم يتابع على قوله : وأصوم يوماً مكانه ،
ولعله شُبِّهَ عليه لكثرة مَنْ خالفه عن ابن عُيينة انتهى . وكلامه يدل على أن
الوهم من الراوي عن ابن عيينة وهو محمد بن عمرو الباهلي ، وكلام النسائي
يدل على أن الوهم من ابن عيينة نفسه ، ورواه الشافعي (٢/٢٦٦) أخبرنا سفيان
ابن عيينة ، عن طلحة به بلفظ النسائي ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في
«المعرفة» (٦/٣٣٥) ثم قال الشافعي : سمعت سفيان بن عُيينة عامَّةً مجالسِه لا
يذكر فيه : سأصوم يوماً مكانه ، ثم عرضتُه عليه قبل موته بسنة فذكره فيه ، قال
البيهقي : وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ، ورواه جماعة عن طلحة
ابن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري وشعبة ، ووكيع ويحيى القطان
وغيرهم رضي الله عنهم .

(١) انظر ما قبله من طريق عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين .

عبد الله هذا ليس بمعروف .

٢٢٣٩- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ، حدثنا أحمد بن محمد بن سوادة ، حدثنا حماد بن خالد ، عن محمد بن أبي حميد

عن إبراهيم بن عبيد ، قال : صنع أبو سعيد الخدري طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه ، فقال رجل من القوم : إني صائم ، فقال له رسول الله ﷺ : «صنع لك أخوك ، وتكلف لك أخوك ، أظطر وصم يوماً مكانه» .
هذا مرسل .

٢٢٤٠- حدثني أبي ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا هاشم بن القاسم الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن الفزاري ، عن عطية

عن أبي سعيد ، قال : قال النبي ﷺ : «من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ، إن الله أطعمه وسقاه» (١) .

الفزاري هنا : هو محمد بن عبيد الله العرزمي .

٢٢٤١- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا علي بن

٢٢٣٩- قوله : «عن إبراهيم بن عبيد قال : صنع أبو سعيد الخدري» الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٠٣) بهذا الإسناد إلا أنه قال فيه : إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقني .

(١) هذا الحديث موضعه في الباب الآتي .

وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٢١١٥/٦ عن أبي سعيد قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أكلت وشربت وأنا صائم ناسياً في شهر رمضان ، فقال رسول الله ﷺ : «طعام أطعمك الله عز وجل وسقاك» .

سعيد الرّازيُّ، حدثنا عمرو بن خُليف^(١) بن إسحاق بن مِرْسَال الخثعمي ،
 حدثنا أبي ، حدثنا عمي إسماعيل بن مِرْسَال ، حدثنا محمد بن المنكدر
 عن جابر بن عبد الله ، قال : صَنَعَ رجل من أصحاب النبي ﷺ
 طعاماً ، فدعا النبي ﷺ وأصحاباً له ، فلما أتى بالطعام تنحَّى
 أحدهم ، فقال له النبي ﷺ : « ما لك؟ » فقال : إني صائم ، فقال له
 النبي ﷺ : « تكلف لك أخوك ، وصنع ثم تقول : إني صائم ، كُلْ
 وصُمْ يوماً مكانه . »

[باب من أكل أو شرب ناسياً]

٢٢٤٢- حدثنا عُبيد الله بن عبد الصّمّد بن المُهتدي بالله ، حدثنا أحمد
 ابن خُليد الكِندي ، حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع ، حدثنا ابن عُليّة ، عن
 هشام ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل الصائم ناسياً ،
 أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه »^(٢) .
 إسناده صحيح ، وكلّهم ثقات .

(١) هكذا جاء مسمى في أصولنا الخطية ، و«إتحاف المهرة» ٥٤٩/٣ ، وفي «لسان الميزان» :
 عُمر بن خلف بن عبد الوهاب بن إسماعيل بن مرسال الخثعمي ، ونقل عن مسلمة
 أنه مجهول .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٩٤٨٩) و(١٠٣٦٩) و(١٠٣٩٣) و(١٠٦٦٥) ، و«صحيح» ابن
 حبان (٣٥١٩) و(٣٥٢٠) و(٣٥٢٢) ، وهو حديث صحيح .
 انظر ما بعده من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورقم (٢٢٤٥) و(٢٢٤٦) من طريق
 أبي رافع عن أبي هريرة ، ورقم (٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) من طريق أبي سعيد المقبري عن
 أبي هريرة ، ورقم (٢٢٤٩) من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، ورقم
 (٢٢٥٠) من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة .

٢٢٤٣- حدثنا محمد بن محمود السَّرَّاج ، حدثنا محمد بن مَرْزُوق البصري ، حدثنا محمد بن عَبْدِ اللَّهِ الأنصاري ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أَبِي سَلَمَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» (١) .

تفرد به ابن مرزوق -وهو ثقة- عن الأنصاري .

٢٢٤٤- حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهَاقِيُّ ، حدثنا العباس بن عُبيد اللَّهِ بن يحيى الرُّهَاقِيُّ ، حدثنا عَمَّارُ بن مَطَر ، حدثنا مُبَارَكُ بن فَضَّالَةَ ، عن محمد بن سيرين

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلِيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ» .

٢٢٤٥- قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بن مَطَر ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن بَشِيرٍ ، عن قتادة ، عن أَبِي رَافِعٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، مثله (٢) .
عمار ضعيف .

٢٢٤٣- قوله : «تفرد به ابن مرزوق -وهو ثقة- عن الأنصاري» قال البيهقي في «المعرفة» (٢٧٢/٦) : تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقات ، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٠) ، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٤٣٠/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٥٢١) ، وهو حديث حسن .

وانظر ما قبله من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٠٣٤٨) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٢) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة .

٢٢٤٦- حدثنا أبو الحسن محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابُورِيُّ ، حدثنا علي بن حرب الجُنْدَيْسَابُورِيُّ ، حدثنا سليمان بن أبي هُوْدَةَ ، حدثنا نصر بن طَرِيفَ ، عن قتادة ، عن أبي رافع

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيَمْضِ فِي صَوْمِهِ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ» .

نصر بن طريف : هو أبو جَزِي ، ضعيف .

٢٢٤٧- حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد التُّعْمَانِي ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِي ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم العَدْنِي ، حدثنا ياسين ابن مُعَاذِ الكُوفِي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي ، عن جَدِّه

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلْيُتَمَّ صَوْمَهُ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ» . وذكر هو أو غيره ، قال : «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ» (١) .

ياسين ضعيف الحديث ، وعبد الله بن سعيد المقبري مثله .

٢٢٤٨- حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل -وكيل أبي صخره- ، حدثنا عيسى بن دَلْوِيهِ البَرَّازُ ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن مُنْدَلِ ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جَدِّه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ إِيَّاهُ ، فَلْيُتَمَّ عَلَى صَوْمِهِ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ» .
مُنْدَلِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ ضَعِيفَانِ .

(١) سيأتي بعده ، انظر ما سلف برقم (٢٢٤٢) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

٢٢٤٩- حدثنا علي بن إبراهيم بن عيسى ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا علي بن حُجْر ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن الحكم بن عبد الله -قال ابن خزيمة : وأنا أبرأ من عهدته- عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة أنه

سمع أبا هريرة ، يذكر أنه نسيَ صيامَ أولِ يومٍ من رمضان ، أصاب طعاماً ، قال : فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال : «أتمَّ صيامك ، فالله أطعمك وسقاك ، ولا قضاء عليك» (١) .

٢٢٥٠- وحدثنا يحيى بن حمزة ، عن الحكم ، عن محمد بن المنكدر والقَعْقَاع بن حكيم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مثل ذلك .
والحكم بن عبد الله : هو ابن سعد الأيلي ضعيف الحديث .

٢٢٥١- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا عُبيد بن شَرِيك ، حدثنا أبو الجُمَاهِر ، حدثنا سعيد بن بَشِير ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في رجل نسي فأكل وهو صائم ، فقال النبي ﷺ : «أتمَّ صومك ، فإن الله تعالى أطعمك وسقاك» (٢) .

٢٢٤٩- قوله : «قال ابن خزيمة : وأنا أبرأ من عهدته» أي : أنا أبرأ من الاعتماد على روايته ، وفي ذلك إشارة إلى أنه غير ثقة ، والمشار إليه بقوله : أنا أبرأ من عهدته : الحكم بن عبد الله .

٢٢٥١- قوله : «عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة» أخرج الأئمة الستة [البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) ، وأبو داود (٢٣٩٨) ، وابن ماجه =

(١) انظر ما سلف برقم (٢٢٤٢) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة .

(٢) سلف برقم (٢٢٤٢) .

٢٢٥٢- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول ومحمد بن القاسم بن زكريا ،
قالا : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن
قتادة ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ
شَرِبَ نَاسِيًا ، فَلَا يُفْطِرُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ» .

٢٢٥٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول ، حدثنا أبو سعيد الأشج ،
حدثنا أبو أسامة ، عن عوف ، عن ابن سيرين وخلاس عن أبي هريرة : عن
النبي ﷺ مثله أو نحوه (١) .

هذا إسناد صحيح ، والذي قبله عن حجاج عن قتادة فهو ضعيف .

= (١٦٧٣) ، والترمذي (٧٢١) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢) [في كتبهم من
حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة - واللفظ لأبي داود- قال : جاء رجل
إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أكلتُ وشربتُ ناسيًّا وأنا صائم ، فقال :
«الله أطعمك وسقاك» ولفظ الباقيين : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ
صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٢٢) في
النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع والمؤلف في «سننه» : أن رجلاً سأل
رسول الله ﷺ فقال : إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً ، فقال رسول الله
ﷺ : «أتمَّ صَوْمَكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ» وزاد المؤلف لفظ : ولا قضاء
عليك . ورواه البزار في «مسنده» بلفظ الجماعة ، وزاد فيه : فلا يُفطر ، وإنما
أطعمه الله وسقاه . وزاد المؤلف فيه : فلا قضاء عليه ولا كفارة .

(١) هو في «مسند» أحمد (٩١٣٦) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما قبله من طريق محمد بن سيرين وحده عن أبي هريرة .

[باب القُبلة للصائم]

٢٢٥٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبَّل في شهر رمضان (١) . هذا إسناد صحيح .

وتابعه أبو بكر النهشلي عن زياد بن علاقة مثل لفظه ، وهو من الثقات :
٢٢٥٥- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ، حدثنا محمد بن إشكاب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا أبو بكر النهشلي ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يُقبَّل في رمضان . قال أبو عاصم : ولم يقل : يُقبَّلها .

٢٢٥٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن يحيى ، حدثني أبي ، حدثني سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبَّل وهو صائم في رمضان ، وكان رسول الله ﷺ أملككم لإربه (٢)(٣) .

٢٢٥٦- قوله : «وكان رسول الله ﷺ أملككم لإربه» حديث عائشة أخرجه =

- (١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٩٨٩) ، وهو حديث صحيح . وانظر رقم (٢٢٥٦) من طريق علقمة عن عائشة .
- (٢) في الأصول جاء هذا الحديث مكرراً بعد الحديث الذي يليه ، وفي هامش (غ) أشار إلى أن الموضوع الثاني لهذا الحديث لم يرد في بعض النسخ ، ولذا لم نكرره ثانية .
- (٣) هو في «مسند» أحمد (٢٤١٣٠) ، وهو حديث صحيح . وانظر سابقه من طريق عمرو بن ميمون عن عائشة .

٢٢٥٧- حدثنا إسحاق بن محمد بن محمد بن الفضل الزيات ، حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرَّمِي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سيف بن سليمان ، قال : سمعت قيس بن سعد ، قال : حدثني داود بن أبي عاصم ، سمع سعيد بن المسيب

أن عمر -يعني ابن الخطاب- خرج على أصحابه ، فقال : ما ترون في شيء صنعته اليوم؟ أصبحت صائماً^(١) فمرت بي جارية فأعجبتني فأصبت منها ، فعظم القوم عليه ما صنع ، وعلي ساكت ، فقال : ما تقول؟ قال : أتيت حلالاً ، ويوم مكان يوم ، قال : أنت خيرهم فتياً .

[باب ما جاء في الصائم يتقياً]

٢٢٥٨- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا محمد بن إبراهيم ابن جناد ، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا

= الشيخان [البخاري (١٩٢٨) ، ومسلم (١١٠٦)] ، ولهذا الحديث عندهما ألفاظ ، وفي رواية لأبي داود (٢٣٨٦) : كان يُقبِّلني وهو صائم ، ويمصُّ لساني وهو صائم ، وفي إسناده أبو يحيى وهو ضعيف ، وقد وثقه العجلي ، ولا ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤٥) عنها : كان يُقبِّل بعض نساءه وهو صائم في الفريضة والتطوع ، ثم ساق بإسناده (٣٥٤٦) أنه ﷺ كان لا يمسُّ شيئاً من وجهها وهي صائمة وقال : بين الخبرين تضاداً ، لأنه ﷺ كان يملك إرْبَهُ ، ونَبَّهُ بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله ، وتنبَّك استعماله إذ كانت المرأة صائمة علماً منه بما رُكِّب في النساء من الضَّعْف .

٢٢٥٨- قوله : «حدثني معدان بن طلحة ، أن أبا الدرداء» حديث أبي الدرداء أخرجه أحمد (٢٧٥٠٢) وأصحاب السنن الثلاثة [أبو داود (٢٣٨١) ، =

(١) قوله : «أصبحت صائماً» لم ترد في الأصول ، وأثبتناه من هامش (غ) نسخة .

حُسين المَعْلَم ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام ، حدثه أن أباه حدثه ، قال : حدثني مَعْدَان بن طلحة

أن أبا الدَّرْدَاء أخبره : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال : فلقيتُ ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ في مسجدِ دمشق ، فقلتُ له : إن أبا الدَّرْدَاء أخبرني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال : صدق ، أنا صبيتُ عليه وَضوءَه .

قيل : مَعْدَان بن أبي طلحة ، وقيل : معدان بن طلحة (١) .

= والترمذي (٨٧) ، والنسائي في الكبرى (٣١٠٧) ، وابن الجارود (٨) ، وابن حبان (١٠٩٧) ، والبيهقي (١٤٤/١) ، والطبراني (١٤٤٠) ، وابن منده والحاكم (٤٢٦/١) من حديث مَعْدَان بن أبي طَلْحَة ، عن أبي الدَّرْدَاء : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر . قال مَعْدَان : فلقيتُ ثوبانَ في مسجد دمشق ، فقلتُ له : إن أبا الدَّرْدَاء أخبرني . . . فذكره ، فقال : صدق ، أنا صبيتُ عليه وَضوءَه ، قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده ، وقال الترمذي : جَوْدَه حُسين المَعْلَم ، وهو أصحُّ شيء في هذا الباب ، وكذا قال أحمد ، وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره ، وقال البيهقي : هذا حديثٌ مختلف في إسناده ، فإن صحَّ فهو محمولٌ على القِيء عامداً ، وكأنه ﷺ كان صائماً تطوعاً ، وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ، ولا يقومُ به حُجَّة .

(١) سلف برقم (٥٩٠) .

٢٢٥٩- حدثنا علي ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا أبي ،
حدثنا الْمُفَضَّل بن فَضَّالَة وآخر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ،
عن حَنَش

عن فَضَّالَة بن عُبيد ، قال : أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقاء
فأفطر ، فسئِل عن ذلك ، فقال : «إني قُتُّ» (١) .

[باب حِجَامَة الصَّائِم]

٢٢٦٠- حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان
ابن أبي شَيْبَة ، حدثنا خالد بن مَخْلَد ، حدثنا عبد الله بن المثنى ، عن ثابت
الْبُنَّانِي

عن أنس بن مالك ، قال : أوَّل ما كُرِهَتِ الحِجَامَة للصَّائِم أنَّ جعفر
ابن أبي طالب احتجَمَ وهو صائم ، فمرَّ به النبي ﷺ فقال : «أفطر
هذان» ثم رخصَ النبي ﷺ بعدُ في الحِجَامَة للصَّائِم ، وكان أنسُ
يحتجِمُ وهو صائم (٢) .
كلُّهم ثقات ولا أعلم له عِلَّة .

٢٢٦١- حدثنا المَحَامِلِي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد مولى بني
هاشم ، حدثنا عبد العزيز بن أبان ، حدثنا سُفْيَان الثوري ، عن الأعمش ، عن
أبي ظَبْيَان

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٩٤٨) ، وهو حديث صحيح ، وانظره فيه .
(٢) انظر ما سيأتي برقم (٢٢٦٦) من طريق الربيع بن أنس عن أنس . والحديث أخرجه
البيهقي ٢٦٨/٤ .

عن ابن عباس ، قال : رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ (١) .
عبد العزيز ضعيف .

٢٢٦٢- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ،
(ح) وحدثنا أبو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ بِوَسْطِ ،
حدثنا الحسن بن خلف البرزاز ، قال : حدثنا إسحاق الأزرق ، حدثنا سفيان ،
عن خالد الحذاء ، عن أبي المُتَوَكِّلِ

عن أبي سعيد قال : رَخِّصَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ
لِلصَّائِمِ (٢)

كلهم ثقات ، ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات :

٢٢٦٣- حدثنا أبو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا علي بن شُعَيْبَ ،
حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ،
عن أبي المُتَوَكِّلِ

عن أبي سعيد ، قال : رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ .

٢٢٦٤- حدثنا القاضي أحمد بن كامل ، حدثنا محمد بن سعد بن محمد
العوفي ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن العلاء الرازي ، عن ياسين بن مُعَاذِ
الزِّيَّاتِ ، عن أيوب بن محمد العجلي ، عن ابن لأنس بن مالك

(١) أخرجه بنحوه وبألفاظ مختلفة الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٥/٢ ، والطبراني
في «الكبير» (١١٦٩٩) ، والبيهقي ٢٣٢/٤ .

(٢) سيأتي بعده وبرقم (٢٢٦٨) ، وانظر رقم (٢٢٦٩) من طريق عطاء بن يسار عن أبي
سعيد . والحديث أخرجه مرفوعاً وموقوفاً ابن خزيمة (١٩٦٧) و(١٩٦٨) و(١٩٦٩)
و(٢٠٠٥) ، والبيهقي ٢٣٦/٢ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٦٤/٤ .

عن أبيه ، قال : احتجَمَ رسول الله ﷺ لتسعَ عَشْرَةَ (١) مضت من شهر رمضان بعدما قال : «أفطرَ الحاجمُ والمججوم» (٢) .

هذا إسناد ضعيف . واختلف عن ياسين ، وهو ضعيف :

٢٢٦٥- حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري ، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي ، حدثنا مسعود بن جويرية ، حدثنا المعافى بن عمران ، عن ياسين الريات ، عن يزيد الرقاشي

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ احتجَمَ وهو صائمٌ بعدما قال : «أفطرَ الحاجمُ والمججوم» (٣) .

٢٢٦٦- حدثنا علي بن ثابت بن أحمد النعماني ، حدثنا أبو بكر سليمان ابن محمد النعماني ، حدثنا مسعود بن جويرية ، حدثنا المعافى بن عمران ، عن ياسين بن معاذ ، عن الربيع بن أنس

عن أنس بن مالك ، قال : احتجَمَ النبي ﷺ لسبعَ عَشْرَةَ خلَّتْ من رمضان بعد قوله : «أفطرَ الحاجمُ والمججوم» (٤) .

٢٢٦٧- حدثنا محمد بن القاسم المحاربي ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، حدثنا ياسين أبو خلف ، عن رجل

عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ احتجَمَ وهو صائمٌ ، بعدما قال : «أفطرَ الحاجمُ والمججوم» (٥) .

(١) جاء في هامش (غ) : «لسبع عشرة» نسخة .

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٢٢٦٦) من طريق الربيع بن أنس عن أنس .

(٣) انظر ما بعده من طريق الربيع بن أنس عن أنس .

(٤) انظر رقم (٢٢٦٠) و(٢٢٦٤) و(٢٢٦٥) و(٢٢٦٧) من طرق عن أنس .

(٥) انظر ما قبله .

٢٢٦٨- حدثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق وأبو عُبَيْد المَحَامِلِي ، قالوا :
حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِي ، حدثنا المُعْتَمِر بن سليمان ، عن حُمَيْد ،
عن أبي المَتَوَكَّل

عن أبي سعيد ، قال : رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ في القُبْلَةِ للصائم
والحِجَامَةِ (١) .

كلُّهم ثقات ، وغير مُعْتَمِرٍ يرويه موقوفاً .

٢٢٦٩- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزَّعْفَرَانِي ، حدثنا محمد بن
ماهان ، حدثنا شُعَيْب بن حرب ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ،
عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخُدْرِي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ثلاثةٌ لا
يُفْطَرْنَ الصائمَ : القيءُ ، والحِجَامَةُ ، والاحتلامُ» (٢) .

٢٢٧٠- حدثنا محمد بن سليمان التُّعْمَانِي ، حدثنا أحمد بن بُدَيْل ، حدثنا
عُبَيْد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن زيد بن جُبَيْر ، عن أبي يزيد الضَّنِّي

٢٢٦٩- قوله : «ثلاثةٌ لا يُفْطَرْنَ الصائمُ» الحديث فيه هشام بن سعد وإن
تكلَّم فيه غير واحد ، فقد احتجَّ به مسلم ، واستشهد به البخاري ، ورواه ابن
عدي في «الكامل» (٢٥٦٧/٧) وأسند تضعيفَ هشام بن سعد عن النسائي
وأحمد وابن معين ، وليَّته هو ، وقال : ومع ضعفه يُكْتَبُ حديثه ، وقال عبد الحق
في «أحكامه» (٢٢١/٢) : هشام بن سعد يُكْتَبُ حديثه ولا يحتجُّ به . انتهى .

٢٢٧٠- قوله : «فقال رسولُ الله ﷺ : «أفطرا جميعاً» ، في إسناد هذا الحديث أبو
يزيد الضَّنِّي وهو مجهول ، قال البخاري : هذا حديث منكر ، وأبو يزيد رجل مجهول .

(١) سلف برقم (٢٢٦٢) .

(٢) انظر ما قبله من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد .

عن ميمونة بنت سعد ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل قَبَلَ امرأته وهما صائمان ، فقال رسول الله ﷺ : «أفطرا جميعاً» (١) .

٢٢٧١- حدثنا إسماعيل بن علي ، حدثنا أحمد بن علي البربهاري ، حدثنا عبّاد بن موسى ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، بإسناده مثله .
لا يَثْبُت هذا ، وأبو يزيد الضنّي ليس بمعروف .

[باب الصائم يتقياً]

٢٢٧٢- حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عُبَيْد ، حدثنا القاسم بن هاشم السَّمْسَار ، حدثنا عُتْبَةُ بن السَّكَن الحمصي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا عبّادة بن نُسيٍّ وهُبَيْرَةُ بن عبد الرحمن ، قالوا : حدثنا أبو أسماء الرَّحَبِي ، قال :

حدثنا ثوبان ، قال : كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ، فأصابه غَمٌّ آذاه ، فتقياً فقاء ، فدعا بوضوء فتوضأ ثم أفطر ، فقلت : يا رسول الله أفريضةً الوُضوء من القِيء؟ قال : «لو كان فريضةً لوجدته في القرآن» ، قال : ثمَّ صام رسول الله ﷺ الغَد ، فسمعتة يقول : «هذا مكان إفطاري أمس» (٢) .

عُتْبَةُ بن السَّكَن متروكُ الحديث .

٢٢٧٣- حدثنا أبو بكر النُّيسَابُورِي ، حدثنا أحمد بن محمد بن شُقَيْر ، حدثنا محمد بن المبارك الصُّورِي ، حدثنا عيسى بن يونس

٢٢٧٣- قوله : قال : «من استقاء عامداً فعليه القضاء» الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان (٣٥١٨) ، والحاكم (٤٢٦/١) ، وله ألفاظ ، قال النسائي : وقفه عطاء =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٦٢٥) ، وهو حديث ضعيف .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٣٧٢) من طريق أبي شبيبة المهري عن ثوبان ، مختصراً على الإفطار من القِيء . وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ استقَاءَ عامداً فعليه القضاءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القِيءُ فلا قضاءَ عليه» (١) . رواته كلُّهم ثقات .

٢٢٧٤- حدثنا ابن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا عيسى ابن يونس بهذا .

٢٢٧٥- حدثنا جعفر بن محمد بن مُرشد ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن جدِّه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ القِيءُ فلا فِطْرَ عليه ، ولا قِضَاءَ ، وَإِذَا تَقَيَّأَ فعليه القضاءُ» (٢) . عبد الله بن سعيد ليس بالقوي .

= على أبي هريرة ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، تفردَّ به عيسى بن يونس ، وقال البخاري : لا أراه محفوظاً ، وقد روي من غير وجه ، ولا يصحُّ إسناده ، وقال أبو داود وبعض الحفاظ : لا نُراه محفوظاً ، قال الحافظ : وأنكره أحمد ، وقال في روايته : ليس من ذا شيء ، يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابي : وصحَّحه الحاكم على شرطهما . قوله : «مَنْ ذَرَعَهُ القِيءُ» هو بفتح الذال المعجمة ، أي : غلبه .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٤٦٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٨٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٥١٨) ، وهو حديث صحيح . وانظر (٢٢٧٥) و(٢٢٧٦) من طريق أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . (٢) انظر سابقه من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

٢٢٧٦- حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة ، حدثنا عيسى بن دَلْوِيه ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن مُنْدَل ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جَدِّه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلْيُتِمَّ عَلَى صَوْمِهِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ قَاءَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَقْضِ » .

[باب ما يفطر عليه]

٢٢٧٧- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا مُهَنَّأ بن يحيى أبو عبد الله الشَّامِي ، حدثنا عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا أفطرَ أفطَرَ على تَمَرَاتٍ أو رُطَبَاتٍ ، فإذا لم يكن حَسًا حَسَوَاتٍ من ماء (١) .

٢٢٧٨- حدثنا محمد بن يحيى بن مُرْدَاس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد ابن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، أخبرني ثابت البُنَّانِي

أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يُفطِرُ على رُطَبَاتٍ قبل أن يُصَلِّيَ ، فإن لم يكن فعلى تَمَرَاتٍ ، فإن لم يكن حَسًا حَسَوَاتٍ من ماء .
هذا إسناد صحيح .

٢٢٧٧- قوله : « إذا أفطرَ أفطَرَ على تَمَرَاتٍ أو رُطَبَاتٍ » الحديث أخرجه أحمد (١٢٦٧٦) وأبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) ، وحسنه .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٧٦) ، وهو حديث صحيح .

[باب القول عند الإفطار]

٢٢٧٩- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن مسلم ،
حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، حدثنا الحسين بن واقد ، حدثنا مروان
المُقَفَّع ، قال :

رأيتُ ابن عمر يَقْبِضُ على لِحْيَتِهِ ، ويقطَعُ ما زاد على الكفِّ ، قال :
وكان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر : «ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وابتَلَّتِ العُرُوقُ ،
وثبتَ الأجر إن شاء الله» (١) .

تفرد به الحسين بن واقد ، إسناده حسن .

٢٢٨٠- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزُّبَيَّات ، حدثنا يوسف بن
موسى ، حدثنا عبد الملك بن هارون بن عَنَتْرَةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه

عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ إذا أفطَرَ قال : «اللهم لك
صُمنَا ، وعلى رزقِكَ أفطَرْنَا ، فتقبَّلْ منا إِنَّكَ أنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ» .

[باب ما جاء في صيام أيام التشريق]

٢٢٨١- حدثنا أبو بكر النِّيسَابُورِيُّ والحُسَيْنُ بن إسماعيل ، قالا : حدثنا

٢٢٨٠- قوله : «عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ» الحديث رواه
الطبراني أيضاً في «الكبير» (١٢٧٢٠) من حديث ابن عباس ، قال الحافظ
[«التلخيص» : ٢٠٢/٢] سنده ضعيف ، وأخرج أبو داود (٢٣٥٨) من حديث
معاذ بن زُهْرَةَ أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطَرَ قال : «اللهم لك صُمتُ ،
وعلى رزقِكَ أفطَرْتُ» وهو حديث مرسل .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٩) و(١٠١٣١) ، والبيهقي
٢٣٩/٤ .

أحمد بن منصور ، حدثنا النُّضْرُ ، أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن عيسى ، قال :
سمعتُ الزُّهري يُحدِّث ، عن عُروة

عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر أنهما قالَا : لم يُرَخَّصْ في صوم
هذه الأيام إلا لمن لم يجدِ الهدْيَ . زاد النِّيسابوري : أيامَ التشريق (١) .
٢٢٨٢- حدثنا النِّيسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ،
حدثني شعبة نحوه .

هذا إسناد صحيح .

٢٢٨٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم ، حدثنا يحيى بن سلام ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن عيسى بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن ابن عمر ، قال : رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ للمُتَمَتِّعِ إذا لم يجدِ
الهدْيَ أن يصومَ أيامَ التشريق .
يحيى بن سلام ليس بالقوي .

٢٢٨٣- قوله : «يحيى بن سلام ليس بالقوي» أخرج المؤلف من طريق يحيى
وقال : ليس بالقوي ، ورواه بمعناه من حديث عبد الغفار بن القاسم ، ومن
حديث يحيى بن أبي أنيسة ، وهما متروكان ، روياه عن الزُّهريِّ ، عن عُروة ، عن
عائشة ، وأصله في «صحيح» البخاري (١٩٩٧) و(١٩٩٨) من حديث عروة عن
عائشة ، ومن حديث سالم عن أبيه قالَا : لم يُرَخَّصْ في أيامَ التشريق أن يُصَمَّنَ
إلا لمن لم يجدِ الهدْيَ ، وهذا في حكم المرفوع ، وهو مثل قول الصحابي : أمرنا
بكذا ، ونُهينا عن كذا ، ورُخِّصَ لنا في كذا .

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧) و(١٩٩٨) .

٢٢٨٤- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا حاجب بن سليمان ، حدثنا
مُؤمِّل ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزُّهري ، عن عروة
عن عائشة ، قالت : لم يُرَخَّصْ في صوم أيام التشريق إلا لِمُتَمِّعٍ لم
يجدِ الهدْيَ .
إسناد صحيح .

٢٢٨٥- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا هلال بن العلاء ، حدثنا أبو
سُلَيْمِ عُبَيْد بن يحيى الكوفي ، حدثنا عبد الغفَّار بن القاسم ، عن الزُّهري ،
أخبرني عروة بن الزُّبير ، قال :

قالت عائشة وعبد الله بن عمر : لم يُرَخَّصْ رسولُ الله ﷺ لأحدٍ
في صيام أيام التشريق إلا لِمُتَمِّعٍ أو مُحَصَّرٍ .
أخطأ في إسناده عبد الغفار ، وهو ضعيف .

٢٢٨٦- حدثنا علي بن أحمد بن الأزرق المُعدَّل بمصر ، حدثنا إبراهيم بن
محمد بن الضحَّاك ، حدثنا محمد بن سنَّجَر ، حدثنا يونس بن بُكَيْر ، عن
يحيى بن أبي أنيسة ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «مَنْ لم يكن
معه هَدْيٌ فليصُمْ ثلاثةَ أيامٍ قبلَ يومِ النَّحرِ ، ومَنْ لم يكن صامَ تلكَ
الثلاثةَ الأيامِ ، فليصُمْ أيامَ التشريقِ أيامَ منى» .
يحيى بن أبي أنيسة ضعيف .

٢٢٨٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، قال : أَملى علينا يعقوب الدُّورقي ، حدثنا

٢٢٨٧- قوله : «حدثنا صالح بن أبي الأخضر» قال يحيى بن معين : =

روح بن عبادة

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البرزّاز ، حدثنا أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا صالح بن أبي الأخضر ، حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يَطوفُ في منى : « أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيامُ أكل وشرب وذكر الله عز وجل » (١) .

٢٢٨٨- حدثنا حَبَشُون بن موسى الخلال ، حدثنا حَنْبَل بن إسحاق ، حدثنا إبراهيم بن حُميد ، حدثنا صالح ، عن الزُّهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه (٢) .

٢٢٨٩- حدثنا حَبِيب بن الحسن القزّاز ، حدثنا الحسين بن الكُمَيْت ، حدثنا أحمد بن أبي نافع ، حدثنا العباس بن الفضل ، عن سليمان أبي مُعاذ ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيّب

عن عبد الله بن حذافة السَّهْمِي ، قال : أمره رسولُ الله ﷺ في رَهْط أن يطوفوا في منى في حجّة الوداع يومَ النحر فنادوا : إنَّ هذه أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذكُرِ اللهُ ، فلا صومَ فيهن إلا صوماً في هَدْيٍ» (٣) .

= ضعيف ، وقال أحمد : يُعتَبَر به ، وقال العجلي : يُكْتَب حديثه ، وليس بالقوي .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٦٦٤) و(١٠٩١٧) ، وهو حديث صحيح .

وسياتي بعده من طريق سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

(٢) سلف قبله من طريق سعيد وحده عن أبي هريرة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٥٧٣٥) ، وهو حديث صحيح .

وسياتي برقم (٢٤٠٧) من طريق مسعود بن الحكم عن عبد الله بن حذافة .

٢٢٩٠- [حدثنا محمد بن جعفر المَطِيرِي ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد ابن منصور ، حدثنا أبي ، حدثنا سليمان بن أبي داود الحرَّاني ، حدثنا الزُّهري ، عن مسعود بن الحكم الزَّرْقِي

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن خُذافة فنادى في أيام التشريق : «ألا إنَّ هذه أيامُ عيدٍ وأكلٍ وشُربٍ وذِكْرٍ ، فلا يصومُهنَّ إلا مُحصرٌ أو مُتمتّعٌ لم يجد هدياً ، ومَن لم يصمهنَّ في أيام التشريق فليصمهنَّ» .
سليمان بن أبي داود ضعيف (١) [٢] .

رواه الزُّبيدي عن الزُّهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا ، ولم يقل فيه : «إلا محصر أو متمتع» .

[باب ما جاء في الصيام في السفر]

٢٢٩١- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر ، قال : حدثنا ابن أبي مریم ، حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد بن أسلم ، قال : أخبرني ابن المنكدر ، عن محمد بن كعب أنه قال :

٢٢٩١- قوله : «محمد بن جعفر» الحديث أخرجه الترمذي (٨٠٠) من طريق محمد بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن أبي مریم ، حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، قال : حدثني محمد بن المنكدر ، عن =

(١) هذا الحديث سقط من الأصول ، وألحق في هامش (غ) ، وكتب في أوله : «في الأصل سقط من أصل السماع إلى العلامة بخط ابن الأناطلي» ، وكتب في آخره : «صح كذا في أصل شيخنا» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٥٠) وانظر تمام التعليق عليه فيه . وسيتكرر برقم (٢٤١٢) .

أتيت أنسَ بن مالك في رمضان وهو يريد السفر ، وقد رُحِلَتْ دَابَّتُهُ
ولَبِسَ ثيابَ السفر ، وقد تقاربَ غروبُ الشمس ، فدعا بطعام فأكل
منه ، ثم رَكِبَ فقلت له : سُنَّةٌ؟ قال : نعم .

٢٢٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا العباس بن محمد ومحمد بن
أحمد بن الجُنَيْد ، قالا : حدثنا روح ، حدثنا شُعْبَة ، عن عمرو بن عامر ، قال :

سمعتُ أنسَ بن مالك يقول : قال لي أبو موسى : ألم أنبأ أنك إذا
خرجتَ خرجتَ صائماً ، وإذا دخلتَ دخلتَ صائماً ، فإذا خرجتَ
فاخرج مَفْطِراً ، وإذا دخلتَ فادخلْ مَفْطِراً .

= محمد بن كعب ، قال : أتيتُ أنسَ بن مالك في رمضان ، فذكر نحوه ، قال أبو
عيسى : هذا حديث حسن ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير مديني ثقة ،
وهو أخو إسماعيل بن جعفر ، وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيج والد علي ابن
المديني ، وكان يحيى بن معين يُضعِّفه ، وأخرج أيضاً من طريق قُتَيْبَة قال :
حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن محمد بن المنكدر ، عن
محمد بن كعب قال : أتيتُ أنسَ بن مالك في رمضان فذكر نحوه ، وأخرج أبو
داود (٢٤١٢) ، وأحمد (٢٧٢٣٢) و(٢٧٢٣٣) عن عُبيد بن جبر ، قال : كنتُ
مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفُسطاط في رمضان ،
فدفع ثم قرب غدائه ، قال جعفر في حديثه فلم يُجاوز البيوت ، حتى دعا
بالسُّفْرَة قال : اقترب ، قلت : أَلستَ ترى البيوت؟ قال أبو بصرة : أترغبُ عن
سُنَّةِ رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه : فأكل . قال الترمذي : وقد ذهب
بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، وقال : للمسافر أن يُفطر في بيته قبل أن
يخرج ، وليس أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية ، وهو قول
إسحاق بن إبراهيم .

٢٢٩٣- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ عبد الله بن محمد بن زياد وعبد الله ابن محمد بن إسحاق المروزي ، قالا : حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزّي ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابيُّ ، حدثنا العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عُمرَةٍ في رمضان ، فأفطر رسول الله ﷺ وصمتُ ، وقصرتُ وأتممتُ ، فقلت : يا رسول الله بأبي وأمِّي أفطرتُ وصمتُ ، وقصرتُ وأتممتُ ، قال : «أحسنَتِ يا عائشة» (١) .

٢٢٩٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد التُّبَعِيُّ ، حدثنا القاسم بن الحكم ، حدثنا العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال :

قالت عائشة : اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه ، فقصرتُ وأتممتُ الصلاة ، وأفطرتُ وصمتُ ، فلما دَفَعْتُ (٢) إلى مكة قلت : بأبي أنت وأمِّي يا رسول الله قصرتُ وأتممتُ ، وأفطرتُ وصمتُ ، قال : «أحسنَتِ يا عائشة» وما عابه عليٌّ .

الأول متصل وهو إسناده حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مرأهق مع أبيه ، وقد سمع منها .

(١) أخرجه النسائي ١٢٢/٣ ، والبيهقي ١٤٢/٣ .

(٢) جاء في هامش (غ) : «دنوت» نسخة .

٢٢٩٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن علي الورّاق، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود قال:

دخلتُ على عائشة وعندها رجل، فقلت: يا أمّته ما يوجب الغُسل، قالت: إذا التقى المَوَاسِي فقد وجب الغُسل.

٢٢٩٦- حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن الصَّقَّع بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال:

كان أبي يبعث بي إلى عائشة فأسأَلُها، فلما كان عام احتلمتُ جئتُ إليها فدخلت، فقالت: أَي لَكَاعِ فعلتَها، وألقتُ بيني وبينها الحِجَابَ.

٢٢٩٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يعلى ابن عُبيد وأبو نُعيم، قالوا: حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء

عن عائشة، قالت: كلَّ ذلك قد فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ قد أتمَّ وقصَرَ، وصام وأفطَرَ في السَّفَرِ (١).
طلحة ضعيف.

٢٢٩٨- حدثنا المَحَامِلِي، حدثنا سعيد بن محمد بن ثَوَاب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح

٢٢٩٥- قوله: «دخلت على عائشة وعندها رجل» أورد المؤلف هذا الحديث وما بعده لإثبات السماع لعبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه البيهقي ١٤١/٣ و١٤٢.

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يَقْصُرُ في السَّفَرِ وَيُتِمُّ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ .
قال الشيخ : وهذا إسناد صحيح .

٢٢٩٩- حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجَهَم ، حدثنا نصر بن علي ،
حدثنا عبد الله بن داود ، عن المغيرة بن زياد المَوْصِلي ، عن عطاء

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يُتِمُّ الصلاة في السَّفَرِ وَيَقْصُرُ .
المغيرة بن زياد ليس بالقوي .

٢٣٠٠- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المَرْوَزِيُّ ، حدثنا محمد بن عمران
الهَمْداني ، حدثنا أحمد بن موسى أبو الفضل ، حدثنا هارون بن مسلم ، حدثنا
حسين المَعْلَم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يصوم في السَّفَرِ وَيُفْطِرُ (١) .

٢٣٠١- حدثنا أبو بكر التَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا يونس -يعني ابن عبد الأعلى-
أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن ،
عن عروة ، عن أبي مُرَواح

(ح) وحدثنا أبو بكر التَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا الرَّبِيع بن سليمان ، حدثنا ابن
وهب ، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن
أبي مُرَواح

عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله ، إني أجدُ بي قوَّةً
على الصِّيَامِ في السَّفَرِ ، فهل عليَّ جُنَاحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ : «هي رُخْصَةٌ
من الله ، من أخذَ بها فحسن ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُنَاحَ عليه» (٢) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٧٩) و(٦٧٨٣) و(٦٩٢٨) و(٧٠٢١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٣٥٦٧) ، وهو حديث صحيح .

هذا إسناد صحيح ، وخالفه هشام بن عروة ، رواه عن أبيه ، عن عائشة : أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي ﷺ . ويحتمل أن يكون القولان صحيحين ، والله أعلم .

٢٣٠٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عمرو بن سعيد ، قال : حدثني زياد النميري قال :

حدثني أنس بن مالك ، قال : وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفره فصام ، ووافق رمضان في سفره فأفطر^(١) .

قال أبو بكر : كتب موسى بن هارون هذا الحديث منذ أربعين سنة .
زياد النميري ليس بقوي .

[باب إذا جامع في رمضان]

٢٣٠٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو عمر عيسى بن أبي عمران البزاز بالرملة ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هلكتُ ، قال : «ويحك وماذا؟» قال : وقعتُ على أهلي في يوم من رمضان ، فقال : «أعتق رَقَبَةً» قال : ما أجدها ، قال : «فصم شهرين متتابعين» قال : ما أستطيع . قال : «فأطعم ستين مسكيناً» قال : ما أجد ، قال : فأتيت النبي ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً ، قال : «خذه فتصدق به» قال : على أفقر من أهلي؟! فوالله ما بين لابتي

(١) أخرجه البيهقي ٢٤٤/٤ .

المدينة أحوج من أهلي ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « خذْه واستغفر الله ، وأطعمه أهلك » (١) .

هذا إسناد صحيح .

٢٣٠٤- حدثنا المَحَامِلِي ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حجاج ، عن إبراهيم بن عامر ، عن سعيد بن المسيَّب . وعن الزُّهْرِي ، عن حُميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث ، وقال فيه : فأُتِيَ النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، ثم قال : « خذْ هذا فأطعمه عنك ستين مسكيناً » .

٢٣٠٥- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا جعفر ابن مسافر ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذا ، وقال : أُتِيَ النبي ﷺ بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً وقال فيه : « كُلْه أنتَ وأهلُ بيتك ، وصُمْ يوماً ، واستغفر الله » (٢) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٩٤٤) و(٧٢٩٠) و(٧٦٩٢) و(٧٧٨٥) و(١٠٦٨٧) و(١٠٦٨٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧) و(٣٥٢٩) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .
وسياتي برقم (٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠١) ، وانظر رقم (٢٣٠٥) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وبعضهم قال : «أن رجلاً أفطر في رمضان» ولم يذكره الجماعة .

(٢) سياتي برقم (٢٤٠٢) ، وانظر سابقه من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

[باب من أفطر يوماً من رمضان]

٢٣٠٦- حدثنا أبو سهل ابن زياد من أصله ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ،
حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، حدثنا هُشيم ، عن إسماعيل بن
سالم ، عن مُجاهد

عن أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان
بكفَّارة الظَّهار (١) .

٢٣٠٧- قال : وحدثنا هُشيم ، أخبرنا ليث ، عن مُجاهد ، عن أبي هريرة ،
عن النبي ﷺ مثله .

كذا في أصل أبي سهل ، والمحفوظ عن هُشيم عن إسماعيل بن سالم عن
مجاهد مرسلًا عن النبي ﷺ ، وعن ليث عن مُجاهد عن أبي هريرة ، وليث
ليس بالقوي .

٢٣٠٨- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا
يزيد بن هارون ، أخبرنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي

عن أبي هريرة : أن رجلاً أكلَ في رمضانَ ، فأمره النبي ﷺ أن
يُعتِقَ رَقَبَةً أو يصومَ شهرين أو يُطعمَ ستينَ مسكيناً .
أبو معشر : هو نَجِيح ، وليس بالقوي .

٢٣٠٩- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا أحمد بن خالد بن عمرو
الحمصي ، حدثنا أبي ، حدثنا الحارث بن عُبَيْدة الكلاعي ، حدثنا مُقاتل بن

(١) انظر رقم (٢٣٠٨) من طريق محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة ، والحديث
أخرجه البيهقي ٢٢٩/٤ عن مجاهد مرسلًا ، وأخرج مسلم (١١١١) من طريق حميد
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق
رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً .

سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ فَلْيُهْدِ بَدَنَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَطْعَمْ ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِلْمَسَاكِينِ» .

الحارث بن عُبيدة ومقاتل ضعيفان .

٢٣١٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسن بن علي بن شبيب ، حدثنا عبد الله بن عبد الصَّمَد بن أبي خِدَاش ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن صُبَيْح ، عن عمر بن أيوب المَوْصِلِي ، عن مُصَاد بن عقبة ، عن مُقاتل بن حَيَّان ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن عبد الوارث الأنصاري ، قال :

سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا عُدْرٍ ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمِينَ ، كَانَ عَلَيْهِ سِتُونَ ، وَمَنْ أَفْطَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ عَلَيْهِ تِسْعُونَ يَوْمًا» .

لا يثبتُ هذا الإسناد ، ولا يَصِحُّ عن عمرو بن مُرَّة .

٢٣١١- حدثنا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ ، حدثنا أبو أُمَيَّة الطَّرْسُوسِيُّ

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا العلاء بن سالم أبو الحسن ، حدثنا أبو نُعَيْم ، حدثنا مُنْدَل بن علي ، عن أبي هاشم ، عن عبد الوارث

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَعَلِيهِ صِيَامُ شَهْرٍ» .

مُنْدَلٌ ضَعِيفٌ .

[باب قضاء الصوم]

٢٣١٢- حدثنا أبو عُبَيْد القاسم بن إِسْمَاعِيل المَحَامِلِيُّ ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا حَبَّان بن هِلَال ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاصّ - وهو ثقة - حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا صَوْمَ بعد النُّصْف من شعبان حتى رمضان ، ومَنْ كان عليه صَوْمٌ من رمضان فليَسْرُدْهُ ولا يَقْطَعْهُ » (١) .

عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث .

٢٣١٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدَّارِمِيُّ ، حدثنا حَبَّان بن هِلَال ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كان عليه صَوْمٌ من رمضان فليَسْرُدْهُ ولا يَقْطَعْهُ » .

٢٣١٤- حدثنا الحسين بن إِسْمَاعِيل القاضي ، حدثنا محمد بن خلف ، حدثنا يعقوب الحَضْرَمِيُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا العلاء ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَضَى رمضان ، يَسْرُدْهُ ولا يُفَرِّقْهُ » .

عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف .

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٧٠٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٥٨٩) و(٣٥٩١) بشطره الأول فقط ، وهو حديث صحيح بالشرط الأول .

٢٣١٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري، قال: وفيما ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة، قالت: نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) (١)، فسقطت «متتابعات».

هذا إسناد صحيح والذي بعده أيضاً.

٢٣١٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، عن ابن شهاب قالت عائشة نزلت: (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت «متتابعات».

لم يقل: عن عروة.

٢٣١٧- حدثنا محمد بن الفتح القلانسي، حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا أحمد بن خازم الأندلسي، عن عمرو بن شراحيل الغفاري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عن عبد الله بن عمرو، سئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان، فقال: «يقضيه تباعاً وإن فرقه أجزاءه» (٢).

الواقدي ضعيف.

(١) انظر سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) أخرجه من طريق المصنف الخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» ٢١٢/١.

٢٣١٨- حدثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وَهَب ، حدثني مُعاوية بن صالح ، عن أزهر بن سعيد ، أنه سمع أبا عامر الهَوْزَنِي يقول :

سمعت أبا عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح ، سُئِلَ عن قِضَاءِ رَمَضَانَ فقال : إن الله لم يُرَخِّصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ وهو يريد أن يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قِضَائِهِ ، فَأَحْصِ العِدَّةَ ، وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ (١) .

٢٣١٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا زيد بن الحُبَّاب ، حدثني مُعاوية بن صالح ، حدثني أَزْهَرُ بن سعيد ، عن أَبِي عامر الهَوْزَنِي ، قال :

سمعت أبا عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح وَسُئِلَ عن قِضَاءِ رَمَضَانَ متفَرِّقًا ، فقال : أَحْصِ العِدَّةَ ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ .

٢٣٢٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا ابن عُليَّةَ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله عن ابن عباس في قِضَاءِ رَمَضَانَ : صُمْهُ كَيْفَ شِئْتَ . وقال ابن عمر : صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ .

٢٣٢١- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا حفص بن غِيَاثَ ، عن ابن جُرَيْجَ ، عن عطاء

٢٣١٨- قوله : «سمعت أبا عُبَيْدَةَ بن الجراح» في إسناد هذا الأثر وما بعده من الآثار ، رواه كلُّهم ثقات ، ليس فيه مجروح ، والله أعلم .

(١) أخرجه البيهقي ٢٥٨/٤ .

عن ابن عباس وأبي هريرة ، قالوا : لا بأسَ بقضاءِ رمضانَ مُتفرِّقاً .
٢٣٢٢- حدثنا عبد الله ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن إدريس ، عن شُعبة ،
عن عبد الحميد بن رافع ، عن جدّته

أن رافع بن خديج كان يقول : أحصِ العِدَّةَ ، وصُمْ كيف شئتَ .
٢٣٢٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا
مُعاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن أبي مُليكة :
أن أبا هريرة كان لا يرى بأساً بقضاءِ رمضانَ مُتواتراً .

٢٣٢٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا أحمد بن منصور ،
حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، حدثنا وهيب ، حدثنا علي بن الحكم ،
عن عبد الله بن أبي مُليكة ، عن عُقبة بن الحارث

عن أبي هريرة أنه كان لا يرى بأساً بقضاءِ رمضانَ مُتقطعاً .
٢٣٢٥- حدثنا عبد الله ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ،
قال : قال عطاء :

قال ابن عباس وأبو هريرة : فرَّقَه إذا أحصيته .
٢٣٢٦- حدثنا ابن مَنِيع ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا زيد بن
الحُبَاب ، حدثنا مُعاوية بن صالح ، عن موسى بن يزيد بن مَوْهَب ، عن أبيه ،
عن مالك بن يَخَامِر

عن مُعاذ بن جَبَل ، أنه سُئِلَ عن قِضاءِ رمضانَ ، فقال : أحصِ
العِدَّةَ ، وصُمْ كيف شئتَ .

٢٣٢٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حفص ، حدثنا أحمد بن محمد بن
سَوَادَة ، حدثنا حمّاد بن خالد ، حدثنا ليث بن سعد ، عن مُعاوية بن صالح ،
عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن مالك بن يَخَامِر

عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : فَرَّقَ قِضَاءَ رَمَضَانَ ، وَأَحْصَى الْعِدَّةَ .
كَذَا قَالَ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ .

٢٣٢٨- حدثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاقُ ، حدثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، حدثنا
ابن وَهْبٍ ، حدثني مُعَاوِيَةُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدِ بْنِ مَوْهَبٍ
قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ يَخَامِرٍ يَقُولُ :

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : أَحْصَى الْعِدَّةَ وَاصْنَعَ كَيْفَ شِئْتَ .

٢٣٢٩- حدثني أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي ، حدثنا محمد بن
عبد الله بن منصور الفقيه أبو إسماعيل ومحمد بن عثمان ، قالا : حدثنا سفيان
ابن بشر ، حدثنا علي بن مُسَهَّرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ : «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ ،
وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ»

لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ سَفِيَانَ بْنِ بَشَرَ .

٢٣٣٠- حدثنا ابن قانع ، حدثنا علي بن الهيثم الفَرَّارِيُّ ، حدثنا مسعود بن
جَوْوِيْرِيَّةٍ ، حدثنا عبد الله بن خِرَاشٍ ، عَنْ وَاسِطِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٢٣٢٩- قوله : «عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ» فِي
إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ سَفِيَانَ بْنَ بَشَرَ ، وَتَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ ، وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ ابْنُ
الْجَوْوِيْرِيَّةِ وَقَالَ : مَا عَلِمْنَا أَحَدًا طَعَنَ فِي سَفِيَانَ بْنِ بَشَرَ ، وَأَخْرَجَ الْمُؤَلِّفُ عَنْ
عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مَرْسَلًا ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ
ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ذَاهِبُ
الْحَدِيثِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

٢٣٣١- قال : وحدثنا واسط بن الحارث ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله .

عبد الله بن خراش ضعيف .

٢٣٣٢- حدثنا عبد الباقي ، حدثنا بشر ، حدثنا السيِّلحانيُّ ، حدثنا ابن

لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن أبي تميم الجيَّشانيِّ

عن عمرو بن العاص ، قال : فرَّق قضاء رمضان ، إنما قال الله :

﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٢٣٣٣- حدثنا ابن منيع ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن

سليم الطائفيُّ ، عن موسى بن عُقبة

عن محمد بن المنكدر ، قال : بلغني أنَّ رسول الله ﷺ سئلَ عن

تقطيع قضاء صيام شهر رمضان ، فقال : «ذاك إليك ، أ رأيتَ لو كان

على أحدكم دينٌ فقصَى الدرهمَ والدرهمين ألم يكن قضاءً؟ فالله أحقُّ

أن يعفو ويغفر» (١) .

إسناد حسن إلا أنه مرسل ، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ولا

يثبت متصلاً .

٢٣٣٣- قوله : «إسناد حسن إلا أنه مرسل» قال الحافظ [«التلخيص»] :

[٢٠٦/٢] : وقد رُوِيَ موصولاً ولا يثبت ، ونقل البخاري عن ابن عباس أنه احتجَّ

على الجواز بقول الله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ووجهه أنه مُطلق يشمل

التفرُّق والتتابع ، وأحاديث الباب وإن كانت كلُّ واحدة منها لا تخلو عن مقال ،

فبعضها يقوي بعضاً فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق ، وهو قول الجمهور .

(١) أخرجه البيهقي ٢٥٩/٤ .

٢٣٣٤- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر ، حدثنا سهل بن الفضل أبو سعيد السجستاني ، حدثنا يحيى بن سليم ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع صيام شهر رمضان ، فقال : «أرأيت لو كان على أحدكم دينٌ فقصاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه ، هل كان ذلك قضاءً دينه؟ أو قاضيه؟» قالوا : نعم يا رسول الله ، نحوه .

كذا قال : عن أبي الزبير عن جابر .

٢٣٣٥- قُرئَ على أبي محمد ابن صاعد - وأنا أسمع - حدثكم محمد بن عبد الملك بن زنجويه وأبو نسيط ومحمد بن إسحاق ، قالوا : حدثنا عمرو بن الربيع (ح) وحدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي ، حدثنا أبو بكر ابن زنجويه ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبید الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر -يعني ابن الزبير- عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وعليه صيامٌ ، صامَ عنه وليُّه» (١) .

هذا إسناد حسن (٢) ، وكذلك رواه عمرو بن الحارث عن عبید الله بن أبي جعفر :

٢٣٣٥- قوله : «من مات وعليه صيام» حديث عائشة من طريق محمد بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٤٠١) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٥٦٩) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : صحيح .

٢٣٣٦- أخبرنا به أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن الأصْبَغ بن
الْفَرَج ، حدثنا أبي

قال : وحدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أصْبَغ بن الْفَرَج ، أخبرني ابن
وَهْب ، حدثني عَمْرُو بن الحارث ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن
جعفر ، عن عُرْوَة

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ مات وعليه صِيَامٌ صَامٌ
عنه وليُّه» .

٢٣٣٧- قُرِيَّ عَلَى أبي محمد ابن صاعد - وأنا أسمع - حدَّثكم إِسْمَاعِيل
بن صُبَيْح ومحمد بن مُسْلِم بن وَاة ، قالا : حدثنا محمد بن موسى بن أَعْيَن ،
حدثنا أبي

قال : وحدثنا هِلَال بن العلاء ، حدثنا مُعَاوِي بن سُلَيْمَان ، حدثنا موسى بن
أَعْيَن ، عن عَمْرُو بن الحارث ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن جعفر
حدَّثه ، عن عُرْوَة ، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

= جعفر ، عن عروة ، أخرجه الشيخان [البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧)] ،
ورواه أبو داود (٢٤٠٠) ، وقال : وهذا في النَّذْرِ قاله أحمد بن حنبل انتهى .
وكذلك حديث ابن عباس الآتي أخرجاه [البخاري (١٨٥٢) ، ومسلم
(١١٤٨)] أيضاً ، وهو محمول على النَّذْرِ بدليل أنه في لفظ لهما عنه ، قال :
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صوم
نذر . . . الحديث ، وأخرجه أبو داود (٣٣٠٨) في النذر والأيمان مُصْرِحاً فيه
بالنذر عن أبي بشر ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس : أن امرأة رَكِبَتِ البحر
فندرت إن نَجَّأها الله أن تصوم شهراً ، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت
بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تصوم عنها .

٢٣٣٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان ابن أبي

شَيْبَةَ

(ح) وحدثنا أبو محمد ابن صاعد وَيَزْدَاد بن عبد الرحمن وبدر بن الهيثم القاضي ، قالوا : حدثنا أبو سعيد الأشجُّ عبد الله بن سعيد ، قالوا : حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حَيَّان ، عن الأعمش ، عن سَلْمَةَ بن كُهَيْل ومسلم البَطِين والحكم ، عن سعيد بن جُبَيْر وَعَطَاء ومجاهد

عن ابن عباس ، قال : جاءتِ امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها صومٌ ، قال : «لو كان عليها دَيْنٌ أَكُنْتُ تقضينه؟» قالت : نعم ، قال : «فحقُّ الله أحقُّ» (١) .

٢٣٣٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن غَيَّلان ، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِي ، حدثنا أبو خالد الأحمر بإسناده مثله ، وقال : عليها صومٌ شهرين مُتتابعين ، وقال : «فدين الله أحقُّ» .

٢٣٤٠- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن أحمد بن النَّضْر

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أبو عَوَف عبد الرحمن بن مَرْزُوق ، قالوا : حدثنا مُعَاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن مُسْلِم البَطِين ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ

٢٣٤٠- قوله : «هذا أصحُّ إسناداً من حديث أبي خالد» لأن زائدة من الأثبات وضبطه ، ورُوي عن الأعمش على الصَّوَاب ، وأما أبو خالد فوهم في الإسناد .

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٥٧٠) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٢٣٤٠) من طريق سعيد بن جبير وحده .

الله إِنَّ أُمِّي ماتت وعليها صومٌ ، أفأقضيهِ عنها؟ قال : «لو كان على أمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضيهِ عنها؟» ، قال : نعم ، قال : «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى» (١) .

قال سليمان : قال الحكم وسَلَمَةُ بن كُهَيْل ونحن جلوس جميعاً حين حدث مسلم بهذا الحديث ، قالوا : سمعنا مجاهداً وطاووساً - وقال دَعْلَجُ فقالوا : سمعنا مجاهداً - يذكر هذا عن ابن عباس . هذا أصحُّ إسناداً من حديث أبي خالد ، وقال ابن مَعْرَاء : عن الأعمش عن مُسلم البَطِين عن سعيد بن جُبَيْر ، وعن سلمة بن كُهَيْل عن مجاهد عن ابن عباس ، وعن الحكم عن عطاء عن ابن عباس .

٢٣٤١- وحدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن عَتِيْبَةُ الْمُعَيْطِيُّ ، حدثنا العَبَّاس بن محمد بن العَبَّاس البصري ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عَنبَسَةَ ، حدثنا يونس ، قال : سألت سعيد بن يزيد - قال عنبسة : وهو أخو يونس بن يزيد - نافعاً مولى ابن عمر ، عن رجل مرض فطال به مرضه حتى مرَّ عليه رمضان أو ثلاثة ، فقال نافع :

كان ابن عمر يقول : من أدركه رمضان ، ولم يكن صام رمضان الخالي ، فليطعم مكان كلِّ يوم مسكيناً مَدًّا من حِنْطَةٍ ، ثم ليس عليه قضاء .

٢٣٤٢- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عَبَّاس بن محمد ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر ، حدثنا زُهَيْر ، حدثنا الحسن بن الحرِّ ، عن نافع

٢٣٤٢- قوله : «من أدركه رمضان ، وعليه من رمضان» وأخرجه الطحاوي (٢) =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٧٠) و(٢٠٠٥) و(٢٣٣٦) و(٤٣٢٠) ، وبعضهم يذكر أن السائل امرأة ، وهو حديث صحيح . وانظر سابقه .

(٢) هو في «اختلاف العلماء» له ، انظر «مختصره» لأبي بكر الجصاص ٢٢/٢ .

أن عبد الله كان يقول : من أدركه رمضان ، وعليه من رمضان شيء ،
فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة .

٢٣٤٣- حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا معاذ -يعني ابن المثني- قال :
حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يحيى ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء

عن أبي هريرة في رجل مريض في رمضان ، ثم صحَّ فلم يصم حتى
أدركه رمضان آخر ، قال : يصوم الذي أدركه ، ويُطعم عن الأول لكل يوم
مُدّاً من حنطة لكل مسكين ، فإذا فرغ من هذا ، صام الذي فرط فيه .
إسناد صحيح موقوف .

٢٣٤٤- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن الفضل بن
السَّمْح ، حدثنا علي بن زنجية الرازي ، حدثنا عبد الصمد المقرئ الرازي ،
حدثنا عُمر بن أبي قيس ، عن مُطَرِّف ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد

عن أبي هريرة فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان
آخر ، قال : يصوم هذا مع الناس ، ويصوم الذي فرط فيه ، ويُطعم لكل
يوم مسكيناً .
إسناد صحيح موقوف .

٢٣٤٥- حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي ، حدثنا بكر بن محمود
ابن مُكرّم القزاز ، حدثنا إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب ، حدثنا عمر بن
موسى بن وجيه ، حدثنا الحكم ، عن مجاهد

= وزاد : إنه لا يقضي ، وقال ابن حزم : رُوينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق
صحيحة ، قاله الحافظ [«التلخيص» : ٢/٢١٠] .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في رجل أفطرَ في شهر رمضان من مرضٍ ، ثم صحَّ ولم يصُِّم حتى أدركه رمضان آخر ، قال : « يصوم الذي أدركه ، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ، ويُطعمُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً » .

إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان .

٢٣٤٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عثمان بن سعيد ، حدثنا

سهل بن بَكَار ، حدثنا أبو عَوَانة ، حدثنا رَقَبَة ، قال : زعم عطاء

أنه سمع أبا هريرة يقول : في الرَّجُل يَمْرُض في رمضان فلا يصومُ

ثم يَبْرَأ ، فلا يصومُ حتى يُدْرِكه رمضانُ آخر ، قال : يصومُ الذي حضره ،

ويصومُ الآخر ، ويُطعمُ كلَّ ليلةٍ مسكيناً .

إسناد صحيح .

٢٣٤٧- حدثنا محمد بن حَمْدويه المَرُوزِي ، حدثنا محمود بن آدم ،

حدثنا سفيان بن عُيَينة ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد

عن ابن عَبَّاس ، قال : من فَرَط في صيام شهر رمضان حتى يُدْرِكه

٢٣٤٧- قوله : «ويطعم مع كلِّ يومٍ مسكيناً» أثر ابن عباس أخرجه البيهقي

(٢٥٣/٤) من طريق ميمون بن مِهْران عنه في رجل أدركَ رمضان وعليه رمضان

آخر ، قال : يصوم هذا ، ويُطعمُ عن ذلك كلَّ يومٍ مسكيناً ويقضيه ، وحكى

الطحاوي^(١) عن يحيى بن أكثم أنَّ في هذه المسألة قولَ ستة من الصحابة ،

وسمى منهم صاحبُ «المُهذَّب» : علياً وجابراً والحسين بن علي .

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٢٣/٢ .

رمضانُ آخر ، فليصُمْ هذا الذي أدركه ، ثم ليصُمْ ما فاته ، ويُطعم مع كلِّ يومٍ مسكيناً .

خالفه مُطَرِّفُ فرواه عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة وقد تقدّم .
٢٣٤٨- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعتُ قيس بن سعد ، يُحدِّث عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال : إذا لم يصحَّ بين الرَّمْضَانَيْنِ ، صامَ عن هذا ، وأطعمَ عن الماضي ، ولا قضاءَ عليه ، وإذا صحَّ فلم يصُمْ حتى أدركه رمضانُ آخر صام هذا ، وأطعمَ عن الماضي ، فإذا أفطرَ قضاه .
إسناد صحيح .

٢٣٤٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِيُّ ، حدثنا خَلَادُ بن أسلم ، حدثنا هُشَيْم ، عن يونس ، عن عُبيد ، عن ابن جُبَيْر -وهو زياد بن جُبَيْر بن حية- قال :

رأيتُ رجلاً جاء إلى ابن عمر فسأله فقال : إنه نَذَرَ أن يصومَ كلَّ يومٍ أربعاء ، قال : فأتى ذلك على يومٍ فطر أو أضحى ، فقال ابن عمر : أمرَ اللهُ بوفاء النَّذْرِ ، ونهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن صومِ يومِ النَّحر^(١) .
إسناد صحيح .

[باب الشهر يكون تسعاً وعشرين]

٢٣٥٠- قُرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع - حدَّثكم صالح بن مالك ، حدثنا عبد الأعلى بن أبي المُسَاوِر ، حدثنا حماد بن أبي سُلَيْمَانَ ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَةَ

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٤٩) .

عن عبد الله بن مسعود ، قال : لقد صُمننا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرينَ ، أكثرَ مما صُمننا ثلاثينَ (١) .

٢٣٥١- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن علي الورَّاق ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا إسحاق بن سعيد

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا حامد بن سهل الثُّغري ، حدثنا أبو غَسَّان مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن سعيد ، حدثنا سعيد عن عائشة ، قال : قيل لها : يا أمَّ المؤمنين أَيْكونُ شهرَ رمضانَ تسعاً وعشرينَ؟ فقالت : ما صمتُ مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرينَ أكثرُ مما صُمتُ ثلاثينَ (٢) .

وقال أبو الوليد : حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه ، وقال أيضاً : ما صُمتُ معه ثلاثينَ .

هذا إسناد صحيح حسن ، والذي قبله غير ثابت ، لأن عبد الأعلى بن أبي المساور متروك .

٢٣٥٢- حدثنا أبو عُبَيْد الله المَعْدَلُ أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا زيد بن الحُبَّاب ، حدثنا المِسْوَر بن الصَّلْت المدني ، حدثنا محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله ، قال : ما صُمننا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرينَ أكثرُ مما صُمننا ثلاثينَ (٣) .
المِسْوَر ضعيف .

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٧٧٦) و(٣٨٤٠) و(٣٨٧١) و(٤٢٠٩) و(٤٣٠٠) من طريق عمرو بن الحارث عن ابن مسعود ، وهو حديث حسن لغيره .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٥١٨) و(٢٤٥٩٧) .

(٣) أخرج ابن عدي في «الكامل» ٢٤٢٤/٦ من طريق المسور بن الصلت ، عن محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : لا تقولوا نقص الشهر ، فقد صمنا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين .

[باب الاعتكاف]

٢٣٥٣- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْرِ بن الحكم، حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أن عمر نَذَرَ أن يعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل النبي ﷺ فقال: «أوفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

هذا إسناد صحيح .

٢٣٥٤- وحدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهَّاب الزُّبَيْرِيُّ، حدثنا محمد بن فُلَيْح بن سُلَيْمان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أنَّ عمر بن الخطاب كان نذَرَ في الجاهلية أن يعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام، فلمَّا كان الإسلامُ سأل عنه رسول الله ﷺ، فقال له: «أوفِ بِنَذْرِكَ» فاعتكف عمر ليلة .

إسناد ثابت .

٢٣٥٥- حدثنا محمد بن إسحاق السُّوسِيُّ من كتابه، حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرَّمْلِيُّ، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن أبي سُهَيْل بن مالك عمِّ مالك بن أنس، عن طاووس

٢٣٥٥- قوله: «رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه» ورواه الحاكم في «المستدرک» (٤٣٩/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال ابن تيمية في =

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٥٧٧) و(٤٧٠٥) و(٥٥٣٩)، و«صحيح» ابن حبان (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠)، وهو حديث صحيح .
وسياتي برقم (٢٣٦٥) .

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « ليسَ على المُعتكِفِ صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه » رفعه هذا الشيخ ، وغيره لا يرفعه .

٢٣٥٦- أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف - في الإجازة - أن محمد بن هاشم حَدَّثهم ، قال : حدثنا سُويد بن عبد العزيز ، حدثنا سفيان بن حُسَيْن ، عن الزُّهري ، عن عُرْوَة

= «المُنْتَقَى» : رفعه أبو بكر الشُّوسي ، وغيره لا يرفعه ، انتهى . لكن في «التنقيح» : والشيخ هو عبد الله بن محمد الرَّملي ، قال ابن القطان في كتابه (٤٤٢/٣) : عبد الله بن محمد بن نصر الرَّملي هذا لا أعرفه ، وذكره ابن أبي حاتم ، فقال : يروي عن الوليد المُوَقَّري ، روى عنه موسى بن سهل ، لم يزد على هذا ، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرَّملي ، حدثنا الوليد ، فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد ، والحالة في الثلاثة مجهولة ، انتهى . ورواه البيهقي (٣١٩/٤) وقال : تفرد به عبد الله بن محمد الرَّملي وقد رواه أبو بكر الحُميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل قال : اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأته اعتكافُ ثلاثٍ في المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكافٌ إلا بصوم ، فقال عمر بن عبد العزيز : أمِنُ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فَمِنُ أبي بكر؟ قال : لا ، قال : فَمِنُ عمر؟ قال : لا ، قال أبو سهيل : فانصرفت فوجدت طاووساً وعطاء فسألتُهما عن ذلك ، فقال طاووس : كان ابنُ عباس لا يرى على المُعتكِفِ صياماً إلا أن يجعله على نفسه ، وقال عطاء : ذلك رأيتُ صحيح . وضحح البيهقي وقفه ، وقال : رفعه وهم ، قال : وكذلك رواه عمر بن زُرارة عن عبد العزيز موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك ، ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ٤٩٠/٢] .

٢٣٥٦- قوله : « لا اعتكافٌ إلا بصيام » . قال المؤلف : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين ، وقال البيهقي (٣١٧/٤) : هذا وهم من سفيان بن حسين ، =

عن عائشة : أن نبي الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا بصيام » .

تفرد به سويد عن سفيان بن حسين .

٢٣٥٧- حدثنا علي بن عبد الله بن مَبَشَّر ، حدثنا عمَّار بن خالد ، حدثنا

إسحاق الأزرق ، عن جُوَيْر ، عن الضَّحَّاك

عن حُذيفة ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « كلُّ مسجد له

مؤدَّنٌ وإمام ، فالاعتكافُ فيه يصلح » .

الضحَّاك لم يسمع من حذيفة .

٢٣٥٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا شُجاع بن مَخْلَد ،

حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم

عن علي ، قال : المُعتكِفُ يشهدُ الجمعة ، ويتبعُ الجَنَازَةَ ، ويعودُ

المريض .

٢٣٥٩- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا مُحرز بن عَوْن ، حدثنا شريك ،

عن أبي إسحاق ، عن الحارث أو عن عاصم

عن علي ، قال : المُعتكِفُ يعودُ المريض ، ويشهدُ الجَنَازَةَ ، ويأتي

الجمعة ، ويأتي أهله ولا يُجالِسُهُمْ .

= أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد ضعيف لا يُقبل ما تفرد به ، وقد رُوِيَ عن

عطاء عن عائشة موقوفاً ، ورواه الحاكم في «المستدرک» (١/٤٤٠) وقال :

الشيخان لم يحتجَّا بسفيان بن حُسين ، انتهى . وسويد بن عبد العزيز

الدَّمشقي ، أكثر الأئمة على تضعيفه ، قال أحمد : متروك ، وقال البخاري : فيه

نظر ، وقال دحيم ، ثقة وكانت له أحاديث يغلط فيها ، وقال نُعيم بن حمَّاد

وعلي بن حُجر : كان هشيم يُحسِّن أمره ويُثني عليه خيراً .

٢٣٦٠- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بَهْلُول ، حدثنا الحسين بن عمرو العَنْقَزِيُّ ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الله بن بُدَيْل

وحدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح ، حدثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِيُّ ، حدثنا عبد الله بن بُدَيْل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر

عن عمر : أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكافٍ عليه ، فأمره أن يعتكفَ ويصوم (١) .

تفرّد به ابن بُدَيْل عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث .

٢٣٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل وابن عِيَّاش ، قالوا : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا عبد الله بن بُدَيْل ، عن عمرو بن دينار

عن ابن عمر ، أن عمر قال للنبي ﷺ : إني نذرتُ أن أعتكفَ يوماً ، قال : «اعتكفُ وصم» (٢) .

سمعت أبا بكر النَّيْسَابُورِيُّ يقول : هذا حديثٌ مُنكَرٌ ، لأنَّ الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم ابن جُرَيْج وابن عُيَيْنَةَ وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم ، وابن بُدَيْل ضعيف الحديث .

٢٣٦٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مَيْسَرَةَ ، حدثنا أبي ، حدثنا هشام ، عن ابن جُرَيْج ، قال : حدثني الزُّهري ، عن حديث عروة بن الزبير وسعيد بن المُسَيَّب

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٥) وهو حديث صحيح . دون ذكر الصوم . وانظر ما بعده .

(٢) انظر رقم (٢٣٥٣) بنحوه وليس فيه الصوم .

- يحدث عروة عن عائشة وابن المسيب عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يعتكفُ في العشر الأواخر من شهر رمضان ، ثم لم يزل على ذلك حتى توفاه الله عز وجل (١) .

٢٣٦٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن مُجَشَّر ، حدثنا عبدة بن حُميد ، حدثنا القاسم بن معن

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد التَّبَعِيُّ ، حدثنا القاسم بن الحكم ، حدثنا القاسم بن معن ، عن عبد الملك بن جُرَيْج ، عن محمد بن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر

عن عائشة أنها أخبرتهما : أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكفُ العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده ، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمَسُّ امرأة ولا يُباشِرُها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، ويأمرُ مَنْ اعتكفَ أن يصومَ (٢) .

يقال : إن قوله : وأن السنة للمعتكف إلى آخره ، ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه من كلام الزُّهري ، ومَنْ أدرجَه في الحديث فقد وهم ، والله أعلم ، وهشام ابن سليمان لم يذكره .

٢٣٦٤- حدثنا أبو بكر التَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مُسلم ، حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني الزُّهري عن الاعتكاف وكيف سنَّته ، عن سعيد بن المُسيَّب وعُرْوَةَ بن الزُّبَيْر

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٧٨٤) و(٢٥٣٥٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٦٦٥) ، وهو حديث صحيح . وسيأتي في لاحقيه من حديث عائشة فقط .

(٢) هو في «مسند» أحمد مختصر برقم (٢٤٦١٣) . وانظر ما قبله .

عن عائشة أنها أخبرتهما : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، وأنَّ السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمَسَّ امرأة ولا يُباشِرَها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، وسنة من اعتكف أن يصوم .

٢٣٦٥- حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا هلال بن العلاء ، حدثنا أبي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النبي ﷺ بعد إسلامه ، فقال : «أوف بندرك» (١) .

هذا الإسناد حسن ، تفرّد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر .

[باب السواك للصائم]

٢٣٦٦- حدثني أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيّدلاني ، حدثنا أبو محمد حامد بن الشاذي الكجّي ، حدثنا إبراهيم بن يوسف البلخي أخو عصام ابن يوسف ، حدثنا أبو إسحاق الخوارزمي ، قال :

٢٣٦٥- قوله : «هذا الإسناد حسن تفرّد بهذا اللفظ» قال البيهقي (٣١٧/٤) : ذكر الصوم فيه غريب ، وقال عبد الحق : تفرّد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه ، وضعّف ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٧٤/٢) هذا الحديث من أجله ، كذا في «التلخيص» (٢١٨/٢) .

٢٣٦٦- قوله : «أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف» ، وأخرجه أيضاً البيهقي =

(١) سلف برقم (٢٣٥٣) بدون ذكر الصوم .

سألت عاصماً الأَحْوَلَ : أَيْسَتَاكَ الصَّائِمُ؟ قال : نعم ، قلتُ : يَرْطُبِ
السُّوَاكُ وَيَابِسُهُ؟ قال : نعم ، قلتُ : أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَخْرَهُ؟ قال : نعم ، قلتُ :
عَمَّنْ؟ قال : عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ .
أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف .

٢٣٦٧- حدثنا أبو القاسم ابن مَنِيْع - قراءةً عليه - حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبَةَ ، حدثنا شَرِيكُ بن عبد الله ، عن عاصم بن عُبيد الله ، عن عبد الله بن
عامر بن رَبِيعَةَ

عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائمٌ (١) .
عاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه .

٢٣٦٨- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا جَدِّي ،
حدثنا ابن مَهْدِي ، عن سفيان ، عن عاصم بن عُبيد الله ، عن عبد الله بن عامر
ابن ربِيعَةَ

عن أبيه ، قال : رأيتُ النبي ﷺ ما لا أَحْصِي يتسوكُ وهو
صائمٌ .

= (٣٧٢/٢) وقال : تفرَّد به إبراهيم بن عبد الرحمن أبو إسحاق الخوارزمي ، وقد
حدَّث عن عاصم بالمتناكير ، لا يُحتجُّ به ، وقد رُوي من وجه آخر ليس فيه ذكر
أول النهار وآخره ، ثم ساقه من طريق ابن عدي كذلك .

٢٣٦٨- قوله : «قال : رأيتُ النبي ﷺ ما لا أَحْصِي» حديث عامر بن ربِيعَةَ ،
أخرجه أبو داود (٢٣٦٤) ، والترمذي (٧٢٥) وقال : حديث حسن ، وأخرجه =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٦٧٨) و(١٥٦٨٨) ، وهو حديث حسن لغيره .

٢٣٦٩- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الرحمن ابن مَهْدِي ووكيعٌ وأبو داود الحَفَرِيُّ وإسحاق ابن بنت داود بن أبي هِنْدٍ وَقَبِيصَةُ وإسحاق الأزرق ، قالوا : حدثنا سفيان الثوري ، عن عاصم بن عُبيدالله ، بإسناده مثله .

٢٣٧٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إسحاق الخياط ، حدثنا أبو منصور ، حدثنا عمر بن قيس ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، قال : لك السَّوَاكُ إلى العصر ، فإذا صَلَّيْتَ العصر فألقه ، فإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عند الله من رِيحِ الْمِسْكِ» (١) .

= أحمد (١٥٦٧٨) ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي (٧١٩٣) ، والبزار (٣٨١٣) في «مسانيدهم» ، والطبراني في «معجمه» قال ابن القطان (٤٤١/٣) : لم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عُبيد الله ، قال صاحب «التنقيح» (٣١٢/٢) : تكلم فيه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن مَعِين وابن سعد ، وأبي حاتم والجوزجاني وابن خزيمة ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال البخاري : مُنْكَرُ الحديث .

٢٣٧٠- قوله : «عمر بن قيس ، عن عطاء» عمر بن قيس هو المشهور بسندل ضعيفُ الحديث ، ويُعارضُ هذا الأثر ما أخرجه الطبراني في «معجمه» [(١٣٣)/٢٠] حدثنا إبراهيم بن هاشم البَغَوِي ، حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا محمد بن سلمة الحرَّاني ، حدثنا بكر بن خُنَيْس ، عن أبي عبد الرحمن ، عن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٠٥٧) و(٩٢٧٥) و(٩٩٤٦) من طريق سعيد بن ميناء عن أبي هريرة بالمرفوع منه فقط ، وهو حديث صحيح .

٢٣٧١- أخبرنا أبو القاسم ابن مَنِيع ، حدثنا عثمان ابن أبي شيبة

(ح) وحدثنا القاضي المَحَامِلِي ويوسف بن يعقوب ابن بُهْلُول وابن عِيَّاش القَطَّان وابن مَخْلَد وجماعة ، قالوا : حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ ، قالوا : حدثنا أبو إسماعيل المُوَدَّب ، عن مُجَالِد ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن مسروق

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «خيرُ خِصالِ الصائمِ السَّوْءُ» وفي حديث ابن مَنِيع «من خيرِ خِصالِ الصائمِ السَّوْءُ» .
مُجَالِدٍ غيرهِ أثبت منه .

=عُبَادَةُ بن نُسَيْبٍ ، عن عبد الرحمن بن غَنَمٍ قال : سألت معاذ بن جبل ، أتسَوِّكُ وأنا صائم ، قال : نعم ، قلت : أيَّ النهار أتسَوِّكُ؟ قال : أيَّ النهار شئتَ عُذْوَةً أو عَشِيَّةً ، قلت : إن الناس يكرهونه عَشِيَّةً ، ويقولون : إنَّ رسول الله ﷺ قال : «لخُلُوفِ فَمِ الصائمِ أَطيبُ عندَ الله من رِيحِ المِسْكِ» فقال : سبحانَ الله لقد أمرهم بالسَّوْءِ وهو يعلم أنه لا بُدَّ أن يكونَ بِفَمِ الصائمِ خُلُوفٌ ، الحديث قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٢/٢) : سنده جيد .

٢٣٧١- قوله : «عن مسروق عن عائشة» والحديث أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) ، وفي «الموطأ» (٨٥٦) لمالك : أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السَّوْءِ للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار ، لا في أوله ولا في آخره ، ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ، ولا ينهى عنه ، انتهى . قال الزُّرْقَانِي : بل يستحبونه لظاهر الأدلة كحديث : «أفضلُ خِصالِ الصائمِ السَّوْءُ» ، ولم يخصَّ وقتاً ، وخبر : «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّوْءِ مع كلِّ صلاة» ، ولم يخصَّ صائماً من غيره ، ولا وقتاً ، وبهذا قال عمر وابن عباس وجماعة من التابعين ، وأبو حنيفة والثوري ، والأوزاعي ، وقال النووي في «شرح المذهب» : إنه المختار ، وكره عطاء ومجاهد والشافعي وإسحاق وأبو ثور السَّوْءِ للصائم آخر =

٢٣٧٢- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا أبو خُرَاسان محمد
ابن أحمد بن السَّكَن ، حدثنا عبد الصمد بن النُّعْمان ، حدثنا أبو عمر القصار
كَيْسان ، عن يزيد بن بلال

عن علي ، قال : إذا صمتم فاستاكوا بالغدَاة ، ولا تستاكوا بالعشيِّ ،
فإنه ليس من صائم تيسُّ شفتاه بالعشيِّ إلا كانتا نوراً بين عينيه يومَ
القيامة (١) .

٢٣٧٣- حدثنا أبو عُبيد ، حدثنا أبو خُرَاسان ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا
كَيْسان أبو عمر ، عن عمرو بن عبد الرحمن ، عن خَبَّاب عن النبي ﷺ
مثله (٢) .

كَيْسان أبو عمر ليس بالقوي ، ومن بينه وبين علي غير معروف .

= النهار ، لحديث : خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، لأنه يزيل الخُلُوفَ الذي هذه صفته ،
وفضيلته ، وإن كان في السَّوَاكِ فضل ، لكن فضل الخُلُوفِ أعظم .

٢٣٧٢- قوله : «عن علي قال : إذا صمتم» هذا الأثر فيه عبد الصمد بن
نعمان البغدادي ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ،
وكذا قال النسائي وشيخه أبو عمر القَصَّار كيسان ، ضعفه يحيى بن معين
وأحمد بن حنبل ، وشيخه يزيد بن بلال بن الحارث الغفاري . قال البخاري :
فيه نظر .

(١) (٢) أخرجهما الطبراني في «الكبير» (٣٦٩٦) والبيهقي ٢٧٤/٤ ، وكلاهما ضعيف .

[باب الإفطار في رمضان لكِبَرٍ أو رَضَاعٍ أو عذرٍ أو غير ذلك]

٢٣٧٤- حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجَهْمِ الشَّيْبِيِّ ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا يزيد بن زُرَيْع ، حدثنا خالد الحَدَّاءُ ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس ، قال : إذا عَجَزَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ عن الصِّيَامِ أطعمَ عن كلِّ يومٍ مُدًّا مُدًّا^(١) .

هذا إسناد صحيح .

[باب طلوع الشمس بعد الإفطار]

٢٣٧٥- حدثنا إبراهيم بن حمَّاد ، حدثنا أحمد بن بُدَيْل ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام بن عُروَةَ ، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : أفطَرْنَا في عهد رسول الله ﷺ في رمضانَ في يومِ غَيْمٍ ، وطلعتِ الشَّمْسُ ، فقبل لهشامُ : أمروا بالقضاء؟ قال : وبُدُّ من ذلك؟!^(٢)

هذا إسناد صحيح ثابت .

٢٣٧٥- قوله : «قال : وبُدُّ من ذلك؟» هو استفهام إنكار محذوفُ الأداة ، والمعنى : لا بدُّ من قضاء ، وفي بعض الروايات : لا بدُّ من القضاء ، وأخرج الشافعي في «مسنده» (٢٧٧/١) أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد ابن أسلم : أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غَيْمٍ ، ورأى أنه قد أمسى وغابتِ الشَّمْسُ ، فجاءه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعتِ الشمس ، فقال عمر بن الخطاب : الخطبُ يسير ، وقد اجتهدنا . ورواه البيهقي (٢١٧/٤) =

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٤٥٠٥) ، وأبو داود (٢٣١٨) ، والنسائي ١٩٠/٤ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٩٢٧) ، وهو حديث صحيح .

٢٣٧٦- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هارون ابن عبد الله ومحمد بن العلاء ، قالا : حدثنا أبو أسامة بهذا .

[باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يُطيقونه فدية﴾]

٢٣٧٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح ، حدثنا شَبَّابة ، حدثنا وَرْقَاء ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء عن ابن عباس ﴿وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين﴾ واحد ﴿فمن تطوع خيراً﴾ قال : زاد مسكيناً آخر ﴿فهو خير له﴾ [البقرة : ١٨٤] قال : وليست بمنسوخة إلا أنه رُخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصِّيَام ، وأمر أن يُطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه (١) .
إسناد صحيح ثابت .

= من طريقين آخرين في أحدهما : فقال عمر : ما نُبالي ، ونقضني يوماً مكانه ، ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر ، وفيها أنه لم يقض ، ورجَّح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ، ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة ، وقال : واقضوا يوماً مكانه . كذا في «التلخيص» (٢/٢١١-٢١٢) وقال الشعراني في «كشف الغمة عن جميع الأمة» : وأفطر صُهَيْب هو وأصحابه يوماً ، ثم طلعت الشمس وزال الغيم ، فقال : طُعمه الله ، أتموا صيامكم إلى الليل ، واقضوا يوماً مكانه . وكان ابن عمر يقول : أفطرَ عمر في يوم غيم من رمضان ، فرأى أنه قد أمسى ، وغابت الشمس ، فجاءه رجلٌ فقال : طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطبُ يسير ، وقد اجتهدنا ، وفي رواية أخرى عنه : فقال : والله لا نقضيه ، ولا تجانفنا لإثم ، وفي رواية أخرى فقال عمر للمؤذّن : قُمْ فنادِ في الناس : ألا مَنْ كان أفطرَ معنا فليصم يوماً مكانه ، ولم يطلع الإمام مالك على هذه الرواية فقال : يريدُ عمر بقوله : الخطبُ يسير القضاء فيما نُرى ، والله أعلم . انتهى كلام الشعراني .

(١) سلف نحوه برقم (٢٣٧٤) ، وانظر تخريجه هناك .

٢٣٧٨- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، حدثنا أحمد بن سنان،
حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو بشر ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار،
عن عطاء

عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مَسْكِينٍ﴾ قال: يُطِيقُونَهُ يَكْلَفُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ، ﴿فَمَنْ
تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزاد مسكيناً آخر، ليست بمنسوخة ﴿فهو خير له وأن
تصوموا خيراً لكم﴾ فلا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ
الصِّيَامَ، أَوْ مَرِيضٍ لَا يَشْفَى .
وهذا صحيح .

٢٣٧٩- حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخره، حدثنا الحسن بن
عرقه، حدثنا روح، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء
عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ - يُطِيقُونَهُ - فِدْيَةَ طَعَامِ
مَسْكِينٍ﴾ واحد ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ زاد إطعام^(١) مسكين آخر ﴿فهو
خير له وأن تصوموا خيراً لكم﴾ ولا يُرَخَّصُ إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ
الصُّومَ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشْفَى .
وهذا الإسناد صحيح .

٢٣٨٠- حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون،
حدثنا أبو مسعود، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا وهيب، عن
خالد الحذاء، عن عكرمة

(١) في نسخة في (غ) : طعام .

عن ابن عباس ، قال : رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يُفطِرَ وَيُطْعِمَ عن كلِّ يوم مسكيناً ، ولا قضاءَ عليه .

وهذا إسناد صحيح .

٢٣٨١- حدثنا أحمد بن عبد الله وكيلُ أبي صخرة ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء

أنه سمع ابن عباس يقرؤها ﴿وعلى الذين يُطِيقُونَه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخُ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كلِّ يوم مسكيناً .

وهذا صحيح .

٢٣٨٢- حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا روح ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جُبَيْر

أن ابن عباس قال لأُم ولد له حُبْلَى أو مُرْضِع : أنتِ من الذين لا يُطِيقون الصِّيَام ، عليك الجزاءُ ، وليس عليك القضاء .
وهذا إسناد صحيح (١) .

٢٣٨٢- قوله : «أن ابن عباس قال لأُم ولد له» هذا الأثر صحح المؤلف إسناده ، وأخرج أبو داود (٢٣١٨) عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ قال : كانت رخصةً للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يُطِيقان الصِّيَام أن يفطرا ويطعما مكانه كلِّ يوم مسكيناً ، والحُبْلَى والمُرْضِع إذا خافتا -يعني على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك ، وزاد في آخره : =

(١) جاء في هامش (غ) : «إسناده صحيح» نسخة .

٢٣٨٣- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا سهل بن عثمان ، عن ابن أبي زائدة ، عن الحجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، قال : صاحبُ السِّل الذي قد يئس أن يبرأ فلا يستطيع الصَّوم ، يُفطرُ ويُطعم عن كلِّ يومٍ مسكيناً .
حجاج ضعيف .

٢٣٨٤- حدثنا أبو صالح ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن عزة ، عن سعيد بن جبير

= وكان ابنُ عباس يقول لأم ولد له حُبلى : أنتِ بمنزلة التي لا تُطيقه ، فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك ، وأخرج أصحاب السنن [أبو داود (٢٤٠٨) ، وابن ماجه (١٦٦٧) و(٣٢٩٩) ، والترمذي (٧١٥) ، والنسائي ١٨٠/٤ و١٩٠] ، عن أنس بن مالك الكعبي أن رسولَ الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ ، وَشَطَرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ» قال الترمذي : حديث أنس ابن مالك حديثٌ حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث الواحد ، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال بعضُ أهل العلم : الحاملُ والمرضعُ يُفطران ويقضيان ويُطعمان ، وبه يقول سفيانُ ومالك والشافعي وأحمد ، وقال بعضهم : يُفطران ويُطعمان ، ولا قضاءَ عليهما ، إن شاءتا قضا ، ولا إطعامَ عليهما ، وبه يقول إسحاق انتهى . قلت : وهو المروي عن ابن عمر : أن امرأته سألته ، وهي حُبلى فقال : أفطري وأطعمي عن كلِّ يومٍ مسكيناً ولا تقضي ، وتجيء هذه الرواية وغيرها وهذه الآثار تؤيد قول إسحاق بن راهويه ، والله أعلم .

عن ابن عباس أنه كانت له أمة تُرضع فأجهضت ، فأمرها ابن عباس أن تُفطرٍ يعني وتُطعم ولا تقضي .
هذا صحيح .

٢٣٨٥- حدثنا أبو صالح ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس أو ابن عمر ، قال : الحامل والمرضع تُفطرٌ ولا تقضي .
وهذا صحيح وما بعده .

٢٣٨٦- حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا إسحاق بن الضيف ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد

عن ابن عباس قرأ ﴿وعلى الذين يُطوّقونه﴾ ثم يقول : هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ، ويُطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة (١) .

٢٣٨٧- حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة

عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وعلى الذين يُطوّقونه﴾ ويقول : لم تُنسخ (٢) .

٢٣٨٨- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا الحجاج ، أخبرنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع

(١) سلف برقم (٢٣٧٩) .

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٣٧٧) من طريق عطاء عن ابن عباس .

عن ابن عمر: أن امرأة سألته ، وهي حُبلى ، فقال : أفطري ،
وأطعمي عن كلِّ يومٍ مسكيناً ولا تقضي (١) .

٢٣٨٩- حدثنا أبو صالح ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبید الله ،
عن نافع ، قال :

كانت بنتُ لابنِ عمرَ تحتَ رجلٍ من قريشٍ وكانت حاملاً ،
فأصابها عَطَشٌ في رمضان ، فأمرها ابنُ عمرَ أن تُفطِرَ وتُطعمَ عن كلِّ
يومٍ مسكيناً .

٢٣٩٠- حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا ابن عرفة ، حدثنا روح ،
حدثنا عمران بن حُدَير ، عن أيوب

عن أنس بن مالك : أنه ضَعَفَ عن الصومِ عاماً ، فصنع جَفَنَةً من
ثريد ، ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم (٢) .

٢٣٩١- حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا ابن عَرَفَةَ ، حدثنا رُوح ، حدثنا
سعيد وهشام ، عن قَتادة

أن أنساً ضَعَفَ عاماً قبلَ موته فأفطَرَ ، وأمرَ أهله أن يُطعموا مكانَ
كلِّ يومٍ مسكيناً .

قال هشام في حديثه : فأطعمَ ثلاثين مسكيناً .

٢٣٩٢- حدثنا أبو صالح الأصبهانيُّ ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا علي بن

(١) أخرجه بنحوه الشافعي في «الأم» ٢٥١/٧ ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٥٨)
و(٧٥٥٩) و(٧٥٦١) ، والبيهقي ٢٣٠/٤ .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤١٩٤) ، والطبراني في «الكبير» (٦٧٥) ، والبيهقي ٢٧١/٤ ، وعلقه
البخاري في «صحيحه» في التفسير : باب أياماً معدودات وهو صحيح عن أنس .

إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن مجاهد ، قال :

سمعت قيس بن السائب يقول : إنَّ شهرَ رمضانَ يفتديهِ الإنسانُ أنْ يُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكيناً ، فأطعمُوا عني مسكينين .

٢٣٩٣- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح : أن أبا حمزة حدثه ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصومَ رمضانَ فعليه لكلِّ يومٍ مُدٌّ من قمح .

٢٣٩٤- حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر ، حدثنا العباس بن يزيد البخري ، حدثنا عمر بن عمران ، حدثنا دهم بن قران ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمرو بن عثمان

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ كانَ عليه دينٌ فقُضيَ عنه ، فقد أجزأ عنه» وقال في الحجِّ والصَّيامِ مثلَ ذلك .
دهم ضعيف ، وعمرو بن عثمان هذا مجهول (١) .

[باب كفارة من أتى أهله في رمضان]

٢٣٩٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد وعمر بن الحسن بن علي ، قالا :

٢٣٩٥- قوله : «المنذر بن محمد بن المنذر» المنذر بن محمد ليس بقوي ، وهذا إسناد علوي .

(١) قوله : وقال في الحجِّ والصَّيامِ مثلَ ذلك ، أخرجه عنه مرفوعاً أحمد (١٨٩٠) ، والبخاري (١٩٥٣) و(٤٣٩٩) ، ومسلم (١١٤٨) و(١٣٣٤) .

أخبرنا المنذر بن محمد بن المنذر، حدثني أبي، حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده عن علي بن أبي طالب، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، فقال: «وما أهلكك؟» قال: «أتيت أهلي في شهر رمضان، قال: «هل تجد رقبة؟» قال: لا، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أطيق الصيام، قال: «فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مداً» قال: ما أجده، فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً، قال: «أطعمه ستين مسكيناً» قال: والذي بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا، قال: «انطلق فكله أنت وعيالك، فقد كفر الله عنك» .

٢٣٩٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا أبي، عن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد (ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري وعلي بن محمد بن عبيد، قالوا: حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا أبو بكر بن إسماعيل، عن أبيه، عن عامر بن سعد

عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أفطرت يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال رسول الله ﷺ: «اعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً» (١) .

٢٣٩٦- قوله: «حدثنا محمد بن عمر» وهو الواقدي ضعيف جداً، لكن تابعه أبو أويس .

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (١١٠٧)، وفيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك الحديث .

٢٣٩٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا

ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن
يُكفّر بعثق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، قال: فقال:
لا أجد، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به»
فقال: يا رسول الله إني لا أجد أحداً أحوج إليه مني، فضحك رسول الله
ﷺ حتى بدت أنيابهُ، ثم قال: «كله»^(١).

تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبد الله بن أبي بكر وأبو
أويس وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبل
والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه، وابن عُيينة من رواية
نُعيم بن حماد عنه، وإبراهيم بن سعد من رواية عمّار بن مطر عنه، وعُبيد الله
ابن أبي زياد إلا أنه أرسله عن الزُّهري، كلُّ هؤلاء رَوَوْه عن الزُّهري، عن حميد
ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان، وجعلوا كفارته
على التخيير.

وخالفهم أكثرُ منهم عدداً، فرووه عن الزُّهري بهذا الإسناد: أن إفطار ذلك
الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يُكفّر بعثق^(٢) رقبة، فإن لم يجد
فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، منهم: عراك بن مالك،
وعُبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن
عُقبه، ومعمّر، ويونس، وعُقيل، وعبد الرحمن بن خالد بن مُسافر،
والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، ومنصور بن المُعتمر، وسفيان بن عُيينة،

(١) سلف برقم (٢٣٠٣).

(٢) في الأصول: «ويعتق» والمثبت من نسخة بهامش (غ).

وإبراهيم بن سعد ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن عيسى ، ومحمد بن إسحاق ، والنعمان بن راشد ، وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، وإسحاق بن يحيى العَوْصِي ، وهَبَّار بن عَقِيل ، وثابت بن ثوبان ، وقُرَّة بن عبد الرحمن ، وزَمْعَة بن صالح ، وبحر السَّقَاء ، والوليد بن محمد ، وشعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم وغيرهم .

٢٣٩٨- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَاق ، حدثنا عُبيد بن محمد بن خَلْف ، حدثنا أبو ثور ، حدثنا مُعلَى بن منصور ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزُّهري ، أخبره حُميد بن عبد الرحمن

أنه سمع أبا هريرة يقول : أتى رجلُ النبي ﷺ فقال : هَلَكْتُ وأهلكتُ ، قال : « ما أهلكتك؟ » قال : وقعتُ على أهلي في رمضان ، قال : « تجد رقبَةً تُعتَقُها؟ » قال : لا ، قال : « صُمْ شهرينِ مُتتابعين » قال : لا أستطيع ، قال : « فأطعمِ ستينِ مسكيناً » قال : لا أقدرُ عليه ، فأتى النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر ، فقال : « تصدَّقْ بهذا » قال : أعلى أحوَجَ منا؟ قال : « فأطعمه عيالَكَ » .

تفرَّد به أبو ثور عن مُعلَى بن منصور عن ابن عُيينة بقوله : وأهلكتُ . وهم ثقات .

٢٣٩٨- قوله : « تفرَّد به أبو ثور عن مُعلَى » قال ابن تيمية : وظاهر هذا أنها كانت مُكرَهة ، قال الخطابي : إنه تفرَّد به مُعلَى بن منصور عن ابن عُيينة ، وذكر البيهقي (٢٢٧/٤) أن الحاكم نظر في كتاب مُعلَى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة : يعني هلكتُ وأهلكتُ ، وأخرجها (٢٢٧/٤) من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه ، وأن أصحابه لم يذكروها ، وحديث =

٢٣٩٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس ، حدثني أبي ، أن محمد بن مسلم أخبره ، عن حميد ابن عبد الرحمن

أن أبا هريرة حدثه : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطرَ في رمضان ، الحديث نحوه ، وزاد فيه : «كُلّه وصُم يوماً» .

تابعه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب .

٢٤٠٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه ، حدثنا بكار بن قتيبة وحاجب بن سليمان ، قالا : حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن الزُّهري ، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله وقعتُ بامرأتي في رمضان ، قال : «أعتق رقية» قال : لا أجد ، قال : «صُم شهرين مُتتابعين» قال : لا أستطيع ، قال : «أطعم ستين مسكيناً» قال : لا أجد ، فأتى رسولُ الله ﷺ بِكُتْلٍ فيه خمسة عشرَ صاعاً من تمر ، قال : «خُذْ هذا فأطعمه عنك» قال : يا رسولَ الله ما بين لابتئها أحوجُ إليه منا ، قال : «فخذهُ فأطعمه أهلَكَ» لفظ بكار .

تابعه محمد بن أبي حفصة ، عن الزُّهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة :

٢٤٠١- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن إسحاق والعبّاس بن

=أبي هريرة في هذه القصة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢٦٠٠) و(٦٧١٠) ، ومسلم (١١١١) ، وأبو داود (٢٣٩٠) و(٢٣٩١) ، وابن ماجه (١٦٧١) ، والترمذي (٧٢٤) ، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٢)] بالفاظ متقاربة .

محمد وأبو أمية ، قالوا : حدثنا روح ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ، وقال فيه : بزئبيل ، وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعاً ، أحسبه تمرأ .

وكذلك قال هقل بن زياد والوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري .
وتابعهم حجّاج بن أرطاة وهشام بن سعد ، عن الزهري إلا أنه قال : عن أبي سلمة :

٢٤٠٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق والحسن بن أبي الربيع ، قالوا : حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فحدثه أنه وقع بأهله في رمضان ، فقال له : «أعتق رقبة» قال : لا أجدها يا رسول الله ، قال : «فصم شهرين متتابعين» قال : ما أستطيع ، قال : «فأطعم ستين مسكيناً» قال : ما أجد ذلك ، قال : فأتي النبي ﷺ بمكتل فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، فقال : «خذ هذا فتصدق به» فقال : على أحوج مني وأهل بيتي؟ فما أجد أحوج مني وأهل بيتي ، قال : «كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله» (١) .

[باب من أفطر عمداً في رمضان]

٢٤٠٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم (ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا العلاء بن سالم ، قالوا : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، حدثنا مندل ، عن أبي هاشم ، عن عبد الوارث

(١) سلف برقم (٢٣٠٥) .

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ
رمضان من غير عُذْرٍ فعليه صومٌ شهر» .

هذا إسناد غير ثابت ، مُندل ضعيف ، ومَنْ دون أنس ضعيف أيضاً .

٢٤٠٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو
أحمد ، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي المطوّس ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ
رمضان من غير مَرَضٍ وَلَا رُخْصَةٍ ، لم يَجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ» (١) .

٢٤٠٥- حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني ، حدثنا محمد بن الحسن
ابن قتيبة ، حدثنا موهب بن يزيد ، حدثنا ضمرة ، عن رجاء بن جميل ، قال :

٢٤٠٤- قوله : «من أفطر يوماً من رمضان» الحديث أخرجه الترمذي
(٧٢٣) ، وأبو داود (٢٣٩٦) ، والنسائي (٣٢٦٨) ، وابن ماجه (١٦٧٢) ، وابن
خزيمة في «صحيحه» (١٩٨٧) ، والبيهقي (٢٢٨/٤) كلهم من رواية ابن المطوّس
-وقيل : أبي المطوّس- عن أبيه عن أبي هريرة ، وذكره البخاري تعليقاً [في
الصيام باب إذا جامع في رمضان قبل الحديث رقم (١٩٣٥)] غير مجزوم ، وقال
الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً يقول : أبو المطوّس اسمه
يزيد بن المطوّس ولا أعرف له غير هذا الحديث ، انتهى . وقال البخاري أيضاً : لا
أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما
انفرد به . قاله المنذري .

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٠١٤) و(٩٧٠٦) و(٩٩٠٨) و(١٠٠٨٠) و(١٠٠٨١) و
(١٠٠٨٢) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٢١) و(١٥٢٢) و(١٥٢٣) ، وهو
حديث ضعيف .

وسياتي برقم (٢٤٠٦) من طريق عبد الله بن مالك عن أبي هريرة .

كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ صَامَ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ مِنْ عِبَادِهِ شَهْرًا مِنْ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا .

٢٤٠٦- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي ، حدثنا عباس بن عبيد الله ، حدثنا عمّار بن مطر ، حدثنا قيس ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن عبد الله بن مالك

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا رُخْصَةٍ ، لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ صِيَامٌ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» (١) .

[باب النهي عن صيام أيام التشريق]

٢٤٠٧- حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقدي ، حدثنا ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، سمع مسعود بن الحكم الزرقعي يقول :

حدثني عبد الله بن حذافة السهمي ، قال : بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادي : أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال (٢) . الواقدي ضعيف .

٢٤٠٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول القاضي ، حدثنا هارون بن

٢٤٠٧- قوله : «بعال» هو وقاع النساء .

٢٤٠٨- قوله : «قتادة لم يسمع من سليمان» فالحديث ليس بمتصل ، =

(١) سلف قبله من طريق المطوس عن أبي هريرة .

(٢) سلف برقم (٢٢٨٩) من طريق سعيد بن المسيب عن عبد الله بن حذافة .

إسحاق ، حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار

عن حمزة الأسلمي : أنه رأى رجلاً يَتَّبِعُ رِحَالِ النَّاسِ بِمَنَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى جَمَلٍ لَهُ وَهُوَ يَقُولُ : أَلَا لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ . قَالَ قَتَادَةُ : إِنْ الْمَنَادِي كَانَ بِلَالاً^(١) .

قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار .

= وحديث أنس الذي يليه فيه محمد بن خالد الطحان وهو ضعيفٌ ، لكن أخرج أحمد (١٥٧٩٣) ، ومسلم (١١٤٢) (١٤٥) عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَا : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامٌ مَنَى أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (١٤٥٦) وَالْبَزَارُ (١٠٦٧) - (كشف) ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْادِيَ أَيَّامَ مَنَى : إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرَابٍ ، وَلَا صَوْمَ فِيهَا . يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ . وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ (١١٣٤٨) ، وَالْبُخَارِيُّ (١١٩٧) : «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ» ، وَلِمُسْلِمَ [٧٩٩/٢ (٨٢٧) (١٤٠)] : «لَا يَصْلِحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ» وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١١٤١) (١٤٤) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ مَرْفُوعاً : «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٣٦٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٠٤/٨) عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ بِنَحْوِهِ ، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ أَصْحَابِ السَّنَنِ [أَبِي دَاوُدَ (٢٤١٩) ، وَالتِّرْمِذِيَّ (٧٧٣) وَالنَّسَائِيَّ =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٠٣٨) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٢٤٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا عثمان بن خُرَّاذ ،
حدثنا محمد بن خالد الطَّحَّان ، حدثنا أبي ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة ، عن قَتَادَة
عن أنس : أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة : يوم
الفِطْرِ ، ويوم النَّحْرِ ، وثلاثة أيام التشريق .
قال عثمان : ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد .

٢٤١٠- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا مكِّي بن عَبْدَان ،
حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا محمد بن شُرْحَبِيل الصَّنْعَانِي ، حدثنا ابن جُرَيْج ، عن
سُلَيْمَان بن موسى ، عن نافع أنه أخبره

عن ابن عمر أنه قال : أمر رسولُ الله ﷺ عمرو بن حَزْم في زكاة
الفِطْرِ نصف صاع من حِنْطَة ، أو صاعاً من تمر (١) .

٢٤١١- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا عمار بن خالد ، حدثنا إسحاق الأزرق ،
عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عِكْرَمَة

= [(٢٥٢/٥)] ، وابن حبان (٣٦٠٣) ، والحاكم (٤٣٤/١) ، والبزار بلفظ : أن النبي
ﷺ قال : «أيامُ التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وصلاةٍ ، فلا يصومُها أحدٌ» . وعن
عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق : إنها الأيام التي نهى
رسول الله ﷺ عن صومهن ، وأمرَ بِفِطْرِهِنَّ ، أخرجه أبو داود (٢٤١٨) وابن
المنذر ، وصححه ابن خزيمة (٢١٤٩) ، والحاكم (٤٣٥/١) ، وفي الباب أحاديث
كثيرة ، واختلفَ في كونها يعني أيام التشريق يومين أو ثلاثة ، فحديث أنس
المذكور في الباب يدلُّ على أنها ثلاثة أيام بعدَ يوم النَّحْرِ ، والله أعلم .

(١) سلف مكرراً برقم (٢٠٩٤) ، وقد جاء هذا الحديث والذي يليه هنا كما في الأصول
وليس هذا موضعهما .

عن ابن عباس ، قال : لا يُشترى اللبن في ضُرُوعِها ، ولا الصُّوف على ظهورها(١) .

٢٤١٢- [حدثنا محمد بن جعفر المَطِيرِيُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد ابن منصور ، حدثنا أبي ، حدثنا سليمان بن أبي داود الحرَّاني ، حدثنا الزُّهريُّ ، عن مسعود بن الحكم الزُّرقي

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : أمر رسول الله ﷺ عبد الله ابن حُذافة فنَادى في أيام التشريق : أَلَا إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ عِيدٍ وَأَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرٍ ، فَلَا يَصُومُ هُنَّ إِلَّا مُحْصَرٌ أَوْ مَتَمَتَّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ هُنَّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلْيَصُمْهُنَّ] (٢) .

٢٤١٢- قوله : «فلا يصومهن» وأخرج البخاري (١٩٩٦) عن هشام قال : أخبرني أبي كانت عائشة تصوم أيام منى ، وكان أبوها يصومها ، وأخرج (١٩٩٧) و(١٩٩٨) عن عروة عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر قال : لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَلَمْ يَصُمْ ، صَامَ أَيَّامَ مَنْى .

واعلم أن الأحاديث التي تقدّمت أنفأ استُبدِلَ بها على تحريم صوم أيام التشريق ، وفي ذلك خلافٌ بين الصحابة فمن بعدهم ، قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٤٢/٤) : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزُّبير بن العوام وأبي طلحة من =

(١) إلى هنا ينتهي المجلد الذي حصلناه من نسخة دار الكتب المصرية (م) .

(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصول ، وإنما أثبتناه لأن الشيخ أبا الطيب أشار إليه في تعليقه ، فيحتمل أن يكون في نسخته التي لم تقع لنا ، وقد سلف هذا الحديث مكرراً برقم (٢٢٩٠) وهناك أيضاً لم يكن في الأصول ، وإنما ألحق بالهامش ، وانظر تعليقتنا هناك .

= الصحابة الجواز مطلقاً ، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً ، وهو المشهور عن الشافعي ، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي ، وهو قول مالك والشافعي في القديم . وعن الأوزاعي وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن ، والله أعلم .

قال الجامع لهذه التعليقات غفر الله ذنوبه وستر عيوبه : نحمد الله ونشكره أنه قد كَمَلَ التعليقُ على الجزء الأول من «سنن» الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني رحمه الله تعالى ، ويتلوه إن شاء الله تعالى التعليقُ على الجزء الثاني وأوله كتابُ الحجِّ ، وإني بذلت جَهْدِي في جمع هذا التعليق وترصيفه ، فجمعتُه من كتب كثيرة وأخذته من زُبُرٍ عديدة ، لكن غالب استمدادي من «الصُّحاح الستة» وبعض شروحها و«الموطأ» مع شروحه ، و«الدارمي» و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي و«المنتقى» و«المشكاة» و«بلوغ المرام» و«نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» و«ميزان الاعتدال» و«الخلاصة» في أسماء الرجال و«التقريب» و«نيل الأوطار» .

فائدة : ما قلت بعد نقل عبارة الكتاب أي «سنن الدارقطني» : الحديث أخرجه فلان وفلان ، فليس مرادي منه أن هذا الحديث بذلك الإسناد والتمن خاصة أخرجه ، بل عممت ذلك القول ، وربما كان إسناد الحديث من السنن موافقاً لما أخرجه المخرجون الآخرون ، وربما كان مغايراً لذلك ، لكن لا بد من أن يكون الصحابي الذي ينتهي إليه الإسناد واحداً ، وربما يكون المتن موافقاً للفظ الذي أخرجه الآخرون ، وربما يكون مغايراً للفظ ، موافقاً للمعنى ، وفي كل ذلك أقول : الحديث أخرجه فلان وفلان . وصنيعي هذا خلاف ما عمل به الحافظ الكبير عبد العظيم المنذري في «مختصر السنن» ومقصودي بذلك الإعلام والإخبار على أن أحاديث السنن قد أخرجوها أيضاً الأئمة المؤلفون في كتبهم بذلك اللفظ أو بمعناه ، بتلك الأسانيد أو بمغاير لها ، وبالله التوفيق .

كتاب الحج

٢٤١٣- حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زُرارة ، أخبرنا عبد الملك بن زياد النَّصِيبِي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمَيْر ، عن أبي الزُّبَيْرِ أَوْ عَمْرُو بن دينار

عن جابر بن عبد الله ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] قام رجل فقال : يا رسولَ الله ، ما السبيلُ؟ قال : «الزادُ والراحلةُ» .

٢٤١٤- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا إسماعيل بن الفضل ، حدثنا أحمدُ ابن أبي نافع ، حدثنا عَفِيفٌ ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه

٢٤١٣- قوله : «الزاد والراحلة» فيه محمد بن عبد الله بن عُبيد الليثي ، قال الزَّيْلَعِيُّ (٣/٤) : تركوه وأجمعوا على ضعفه ، وأخرج الترمذي (٨١٤ و ٣٠٥٥) ، وابن ماجه (٢٨٨٤) عن عبد الأعلى بن عامر الثُّعْلَبِيِّ ، عن أبي البَخْتَرِيِّ ، عن علي رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا : يا رسولَ الله ، أفي كلِّ عامٍ؟ فسكت ، ثم قالوا : أفي كلِّ عامٍ؟ قال : «لا ، ولو قلتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ» فأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية [المائدة : ١٠١] انتهى . قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه . انتهى ، قال محمد -يعني البخاري رحمه الله- : وأبو البَخْتَرِيُّ لم يدرك علياً رضي الله عنه . انتهى كلام الترمذي ، وكذلك رواه البزار في «مسنده» (٩١٣) وقال : أبو البَخْتَرِيُّ لم يسمع من عليٍّ . انتهى . وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٩٣/٢-٢٩٤) في تفسير آل عمران وسَكَتَ عنه ، ولم يتعقَّبْه الذهبي في «مختصره» بالانقطاع ، ولكن أعلَّه بعبد الأعلى ، قال : وقد ضعَّفه أحمد . انتهى .

عن جدّه ، عن النبي ﷺ قال : «السَّبِيلُ إِلَى الْبَيْتِ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» .
٢٤١٥- حدثنا علي بن الحسين بن رُسْتُم ، حدثنا محمد بن سعيد بن
غالب ، حدثنا محمد بن كثير الكوفي ، حدثنا محمد بن عبّيد الله ، عن عمرو
ابن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، قال : قال رجل : يا رسولَ الله ، ما يُوجِبُ الحجّ؟ قال :
«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» .

٢٤١٦- حدثنا جعفر بن محمد بن نُصَيْر ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا
يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا قيسٌ ، عن محمد بن عبّيد الله ، عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، قال : قال رجل : يا رسولَ الله ، ما السَّبِيلُ؟ قال : «الزَّادُ
وَالرَّاحِلَةُ» .

٢٤١٧- حدثنا أحمد بن محمد بن الجَرَّاح الضَّرَّاب ، حدثنا الحسن بن
محمد ، حدثنا بهلول بن عبّيد ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن
عَلْقَمَةَ

٢٤١٥- قوله : «محمد بن عبّيد الله» هو محمد بن عبّيد الله بن مَيْسَرَةَ
العَرَزَمِي الكوفي ، قال أحمد بن حنبل : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ ، وقال ابن معين : لا
يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وقال الفَلَّاسُ : متروك .

٢٤١٧- قوله : «بهلول بن عبّيد» هو بهلول بن عبّيد الكندي الكوفي أبو
عبّيد عن سَلْمَةَ بن كَهِيل وجماعة ، وعنه الحسن بن قزعة والربيع بن سليمان
الجزيري وغيرهما ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ذاهب ، وقال أبو زرعة : ليس
بشيءٍ ، وقال ابن حبان : يسرق الحديث .

عن عبد الله ، عن النبي ﷺ في قوله : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] قال : قيل : يا رسول الله ، ما السبيل؟ قال : «الزاد والراحلة» .

٢٤١٨- حدثني أحمد بن علي بن حُبَيْش الرازي ومحمد بن سهيل ، قالوا : حدثنا علي بن العباس ، حدثنا علي بن سعيد بن مسروق ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَنَسٍ ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٢٤١٨- قوله : «عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ» قال الحافظ في «التلخيص» (٢٢١/٢) : حديث : أنه ﷺ سئل عن تفسير السبيل فقال : «زاد وراحلة» أخرجه الدارقطني والحاكم (٤٤٢/١) ، والبيهقي (٣٣٠/٤) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن النبي ﷺ ، في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال : قيل : يا رسول الله ، ما السبيل؟ قال : «الزاد والراحلة» ، قال البيهقي (٣٣٠/٤) : الصواب عن قَتَادَةَ عن الحسن مرسلاً -يعني الذي خرَّجه الدارقطني- وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهماً ، وقد رواه الحاكم من حديث حمَّاد بن سلمة ، عن قَتَادَةَ ، عن أَنَسٍ أيضاً ، إلا أن الراوي عن حمَّاد هو أبو قَتَادَةَ عبد الله ابن واقدِ الحِرَّاني ، وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث .

ورواه الشافعي (٧٤٤) ، والترمذي (٨١٣) ، وابن ماجه (٢٨٩٦) ، والدارقطني من حديث ابن عمر ، وقال الترمذي : حسن ، وهو من رواية إبراهيم ابن يزيد الخُوَزِي ، وقد قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث ، ورواه ابن ماجه (٢٨٩٧) والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطني من حديث جابر ، ومن حديث =

٢٤١٩- حدثنا محمد بن أحمد ابن الصَّوَّاف ، حدثنا محمد بن أبي بكر ،
حدثنا أبو أمية عمرو بن هشام ، حدثنا أبو قتادة ، عن حماد بن سلمة ، عن
قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال الشيخ : ورواه عتاب بن أعين ، عن الثوري ، عن يونس بن عبيد ، عن
الحسن ، عن أمه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

٢٤٢٠- حدثني بذلك إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرحمن
ابن محمد الحنظلي ، قال : قرأتُ في كتاب عتاب بن أعين .

ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن
عمر ، عن النبي ﷺ ، وهو مشهور عنه ، وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد
ابن عمير الليثي ، فرواه عن محمد بن عباد ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ
كذلك .

= علي بن أبي طالب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ، ومن
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال
عبد الحق : إن طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر ابن المنذر : ولا يثبت الحديثُ
في ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلّة .

٢٤٢٠- قوله : «عتاب بن أعين» ورواه العُقيلي في كتاب «الضعفاء»
(٣٣٢/٣) وأعلّه بعتاب ، وقال : إن في حديثه وهماً . انتهى ، وقال البيهقي في
«كتاب المعرفة» (١٩/٧) : وليس بمحفوظ ، ثم أخرجه البيهقي عن أبي داود
الحفري ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن قال : سئل النبي عليه السلام
عن السبيل فقال : «الزاد والراحلة» انتهى .

قوله : «إبراهيم بن يزيد الخوزي» قال أحمد والنسائي : متروك ، وقال ابن
معين : ليس بثقة ، وقال البخاري : سكتوا عنه .

٢٤٢١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن أبي حَكِيم ، حدثنا سفیان بن سعيد ، قال : حدثني إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عَبَّاد

عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن قوله : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] قال : «السَّبِيلُ إِلَى الْحِجِّ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» فقليل له : وما الحَاجُّ؟ قال : «الشَّعْتُ التَّفَلُّ» ، وسئل : أيُّ الحِجِّ أَفْضَلُ؟ قال : «العَجُّ والشَّجُّ» .

وقد قيل : عن محمد بن عبد الله بن عُبَيْد ، عن ابن جُرَيْج ، عن محمد بن عَبَّاد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بذلك .

٢٤٢٢- حدثني به محمد بن إبراهيم المُجَهَّز من أصل كتابه ، حدثنا محمد بن غالب تَمْتَام ، حدثنا محمد بن عبد الوهَّاب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر ، عن ابن جُرَيْج ، عن محمد بن عَبَّاد عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ سئل عن السَّبِيلِ إِلَى الْحِجِّ ، فقال : «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» .

٢٤٢١- قوله : «العَجُّ والشَّجُّ» العَجُّ : هو رفع الصوت بالتلبية ، والشَّجُّ : هو سَيْلَانُ دَمِ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي .

٢٤٢٢- قوله : «محمد بن عبد الله بن عُبَيْد بن عمير» ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عَدِي : هو مع ضَعْفِهِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ .

٢٤٢٣- حدثنا عمر بن الحسن بن علي ، حدثنا إبراهيم بن ذنوقا ، حدثنا محمد بن الحجّاج المصفر ، حدثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن عبّاد بن جعفر ، قال :

قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ : «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» .

٢٤٢٤- حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السَّوَّاق ، حدثنا سعيد ابن يزيد بن مروان الخلال ، حدثنا أبي ، حدثنا داود بن الزُّبَيْرِ قَان ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس

ويونس عن الحسن عن النبي ﷺ والعَرَزَمِي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، عن النبي ﷺ قَالَ : فِي قَوْلِهِ : ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ﴾ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿[آل عمران : ٩٧] قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ : «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ» (١) .

٢٤٢٣- قوله : «محمد بن الحجّاج المصفر» هو بغدادى ، روى عباس عن يحيى : ليس بثقة ، وقال أحمد : قد تَرَكْنَا حَدِيثَهُ ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال النَّسَائِي : متروك .

٢٤٢٤- قوله : «يزيد بن مروان الخلال» قال يحيى بن معين : كذاب ، قال عثمان الدارمي : قد أدركته وهو ضعيف قريب مما قال يحيى .

(١) لحديث ابن عباس انظر ما بعده ، وحديث عبد الله بن عمرو سلف برقم (٢٤١٣) .

٢٤٢٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن الحسن بن سعيد ، حدثنا أبي ، حدثنا حُصَيْن بن مُخَارِق ، عن محمد بن خالد ، عن سِمَاك بن حَرْب ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس ، قال : قيل : يا رسول الله ، الحجُّ كلَّ عام؟ قال : « لا بل حَجَّةٌ » قيل : فما السَّبِيل إليه؟ قال : « الزادُ والراحلةُ » .

٢٤٢٦- قال : وحدثنا حُصَيْن ، عن يونس بن عُبيد ، عن الحسن

عن أنس بن مالك ، قال : قيل : يا رسول الله ، ما السَّبِيلُ إليه؟ قال : « الزادُ والراحلةُ » .

٢٤٢٧- حدثنا أبو محمد ابن صاعدٍ ، حدثنا أبو عُبيد الله المخزومي ، حدثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني عمر بن عطاء ، عن عِكْرَمَةَ

٢٤٢٥- قوله : « حُصَيْن بن مُخَارِق » قال الدارقطني : يضعُ الحديث ، ونقل ابن الجوزي أن ابن حَبَّان قال : لا يجوز الاحتجاجُ به .

٢٤٢٧- قوله : « حسين بن عبد الله بن ضميرة » كَذَّبَهُ مالك ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب ، وقال أحمد : لا يساوي شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون ، وقال البخاري : مُنْكَرُ الحديث ضعيف ، وقال أبو زُرْعَةَ : ليس بشيء . قلت : والحاصل أن الروايات التي جاءت في هذا الباب كُلُّهَا ضعيفةٌ كما صرَّحَ بذلك الزَيْلعي وابن حجر ، وأحسن ما يُسْتَدلُّ به في هذا الباب ما رواه البخاري في « صحيحه » (١٥٢٣) عن عمرو بن دينار ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يَحُجُّون ولا يتزوَّدون ، ويقولون : نحن المتوكلون . فإذا قَدِمُوا المدينة - وفي رواية : مكة - سألوا الناس ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَادِ التَّقْوَى ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب : السَّبِيل : الزادُ والراحلةُ .
ورواه حسين بن عبد الله بن ضُمَيْرَة ، عن أبيه ، عن جدّه

عن علي ، عن النبي ﷺ سُئِلَ عن ذلك ، يعني ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال : «أَنْ يَجِدَ ظَهَرَ بَعِيرٍ» .

٢٤٢٨- حدثناه عبد الرحمن بن سيمًا ، حدثنا أبو جعفر الترمذي ، حدثنا
إبراهيم بن المنذر ، حدثني محمد بن صدقة الفدكي ، عن حسين ، عن أبيه ،
عن جدّه .

عن علي عن النبي ﷺ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال : فسُئِلَ عن ذلك ، فقال النبي ﷺ : «أَنْ
يَجِدَ ظَهَرَ بَعِيرٍ» (١) .

[ما جاء في الإحرام]

٢٤٢٩- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبد الجبار ، حدثنا سفيان ، عن هشام ،
عن أبيه

عن عائشة : أن النبي ﷺ مرَّ بضمْبَاعَة وهي شاكيةٌ ، فقال :
«أَتُرِيدِينَ الْحَجَّ؟» قالت : نعم ، قال : «فَحُجِّيْ وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ
مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» (٢) .

٢٤٢٩- قوله : «بضمْبَاعَة» بضم المعجمة بعدها موحدة ، وقال الشافعي :
كُنِيَّتْهَا أُمُّ حَكِيمٍ ، وهي بنت عمِّ النبي ﷺ ، أبوها الزُّبَيْرُ بن عبد المطلب بن =

(١) أخرجه بنحوه الترمذي (٨١٢) وزاد فيه «الزاد» ، وقال : في إسناده مقال ، وهو كما قال .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٥٣٠٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٧٤) وسيأتي برقم (٢٤٩٢) .

= هاشم ، ووهم الغزالي فقال : الأَسلمية ، وتَعَقَّبَه النووي وقال : صوابه الهاشمية .
قوله : «اللهم مَحَلِّي حيث حَبَسْتَنِي» هو بكسر الحاء .

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٨٨) : حديث أنه ﷺ قال لضباعة بنت الزبير : «أتريدين الحج؟» فقالت : أنا شاكيةٌ ، فقال : «حُجِّي واشترطي» الحديث متفق عليه [البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧)] من حديث عائشة ، ولمسلم (١٢٠٨) عن ابن عباس نحوه ، ولأبي داود (١٧٧٦) ، والترمذي (٩٤١) ، والنسائي (١٦٧/٥) : أنها أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج فأشترط؟ قال : «نعم» قالت : كيف أقول؟ قال : «قولي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، مَحَلِّي من الأرض حيث تَحَبَّسْتَنِي ، فإن لكِ على ربِّك ما استثنيتِ» لفظ النسائي ، وصحَّحه الترمذي ، وأُعلِّ بالإرسال ، وزعم الأصيلي أنه لا يثبت في الاشتراط حديث ، وهو زَلُّ منه عمَّا في «الصحيحين» ، وقال الشافعي : لو ثَبَتَ حديث عائشة في الاستثناء لم أَعُدُّه إلى غيره ، لأنه لا يَحِلُّ عندي خلافُ ما ثبت عن النبي ﷺ ، قال البيهقي : قد ثبت هذا الحديث من أوجهٍ ، وقال العقيلي : روي عن ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد ، وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ، ومن حديث أنس^(١) وجابر رواه البيهقي (٥/٢٢٢) ، وأدرج أيضاً عن ابن مسعود وعائشة وأم سُلَيْم الاشتراط ، وكان ابن عمر يُنكِرُ الاشتراط فتمسك به من لم يقل بالاشتراط ، ولا حُجَّةَ فيه لمخالفة الأحاديث الثابتة ، وادَّعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ ، رُوي ذلك عن ابن عباس أيضاً ، لكن فيه الحسن بن عُمارة ، وهو متروك . انتهى ، وحديث عائشة رواه كلهم ثقاتٌ ، وكذا حديث ابن عباس الذي بعده .

(١) كذا قال الحافظ في «التلخيص» أن البيهقي رواه من حديث أنس ، والذي في «سنن» البيهقي ٥/٢٢٢ من طريق حميد الطويل عن زينب بنت نبيط امرأة أنس عن ضباعة به !!!

٢٤٣٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِيُّ ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن حُسَيْن ، عن أبي بشر ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ دخل على ضَبَاعَةَ بنت الزُّبَيْر ، فقالت : يا رسول الله ، إني أريد الحجَّ ، فقال لها : «اشترطي عند إحرَامِك : مَحَلِّي حيث حَبَسْتَنِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِكِ» (١) .

وكذلك رواه أيوب وخالد وثابت البُناني وأبو الزُّبَيْر وهلال بن خَبَّاب (٢) وعبد الكرم الجزري .

٢٤٣١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا عَبَّاد ابن العَوَّام ، حدثنا هلال بن خَبَّاب ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال لضَبَاعَةَ : «حُجِّي واشترطي أن مَحَلِّي حيث حَبَسْتَنِي» .

٢٤٣٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاعِغَانِي ، حدثنا أحمد بن أبي الطَّيِّب ، قال : قُرِيَّ عَلَى أَبِي بَكْر بن عِيَّاش وأنا أنظر في هذا الكتاب فَأَقْرَبَهُ ، عن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه

٢٤٣٢- قوله : «على البَيْدَاءِ أَحْرَمَ بالحج» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٤٧/١) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرِّجَاه ، يعقوب بن عطاء من جمع أئمة الإسلام حديثه . انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (٣١١٧) و(٣٣٠٢) .
وسياتي برقم (٢٤٩٣) و(٢٤٩٤) و(٢٤٩٥) من طريق طاووس وعكرمة عن ابن عباس .

(٢) في الأصول : «حبان» وعليه ضبة ، وكتب بالهامش : صوابه خباب .

عن ابن عباس ، قال : اغتَسَلَ رسولُ الله ﷺ ثم لَبَسَ ثِيَابَهُ ، فلما أتى ذا الحُلَيْفَةِ صَلَّى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البَيْدَاءِ أَحْرَمَ بالحج .

٢٤٣٣- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا سهل بن يوسف ، حدثنا حُمَيْدٌ ، عن بَكْرٍ

عن ابن عمر ، قال : إن من السُّنَّةِ أن يغتسل إذا أراد أن يُحْرِمَ ، وإذا أراد أن يدخلَ مكة .

٢٤٣٤- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ ، حدثنا يحيى بن خالد أبو سليمان الخزومي ، حدثني أبو غَزِيَّةٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي الزُّنَادِ ، عن أبيه ، عن خارِجَةَ بن زيد بن ثابت

عن أبيه : أن رسولَ الله ﷺ اغتَسَلَ لإِحْرَامِهِ .

قال ابن صاعدٍ : هذا حديثٌ غريبٌ ما سمعناه إلا منه .

٢٤٣٣- قوله : «وإذا أراد أن يدخل مكة» الحديث رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه» (٧٤/٤) : حدثنا سهل بن يوسف ، عن حُمَيْدٍ ، عن بَكْرٍ بن عبد الله المُزَنِي ، عن ابن عمر قال : من السُّنَّةِ أن يغتسل إذا أراد أن يُحْرِمَ . انتهى . ورواه البزَّار في «مسنده» (١٠٨٤- كشف) ، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٧/١) ، وقال : حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انتهى .

٢٤٣٤- قوله : «اغتَسَلَ لإِحْرَامِهِ» أخرج الترمذي (٨٣٠) عن عبد الله بن يعقوب المدني ، عن ابن أبي الزُّنَادِ ، عن أبيه ، عن خارِجَةَ بن زيد بن ثابت ، عن أبيه زيد بن ثابت : أنه رأى النبيَّ عليه السلام تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ واغتسل . انتهى ، وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وأخرجه الطبراني في «معجمه» (٤٨٦٢) =

٢٤٣٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بن شَيْبِيب ، حدثنا عثمان ابن اليمَان ، وأبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، وإبراهيم بن المنذر ، قالوا : حدثنا أبو غَزِيَّة ، بإسناده مثله .

٢٤٣٦- حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا هارون بن صالح ، حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ اغتسل بفتحٍ قبل دخوله مكة (١) .

٢٤٣٧- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمان ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، قال : قال أبو عبيدة بن خديفة :

= عن محمد بن موسى بن مسكين أبي غزيرة المدني القاضي ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه به ، ولفظه : «اغتسل لإحرامه» كما للمؤلف ، ورواه العُقيلي (١٣٨/٤) بسند الدارقطني ، وأعله بأبي غزيرة ، قال : عنده مناكير ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف . انتهى ، قال ابن القطان رحمه الله في كتابه : وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه ، للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد ، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني اجتهدت نفسي في معرفته فلم أجده أحداً ذكره . انتهى ، ذكره الزيلعي (١٧/٣) .

٢٤٣٦- قوله : «بفتح» هو بفتح الفاء ثم الحاء المعجمة ، موضع بكمة .

٢٤٣٧- قوله : «الحيرة» بكسر الحاء : البلد بظهر الكوفة .

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٤٦٢٨) ، والبخاري (١٥٧٣) ، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧) ،

وعندهم «بذي طوى» بدل : «بفتح» .

قال رجل: كنت أسأل الناس عن حديث عدي بن حاتم وهو إلى جنبي لا أسأله ، فأتيتُه فقال : بعث الله محمداً ﷺ فكرهته ، ثم قلت : لو أتيتُه فسمعت منه ، فأتيتُه ، فقال لي : «يا عدي بن حاتم ، أسلم تسلم» وذكر الحديث ، وقال لي : «إنَّ الظَّعِينَةَ سترحل من الحيرة حتى تطوفَ بالبيت بغير جوار» (١) . مختصر .

٢٤٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمان ، قالا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر

عن ابن سيرين : أن عدي بن حاتم وقف على رسول الله ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : «يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار أحد حتى تحج البيت ، ويوشك أن يفيض المال حتى يهتم الرجل من يقبل منه صدقته» . قال : فرأيت المرأة تخرج بغير جوار أحد حتى تحج البيت . مختصر (٢) .

٢٤٣٨- قوله : «أحمد بن سلمان» هو أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل الفقيه الحنبلي المشهور عن هلال بن العلاء وأبي قلابة وخلق ، ورحل =

(١) الحديث في «مسند» أحمد (١٨٢٦٠) و(١٨٢٦٨) و(١٨٢٦٩) مطولاً وهو حديث حسن وبعضه صحيح .

وسياتي برقم (٢٤٣٩) من طريق ابن حذيفة عن عدي ، وبرقم (٢٤٦٣) من طريق الشعبي عن عدي بن حاتم .

(٢) انظر ما قبله موصولاً .

٢٤٣٩- حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ،
حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا ابن عَوْن ، عن محمد ، حدثني
ابن حُذَيْفَةَ -شكَّ ابن عَوْن اسمه محمد بن حذيفة- قال :

قلت : نحدِّثُ بحديثِ عديِّ بنِ حاتمٍ وكان في ناحية الكوفة ،
قال : قلتُ : لو أتيتُه فكنتُ أنا الذي أسمعُه منه . فأتيتُه ، فقلتُ :
حديثِ بَلَعَنِي عنكَ أردتُ أن أكون أنا أسمعُه منك ، قال : فقال : لما
بَعَثَ إليَّ النبي ﷺ فَرَرْتُ منه حتى كنتُ بأقصى أرضِ أهلِ
الإسلام ، ثم قلتُ : لآتينَ هذا الرجل ، فإن كان صادقاً لأسمعنَّ منه ،
فلما جئتُ استَشَرَفَ لي الناس ، فذكر الحديث ، قال : ثم قال لي :
«أتيتَ الحيرةَ؟» قلتُ : لا ، وقد علمتُ مكانها ، قال : «فتوشِكُ
الظَّعِينَةَ أن تخرجَ منها بغيرِ جوارٍ حتى تطوفَ بالكعبة» قال : فرأيتُ
الظَّعِينَةَ تخرجُ من الحيرةِ حتى تطوفَ بالكعبة . مختصر (١) .

= وصنَّفَ السنن ، روى عنه ابن مَرْدَوِيهِ وأبو علي ابن شاذان وعبد الملك بن بشران
وخلق كثير ، وكان رأساً في الفقه ، رأساً في الرواية ، ارتحل إلى أبي داود
السَّجِسْتَانِي وأكثرَ عنه . وعبد العزيز بن محمد : هو الدَّرَاوَزْدِي ، صدوقٌ من
علماء المدينة ، وباقي رواته ثقات .

٢٤٣٩- قوله : «حتى تطوفَ بالكعبة» الحديث ليس في إسناده

مجروح .

(١) سلف برقم (٢٤٣٧) من طريق أبي عبيدة بن حذيفة عن رجل عن عدي .

٢٤٤٠- حدثنا (١) أحمد بن محمد بن أبي الرجال ، حدثنا أبو حميد ، قال : سمعت حَجَّاجاً يقول : قال ابن جُرَيْج ، عن عَمْرُو بن دينار ، عن أَبِي مَعْبَد مولى ابن عباس أو عكرمة

عن ابن عباس أنه قال : جاء رجل إلى المدينة ، فقال النبي ﷺ : «أين نزلت؟» قال : على فلانة ، قال : «أغلقت عليك بابها؟ لا تحجنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم» (٢) .

٢٤٤١- حدثنا إبراهيم بن أحمد القرميسيني ، حدثنا العباس بن محمد بن مُجَاشِع ، حدثنا محمد بن أبي يعقوب ، حدثنا حَسَّان بن إبراهيم ، حدثنا إبراهيم بن الصائغ ، قال : قال نافع

٢٤٤٠- قوله : «إلا ومعها ذو محرم» الحديث أخرجه البزار في «مسنده» حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع أبا مَعْبَد مولى ابن عباس يحدث ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تحج امرأة إلا ومعها محرم» . فقال رجل : يا نبي الله ، إني اكتتبتُ في غزوة كذا ، وامراتي حاجة . قال : «ارجع فحج معها» (٣) .

٢٤٤١- قوله : «إلا بإذن زوجها» فيه محمد بن أبي يعقوب ، قال عبد الحق : مجهول ، قال ابن القَطَّان (٣/٢٨٨-٢٩٠) : تبع - يعني عبد الحق - في ذلك أبا =

(١) في المطبوع وقع هنا قبل هذا الحديث ، الحديث السالف برقم (٢٤٣٧) مكرراً بإسناده ومتمنه ، غير أنه سقط منه سطر خطأ ، ولم يرد في الأصلين اللذين بأيدينا ولا وجه لتكراره هنا .

(٢) أخرجه أبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ١١٠/٨ عن أبي حميد ، لكنه جزم بأنه عن أبي معبد مولى ابن عباس .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٩٣٤) و(٣٢٣١) و(٣٢٣٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٢٧٣١) .

عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ، ولها مال ولا يأذن لها في الحج : «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها» (١) .

٢٤٤٢- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عن جابر ، عن أبي معشر ، عن سالم بن أبي الجعد

عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام أو تحجَّ إلا ومعها زوجها» .

= حاتم نصّاً والبخاري إشارةً ، ورد الخطيب على البخاري ، وبين أنه محمد بن إسحاق بن يعقوب الكرمانى ، قال الخطيب : وهما واحد ، قال ابن القطان : فالعلة كلا علة ، وإنما العلة الجهل بحال العباس بن محمد بن مجاشع ، فإنه لا يعرف حاله .

٢٤٤٢- قوله : «إلا ومعها زوجها» فيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف جداً ، وأخرجه الطبراني في «معجمه» (٨٠١٦) حدثنا عمر بن حفص السدوسي ، حدثنا أبو بلال الأشعري ، حدثنا الفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي ، عن أبان بن أبي عيَّاش ، عن أبي معشر التميمي [عن قزعة] (٢) مولى زياد ، عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحلُّ لامرأة مسلمة أن تحجَّ إلا مع زوج أو ذي محرّم» ، مختصر ، وأخرج البخاري (١٠٨٦) ، =

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٥٩) ، وفي «الصغير» (٥٨٢) ، وعنه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٤٢/٢ .

(٢) قوله : «عن قزعة» أثبتناه من «معجم» الطبراني ، وقد سقط من «نصب الراية» (١١/٣) ، وهو المصدر الذي نقل منه الشيخ أبو الطيب ، لكنه لم ينتبه إلى هذا السقط .

= ومسلم (١٣٣٨) عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » ، وفي لفظ لهما : « فوق ثلاث » ، وفي لفظ للبخاري : « ثلاثة أيام » ، وأخرج [البخاري (١١٩٧) ، ومسلم ٩٧٦/٢ - ٩٧٥ (٤١٥)] عن قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها » ، وفي لفظ لمسلم : « ثلاثاً » ، وفي لفظ له : « فوق ثلاث » وفي لفظ له : « ثلاثة أيام فصاعداً » ، وأخرج [البخاري (١٠٨٨) ، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠)] عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها » ، وفي لفظ لمسلم : « مسيرة ليلة » ، وفي لفظ : « يوم » ، وفي لفظ لأبي داود (١٧٢٥) : « بريداً » ، وهو عند ابن حبان في « صحيحه » (٢٧٢٧) في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني ، والحاكم في « المستدرک » (٤٤٢/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، وللطبراني في « معجمه » (١٢٦٥٢) : « ثلاثة أميال ، فقليل له : إن الناس يقولون : ثلاثة أيام ، قال : وهُمُوا » ، وأخرجه البخاري (٣٠٠٦) ، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤) عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعاً : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » لم يُوقَّت فيه شيئاً ، واسم السفر يُطلق على ما دون ذلك ، قال المنذري في حواشيه : ليس في هذه الروايات تبأين ولا اختلاف ، فإنه يحتمل أنه عليه السلام قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة ، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد ، واليوم الواحد أول العدد وأقله ، والاثنتان أول الكثير وأقله ، والثلاث أول الجمع ، فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم ، فكيف بما زاد وقد ورد : « ثلاثة أيام فصاعداً » رواه مسلم (١٣٤٠) عن الخدري . انتهى .

٢٤٤٣- حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيْد ، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ ، قال : حدثنا هُشَيْم ، عن العَوَّام بن حَوْشَب ، عن السَّفَّاح بن مَطَر

عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمَ الَّذِي يُعَرَّفُ النَّاسُ فِيهِ» (١) .

٢٤٤٤- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِي ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقديُّ ، حدثنا ابن أبي سَبْرَةَ ، عن يعقوب بن زيد بن طلحة التَّيْمِي عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «عَرَفَةَ يَوْمَ يُعَرَّفُ النَّاسُ» .

٢٤٤٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا العباس بن محمد وعليُّ بن سهل ، قالا : حدثنا إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع ، عن حمَّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحَوْنَ» (٢) .

٢٤٤٣- قوله : «يُعَرَّفُ النَّاسُ فِيهِ» هذا الحديث مرسلٌ ، وكذا ما بعده ، وفيه الواقديُّ وهو ضعيف جداً .

٢٤٤٥- قوله : «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ» إسناد هذا الحديث صحيح ، وكذا ما بعده ، والحديث أخرجه أبو داود أيضاً (٢٣٢٤) من حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، والأضحى يَوْمَ تُضْحَوْنَ» وابن =

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٤٩) ، والبيهقي ١٧٦/٥ ، وقال : هذا مرسل جيد .

(٢) سلف برقم (٢١٨١) من طريق المقبري عن أبي هريرة .

٢٤٤٦- حدثنا ابن صاعدٍ ومحمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا أزهر بن جميل ، حدثنا محمد بن سَوَاءٍ ، حدثنا رَوْح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «فَطْرُكُم يَوْمُ تَفْطِرُونَ ، وَأَصْحَاكُم يَوْمُ تُصَحُّونَ» . لفظ ابن صاعدٍ .

٢٤٤٧- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِي ، حدثنا يحيى بن اليمَان ، عن مَعْمَر ، عن محمد بن المنكدر عن عائشة -قال أبو هشام : أظنُّه رفعه- قال : «الفِطْرُ يَوْمُ يُفْطَرُ النَّاسُ ، والأَصْحَى يَوْمُ يُصَحَّى النَّاسُ» .

= المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ، ورواه الترمذي (٦٩٧) من حديث المَقْبُرِي عنه ، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث ابن سيرين عنه ، ورواه محمد بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ : «عرفةُ يوم يُعرَفُ الإمام» تفرَّد به محمد ، عن سفيان ، قاله البيهقي (١٧٥/٥) ، قال : ومحمد بن المنكدر ، عن عائشة مرسل ، كذا قال ، وقد نقل الترمذي عن البخاري أنه سمع منها ، وإذا ثبتَ سماعُه منها ، أمكنَ سماعُه من أبي هريرة ، فإنه مات بعدها .

٢٤٤٧- قوله : «عن محمد بن المنكدر ، عن عائشة» الحديث أخرجه الشافعي في «مسنده»^(١) عن عطاء مرسلًا ، قال الحافظ : صَوَّب الدارقطني وَقَفَّه في «العلل» .

(١) ليس هو في «المسند» برواية أبي العباس الأصم ، وهو في العيدين من كتاب «الأم» ٢٣٠/١ ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «سننه» ١٧٦/٥ .

٢٤٤٨- حدثنا أبو بكر التَّيسَابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمَة ، أن عبد الله ابن الفضل أخبره ، عن عبد الرحمن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : كان من تَلْبِيَةِ رسول الله ﷺ : «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ» (١) .

٢٤٤٩- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وإسحاق بن محمد بن الفضل الزَّيَّات ، قالا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نُمَيْر ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : تَلَقَّيْتُ من رسول الله ﷺ وهو يقول : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» (٢) .

٢٤٤٨- قوله : «لبيك إله الحق» الحديث رواه كلهم ثقات ، وأخرجه النسائي (١٦١/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٠) عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : كان من تلبية النبي ﷺ : «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ» ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٠٠) في النوع الثاني عشر من القسم الخامس ، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٩/١ - ٤٥٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٢٤٤٩- قوله : «لا شريك لك» الحديث إسناده صحيح ، وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم [البخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١٨٨٤) (١٩) ، وأبو داود (١٨١٢) ، وابن ماجه (٢٩١٨) ، والترمذي (٨٢٥) ، والنسائي (١٦٠/٥)] ، قال : =

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٤٩٧) و(٨٦٢٩) و(١٠١٧١) وهو حديث صحيح .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٨٩٦) و(٤٩٩٧) و(٥٠١٩) و(٥٠٧١) و(٥٠٨٦) و(٥١٥٤) و(٥٤٧٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٩٩) .

٢٤٥٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل وإسحاق بن محمد ، قالوا : حدثنا

يوسف ، حدثنا جرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ ، فذكر مثله ، وزاد

فيه : ويرددهن .

٢٤٥١- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن أبي الحكم بن سعيد

البرزازی أبو جعفر الختلي^(١) ، حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا عبید الله بن عمرو ،

عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم ، غسل

رأسه بخطمي وأشنان ، ودهنه بزيت غير كثير^(٢) .

٢٤٥٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان ابن أبي

شيبه

= وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته : لبّيك لبّيك ، وسعديك ، والخير بيديك ،

لبّيك والرغباء إليك والعمل . انتهى ، وأخرج مسلم (١١٨٤) (٢٠) هذه الزيادة

من قول عمر أيضاً .

٢٤٥٠- قوله : «ويرددهن» وسنده صحيح .

٢٤٥١- قوله : «أشنان» هو بالضم . معروف ، وهي أنواع ألطفها الأبيض ،

وأجودها الأخضر الذي يغسل به الثياب .

٢٤٥٢- قوله : «عن عبد الله قال : أشهر الحج» حديث «أشهر الحج» أخرجه

المؤلف من سبعة طرق ، وكل طرقه رواؤها ثقات إلا الطريق الثالثة ، ففيه أبو =

(١) هكذا وقع في النسختين موجوداً ، وفي «تاريخ بغداد» ٢/٢٩٥ : الحنبلي ، وهو تصحيف .

(٢) هو في «مسند» أحمد ٦/٧٨ .

(ح) وحدثنا عمر بن أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني ، قالوا : حدثنا وكيع ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأَحْوَص

عن عبد الله ، قال : أشهرُ الحجِّ : شَوَّالٌ ، وذو القَعْدَةِ ، وعشر من ذي الحِجَّةِ .

٢٤٥٣- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عثمانُ ، حدثنا يحيى بن اليمَان ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق ، عن الضَّحَّاك

عن ابن عباس ، قال : أشهرُ الحجِّ : شَوَّالٌ ، وذو القَعْدَةِ ، وعشر من ذي الحِجَّةِ .

٢٤٥٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِي ، حدثنا عثمان ، حدثنا أبو أسامة ، عن أبي سعد ، عن محمد بن عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِي

عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ قال : أشهرُ الحجِّ : شَوَّالٌ ، وذو القَعْدَةِ ، وعشر من ذي الحِجَّةِ .

٢٤٥٥- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عثمان ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا بَيْهَسُ بن فَهْدَانَ ، عن أبي شَيْخٍ ، قال :

سألتُ ابنَ عمرَ عن أشهرِ الحجِّ ، فقال : شَوَّالٌ ، وذو القَعْدَةِ ، وعشر من ذي الحِجَّةِ .

= سعد : وهو البَقَّالُ اسمه سعيد بن المَرزُبَان ، وهو ضعيفٌ ، وفي الطريق السادسة مصعب بن ماهان ، قال أحمد بن حنبل : كان رجلاً صالحاً ، وقال أبو حاتم : شيخٌ ، وفي السابعة مقاتل بن سليمان ، وهو ضعيف .

٢٤٥٦- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عثمان ، حدثنا يحيى بن زكريا ،
عن وِزْقَاءَ ، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧]
قال : شَوَّال ، وذو القَعْدَةِ ، وعشر من ذي الحِجَّة .

٢٤٥٧- حدثنا عُبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي ، حدثنا طاهر بن
عيسى التميمي ، حدثنا زهير بن عباد ، حدثنا مصعب بن ماهان ، عن سفيان ،
عن خُصَيْف ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس مثله .

٢٤٥٨- حدثنا عُبيد الله بن عبد الصمد ، حدثنا الحسين بن حميد
العَتَكِي ، حدثنا زهير بن عباد ، حدثنا أبو نُصَيْر حمزة بن نُصَيْر ، عن مقاتل ،
عن عطاء ، عن ابن عباس ، مثله سواء .

٢٤٥٩- حدثنا القاضي الحسين بن الحسين ابن الصابوني ، حدثنا محمد
بن أحمد بن عَصْمَةَ الرَّمْلِي ، حدثنا سُوَّار بن عُمارة ، حدثنا عبد الله بن يزيد
بن الصَّلْت الشَّيْبَانِي ، حدثنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه

عن جدّه : أن رسول الله ﷺ خَطَبَ وَسَطَ أَيام التَّشْرِيقِ ؛ يعني يومَ
النَّفْرِ الأوَّل .

٢٤٥٩- قوله : «حدثنا محمد بن أحمد بن عَصْمَةَ الرَّمْلِي» وفي نسخة .
حدثنا أحمد بن عَصْمَةَ الرَّمْلِي بإسقاط محمد .

قوله : «خطب وَسَطَ أَيام التَّشْرِيقِ» ليس في إسناده مجروح ، وفي
«الصحاحين» [البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦)] عن عبد الله بن عمرو : أن
النبي ﷺ خطب يوم النَّحْرِ ، ولأبي داود (١٩٥٢) من حديث رجلين من بني
بَكْر قالوا : رأينا النبي ﷺ يخطب في أوسط أيام التَّشْرِيقِ ، ولأبي داود
(١٩١٧) عن العَدَاءِ بن خالد بن هُوْدَةَ : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم
عرفة ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة .

٢٤٦٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان ابن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن وِرْقَاءَ بن عمر ، عن عبد الله ابن دينار

عن ابن عمر في قوله عز وجل : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٩٧] قال : أَهْلٌ .

٢٤٦١- حدثنا عبد الله ، حدثنا عثمان ، حدثنا يحيى بن زكريا ، عن سعيد أبي سعد ، عن محمد بن عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ، قال :

سمعت عبد الله بن الزُّبَيْرِ يقول : فَرَضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ .

٢٤٦٢- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عثمان ، حدثنا شَرِيكُ ، عن أبي إسحاق ، قال عثمان : قال أصحابنا : هو عن أبي الأَحْوَصِ

قال عبد الله : فَرَضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ .

٢٤٦٣- حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البَزَّازُ ، حدثنا أبو حاتم الرَّازِيُّ محمد بن إدريس ، حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر الكِنْدِيُّ ، حدثني أبي ، عن محمد بن عُيَيْنَةَ ، عن المَجَالِدِ ، عن الشَّعْبِيِّ

٢٤٦٠- قوله : «قال : أهل» سنده صحيح .

٢٤٦١- قوله : «سعيد أبي سعد» لعله سعيد البَقَّالُ ، وهو ضعيف .

٢٤٦٢- قوله : «فَرَضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ» ليس في إسناده مجروح .

٢٤٦٣- قوله : «الظُّعِينَةُ» وأصلها راحلة تُرْحَلُ وَيُظَعَنُ عَلَيْهَا ، أي : يُسَارُ ، وقيل للمرأة : ظُعِينَةٌ ، لأنها تَظَعَنُ مع الزوج حيث ما ظَعَنَ ، أو تُحْمَلُ عَلَى =

عن عدي بن حاتم ، قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقال لي :
«وَلتَخْرُجَنَّ الظُّعِينَةُ مِنَ الحِيرةِ حَتَّى تَطُوفَ بِهَذَا البَيْتِ ، لا تَخَافُ إِلا
اللهَ عزَّ وجلَّ» (١) .

٢٤٦٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن
الحكم ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا شعبة

(ح) وحدثنا عبد الله ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر ، حدثنا النضر بن
شميل ، حدثنا شعبة ، أخبرني عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن زيد يحدث
أنه سمع ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفاتٍ
يقول : «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس
سراويل» (٢) .

٢٤٦٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عارم ،
حدثنا سعيد بن زيد ، عن عمرو ، مثله .

= الراحلة إذا ظننت ، وقيل : هي المرأة في الهودج ، ثم قيل للمرأة وحدها ،
وللهودج وحده . والحيرة بكسر الحاء : البلد القديم بظهر الكوفة .

٢٤٦٤- قوله : «سمعت جابر بن زيد يحدث أنه سمع ابن عباس» الحديث
سنده صحيح ، وأخرجه الشيخان [البخاري (١٨٤١) و (١٨٤٣)] ، ومسلم
(١١٧٨) [من رواية ابن عباس أيضاً .

٢٤٦٥- قوله : «سعيد بن زيد عن عمرو مثله» سنده صحيح .

(١) سلف برقم (٢٤٣٧) من طريق أبي عبيدة بن حذيفة عن عدي بن حاتم .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٨) و (١٩١٧) و (٢٠١٥) و (٢٥٢٦) و (٢٥٨٣) ، و«شرح
مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٣١) و (٥٤٣٢) و (٥٤٣٣) و (٥٤٣٤) و (٣١١٥) ،
و«صحيح» ابن حبان (٣٧٨١) و (٣٧٨٥) و (٣٧٨٦) و (٣٧٨٩) .

٢٤٦٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا ابن زَنْجَوِيهِ ، حدثنا أبو مَعْمَر ،
حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوبُ ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ في الْمُحْرَمِ : «إِذَا لَمْ
يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ» .

٢٤٦٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا ابن هانئ ، حدثنا أبو غَسَّان ،
حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزُّبَيْر ، عن جابر

وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق ، حدثنا أبو نُعَيْم ، حدثنا
زهير ، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ
خَفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ» (١) .

٢٤٦٦- قوله : «ابن زَنْجَوِيهِ ، حدثنا أبو مَعْمَر» ابن زنجويه لعله حميد بن
مَخْلَد بن قُتَيْبَةَ الْأَزْدِيِّ ، أو هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي ، وأبو
مَعْمَر : هو عبد الله بن عمرو بن أبي الْحَجَّاج ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات .

٢٤٦٧- قوله : «عن أبي الزُّبَيْر عن جابر» الحديث أخرجه أحمد
(١٤٤٦٥) ، ومسلم (١١٧٩) (٥) .

وقوله : «فَلْيَلْبَسِ خَفَيْنِ» تَسَكُّ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ أَحْمَدُ ، فَأَجَازَ لِلْمُحْرَمِ لُبْسَ
الْخَفِ وَالسَّرَاوِيلِ لِلَّذِي لَا يَجِدُ النَعْلَيْنِ وَالْإِزَارَ عَلَى حَالِهِمَا ، وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ
قَطْعَ الْخَفِ ، وَفَتَقَ السَّرَاوِيلَ ، وَيَلْزِمُهُ الْفِدْيَةُ عِنْدَهُمْ إِذَا لَبَسَ شَيْئاً مِنْهَا عَلَى
حَالِهِ ، لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَدِيِّ : «لِيَقْطَعَهُمَا» فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقَ عَلَى =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٦٥) و(١٥٢٥٣) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي
(٥٤٣٨) .

٢٤٦٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا رزق الله بن موسى، حدثنا موسى بن داود، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، مثله .

٢٤٦٩- حدثنا ابن صاعد، حدثنا عبد الجبار بن العلاء

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا العباس بن يزيد، قالوا: حدثنا

سفيان، عن عمرو

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين» .

وقال عباس: «المُحْرَم إذا لم يجد النعلين لبس الخفين، ويقطعهما

حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(١) .

قال: وقال عمرو: انظروا^(٢) أيهما كان قبل: حديث ابن عمر، أو حديث

ابن عباس .

= المقيد، ويلحق النظير بالنظير، قال ابن قدامة: الأولى قطعهما، عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف، قال في «الفتح»: والأصح عند الشافعية والأكثر جواز السراويل بغير فتق كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، والحديث يردُّ عليهما .

٢٤٦٩- قوله: «قالوا: حدثنا سفيان عن عمرو» إسناده صحيح .

قوله: «قال عمرو: انظروا أيهما كان قبل»، حديث ابن عمر» قال ابن تيمية: =

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢٤٧٢) من طريق نافع عن ابن عمر .

(٢) في (غ) و(ت): انظر، والمثبت من حاشية أبي الطيب .

٢٤٧٠- حدثنا ابن صاعدٍ ، حدثنا عبد الجبَّار بن العلاء ، حدثنا سفيان ،
عن عمرو ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيدٍ قال :

= حديث ابن عباس فظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قاله بعرفات
في وقت الحاجة ، وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد
والدارقطني . انتهى . وقال الشوكاني : وقد أجاب الحنابلة عن الحديث الذي
احتجَّ به الجمهور على وجوب القطع بأجوبة منها دعوى النسخ كما ذكر
المصنف ، لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس
كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ، وأجاب
الشافعي في «الأم» عن هذا فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا
تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك فيها أو قالها فلم ينقلها
عنه بعض رواته . انتهى .

وسلَّك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين ، قال ابن الجوزي : حديث
ابن عمر اختلف في وقفه ورفع ، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه ، وردَّ
بأنه لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة ، وغورض
بأنه اختلف في حديث ابن عباس ، فرواه ابن أبي شيبه (١٠١/٤) بإسناد
صحيح عن سعيد بن جبَّير عن ابن عباس موقوفاً ، قال الحافظ [«الفتح» :
٤٠٣/٣] : ولا يرتاب أحدٌ من المحدِّثين أن حديث ابن عمر أصحُّ من حديث
ابن عباس ، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وُصفَ بكونه أصحَّ الأسانيد ،
واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ ، منهم نافع وسالم ، بخلاف
حديث ابن عباس ، فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه ، حتى قال
الأصيلي : إنه شيخ مصري لا يُعرف . كذا قال ، وهو شيخ معروف موصوف
بالفقه عند الأئمة .

٢٤٧٠- قوله : «عن أبي الشعثاء جابر بن زيد» سنده صحيح .

سمعتُ ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطبُ وهو قائم يقول : «من لم يجد نعلينِ فليلبس خُفَّينِ ، ومن لم يجد إزاراً فليلبسُ سراويلَ» (١) .

٢٤٧١- حدثنا ابن مَخلَد ، حدثنا ابن زَنجَوِيهِ ، حدثنا الفَرِيَابِي ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يكن له إزارٌ فليلبس السراويل ، ومن لم يكن له نعلانِ فليلبس الخُفَّينِ» .

سمعت أبا بكر النِّيسابوري يقول في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجَوَيرِيَةَ بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد : ماذا يترك المحرمُ من الثياب؟ وهذا يدلُّ على أنه قبل الإحرام بالمدينة ، وحديث شعبة وسعيد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس : أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفاتٍ ، هذا بعد حديث ابن عمر .

٢٤٧٢- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا بُنْدَار محمد ابن بشار ، حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام بن حسان ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

٢٤٧١- قوله : «عن عمرو ، عن جابر بن زيد» سنده صحيح .

قوله : «نادى رجل رسول الله ﷺ» وفي رواية لأحمد : «قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر» .

٢٤٧٢- قوله : «عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع» سنده صحيح .

(١) سلف برقم (٢٤٦٤) .

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ
الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» (١) .

٢٤٧٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو خيثمة

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، قالوا : حدثنا

سفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن أبيه ، قال : سأل رجلُ النبيَّ ﷺ : ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟
فقال : «لا يلبسُ القميصَ ، ولا العِمَامَةَ ، ولا السراويلَ ، ولا البرُّنسَ ،
ولا ثوباً مسَّهُ الزَّعفران ولا الوَرَسَ ، ولا الخُفَّيْنِ إلا لمن لم (٢) يجد
نعلينِ ، فمن لم يجدْ نعلينِ فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من
الكعبين» ، وقال يوسف : «حتى يكونا أسفل من الكعبين» (٣) .

٢٤٧٣- قوله : «حتى يكونا أسفل من الكعبين» سنده صحيح ، والحديث

أخرجه الأئمة الستة في كتبهم [البخاري (٣٦٦) و(١٨٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) ،

وأبو داود (١٨٢٣) ، وابن ماجه (٢٩٢٩) و(٢٩٣٢) ، والترمذي (٨٣٣) ،

والنسائي ١٢٩/٥] .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٥٤) و(٤٤٥٦) و(٤٤٨٢) و(٤٧٤٠) و(٤٨٦٨) و(٥٠٠٣)

و(٥١٦٦) و(٥٢٤٣) و(٥٣٠٨) و(٥٣٢٥) و(٥٤٧٢) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي

(٥٤٤٠) و(٥٤٤١) و(٥٤٤٥) و(٥٤٤٦) و(٥٤٤٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٨٢)

و(٣٧٨٤) و(٣٩٥٥) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما بعده من طريق سالم عن أبيه .

(٢) جاء في هامش (غ) : «لا» نسخة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٤٥٣٨) و(٤٨٩٩) و(٥٢٤٣) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي

(٥٤٣٩) ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٤٧٤- حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر ،
 حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، أخبرنا نوح بن حبيب القومسي ،
 حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا ابن جريج ، حدثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى
 ابن أمية

عن أبيه ، قال : ليتني أرى رسول الله ﷺ وهو يُنزلُ عليه ، فبينما
 نحن بالجعرانة والنبى ﷺ في قُبَّةٍ ، فاتاه الوحي ، فأشار إليَّ عمرُ أن
 تعالَ ، فأدخلت رأسي في القُبَّةِ ، فاتاه رجل قد أحرم في جُبَّتِه بعمرةٍ
 متضمخٍ بطيب ، فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل أحرم في جُبَّةٍ؟
 إذ أنزل عليه الوحي ، فجعل النبي ﷺ يَغُطُّ لذلك (١) ، فسرِّي عنه ،
 فقال : «أين الرجل الذي سألتني أنفأ؟» فأتيَ بالرجل فقال : «أما الجُبَّةُ
 فاخلعها ، وأما الطيب فاغسله ، ثم أحدث إحراماً» (٢) .

= وقوله : «الورس» هو بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة : نبتٌ أصفر طيب
 الرائحة يُصَبِّغُ به ، قال ابن العربي : ليس الورس من الطيب ، ولكنه نَبَّهَ به على
 اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على
 المحرم ، وهو مُجمَع عليه فيما يقصد به التطيب ، وظاهر قوله : «مَسَّه» تحريم ما
 صُبِّغَ كله أو بعضه ، ولكنه لا بُدَّ عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة ، فإن
 ذهبت جاز بُسِّهَ خلافاً للملك . كذا في «النيل» (٦٧/٥) .

٢٤٧٤- قوله : «وأما الطيب فاغسله» أخرج البخاري (٤٣٢٩) ، ومسلم
 (١١٨٠) (٨) عن يعلى بن أمية قال : أتى النبي عليه السلام رجل متضمخٌ =

(١) وقع في الأصلين : «كذلك» وهو تحريف صوبناه من «المتحى» للنسائي ١٣٠/٥ .
 (٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٨) و(١٧٩٦٤) و(١٧٩٦٥) و(١٧٩٦٧) ، و«صحيح» ابن
 حبان (٣٧٧٨) و(٣٧٧٩) .

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلمُ أن أحداً قال : «ثم أحدثُ إحراماً» غير نوح ابن حبيب ، ولا أحسبُه محفوظاً ، والله أعلم .

٢٤٧٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عُبَيْد الله الحَمِيرِي ، حدثنا عبد الله بن نُمَيْر ، حدثنا هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ ، وَالْحِدَاةَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْغَرَابَ» (١) .

= بطيب وعليه جُبَّة ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجلٍ أَحْرَمَ بعمره في جُبَّة بعدما تَصَمَّخَ بطيب؟ فقال له النبي عليه السلام : «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثلاث مرات ، وأما الجُبَّةُ فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» زاد البخاري (١٥٣٦) في لفظ معلق : «وقال ابن جُرَيْج : قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسله ثلاث مرات؟ قال : نعم» ، وفي لفظ لهما : «وهو متصمخ بالخلوق ، فقال له : اغسل عنك الصفرة» ، وفي لفظ للبخاري (١٧٨٩) : «اغسل عنك أثر الخلوق ، وأثر الصفرة» ، قال المنذري في «مختصره» بعد ذكره حديث أبي داود : فيه دليل على أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره بعد الإحرام ، ولا يضره بقاؤه ، وعليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم ، واستدل مَنْ مَنَعَهُ بقوله عليه السلام : «اغسل عنك أثر الخلوق» ، وحمل على أنه كان من زعفران ، يدلُّ عليه رواية مسلم : وهو مصفرٌ لحيته ورأسه ، وقد نهى الرجل عن التزعفر ، وقيل : إنه من خواصه عليه السلام ، قاله الزيلعي (١٩/٣) .

٢٤٧٥- قوله : «العقور والغراب» الحديث سنده صحيح ، وقد أخرجه النسائي (١٨٨/٥) ، وابن ماجه (٣٠٨٧) عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٦٣٢) و(٥٦٣٣) ، وهو حديث صحيح .

٢٤٧٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، حدثنا حَبَّان بن هلال ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الحجاج بن أَرْطاة ، عن وَبَرَةَ ونافع وَبَرَةَ

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «يَقْتُلُ المَحْرِمُ الذَّنْبَ ، والغراب ، والحِدَاةَ ، والفَأْرَةَ» (١) .

٢٤٧٧- حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، حدثنا (٢) عَبَّاد بن الوليد أبو بَدْر ، حدثنا حَبَّان ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا وَبَرَةَ ونافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

= المسيب ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «خمسٌ يقتلهنَّ المَحْرِمُ : الحِيَّةَ ، والفَأْرَةَ ، والحِدَاةَ ، والغراب الأَبَقَ ، والكلب العَقُورَ» .

٢٤٧٦- قوله : «يقتل المَحْرِمُ الذَّنْبَ» الحديث فيه الحجاج بن أَرْطاة ، وهو ممن لا يُحْتَجُّ به ، وأخرج أبو داود في «المراسيل» (١٣٧) عن سعيد بن المُسَيَّب قال : قال رسول الله ﷺ : «خمسٌ يقتلهنَّ المَحْرِمُ : الحية ، والعقرب ، والغراب ، والكلب ، والذئب» ، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٨٤) أخبرنا محمد بن أبي يحيى عن أبي حَرْمَلَةَ ، أنه سمع ابن المُسَيَّب فذكره ، وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة أبي داود ولم يُعَلِّه بشيء ، ورواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (٥٥/٤) مقتصرًا فيه على الذئب ، وأخرج نحوه عن عمر وابن عمر ، وأخرج عن عطاء قال : يَقْتُلُ المَحْرِمُ الذَّنْبَ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٦١) و(٤٩٣٧) و(٥٠٩١) و(٥٣٢٤) و(٥٤٧٦) و(٥٥٤١) و(٦٢٢٨) و(٦٢٢٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٦١) ، وهو حديث صحيح .
(٢) في (ت) وهامش (غ) : «عن» .

٢٤٧٨- حدثنا يوسف بن يعقوب بن بُهلول ، حدثنا حُميد بن الرَّبيع ،
حدثنا حَفْص بن غِيَاث ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن لبسِ القُمُصِ
والأقْبِيَةِ ، والسرَاويلِ ، والخَفَيْنِ إلا أن لا يجدَ نعلينِ ، ولا يلبسُ ثوباً
مَسَّهُ زعفرانٌ أو ورْسٌ . يعني المحرم^(١) .

٢٤٧٩- حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المُهتدي ، حدثنا أحمد بن
محمد بن رِشْدِين ، حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمَر .

(ح) وحدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ،
حدثنا عبد الرحمن بن أبي الغمَر ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى
ابن عُقْبَةَ ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عائشة أنها قالت : كنت أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ بالغالِيَةِ الجَيِّدَةِ
عند إحرَامِهِ^(٢) .

٢٤٧٨- قوله : «أو ورْسٌ ؛ يعني المحرم» هذا الحديث صالح الإسناد .

٢٤٧٩- قوله : «بالغالِيَةِ الجَيِّدَةِ عند إحرَامِهِ» الحديث أخرجه البخاري
(٥٩٢٣) ، ومسلم (١١٩٠) (٤٤) عن الأسود ، عن عائشة أنها قالت : كنت
أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ لإحرَامِهِ قبل أن يُحرِمَ ، وفي لفظ لهما [البخاري
(٢٧١) ، ومسلم (١١٩٠) (٣٩) و(٤٠)] : كَأني أنظر إلى وَبِصِ المسك في =

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٨٢) و(٤٧٤٠) و(٤٨٣٥) و(٤٨٦٨) و(٥٠٠٣) و(٥١٦٦)
و(٥٢٤٣) و(٥٣٢٥) و(٥٤٢٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٨٤) ، وهو حديث صحيح .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤١٠٥) و(٢٤٩٨٨) من طريق عروة عن عائشة . وهو حديث
صحيح .

٢٤٨٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا سَعْدَان بن نَصْر ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ
الضَّرِير ، عن ابن جُرَيْج ، عن أيوب السَّخْتِيَانِي ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس ، قال : الْحَرَمُ يَشْمُ الرِّيحَان ، ويدخل الْحَمَّام ، وَيَنْزِعُ
ضِرْسَهُ ، وَيَفْقَأُ الْقَرْحَةَ ، وإذا انكسر ظْفُرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى .

٢٤٨١- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا مُحَرِّز بن عَوْن ،
حدثنا شَرِيك ، عن أبي إِسْحَاق السَّبَّيْعِي ، عن عطاءٍ وربما ذكره عن سعيد بن
جُبَيْر

عن ابن عباس ، قال : لا بَأْسَ بِالْهَمِيَانِ وَالْحَاتِمِ لِلْمَحْرَمِ .

= مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو محرم ، وفي لفظ لمسلم (١١٩٠) (٤٥) : كأنني أنظر
إلى وبيص المسك في مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو يُلَبِّي ، وفي لفظ لهما : قالت :
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ، ثم أرى وَبَيْصَ
الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك . انتهى . وأخرجنا [البخاري (٢٧٠) ، ومسلم
(١١٩٢) (٤٧)] عن محمد بن المنتشر قال : سألتُ عبد الله بن عمر عن رجل
يتطَيَّبُ ثم يصبح محرماً ، فقال : ما أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضَحُ طَيْبًا ، لأن
أُطَلِّي بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ ، فدخلت على عائشة وأخبرتها
بقوله : فقالت : أنا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فطاف في نسائه ، ثم أَصْبَحَ مُحْرَمًا ،
وفي لفظ لهما [البخاري (٢٦٧) ، ومسلم (١١٩٢) (٤٨)] : قالت : كنت أطيَّبُ
رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يُصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْضَحُ طَيْبًا .

٢٤٨٠- قوله : «أماط عنه الأذى» رواته كلهم ثقات .

٢٤٨١- قوله : «بالهميان» وجمعه هميان ، وهي المنطقة والتكة ، والحديث

صالح الإسناد ، وكذا ما بعده .

٢٤٨٢- حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عُبَيْد وأبو بكر الشافعي ، قالوا :
حدثنا أبو الوليد بن بُرْد ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا شريك ، عن أبي
إسحاق ، عن عطاء وسعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس ، قال : رُخِّصَ لِلْمُحْرَمِ فِي الْخَاتَمِ وَالْهَمِيَانِ .

٢٤٨٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ ،
حدثنا موسى بن داود ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : لا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرَمِ .

٢٤٨٤- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الرَّمَادِيُّ ، حدثنا يزيد العَدَنِيُّ ، حدثنا
سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عطاءٍ مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

٢٤٨٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عُبَيْد الله المُنَادِي ،
حدثنا روح ، حدثنا أشعثُ ، عن الحسن

عن جابر ، قال : كُنَّا إِذَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعِدْنَا
كَبْرْنَا ، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا (١) .

٢٤٨٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان بن أبي
شَيْبَةَ ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن الْحَجَّاجِ ، عن الْحَكَمِ ، عن
أبي القاسم

٢٤٨٥- قوله : «وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا» الحديث رواه كلهم ثقات .

٢٤٨٦- قوله : «إِنْ مِنْ سَنَةِ الْحَجِّ» الحديث أخرجه البخاري معلقاً [في
الحج باب (٣٣) قول الله تعالى : ﴿ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ قبل الحديث رقم =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٥٦٨) ، وهو حديث صحيح .

عن ابن عباس ، قال : إن من سنَّة الحج أن لا يُحرَمَ بالحج إلا في أشهر الحج .

تابعه شعبة وحمزة الزيات . وأبو القاسم : هو مِقْسَم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل .

٢٤٨٧- حدثنا عبد الباقي بن قانع وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا الحسن بن سهل ، حدثنا مُصعب بن سلام ، عن حمزة الزيات ، عن الحكم ، عن مِقْسَم

عن ابن عباس في الرجل يُحرِمُ بالحج في غير أشهر الحج ، فقال : ليس ذلك من السنَّة .

٢٤٨٨- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان ، حدثنا يحيى بن زكريا ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : قلتُ : أهْلُ بالحج قبل أشهر الحج؟ قال : لا .

= (١٥٦٠) ، ووصله ابن خزيمة (٢٥٩٦) ، والحاكم (٤٤٨/١) من طريق الحكم عن مِقْسَم عنه بلفظ : لا يُحرَمُ بالحج إلا في أشهر الحج ، فإنَّ من سنَّة الحج أن يُحرَمَ بالحج في أشهره . ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ : لا يَصْلُحُ أن يُحرَمَ بالحج أحد إلا في أشهر الحج .

٢٤٨٧- قوله : «مُصعب بن سلام» هو متكلَّم فيه ، ضعَّفه علي ابن المديني ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ولا بن مَعِين فيه قولان ، وقال ابن حبان : كثير الغلط لا يُحتجُّ به .

٢٤٨٨- قوله : «عن جابر» الحديث إسناده صحيح ، قال الحافظ : واختلف العلماء في اعتبار هذه الأشهر ، هل هو على الشرط أو الاستحباب ، فقال ابن =

٢٤٨٩- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عثمان، حدثنا يحيى بن زكريا،
عن ابن جريج

عن عطاء قال: إنما قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾
[البقرة: ١٩٧] لثلاثا يُفرض الحجُّ في غيرهنَّ.

٢٤٩٠- حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق ومحمد بن مخلد وآخرون،
قالوا: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن
الزهري، عن سالم

عن ابن عمر: أنه كان يُنكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس
حَسْبُكُمْ سَنَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ (١).

٢٤٩١- حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا الرمادي، حدثنا عبد الرزاق،
أخبرنا معمر بهذا

وقال: أَمَا حَسْبُكُمْ سَنَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ أنه لم يكن يشترط، فإن
حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابَسَ، فَإِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

= عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرطٌ فلا يصحُّ
الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي.

٢٤٩٠- قوله: «عن الزهري، عن سالم» سنده صحيح وكذا ما بعده، لكن
لا حُجَّةَ فِيهِ لِمُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ.

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٨٨١)، وهو حديث صحيح.

٢٤٩٢- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا أحمد بن منصورٍ ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمرٌ ، عن الزُّهري ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبيرِ ابنِ عبدِ المطلب ، قالت : يا رسول الله ، إني أريد الحجَّ وأنا شاكية ، قال : «حُجِّي واشترطي أنِ مَحَلِّي حيثِ حَبَسْتَنِي» .

قال معمر : وأخبرني هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، مثله (١) .

٢٤٩٣- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيْج ، أخبرني أبو الزُّبير ، أن طاووساً وعكرمة أخبراه

عن ابن عباس قال : جاءت ضُبَاعَةُ بنتِ الزُّبيرِ إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إني امرأةٌ ثَقِيلَةٌ ، وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني أن أُهَلِّ؟ قال : «أهلي ، واشترطي أنِ مَحَلِّي حيثِ حَبَسْتَنِي» قال : فأدرَكَتْ (٢) .

٢٤٩٤- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ ، قال : حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا أبو

٢٤٩٢- قوله : «عُرْوَةَ ، عن عائشة» سنده صحيح .

٢٤٩٣- قوله : «أن طاووساً وعكرمة أخبراه عن ابن عباس» سنده صحيح ، وكذا ما بعده .

(١) سلف برقم (٢٤٢٩) .

(٢) سلف برقم (٢٤٣٠) من طريق عكرمة وحده عن ابن عباس .

عاصم ، عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني أبو الزُّبَيْر ، أن طاووساً وعكرمة أخبراه ،
عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٢٤٩٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأزهر ومحمد بن مُنْخَل ، قالوا : حدثنا
مَكِّي ، حدثنا ابن جُرَيْج ، أخبرني أبو الزُّبَيْر ، بإسناده مثله .

٢٤٩٦- حدثنا القاضي أبو عُمر والحسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد ،
قالوا : حدثنا أبو يوسف القُلُوسِيّ ، حدثنا الصُّلْت بن محمد أبو هَمَّام الخَارَكِيّ ،
حدثنا حماد بن زيد ، عن عُبيد الله بن عُمر ، عن القاسم
عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر ضَبَاعَةَ أن تشتري (١) .

[باب المواقيت]

٢٤٩٧- حدثنا يحيى بن صاعد ، حدثنا علي بن سعيد بن مسروق ، حدثنا
حَفْص

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، أخبرنا أبو هشام ، حدثنا حَفْص

٢٤٩٦- قوله : «عن القاسم» سنده صحيح .

٢٤٩٧- قوله : «عن جابر» الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٢) وإسحاق بن
راهويه وأبو يعلى الموصلي (٢٢٢٢) في «مسانيدهم» عن حجاج عن عطاء عن
جابر ، وحجاج [وهو ابن أرطاة] لا يُحْتَجُّ به ، لكن أخرج مسلم في «صحيحه»
(١١٨٣) (١٨) عن أبي الزُّبَيْر عن جابر قال : سمعتُ - أحسبه رفع الحديث إلى
رسول الله ﷺ - وفيه : ومَهْلُ أهل العراق من ذات عِرْق ، وأخرج ابن ماجه
(٢٩١٥) من طريق فيها إبراهيم بن يزيد الخُوْزِي عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر
وفيه : ومَهْلُ أهل المشرق من ذات عِرْق ، وإبراهيم بن يزيد لا يُحْتَجُّ بحديثه .

(١) انظر ما سلف برقم (٢٤٢٩) من طريق عروة عن عائشة .

(٢) في الجزء الذي نشره العمروي ص ٢٨٠ .

(ح) وحدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق ، حدثنا حميد بن الربيع ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الحجّاج ، عن عطاء

عن جابر ، قال : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (١) .
٢٤٩٨- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الحجّاج ، مثله .

٢٤٩٩- وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا حجّاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (٢) .
٢٥٠٠- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا الحجّاج ، عن عطاء عن جابر . وأبي الزبير عن جابر . وعمرو بن شعيب عن أبيه

عن جدّه ، قالوا : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وذكر الحديث وقال : لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (٣) .

٢٥٠٠- قوله : «حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا الحجّاج» الحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا الحجّاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٧) ، أمّ من هذا ، وهو حديث صحيح .

وانظر (٢٥٠٣) من طريق أبي الزبير عن جابر .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٧) أمّ من هذا ، وهو حديث صحيح .
وسياأتي بعده .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٧) بالحدِيثين .

وانظر حديث عبد الله بن عمرو قبله ، وحديث جابر في سابق ما قبله .

٢٥٠١- حدثنا أحمد بن العباس البَغَوِي ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا أبو هاشم محمد بن علي ، حدثنا المعافى بن عمران ، حدثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم عن عائشة : أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل اليمن يَلْمَلَمَ ، ولأهل الشام ومصر الجُحْفَةَ ، ولأهل العراق ذات عِرْق .

٢٥٠٢- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا أبو مَعْمَر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثني عُتْبَةُ بن عبد الملك السَّهْمِي ، حدثني زُرَّارة ابن كَرِيم بن الحارث بن عمرو السَّهْمِي

= الحليفة ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ ، ولأهل نجد قَرْنَا ، ولأهل اليمن يَلْمَلَمَ ، ولأهل العراق ذات عِرْق . انتهى ، والحجاج غير مُحْتَجِّجٍ به ، وأخرج أيضاً إسحاق : أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا الحجاج بن أَرْطاة ، عن عطاء ، عن جرير ابن عبد الله البجلي مرفوعاً بنحوه ، والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج ، فإن من دونه ومن فوقه ثقات .

٢٥٠١- قوله : «حدثنا المعافى بن عمران ، حدثنا أفلح بن حميد» أخرج أبو داود (١٧٣٩) ، والنسائي (١٢٣/٥) في «سننهما» عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل العراق ذات عرق . انتهى ، وروى ابن عدي في «الكامل» (٤١٧/١) ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه كان يُنكِرُ على أفلح بن حميد هذا الحديث ، قال الحافظ في «التلخيص» (٢٢٩/٢) : أخرج أبو داود والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ : العراق ، بدل المشرق ، تفرَّد به المعافى بن عمران ، عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة .

٢٥٠٢- قوله : «زُرَّارة بن كَرِيم» زُرَّارة بن كَرِيم -مصغراً^(١)- ابن الحارث بن عمرو الباهلي عن جدِّه ، وعنه ابنه يحيى وعُتْبَةُ بن عبد الملك ، وثقه ابن حبان ، والحديث أخرجه أبو داود (١٧٤٢) .

(١) كذا قال ، وصوابه بوزن عَظِيم ، انظر «توضيح المشتبه» ٣٢٧/٧ .

حدثني الحارث بن عمرو ، قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بِمِنَى ،
وساق الحديث ، وقال فيه : ووَقَّتَ لأهل اليمن يَلْمَمَ أن يَهْلُوا منها ،
وذات عِرْقَ لأهل العراق (١) .

٢٥٠٣- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثني يوسف بن سعيد وأبو حميد ،
قالا : حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني أبو الزُّبَيْر

أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المُهَلِّ ، فقال : سمعت ثم
انتهى أراه يريد النبي ﷺ يقول : «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ ،
والطريق الأخرى من الجُحْفَةِ ، ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عِرْقَ ،
ومُهَلُّ أهل نجدٍ من قَرْنٍ ، ومُهَلُّ أهل اليمن من يَلْمَمَ» (٢) .

٢٥٠٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا خَلْفَ بن هشام ،
حدثنا حمَّاد بن زيد ، عن عَمْرٍو ، عن طاووس

عن ابن عباس . وعبد الله بن طاووس عن أبيه ، رفعاه إلى النبي
ﷺ أنه وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ ،
ولأهل نجد قَرْنًا- قال ابن طاووس : قَرْنُ المنازل- ولأهل اليمن يَلْمَمَ

٢٥٠٣- قوله : «أبو الزُّبَيْر أنه سمع جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه مسلم
(١١٨٣) ، وابن ماجه (٢٩١٥) ، وتقدم بيانه أنفأ .

٢٥٠٤- قوله : «عن طاووس عن ابن عباس» أخرج البخاري (١٥٢٦)
و(١٥٢٩) ، ومسلم (١١٨١) عن طاووس ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٩٧٢) ببعضه ، وهو حديث حسن .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٧) و(١٤٥٧٢) و(١٤٦١٥) .

-أو قال ألملم- قال : «فهني لهم ولن أتى عليهن من غيرهم ، ممن كان يريد الحجَّ والعمرة ، فمن كان دونهنَّ- وقال عمرو : من أهله ، وقال ابن طاووس : من حيث أنشأ كذاك فكذلك^(١) ، حتى أهل مكة يُهلُّون منها»^(٢) .

تابعه سليمان بن حرب وغير واحد ، وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس :

٢٥٠٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا وهيب وحماد بن زيد ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوه .

= وَقَّتَ لِأهل المدينة ذا الحَلِيفَةِ ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ ، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل ، ولأهل اليمن يَلْمَمَ ، هنَّ لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة . انتهى ، وأخرجنا [البخاري (١٥٢٧) ، ومسلم (١١٨٢) (١٧)] عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : يُهلُّ أهل المدينة من ذي الحَلِيفَةِ ، وأهل الشام من الجُحْفَةِ ، وأهل نجدٍ من قَرْنٍ قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : «ويهلُّ أهل اليمن من يَلْمَمَ» وفي لفظ قال عبد الله : وزعموا أن رسول الله ﷺ قال -ولم أسمع ذلك منه- : «ومهلُّ أهل اليمن يلملم» وفي لفظ للبخاري (١٥٢٢) قال : فَرَضَ رسول الله ﷺ لِأهل نجدٍ من قَرْنٍ ، ولأهل المدينة ذا الحَلِيفَةِ ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ .

(١) جاء في هامش (غ) : «كذلك بذلك» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢١٢٨) و(٢٢٤٠) و(٢٢٧٢) و(٢٢٦٥) و(٣١٤٨) .

[رفع الصوت بالتلبية]

٢٥٠٦- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حسن بن محمد بن الصَّبَّاح ، حدثنا

سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن

خَلَّاد بن السائب

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «أتاني جبريلُ فأمرني أن أمرَ

أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإِهلال» لفظهما سواء (١) .

[الدعاء بعد التلبية]

٢٥٠٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن زكريا التَّمَّار ، حدثنا

يعقوب بن حُمَيْد ، حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي ، قال : سمعتُ صالح بن

محمد بن زائدة يُحدِّث ، عن عُمارة بن خُزَيْمة بن ثابت

٢٥٠٦- قوله : «أتاني جبريل» الحديث أخرجه أصحاب السنن [أبو داود

(١٨١٤) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) ، والترمذي (٨٢٩) ، والنسائي (١٦٢/٥)]

وصحَّحه الترمذي ، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٧١) ، والشافعي (٣٠٦/١)

عنه ، وابن حِبَّان (٣٨٠٢) ، والحاكم (٤٥٠/١) ، والبيهقي (٤٢/٥ و ٤٢)

وصحَّحوه .

٢٥٠٧- قوله : «كان إذا فرغ من تلبيته» الحديث أخرجه الشافعي (٣٠٧/١)

وفيه صالح بن محمد ، وهو مدِيني ضعيف .

(١) هو في «مسند» أحمد (١/١٦٥٥٧) و(١٦٥٦٧) و(١٦٥٦٨) و(١٦٥٦٩) ، وفي «شرح

مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٨١) و(٥٧٨٣) و(٥٧٨٤) و(٥٧٨٥) و(٥٧٨٦) ،

و«صحيح» ابن حبان (٣٨٠٢) ، وهو حديث صحيح .

عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبّيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه ، واستعاذ برحمته من النار .

قال صالح : سمعت القاسم بن محمد يقول : كان يُستحبُّ للرجل إذا فرغ من تلبّيته أن يصلّي على النبي ﷺ .

[إفراد الحج]

٢٥٠٨- حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان والحسين والقاسم ابنا إسماعيل ، قالوا : حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة : أن النبي ﷺ أفرد الحج .

قال : وحدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمّه ، عن عائشة ، مثله (١) .

٢٥٠٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا صلت بن مسعود الجَحْدَرِيُّ ، حدثنا عبّاد بن عبّاد ، حدثنا عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً .

٢٥٠٨- قوله : «عن هشام بن عروة» وأخرج الأئمة الستة [البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١) (١٢٢) ، وأبو داود (١٧٧٧) ، وابن ماجه (٢٩٦٤) ، والترمذي (٨٢٠) ، والنسائي (١٤٥/٥) عن القاسم ، عن عائشة : أن النبي ﷺ أفرد الحج ، واللفظ لمسلم .

٢٥٠٩- قوله : «أهللنا مع رسول الله ﷺ» رواه أحمد في «مسنده» (٥٧١٩) ، وأخرج مسلم (١٢٣١) بلفظ : أن النبي ﷺ أهل بالحج مفرداً .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٧٦٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٣٦) .

٢٥١٠- وحدثنا أبو عُبَيْد القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالوا :
حدثنا علي بن محمد بن معاوية البَرَّاز ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن عبد الله
ابن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ استعمل عَتَّاب بن أُسَيْد على الحج ،
فأفردَ ، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفردَ الحج ، ثم حج النبي ﷺ
سنة عشر فأفردَ الحج ، ثم توفي رسولُ الله ﷺ واستُخْلِيفَ أبو بكر ،
فبعث عمرَ فأفردَ الحج ، ثم حجَّ أبو بكر فأفردَ الحج ، وتوفي أبو بكر
واستُخْلِيفَ عمر ، فبعث عبدَ الرحمن بن عَوْفَ فأفردَ الحج ، ثم حجَّ (١)
عمر سنينَه كُلَّهَا فأفردَ الحج ، ثم تُوفِّيَ عمر واستُخْلِيفَ عثمان فأفردَ الحج ،
ثم حُصِرَ عثمانُ ، فأقام عبد الله بن عباس بالناس (٢) فأفردَ بالحج .

٢٥١١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا أبو بكر بن
عِيَّاش ، حدثنا أبو حَصِين ، عن عبد الرحمن بن الأَسود ، عن أبيه ، قال :
حَجَّجْتُ مع أبي بكر فجرَّد ، ومع عمر فجرَّد ، ومع عثمان فجرَّد .

٢٥١٠- قوله : «عبد الله بن نافع» أخرج الترمذي (٨٢٠) عن عبد الله بن
نافع الصائغ ، عن عبد الله بن عُمَرَ العُمَري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي
عليه السلام أفردَ الحج ، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان . انتهى ، والعُمَري تَكَلَّم فيه
غير واحد ، وهو صاحب مالك ، وروى عنه مسلم في «صحيحه» ، ووَثَّقَه ابن
مَعِين والنسائي ، وإنما تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه .

(١) المثبت من نسختين بهامشي (غ) و(ت) ، وفي أصلهما : خرج .
(٢) في (غ) : «الناس» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

[الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرَمِ]

٢٥١٢- حدثنا علي بن محمد المِصْرِيُّ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ، حدثنا الفَرِيَابِيُّ ، حدثنا سفيان ، عن ابن خُثَيْم ، عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس ، قال : احْتَجَمَ رسول الله ﷺ وهو مُحْرَمٌ (١) .

٢٥١٣- قال : وحدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مِقْسَم عن ابن عباس ، قال : احْتَجَمَ رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ، وهو صائمٌ مُحْرَمٌ .

[الوقوف بعرفات]

٢٥١٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عُبيد الله بن سعد الزُّهْرِيُّ ، حدثنا عمِّي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : فحدثني إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر الشَّعْبِيِّ عن عُرْوَةَ بن مَضْرَسٍ ، قال : أتيتُ النبي ﷺ وهو في المَوْقِفِ من جَمْعٍ ، فقلت : يا رسول الله ، جئتك من جَبَلِي طَيْبِي ، أَكَلْتُ مَطِيئِي

٢٥١٣- قوله : «احتجم رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (١٨٣٥) ، ومسلم (١٢٠٢)] .

٢٥١٤- قوله : «عن عروة بن مَضْرَسٍ» هو بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة .

وقوله : «أَكَلْتُ» أي : أَعْيَيْتُ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٦٠) و(٣٠٧٥) أتم من هذا ، وهو حديث قوي ، وسيأتي بعده من طريق مقسم عن ابن عباس .

وأتعبت نفسي ، والله إن تركتُ من جبلٍ إلا وقفتُ عليه ، فهل لي من حجٍّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : «من صَلَّى معنا صلاةَ العَدَاةِ بِجَمْعٍ ، وقد أتى عرفاتٍ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد قَضَى تَفَثَهُ ، وتمَّ حِجَّهُ» (١) .

٢٥١٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدَّارِمِيُّ ، حدثنا عبد الله بن داود الخُرَيْبِيُّ ، عن سفيان الثَّورِيِّ ، عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ ، عن الشَّعْبِيِّ

عن عروة بن مُضَرَّسٍ قال : أتيتُ النبي ﷺ وهو بِجَمْعٍ ، فقلت : يا رسول الله ، هل لي من حجٍ؟ فقال : «مَنْ صَلَّى معنا هذه الصلاة ، ثم

= وقوله : «وقضى تَفَثَهُ» قيل : المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ، والمشهور أن التَّفَثَ ما يصنعه المحرم عند حِلِّه من تقصير شعر أو حلقه ، وحلق العانة ، وتنف الإبط ، وغيره من خِصالِ الفطرة ويدخل في ضمن ذلك نحر البُدن ، وقضاء جميع المناسك ، لأنه لا يقضي التَّفَثَ إلا بعد ذلك ، وأصل التَّفَثَ : الوَسَخُ والقذر ، قاله الشُّوكَانِيُّ ، والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٩٥٠) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، والترمذي (٨٩١) ، والنسائي ٢٦٣/٥ ، و٢٦٤] ، وأحمد (١٦٢٠٨) ، وابن حبان (٣٨٥٠) ، والحاكم (٤٦٣/١) ، وصحَّحه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٢٠٨) و(١٦٢٠٩) و(١٨٣٠٠) و(١٨٣٠١) و(١٨٣٠٢) و(١٨٣٠٣) و(١٨٣٠٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٨٨) و(٤٦٨٩) و(٤٦٩٠) و(٤٦٩١) و(٤٦٩٢) و(٤٦٩٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٥٠) و(٣٨٥١) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

وقف معنا حتى نُفِيض ، وقد أفاض قبل ذلك من عرفاتٍ ليلاً أو
نهاراً ، فقد تمَّ حجُّه ، وقضى تَفَثَه .

قال الشعبي : من لم يقف بجَمْع جعلها عمرةً .

٢٥١٦- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القَطَّان ،

حدثنا أبو أحمد الزُّبيري ، حدثنا سفيان ، عن بُكَيْر بن عطاء

حدثني عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو

واقفٌ بعرفة ، فأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا : يا رسول الله ، ما الحجُّ؟

قال : «الحجُّ عرفة ، الحجُّ عرفة ، من أدركَ عرفةَ قبل طلوع الفجر في يوم

النَّحر فقد تمَّ حجُّه ، أيامُ منى ثلاثة ، مَنْ تَعَجَّلَ في يومين فلا إثمَ

عليه ، ومن تأخَّرَ فلا إثمَ عليه» .

٢٥١٦- قوله : «عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي» الحديث أخرجه أصحاب

السنن الأربعة [أبو داود (١٩٤٩) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، والترمذي (٨٨٩)

و(٨٩٠) ، والنسائي ٢٥٦/٥ و٢٦٤] وأحمد (٣٠٩ و٣٣٥) . وقوله : «أيام منى»

مرفوع على الابتداء ، وخبره قوله : «ثلاثة أيام» وهي الأيام المعدودات ، وأيام

التشريق وأيام رمي الجِمار : وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النَّحر

منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النَّفْر يوم ثاني النحر ، ولو كان يوم النَّحر

من الثلاث لجاز أن يَنْفِرَ من شاء في ثانيه ، وقوله : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ في يومين﴾

[البقرة : ٢٠٣] أي : من أيام التشريق فنَفَرَ في اليوم الثاني منها ، فلا إثم عليه

في تعجيله ، ومن تأخَّرَ عن النَّفْرِ في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم

الثالث ، فلا إثم عليه في تأخيره ، وقيل : المعنى : ومن تأخَّرَ عن الثالث إلى

الرابع ولم يَنْفِرْ مع العامَّة فلا إثم عليه ، والتخييرها هنا وقع بين الفاضل =

٢٥١٧- حدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل ، قالوا : حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم ، حدثنا أبو عَبِيدَةَ الحَدَّاد ، حدثنا شعبة ، حدثنا بُكَيْر بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيَلِي ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٥١٨- حدثنا إبراهيم بن حمَّاد بن إسحاق ، حدثنا أبو عَوْن محمد بن عمرو بن عَوْن ، حدثنا داود بن جُبَيْر ، حدثنا رَحْمَةَ بن مصعب أبو هاشم الفَرَّاء الواسطي ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاءٍ ونافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من وَقَفَ بعَرَفَاتٍ بليلى فقد أدركَ الحِجَّ ، ومن فاتته عَرَفَاتُ بليلى فقد فاتته الحجُّ ، فليَحِلَّ بعمره وعليه الحجُّ من قابلٍ» .

رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره (١) .

٢٥١٩- حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليَقْطِينِي ، حدثنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ ، حدثنا محمد بن عمرو العَزَّي ، حدثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء

= والأفضل ، لأن المتأخر أفضل ، فإن قيل : إنما يخاف الإثم المتعجِّلُ ، فما بال المتأخِّر الذي أتى بالأفضل ألحقَ به ، فالجواب : أن المراد من عَمَلٍ بالرخصة وتعجَّل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة ، ومن ترك الرُّخْصَةَ وتأخَّر فلا إثم عليه في ترك الرخصة ، وذهب بعضهم إلى أن المراد وَضَعُ الإثم عن المتعجِّل دون المتأخر ، ولكن ذُكِرَ معاً والمراد أحدهما ، كذا في «النَّيْل» (١٣٧/٥) .

٢٥١٨- قوله : «رحمة بن مُصْعَب» قال ابن القطان : رحمة لا أعرفه ، وكذا داود بن جُبَيْر ، ولسعيد بن جبير أخ مجهول الحال يقال له : داود ، وليس من هذه الطبقة .

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢١٩٤/٦ ، والبيهقي ١٧٤/٥ .

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ فَوْقَ بِهَا وَالْمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلْيَحِلَّ بِعِمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » (١) .

[فسخ الحج]

٢٥٢٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إماماً ، حدثنا محمد بن الفرج مولى بني هاشم ، حدثنا محمد بن الزبير قان ، عن هذبة بن المنهال ، عن أبي حصين ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه

عن أبي ذرٍّ ، قال : والله ما كانت المتعة إلا لنا خاصةً وللمُحَصَّرِ (٢) .

٢٥٢١- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ وأبو حامد الحَضْرَمِي ، قالوا : حدثنا محمد بن زياد الزِّيَادِي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث

عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسول الله ، فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا أَوْ لِمَنْ بَعَدَنَا؟ قَالَ : « بَلْ لَنَا (٣) » (٤) .

٢٥٢٠- قوله : « عن أبي ذر » الحديث أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٢٤) عن أبي ذر قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة .

٢٥٢١- قوله : « عبد العزيز بن محمد » الحديث أخرجه أبو داود (١٨٠٨) ، والنسائي (١٧٩/٥) ، وابن ماجه (٢٩٨٤) .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » ١١/ (١١٤٩٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١١٦/٥ ، والبيهقي ١٧٤/٥ .

(٢) سيأتي برقم (٢٥٢٢) ومن طريق المرقع الأسدي عن أبي ذر برقم (٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥) .

(٣) في هامش (غ) : « فقال : لا بل لنا » نسخة .

(٤) هو في « مسند » أحمد (١٥٨٥٣) و(١٥٨٥٤) ، وهو حديث ضعيف .

٢٥٢٢- حدثنا أبو عُبيد الله المُعَدَّلُ أحمد بن عمرو بن عثمان ، حدثنا أحمد بن عثمان بن حَكِيم ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا قيس ، عن أبي حَصِين ، عن إبراهيم التَّيْمِيّ ، عن أبيه

عن أبي ذَرٍّ : أنه سئل عن مُتعة الحج ، فقال : هي والله لنا -أصحابَ محمدٍ- خاصَّةٌ ، وليست لسائرِ الناسِ إلا المُحصَرُ (١) .

٢٥٢٣- حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين ، حَدَّثَنَا علي بن مسلم ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن يحيى بن سعيد ، عن المُرَقِّعِ الأَسَدِيِّ

عن أبي ذَرٍّ ، قال : لم تكن مُتعةُ الحجِّ لأحدٍ أن يُهَلَّ بحجٍّ ثم يَفَسِّخَهَا بعمره ، إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ .

٢٥٢٤- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ، حدثنا أبي ، حدثنا موسى بن أعين ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن المُرَقِّعِ الأَسَدِيِّ

عن أبي ذَرٍّ أنه قال : إنها لم تكن لأحدٍ من بعدنا أن يخرج أحدٌ مُهَلًّا بحجٍّ ، ثم يَفَسِّخَ حَجَّتَهُ بعمره قبلَ الحجِّ .

٢٥٢٥- حدثنا محمد بن سليمان التُّعْمَانِيّ ، حدثنا عبد الله بن عبد الصمد ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن يحيى بن سعيد ، عن المُرَقِّعِ الأَسَدِيِّ

عن أبي ذَرٍّ ، قال : ما كان لأحدٍ أن يُهَلَّ بحجَّةٍ ثم يَفَسِّخَهَا بعمره ، إلا لركبٍ كانوا مع رسول الله ﷺ (٢) .

(١) سلف برقم (٢٥٢٠) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ» نسخة .

[ما جاء في الهدى]

٢٥٢٦- حدثنا القاضي بَدْر بن الهيثم ، حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا سَعْدَان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا سعد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد

عن عائشة : أنها سَاقَتِ بَدَنَتَيْنِ فَضَلَّتَا ، فَأرسل إليها ابنُ الزبير بَدَنَتَيْنِ مَكَانَهُمَا ، قَالَ : فَتَحَرَّرْتُهُمَا ، ثُمَّ وَجَدَتِ الْبَدَنَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَتَحَرَّرْتُهُمَا أَيْضًا ، وَقَالَتْ : هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبُدْنِ (١) .

٢٥٢٧- حدثنا القاضي المَحَامِلِي ، حدثنا عبد الله بن شَبِيب ، حدثنا عبد الجبَّار بن سعيد ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن أبي الزبير عن ابن عمر ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ ضَلَّتْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ، وَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ» (٢) .

٢٥٢٨- حدثنا أبو هريرة محمد بن علي بن حمزة ، حدثنا أحمد بن عبد الرحيم أبو زيد ، حدثنا محمد بن مُصْعَب ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبد الله ابن عامر ، عن نافع

٢٥٢٧- قوله : «عبد الله بن شَبِيب» قال الذهبي : هو أبو سعيد أخباريُّ علامة ، لكنه واه ، قال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث .

٢٥٢٨- قوله : «عن عبد الله بن عامر» الحديث أخرجه الحافظ تَمَام بن محمد في «فوائده» (٦٠٦) : حدثنا القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٩٥) و(٦٩٦) ، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (٨٢) ، والبيهقي ٢٤٤/٥ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٩) ، والبيهقي ٢٤٣/٥-٢٤٤ و٢٤٤ ، والحديث عند البيهقي في بعض المواضع موقوف كما هو في «الموطأ» ٣٨١/١ ، وصحح البيهقي الموقوف .

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعاً ثُمَّ عَطِبَتْ ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيُبَدِّلْ» .

٢٥٢٩- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما حدثا : أن النبي ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مئة رجل^(١) .

= محمد بن يزيد الحلبي ، عن أبي أيوب سليمان بن المعافى بن سليمان ، عن أبيه ، عن موسى بن أعين ، عن الأوزاعي ، عن عبد الله بن عامر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ» ، وذكره الشيخ تقي الدين في «الإمام» من جهة تمام وسكت عنه ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي ، مدني ، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وسئل عنه ابن المديني فقال : ذلك عندنا ضعيف ، ضعيف مقل .

٢٥٢٩- قوله : «حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق» أخرج مسلم^(٢) من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن مروان بن الحكم والمسور ابن مخرمة : أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارة البيت وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبع مئة رجل ، كل بدنة عن عشرة ، قال البيهقي (٢٣٥/٥) : وقد رواه معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ خرج =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٩١٠) مطولاً بنخبر صلح الحديبية .

(٢) ليس هو في «صحيح مسلم» ، وهو في «مسند» أحمد برقم (١٨٩١٠) مطولاً .

٢٥٣٠- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا علي بن الصَّبَّاح بن عُمارة أبو الحسن ، حدثنا عُبيد الله بن عبد المجيد الحَنَفِي أبو علي ، حدثنا أيوب أبو الجَمَل ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «الجزور في الأضحى عن عشرة» .

٢٥٣١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا زهير بن حَرْب ، حدثنا عُبيد الله بن عبد المجيد ، بإسناده نحوه .

أيوب أبو الجَمَل ضعيف ، ولم يَرَوْه عن عطاء بن السائب غيره .

٢٥٣٢- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا مُعلَى بن أسد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا مُجالد بن سعيد ، قال : حدثني الشَّعْبِي

عن جابر بن عبد الله ، قال : سَنَّ رسول الله ﷺ البقرة والجزورَ عن سبعة (١) .

= عام الحُدَيْبِيَّة في بضع عشرة مئةً ، وعلى ذلك تدلُّ رواية جابر وسلَّمة بن الأَكْوَع ومَعْقِل بن يسار والبراء بن عازب ، وكلهم شَهِدُوا الحُدَيْبِيَّة ، وكانهم نَحَرُوا السبعين عن بعضهم ، ونَحَرُوا البقر عن الباقيين عن كل سبعة بقره .

٢٥٣٠- قوله : «عن عبد الله بن مسعود» وأخرج الطبراني في «معجمه» [«الأوسط» (٦١٢٤)] عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَةَ ، عن ابن مسعود مرفوعاً نحوه سواء ، وأخرج أبو داود (٢٨٠٨) في الأَضْحِيَّة ، والنسائي [في «الكبَرى» (٤١٠٨)] في الحج عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال : «البقرة عن سبعة ، والجزور عن سبعة» .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٥٩٣) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما بعده من طريق أبي الزبير عن جابر .

٢٥٣٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بن حَسَّان، حدثنا
عبد الرحمن بن مَهْدِي

(ح) وحدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل، قالوا: حدثنا يوسف بن
موسى، حدثنا يَعْلَى بن عُبَيْد

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا يحيى
ابن آدم، قالوا: حدثنا سفيان الثَّوْرِي، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر، قال: نَحَرْنَا يوم الحُدَيْبِيَّةِ سبعين بَدَنَةً، البَدَنَةُ عن
سبعة، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «لِيَشْتَرِكِ النَّفَرُ فِي الْهَدْيِ» (١).
لفظ ابن مَهْدِي.

٢٥٣٣- قوله: «عن جابر قال: نَحَرْنَا» الحديث أخرجه الحاكم في
«المستدرک» (٢٣٠/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، وفيه البَدَنَةُ عن
عشرة، وأخرج الشيخان (٢) عن جابر بلفظ: نَحَرْنَا مع رسول الله ﷺ
بالحديبية البَدَنَةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة. انتهى، وفي لفظ لمسلم
(١٣١٨) (٣٥١) عن زهير، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر قال: خرجنا مع رسول
الله ﷺ مُهْلِينَ بالحج، فَأَمَرْنَا رسولُ الله ﷺ أن يشترك في الإبل والبقر كلُّ
سبعة منا في بَدَنَةٍ. أخرجه مسلم (١٣١٨)، والنسائي [في «الكبرى»
(٤١٠٨)] في الحج، والباقون [أبو داود (٢٨٠٩)، وابن ماجه (٣١٣٢)،
والترمذي (١٥٠٢)] في الضحايا.

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤١٢٧) و(١٤٢٢٩) و(١٥٠٤٣)، و«صحيح» ابن حبان
(٤٠٠٤) و(٤٠٠٦)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما قبله من طريق الشعبي عن جابر.
(٢) هو في «صحيح مسلم» (١٣١٨) (٣٥٠)، ولم يخرج البخاري.

٢٥٣٤- حدثني أبو طالب أحمد بن نصر، حدثنا هاشم بن يونس، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية وابن جريج حدثوه، عن أيوب السخّتياني، عن سعيد بن جبّير

عن ابن عباس أنه قال: من نسى شيئاً من نُسكِهِ أو تركه فليُهرق دماً.

وكذلك رواه عبّيد الله بن عُمر ومالك بن أنس وسفيان الثوري وغيرهم، عن أيوب، عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس.

٢٥٣٥- وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسّاني، حدثنا ابن نُمير، حدثنا عبّيد الله بن عمر، عن أيوب السخّتياني، عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس، مثله.

٢٥٣٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بن هارون الفلاس الحافظ، حدثنا محمد بن يونس أبو عبد الله، حدثنا حمّاد بن خالد، عن عبّيد الله بن عمر العُمري، عن أيوب السخّتياني، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبّير

عن ابن عباس، قال: من ترك من نُسكِهِ شيئاً فليُهرق دماً.

٢٥٣٧- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، حدثنا أحمد بن سنان القطّان، حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا كرامة بنت الحسين المازنيّة، قالت: سمعت أباي يذكّر عن أبي عيّاش الأنصاري، عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

٢٥٣٥- قوله: «حدثنا ابن نُمير، حدثنا عبّيد الله بن عمر» الحديث رواه كلهم ثقات.

عن كعب بن عاصم الأشعريّ: أن رسول الله ﷺ خطب بمنى
أوسط أيام الأضحى ؛ يعني الغدّ من يوم النحر^(١) .

٢٥٣٨- حدثنا أبو علي الصفّار ، حدثنا الدقيقي ، حدثنا يزيد بن هارون ،
حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مروة ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، قال : إنما التكفيرُ في العمْد ، وإنما غلظوا في الخطأ
لثلا يعودوا .

[فِدْيَةٌ مَا أَصَابَ الْحَرَمَ]

٢٥٣٩- حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين ، حدثنا إسحاق بن أبي
إسرائيل ، حدثنا حسّان بن إبراهيم ، قال : حدثنا إبراهيم الصائغُ ، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال في الضبّع إذا أصابها
الحرم : «جزاء كبش مُسنّ ، وتؤكل^(٢)» .

٢٥٣٨- قوله : «وإنما غلظوا في الخطأ لثلا يعودوا» هذا إسناد صالح .

٢٥٣٩- قوله : «كَبَشٍ مُسِّنٍ» ضَعَّفَ عبد الحق هذه الزيارة ، قال ابن
القَطَّان : وإنما ضعفها لأن في السند إسحاق بن أبي إسرائيل شيخ شيخ
الدارقطني ، وقد ترك حديثه جماعة ، ورفضوه برأي كان فيه . انتهى ، ورواه
الحاكم في «المستدرک» (٤٥٣/١) بهذه الزيادة ، وليس فيه إسحاق بن أبي
إسرائيل ، أخرجه عن محمد بن يعقوب ، حدثنا حسّان بن إبراهيم ، حدثنا =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٤٠١ ، وضمن (٤٠٠) ، وابن الأثير في «أسد
الغاية» ٤/٤٨٦ ، لكن سماه ابن الأثير : كعب بن عياض المازني تبعاً للمستغفري ،
وخطأ ابن حجر في «الإصابة» ٥/٦٦٤ ذلك ، وصحح أن اسمه كعب بن عاصم
الأشعري ، وأن كعباً ليس مازنياً ، وأنه ابن عاصم وليس ابن عياض .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٧٢) .

٢٥٤٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مَدْعُورٍ ،
حدثنا يحيى بن المتوَكَّل ، عن ابن جُرَيْج ، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمَيْر ، عن
عبد الرحمن بن أبي عَمَّار ، قال :

سألتُ جابر بن عبد الله عن الضَّبُع ، فقال : فيها كبشٌ . فقلتُ :
فريضة؟ قال : نعم . قلت : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال :
نعم ، كذا قال : فريضة (١) .

٢٥٤١- حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القَرْمِيسِينِي ، حدثنا الوليد بن
حماد الرَّمْلِيُّ ، حدثنا ابن أبي السَّرِيِّ ، حدثنا الوليد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو
بن أبي عمرو ، عن عِكْرَمَةَ

= إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :
«الضَّبُعُ صَيْدٌ ، فإذا أصابه المحرَّمُ ففيه كَبْشٌ مُسِنَّ ، وَيُؤْكَلُ» ، وقال : حديث
صحيح ولم يخرجاه ، والحديث أخرجه من غير هذه الزيادة أصحاب السنن [أبو
داود (٣٨٠١) ، وابن ماجه (٣٠٨٥) ، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١) ، والنسائي
في «الكبرى» (٣٨٠٥)] ، وابن حِبَّان (٣٩٦٤) ، وأحمد (١٤١٦٥) ، والحاكم
في «المستدرک» (٤٥٣/١) قال الترمذي : سألت عنه البخاري فصححه ، وكذا
صححه عبد الحق ، وقد أعلَّ بالوقف ، وقال البيهقي : هو حديث جيد تقوم به
الحُجَّة ، ورواه عن جابر عن عُمر وقال : لا أراه إلا رفعه ، ورواه الشافعي
(٣٣٠/١-٣٣١) موقوفاً .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤١٦٥) و(١٤٤٢٥) و(١٤٤٤٩) ، و«شرح مشكل الآثار»
للطحاوي (٣٤٦٥) و(٣٤٦٦) و(٣٤٦٧) و(٣٤٦٨) و(٣٤٦٩) و(٣٤٧٠) و(٣٤٧١) ،
و«صحيح» ابن حبان (٣٩٦٤) و(٣٩٦٥) ، وهو حديث صحيح .
وسياتي برقم (٢٥٤٢) و(٢٥٤٣) و(٢٥٤٤) و(٢٥٤٥) ، وانظر ما قبله من طريق عطاء
عن جابر ورقم (٢٥٤٦) و(٥٦٤٩) من طريق أبي الزبير عن جابر .

عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : «الضَّبَعُ صَيْدٌ» وجعل فيها كِبشاً^(١) .

٢٥٤٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن يعقوب الرُّحَامِيُّ ، حدثنا سعيد بن مَسْلَمَةَ ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عَبِيد بن عُمير ، عن عبد الرحمن بن أَبِي عَمَّار

عن جابر قال : قلت : أَتُؤْكَلُ الضَّبَعُ؟ قال : نعم . قلت : أَصَيْدٌ هِيَ؟ قال : نعم ، قلت : أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال : نعم .

٢٥٤٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا قَبِيصَةَ ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عَبِيد بن عُمير ، عن ابن أَبِي عَمَّار قال :

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبَعِ فَقُلْتُ : أَصَيْدٌ هِيَ؟ قال : نعم ، قلت : أَكُلُهَا؟ قال : نعم . قلت : سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال : نعم .

٢٥٤٢- قوله : «أَيُؤْكَلُ الضَّبَعُ؟ قال : نعم» وأخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٣٨٠١) ، وابن ماجه (٣٠٨٥) و(٣٢٣٦) ، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١) ، والنسائي ١٩١/٥ و٢٠٠/٧] من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد هي؟ قال : «نعم ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» . انتهى بلفظ أبي داود ، وليس عند الباقيين : ويجعل فيه كبش ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال في «علله الكبرى» : قال البخاري : حديث صحيح . انتهى . أخرجه أبو داود في الأَطْعَمَةِ ، والباقون في الحج .

(١) أخرجه من طريق المصنف البيهقي ١٨٣/٥ .

٢٥٤٤- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا عَلَّانُ بن المغيرة ، حدثنا سعيد ابن أبي مریم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا إسماعيل بن أمية وابن جُرَيْجٍ وجَرِير بن حازم ، أن عبد الله بن عُبيد بن عُمير أخبرهم قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي عمَّار

أنه سأل جابراً عن الضَّبُع قال : أكلها؟ قال : نعم ، قلت : أصيدُ هي؟ قال : نعم . قلت : سمعتَ ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال : نعم .

٢٥٤٥- حدثنا محمد بن القاسم بن زكرياً ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا قَبِيصَةَ ، عن جَرِير بن حازم ، حدثني عبد الله بن عُبيد بن عُمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار

عن جابر بن عبد الله ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضَّبُع ، فقال : «هي صيدٌ» وجعل فيها إذا أصابها المحرَّم كِبشاً .

٢٥٤٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا ابن فضيل ، عن الأَجَلَح ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، عن النبي ﷺ قال في الضَّبُع إذا أصابها (١) المحرَّم : «كَبَش ، وفي الطَّبْئِي شاةٌ ، وفي الأرنب عَنَاقٌ ، وفي اليرْبُوع جَفرةٌ» . قال : والجَفرة التي قد أرتعت .

٢٥٤٦- قوله : «عن الأجلح ، عن أبي الزبير» أجلح بن عبد الله وثقه ابن معين والعجلي ، وضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عَدِي : شيعي صدوق .

قوله : «وفي اليربوع جَفرة» هو حيوان طويل الرَّجْلين ، قصير اليدين =

(١) المثبت من نسخة بهامش (غ) ، وفي (غ) و(ت) : أصابه .

٢٥٤٧- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا منصورٌ ، عن عطاء

عن جابر قال : قُضِيَ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ . كَذَا قَالَ لَنَا يَعْقُوبُ : قُضِيَ .

٢٥٤٨- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّادُ بن يعقوب ، حدثنا أبو مالك الجَنَّبِي ، عن عبد الملك ، عن عطاء

عن ابن عباس في حَمَامِ الحَرَمِ : فِي الحَمَامَةِ شَاةٌ ، وَفِي بِيضَتَيْنِ دَرَاهِمٌ ، وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ ، وَفِي البَقْرَةِ بَقْرَةٌ ، وَفِي الحِمَارِ بَقْرَةٌ .

٢٥٤٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا الحسن بن علي بن بزيع ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أبو مريم ، قال : حدثني الأَجَلْحُ بن عبد الله ، قال : حدثني أبو الزُّبَيْرِ

= جداً ، وله ذَنْبٌ كَذَنْبِ الجُرْدِ ، قال الدَّمِيرِي : يَحِلُّ أَكْلُهُ ، لِأَنَّ العَرَبَ تَسْتَطِيبُهُ وَتُحِلُّهُ ، قاله عطاء وأحمد وابن المنذر وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : لا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ مِنَ الحَشْرَاتِ ، دَلِيلُنَا : أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَوْجَبُوا فِيهِ جَفْرَةً إِذَا قَتَلَهُ أَوْ أَصَابَهُ الحَرِيمُ ، وَأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ إِلا مَا خُصَّ بِالتَّحْرِيمِ ، وَالجَفْرَةُ بِفَتْحِ الجِيمِ : هِيَ الأَنْثَى مِنَ وَلَدِ الضَّأْنِ الَّتِي بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِّلَتْ عَنْ أُمِّهَا .

٢٥٤٨- قوله : «أبو مالك الجَنَّبِي» اسمه عمرو بن هاشم ، قال أحمد : صدوق ، ولم يكن صاحب حديث ، وقال أبو حاتم : لِيَنَّ الحديث ، وَيُكْتَبُ حديثه ، وقال البخاري : فِيهِ نَظَرٌ ، والحديث أخرجه البيهقي (١٨٢/٢) .

٢٥٤٩- قوله : «أبو الزُّبَيْرِ ، عن جابر» وروى مالك في «الموطأ» (١٢٤٤) : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عن جابر : أَنَّ عَمْرَ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الغَزَالِ بَعَنْزٍ ، وَفِي الأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ ، وَفِي اليرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ . انتهى ، وعن مالك رواه الشافعي رضي الله عنهما في «مسنده» (٣٣٠/١) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٢٤) .

عن جابر، قال: قَضَى رسول الله ﷺ في الظَّبِّي شاة، وفي الضَّبَع كَبْشاً، وفي الأرنب عناقاً، وفي اليربوع جَفْرَةً. فقلت لأبي الزبير: وما الجَفْرَةُ؟ قال: التي قد فُطِمَتْ ورَعَت (١).

٢٥٥٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا عبَّاد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عبَّيد الله بن عبَّاس، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس

عن كعب بن عُجْرَةَ: أن النبي ﷺ قَضَى في بيض نَعَامٍ أصابه مُحْرِمٌ بِقَدْرِ ثمنه (٢).

٢٥٥١- حدثنا أبو عبَّيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا سَعْدَان بن نصر، حدثنا موسى بن داود، حدثنا إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله بهذا، وقال: بقيمته.

٢٥٥٢- حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطَّيْنِي، حدثنا طاهر بن خالد بن نَزَار، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن مَطَرِ الوَرَّاق، عن معاوية بن قُرَّة

٢٥٥٠- قوله: «أصابه مُحْرِمٌ بِقَدْرِ ثمنه» الحديث ضَعَّفَهُ ابن القَطَّان في كتابه فقال: فيه حسين بن عبد الله بن عبَّيد الله بن عباس، وهو ضعيف، قال: والراوي عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأَسْلَمِي وهو كذاب، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٠٢) حدثنا إبراهيم بن أبي إسحاق الأَسْلَمِي، عن حسين بن عبد الله، عن عِكْرَمَةَ، عن كعب بن عُجْرَةَ: أن النبي ﷺ قَضَى في بيض النِّعَامِ يصيبه الحَرْمُ ثمنه.

٢٥٥٢- قوله: «أُدْحِي نَعَامٌ» وهو موضعٌ تبيض فيه النعامُ، وهو أفْعُولٌ من =

(١) أخرجه البيهقي ١٨٣/٥، وذكر الرواية عن عمر بن الخطاب موقوفةً عليه وصححها.

(٢) أخرجه البيهقي من طريق المصنف ٢٠٨/٥.

عن شيخ من الأنصار أنه حدّثه : أن رجلاً كان مُحَرِّماً على راحلته ،
فَأَتَى عَلَى أُدْحِيٍّ نَعَامَةً ، فَأَصَابَ مِنْ بَيْضِهَا فَسُقِطَ فِي يَدَيْهِ ، فَأَفْتَى
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، فَيَضْرِبُهُنَّ ، فَمَا
أُنْتَجَ مِنْهُنَّ أَهْدَاهُ إِلَى الْبَيْتِ ، وَمَا لَمْ يُنْتَجِ مِنْهُنَّ أَجْزَأَ عَنْهُ ، لِأَنَّ الْبَيْضَ
مِنْهُ مَا يَصْلُحُ وَمِنْهُ مَا يَفْسُدُ ، قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا
أَفْتَاهُ عَلَيْهِ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ قَالَ عَلِيُّ مَا
قَالَ ، فَهَلْ لَكَ فِي الرَّخْصَةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَإِنَّ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ
نَعَامٌ إِطْعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ صَوْمٌ يَوْمٌ » (١) .

٢٥٥٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زكريّا بن يحيى المدائني ،
حدثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حدثنا المغيرة بن مسلم ، عن مَطَرٍ ، عن معاوية بن
قُرَّةٍ ، عن شيخ من أهل هَجَرَ ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ .
نحوه .

٢٥٥٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن
الصَّيْفِيُّ ، حدثنا يزيدٌ ، أخبرنا ابن أبي عَرُوبَةَ ، عن مَطَرٍ ، عن معاوية بن قُرَّةٍ ،
عن رجلٍ من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ .

= دحي ، والحديث إسناده لا بأس به ، وسمى يزيد بن زُرَيْعَ الشَّيْخَ الْأَنْصَارِيَّ
فَقَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَفِيهِ طَاهِرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَزَارٍ ، وَهُوَ
صَدُوقٌ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٥٨٢) ، وإسناده ضعيف وانظر تمام التعليق عليه فيه .

٢٥٥٥- وحدثنا الحسين ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد ابن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن معاوية بن قرة ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن علي رضي الله عنه : أن رجلاً أوطأ بعييره أدحي نعام وهو مُحْرِم ، فأتى علياً فذكر ذلك له ، فقال : عليك في كل بيضة ضريب ناقة ، أو جنين ناقة ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له : «قد قال علي فيها ما قال ، ولكن هلم إلى الرخصة ، عليك في كل بيضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين» .

٢٥٥٦- حدثنا أبو عبيد المحاملي (١) ، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن معاوية بن قرة

أن رجلاً أوطأ بعييره أدحي نعام ، فسأل علياً عن ذلك فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة ، أو جنين ناقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ بما قال علي ، فقال : «قد قال ما سمعت ، هلم إلى الرخصة ، عليك لكل بيضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين» .

٢٥٥٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عيسى بن أبي عمران ، حدثنا الوليد بن مسلم

٢٥٥٥- قوله : «عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر» الحديث أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (١٣/٤-١٤) بإسناد صحيح .

٢٥٥٧- قوله : «حدثنا الوليد ، حدثنا ابن جريج» قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٠/١) : سألت أبي عن حديث الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، =

(١) في الأصلين : ابن المحاملي والصواب ما أثبتنا ، وهو القاسم بن إسماعيل المحاملي المحدث الثقة المعمر المتوفى (٣٢٣) هـ انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٦٣/١٥ بتحقيقنا .

(ح) وحدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز ، حدثنا محمد بن عَوْف ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا الوليد بن مسلم

(ح) وحدثنا أبو بكر بن مجاهدٍ المَقْرِيءُ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا صَفْوَان بن صالح ، حدثنا الوليد ، حدثنا ابن جُرَيْج ، عن أبي الزِّنَاد ، عن الأَعْرَج

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «في كلِّ بيضةٍ نَعَامٌ^(١) صِيَامٌ يوم ، أو إطعامٌ مسكينٍ»^(٢) .

٢٥٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا عبَّاس بن أحمد بن الأَزْهَر ، حدثنا دُحَيْم ، حدثنا الوليد ، بإسناده مثله .

٢٥٥٩- حدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا أبو سعيد ، حدثنا أبو خالد الأَحْمَرُ ، عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني أبو الزِّنَاد ، عمَّن أخبره عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ

٢٥٦٠- وحدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا علي بن سعيد النَّسَائِيُّ ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيْج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن رجل

= عن أبي الزِّنَاد ، عن الأَعْرَج ، عن أبي هريرة في بيض النَّعَام ، في كلِّ بيضةٍ صِيَامٌ يوم ، أو إطعامٌ مسكينٍ ، فقال : ليس بصحيحٍ عندي ، ولم يسمع ابنُ جُرَيْجٍ من أبي الزِّنَاد شيئاً ، يُشبهه أن يكون ابن جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عن إبراهيم بن أبي يحيى .

٢٥٦٠- قوله : «عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد» قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٧٤) : الحديث أخرجه أبو داود [في «المراسيل» (١٣٨)] =

(١) جاء في هامش (غ) : «في بيضة نعام» نسخة .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٠٧/٥ .

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قَضَى (١) في بيض نَعَامِ كَسْرَهُ رجل مُحْرَمٍ صِيَامَ يَوْمٍ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ .

وقال أبو خالد : في بيض النَّعَامِ يَصِيْبُهُ الْمَحْرَمُ صِيَامَ يَوْمٍ (٢) .

٢٥٦١- حدثنا عبد الله بن محمد بن حَيَّانَ النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا أبو قُرَّة ، عن ابن جُرَيْجٍ ، أخبرني زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن عروة

عن عائشة : أن النبي ﷺ حَكَّمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ كَسْرَهُ رَجُلٌ مُحْرَمٍ صِيَامَ يَوْمٍ لِكُلِّ بَيْضَةٍ (٣) .

٢٥٦٢- حدثنا محمد بن جعفر المَطِيرِي ، حدثنا أحمد بن إبراهيم القُوهُسْتَانِي ، حدثنا مؤمِّل بن الفضل ، حدثنا مَرْوَان بن معاوية ، عن علي - وهو ابن عُراب - عن حسين المعلم ، عن أبي المَهْزَمِ

= والدارقطني ، والبيهقي (٢٠٧/٢) من رواية ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن رجل ، عن عائشة . قال أبو داود : قد أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا يَصِحُّ ، وقال البيهقي : الصحيح أنه عن رجل عن عائشة ، قاله أبو داود وغيره ، وقال عبد الحق : لا يُسْنَدُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ . وكانهم أشاروا إلى ما رواه الدارقطني من حديث أبي الزناد عن عروة عن عائشة .

٢٥٦٢- قوله : «عن علي ، وهو ابن عُراب» الحديث أخرجه الطبراني ، وذكره ابن القطان في كتابه (١١٧/٣) من جهة الدارقطني ، وقال : أبو المَهْزَمِ =

(١) جاء في هامش (غ) : «قال» نسخة .

(٢) انظر ما بعده من طريق عروة عن عائشة .

(٣) أخرجه البيهقي من طريق المصنف ٢٠٧/٥ .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في بيض النعام يصيبه الحرم :
ثمنه .

٢٥٦٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا عفان ،
حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن مجاهد
عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً ، قال : عليهم كبشٌ يتخارجونه
بينهم .

٢٥٦٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد
ابن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمّار مولى بني هاشم
أن موالى لابن الزبير أحرّموا إذ مرّت بهم ضبعٌ فحذفوها بعصيهم
فأصابوها ، فوقع في أنفسهم ، فاتوا ابن عمر فذكروا ذلك له ، فقال :
عليكم كبشٌ . قالوا : على كل واحدٍ منا كبشٌ؟ قال : إنكم لمعزّز
بكم ، عليكم جميعاً كلكم كبشٌ .
قال اللّغويون : لمعزّز بكم ، أي : لمشدّد عليكم إذن .

= ضعيف ، والراوي عنه علي بن غراب وقد عنعن ، وهو كثير التدليس . قلت :
علي بن غراب هو أبو يحيى الكوفي وثقه ابن معين والدارقطني ، وقال أبو حاتم :
لا بأس به ، وقال أبو زرعة : صدوق ، لكن أبا داود والجوزجاني وابن حبان
ضعفوه ، وفي «التنقيح» : وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، قال النسائي : متروك
الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»
(٩٩/٣) : كان يخطئ كثيراً وأثهم ، فلما كثر في روايته مخالفة الأثبات ترك .

٢٥٦٤- قوله : «جميعاً كلكم كبش» إسناده صالح للاحتجاج .

[باب من قدّم شيئاً قبل شيء في حجّه]

٢٥٦٥- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا يوسف بن موسى القطّان ، حدثنا جرير ، عن الشَّيباني ، عن زياد بن علافة

عن أسامة بن شريك ، قال : خرجتُ مع رسول الله ﷺ حاجاً ، فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله ، سَعَيْتُ قبل أن أطوفَ ، أو أَخَرْتُ شيئاً أو قدّمتُ شيئاً ، فكان يقول لهم : « لا حَرَجَ (١) ، إلا رجل اقترَضَ عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالمٌ ، فذاك الذي حَرَجَ وهلك » (٢) .
لم يقل : « سعيت قبل أن أطوف » إلا جرير عن الشَّيباني .

٢٥٦٦- حدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله

عن عبد الله بن عمرو ، قال : سأل رسول الله ﷺ رجلاً فقال : حلقتُ قبل أن أذبحَ ، قال : « اذْبَحْ ولا حَرَجَ » ، قال آخرُ : ذبحتُ قبل أن أرميَ ، قال : « ارمِ ولا حَرَجَ » (٣) .

٢٥٦٥- قوله : « اقترض » أي : نالَ منه وقطعه بالغِيبَةِ ، وهو افتعل من القرض ، والحديث رواه كلهم ثقات .

٢٥٦٦- قوله : « عن الزهري » إسناد هذا الحديث صحيح ، وكذا الأحاديث التي بعده أسانيدُها صحاح .

(١) جاء في هامش (غ) : « افعل ولا حرج » نسخة .
(٢) الحديث في «مسند» أحمد (١٨٤٥٤) ، وهو حديث صحيح ، وانظر تمام تخريجه فيه .
(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٤٨٤) و(٦٤٨٩) و(٦٨٠٠) و(٦٨٨٧) و(٦٩٥٧) و(٧٠٣٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٢٠) و(٦٠٢١) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٧٧) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

٢٥٦٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهر ،
قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ،
عن ابن شهاب ، قال : حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله

أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى راحلته ، فَطَفِقَ ناسٌ يسألونه فيقول القائل
منهم : يا رسول الله ، إني لم أكن أشعرُ أن الرمي قبل النَّحر ، فنحرتُ
قبل أن أرمي ، فقال رسول الله ﷺ : «أرم ولا حرجَ» وطفق آخر
يقول : يا رسول الله ، إني لم أشعرُ أن النَّحر قبل الحلق (١) ، فحلقتُ
قبل أن أنحر ، فيقول رسول الله ﷺ : «انحر ، ولا حرجَ» قال : فما
سمعتُه يومئذٍ سئل عن أمر مما ينسى المرءُ أو يجهل من تقديم الأمور
بعضها قبل بعض وأشباهاها ، إلا قال رسول الله ﷺ : «افعله ، ولا
حرجَ» .

٢٥٦٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا
ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، بإسناده نحوه .

٢٥٦٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهر
وأحمد بن منصور ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن
عيسى بن طلحة

عن عبد الله بن عمرو ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ مِنِّي وهو على
ناقته ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، إني كنت أظنُّ الحلقَ قبل

(١) وقع في الأصلين : «أن الحلق قبل النحر» والتصويب من هامش (غ) .

النحر ، فحلقتُ قبل أن أنحرَ ، قال : « انحرَ ، ولا حرجَ » ، وجاءه آخر فقال : يا رسول الله ، إني كنت أظنُّ الحلق قبل الرمي ، فحلقتُ قبل أن أرمي ، قال : « ازمِ ولا حرجَ » ، قال : فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ قدَّمه رجل ، ولا أخره إلا قال : « افعِلْ ولا حرجَ » .

كذا قال عبد الرزاق ، عن معمر : حلقتُ قبل أن أرمي ، وتابَعه محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، وزاد ابن أبي حفصة في حديثه : « أَفَضْتُ قبل أن أرمي » ولم يُتَابِع عليه ، وأراه وهم فيه ، والله أعلم .

٢٥٧٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو الأزهر والعباس بن محمد ، قال : حدثنا رُوْح ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، عن عيسى ابن طلحة

عن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة ، فقال : يا رسول الله ، إني حلقتُ قبل أن أرمي ، قال : « ازمِ ولا حرجَ » ، ثم أتاه آخرُ فقال : إني كنت قد ذبحتُ قبل أن أرمي ، قال : « ازمِ ولا حرجَ » ، قال : وأتاه آخر ، فقال : إني أفضتُ قبل أن أرمي ، قال : « ازمِ ولا حرجَ » ، قال : فما رأيتُه يومئذٍ سئلَ عن شيءٍ إلا قال : « افعِلْ ولا حرجَ » .

٢٥٧٠- قوله : « وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة » الحديث سنده صحيح ، وأخرجه الشيخان [البخاري (٨٣) و (١٧٣٦) ، ومسلم (١٣٠٦)] وغيرهما .

٢٥٧١- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا رَوْح،

حدثنا هشام، عن عطاء

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سئل يوم النَّحْر عن رجل حَلَقَ قبل أن يرمي، أو ذبح أو نَحَرَ، وأشبهه هذا في التقديم والتأخير، فقال رسول الله ﷺ: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ»^(١).

٢٥٧٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا رَوْح،

حدثنا ابن جُرَيْج، قال:

قال عطاء وغيره: هؤلاء الثلاث عن النبي ﷺ لرجلٍ حَلَقَ قبل أن يرمي، قال: «أرْمِ ولا حَرَجَ، الحلق من الرَّمِي، والرمي من الحَلَق»، ورجل

٢٥٧١- قوله: «عن ابن عباس» أخرجه الشيخان [البخاري (١٧٢١)،

ومسلم (١٣٠٧)]، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قيل له في الذَّبْح والحَلَق والرَّمِي والتقديم والتأخير، فقال: «لا حَرَجَ». وفي رواية: سأله رجل، فقال: حَلَقْتُ قبل أن أذبح، قال: «أذْبَح ولا حَرَجَ»، وقال: رميتُ بعدما أمسيتُ، فقال: «افعل ولا حَرَجَ». رواه البخاري (١٧٢٣)، وأبو داود (١٩٨٣)، وابن ماجه (٣٠٥٠)، والنسائي (٢٧٢/٥). وفي رواية قال: قال رجل للنبي ﷺ: زرتُ قبل أن أرمي، قال: «لا حَرَجَ»، قال: حَلَقْتُ قبل أن أذبح، قال: «لا حَرَجَ»، قال: ذبحتُ قبل أن أرمي، قال: «لا حَرَجَ» رواه البخاري (١٧٢٢).

٢٥٧٢- قوله: «ما كنت أحسب» مراد الحافظ الدارقطني أن رواية ابن جُرَيْج

السابقة ليس فيها التقييد بعدم الحِسْبَان، وهذه الرواية من طريق الزهري مقيدة =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠١٧)، وابن

حبان (٣٨٧٦)، وهو حديث صحيح.

وسياتي برقم (٢٥٧٦) وبرقم (٢٥٧٤) و(٢٥٧٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

جاء إلى النبي ﷺ فقال : نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قال : «أرْمِ وَلَا حَرَجَ ،
النَّحْرُ مِنَ الرَّمِي ، والرَّمِي مِنَ النَّحْرِ» ، قال : ورجل جاء إلى النبي ﷺ
فقال : نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ، قال : «أحلقْ وَلَا حَرَجَ ، النَّحْرُ مِنَ الْحَلْقِ» .

قال لنا أبو بكر : وروى ابن جُرَيْجٍ في إثر حديث عطاءٍ هذا حديث ابن
شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ بيَّننا هو
يَخْطُبُ يوم النحر ، فذكر الحديث ، وقال فيه : ما كنتُ أَحْسَبُ يا رسول الله أنَّ
كذا قبل كذا ، لهؤلاء الثلاث ، فقال النبي ﷺ : «لا حَرَجَ» ، وفي هذه
الثلاث : الحلق قبل الرمي .

٢٥٧٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا العباس بن محمد وأبو الأزهر ،

قالا : حدثنا رَوْحٌ ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
ابن جُرَيْجٍ ، قال : سمعت ابن شهاب ، قال : حدثني عيسى بن طلحة

أن عبد الله بن عمرو حدثه : أن النبي ﷺ بيَّننا هو يَخْطُبُ يوم
النَّحْرِ ، قام إليه رجل ، فقال : كنتُ أَحْسَبُ أن كذا وكذا قبل كذا
وكذا ، ثم آخر فقال : كنتُ أَحْسَبُ أن كذا قبل كذا ، لهؤلاء الثلاث ،
فقال رسول الله ﷺ : «افعلْ وَلَا حَرَجَ» فما سئل عن شيءٍ يومئذٍ إلا
قال : «افعلْ وَلَا حَرَجَ» (١) .

قال لنا أبو بكر : ما وجدتُ «يخطب» إلا في حديث ابن جُرَيْجٍ عن
الزهري ، وهو حسنٌ .

= بعدم الحسبان ، ففي ذلك إشارة إلى أن التقديم والتأخير إنما يصح من الناسي
والجاهل لا غير ، والله أعلم .

(١) سلف برقم (٢٥٦٦) .

٢٥٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن أبي الوليد الفخّام ،

حدثنا ابن عُيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة

عن ابن عباس إن شاء الله : أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عمّن

قدّم شيئاً قبل شيء ، وشيئاً قبل شيء ، قال : فرفع رسولُ الله ﷺ

يديه : « لا حرجَ ، لا حرجَ » (١) .

٢٥٧٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا

يزيد بن زُرَّيع ، حدثني خالد ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال : كان رسولُ الله ﷺ يُسأل فيقول : « لا حرجَ » ،

فقال : حلقتُ قبل أن أذبح ، فقال : « لا حرجَ » ، قال : رميتُ بعدما

أمسيتُ ، قال : « لا حرجَ » .

٢٥٧٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصّفّار ، حدثنا العباس بن محمد ،

حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، حدثنا عبد العزيز بن رُفيع ،

عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول

الله ، إنني زرتُ قبل أن أرميَ . فقال : « أزمِ ولا حرجَ » ، قال : يا رسول

الله ، حلقتُ قبل أن أرميَ . قال : « أزمِ ولا حرجَ » ، قال : إنني ذبحت

قبل أن أرميَ . قال : « أزمِ (٢) ولا حرجَ » (٣) .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٨) و(٢٦٤٨) و(٢٨٣٢) ، وهو حديث صحيح .

انظر ما سلف برقم (٢٥٧١) من طريق عطاء عن ابن عباس .

(٢) في (غ) و(ت) : اذبح ، والمثبت من نسخة مصححة بهامش (غ) .

(٣) سلف برقم (٢٥٧١) .

[ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما]

٢٥٧٧- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا سفيان بن عُقبة ، حدثنا سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : «ابدؤوا بما بدأ الله به» ثم قرأ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] (١) .

٢٥٧٨- حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن ، حدثنا السري بن يحيى ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، بمثله سواء .

٢٥٧٧- قوله : «ابدؤوا بما بدأ الله» هو بصيغة الأمر ، وهكذا في رواية النسائي ، وصححه ابن حزم ، والنووي في «شرح مسلم» ، ورواه مسلم (١٢١٨) بلفظ : «أبدأ» بصيغة الخبر ، ورواه أحمد (١٥١٧٠) ، ومالك (١٣١١) ، وابن الجارود (٤٦٩) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، والترمذي (٨٥٦) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، وابن حبان (٣٩٤٤) ، والنسائي (٢٣٩/٥) أيضاً : «نبدأ» بالنون ، قال أبو الفتح القشيري : مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية «نبدأ» بالنون التي للجمع ، قال الحافظ : وهم أحفظ من الباقيين ، وقد ذهب الجمهور إلى أن البدأة بالصفا والختم بالمروة شرط ، وقال عطاء : يجزئ الجاهل العكس ، وذهب الأكثر إلى أن من الصفا إلى المروة شوط ، ومنها إليه شوط آخر ، وقال الصيرفي وابن خيران وابن جرير : بل من الصفا إلى الصفا شوط . قاله الشوكاني (١٢٧/٥) .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٠) و(١٥١٧٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٤٤) ، وبعضهم رواه مطولاً .

٢٥٧٩- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا الهيثم بن معاوية الزمراني (١) ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن جابر : أن النبي ﷺ لما دَنَا من الصِّفَا قرأ : ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّوَةَ من شعائرِ الله﴾ [البقرة : ١٥٨] «فابدؤوا بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا .

٢٥٨٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا عبدُ الرَّحِيم بن سليمان ، حدثنا محمد بن علي الجُعْفِي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «ابدؤوا بما بدأ الله به» ثم قرأ : ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّوَةَ من شعائرِ الله﴾ فرَقِي على الصفا حتى نَظَرَ إلى البيت .

٢٥٨١- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزِّيَات ، حدثنا علي بن شعيب ، حدثنا عبد الله بن نُمَيْر أبو هشام الهَمْدَانِي ، حدثنا حَجَّاج ، عن عطاءٍ وابن أبي مُلَيْكَةَ ، وعن نافع

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ حين دخل مكة استلم الرُّكنَ الأسود والرُّكنَ اليماني ، ولم يستلم غيرهما من الأركان (٢) .

٢٥٨٢- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعدٍ ، حدثنا الحسن بن

٢٥٨٢- قوله : «أخبرني نسوة من بني عبد الدار» قال صاحب «التنقيح» =

(١) كذا في الأصول : «الزمراني» ، وكذا : هو في «علل المصنف» ١٣٥/٥ وجاء على هامش (غ) : «الزمراني» نسخة ، وفي نسخة أخرى : «الزهراني» ، ولم نتبينه .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٢٧٢) ، وهو حديث صحيح .

عيسى التيسابوري، حدثنا ابن المبارك، أخبرني معروف بن مُشكان، أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية

أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله ﷺ،
قلن: دخلنا (١) دار ابن أبي حسين فاطلغنا من باب مقطع فرأينا رسول
الله ﷺ يشتد في المسعى (٢)، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان - موضعاً
قد سماه من المسعى - استقبل الناس فقال: «يا أيها الناس اسعوا، فإن
السعي قد كتب عليكم» (٣).

٢٥٨٣- حدثنا محمد بن عمرو بن البختري، حدثنا أحمد بن الخليل،
حدثنا الواقدي، حدثنا علي بن محمد العمري، عن منصور الحجبي، عن أمه
عن برة بنت أبي تجرة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ حين انتهى
إلى المسعى، قال: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي» فرأيته
يسعى حتى بدت ركبته من انكشاف إزاره (٤).

= (٤٦٢/٢): إسناده صحيح، ومعروف بن مُشكان صدوق لا نعلم من تكلم
فيه، ومنصور هذا ثقة مخرج له في «الصحيحين».

٢٥٨٣- قوله: «عن برة بنت أبي تجرة» برة بنت أبي تجرة العبدرية،
مكية روت عنها صفية بنت شيبه وعميرة بنت عبد الله بن كعب بن مالك،
وبني تجرة قوم من كندة قدموا مكة، وروى عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت
شيبه، وسمى برة حبيبة بنت أبي تجرة كما سيجيء، وحديث بنت أبي تجرة =

(١) في (ت) و(غ): دخلن.

(٢) جاء في هامش (غ): «السعي» نسخة.

(٣) انظر ما سيأتي برقم (٢٥٨٤)، وقد سُميت فيه الصحابية.

(٤) انظر ما بعده.

٢٥٨٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي ،
حدثنا يونس بن محمد ومعاذ بن هانئٍ ، قالا : حدثنا ابن المؤمِّل ، عن [عمر
بن]^(١) عبد الرحمن بن مُحيصِن ، عن عطاءٍ ، عن صفية بنت شيبَةَ
عن حَبِيبَةَ بنت أبي تَجْرَةَ قالت : رأيتُ النبيَّ ﷺ يسعى بين
الصفاء والمَرْوَةِ ويقول : «اسعَوْا ، فإن الله تعالى كَتَبَ عليكم
السَّعْيَ»^(٢) .

٢٥٨٥- حدثنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش ، حدثنا الحسن بن محمد
الزَّعْفَرَانِي ، قال : وقال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : حدثنا عبد الله
ابن المؤمِّل ، عن ابن مُحيصِن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية
عن بنت أبي تَجْرَةَ قالت : دخلتُ دار آل أبي حسين مع نسوة من
قريش ، فنظرتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفاء والمَرْوَةِ ،

= أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧) ، والشافعي (٣٥١/١) ، وتَجْرَةَ ضبطها الدارقطني
بفتح المثناة من فوق .

٢٥٨٤- قوله : «حدثنا ابن المؤمِّل» الحديث رواه الشافعي وأحمد وإسحاق
ابن راهويهِ والحاكم في «المستدرک» (٧٠/٤) وسكت عنه ، وأعلَّه ابن عَدِي في
«الكامل» (٤/١٤٥٤-١٤٥٦) بابن المؤمِّل ، وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي
وابن مَعِين ، ووافقهم .

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من «المستدرک» ٧٠/٤ ، فقد رواه الحاكم
بسنده عن يونس بن محمد ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة به ، ومن الرواية
الآتية برقم (٢٥٨٦) ، فهو الذي يروي عن عطاء ، ويروي عنه عبد الله بن المؤمِّل كما
في «الجرح والتعديل» ١٢١/٦ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٧٣٦٧) وإسناده ضعيف .
وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

فرأيته يسعى وإن مِزْرَه لِيَدُورُ من شدة السَّعي ، حتى إني لأقولُ : إني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول : «اسعَوْا ، فإن الله كَتَبَ عليكم السَّعي» (١) .

٢٥٨٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون ، قالوا : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حَنْبَل ، حدثني أبي ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، حدثنا عبد الله بن المؤمِّل ، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحيصن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شَيْبة

عن بنت أبي تَجْرَةَ إحدى نساء بني عبد الدار ، قالت : دخلتُ دار ابن أبي حسين مع نسوةٍ من قريش نَنظُرُ إلى رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله (٢) .

٢٥٨٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادي ، حدثنا عبد الرزاق ، قال : سمعت هشام بن حَسَّان يحدث عن واصل ، عن موسى بن عُبَيْدة

عن صفية بنت شَيْبة ، قالت : كنت في خَوْخَةَ لي ، فرأيت رسول الله ﷺ بين الصِّفا والمروءة ، ورأيته إذا أتى على بطن الوادي سَعَى .

٢٥٨٧- قوله : «موسى بن عُبَيْدة» قال في «مجمع الزوائد» : وهو ضعيف .

قولها : «خَوْخَةَ» هو كُوءٌ في الجدار تؤذي الضوء .

(١) سيتكرر برقم (٣٩٤١) .

(٢) سيتكرر برقم (٣٩٤٠) .

٢٥٨٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهلول ، حدثنا مؤمّل بن إهاب ، حدثنا

يحيى الجارِيّ ، عن عبد العزيز ، عن عبِيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر في الأَصْلَع : يُمِرُّ الموسى على رأسه .

٢٥٨٩- حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرّجال ، حدثنا أبو أمية

محمد بن إبراهيم ، حدثنا عبد الكريم بن روح بن عنبسة بن سعيد ، حدثنا عبد الله

بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال في الأَصْلَع : يُمِرُّ الموسى على رأسه .

قال عبدُ الكريم : وجدتُ في كتابي : رفعه مرةً إلى رسول الله ﷺ ، ومرةً لم

يرفعه .

٢٥٩٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا قُرَاد .

قال : وحدثنا الصَّغَانِي ، حدثنا عبد الرحمن بن يونس الحَفَرِي وابن أبي مريم ،

قالوا : حدثنا عبد الله بن عمر ، مثله موقوفاً .

٢٥٩١- وحدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان ، حدثنا عبد الكريم بن

الهيثم ، حدثنا أبو مروان العُثماني ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي ،

عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافع

٢٥٨٨- قوله : «يحيى الجارِي» هو يحيى بن محمد بن عبد الله بن مَهْران

المدني مولى بني نوفل ، يقال له : الجارِي ، بجيم وراءٍ خفيفة ، صدوق يخطئ ،

كذا في «التقريب» ، وفي «الميزان» : قال البخاري : يتكلّمون فيه ، وقال ابن

عدي : الجارِيُّ ليس بحديثه بأس .

قوله : «في الأَصْلَع» وهو الذي انحسَرَ شعر مُقدّم رأسه ، وقال الأصمعي :

الصَّلَعُ الموضع الذي لا ينبت ، وأصله من صَلَعَ الرأس .

عن ابن عمر : أنه أهلٌ بالعمرة ، فلما أتى ذا الحليفة قال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أدخلتُ الحجَّ على العمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى لهما سعياً واحداً ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ .

٢٥٩٢- حدثنا يحيى بن صاعدٍ والحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبید الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طوافٍ وسعيٍّ واحد ، ولا يحلُّ من واحد منهما حتى يحلَّ منهما جميعاً» (١) .

٢٥٩٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هشام بن يونس اللؤلؤي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبید الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعتُ رسول الله يقول : «مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاءَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» .

٢٥٩٢- قوله : «عن نافع عن ابن عمر» الحديث أخرجه الترمذي (٩٤٨) ، وابن ماجه (٢٩٧٥) عن الدراوردي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاءَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ ، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» ، ورواه أحمد (٥٣٥٠) ولفظه : «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، أَجْزَاءَهُ بِهِمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ» ، قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٣٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩١٥) ، وهو صحيح موقوفاً .

٢٥٩٤- حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيْدِ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوِيهِ ، حدثنا عبد الرزاق ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه قرَنَ بين الحجِّ والعمرة ، وسَعَى لهما سَعِيًّا واحداً ، وقال : هكذا صنَعَ رسول الله ﷺ .

٢٥٩٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرَّقَاعِي محمد بن يزيد

(ح) وحدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أبو هشام الرَّقَاعِي وإبراهيم بن يوسف الصَّيْرَفِيُّ ، قالوا : حدثنا يحيى بن اليَمَانِ ، حدثنا سفيان ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ طافَ لِقِرَانِهِ طوافاً واحداً ولم يُحِلَّهُ ذلك .
٢٥٩٦- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّرٍ ، حدثنا عبد الحميد بن بَيَانَ ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن شَرِيكَ ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه دخل مكة قارناً ، فطاف طوافاً وسَعَى سَعِيًّا لحجَّته وعمرة ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع حين قرَنَ .

٢٥٩٧- حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا الفضل بن العباس الصَّوَّافِ ، حدثنا يحيى بن غَيَّلَانَ ، حدثنا عبد الله بن بَزِيعِ ، عن الحسن بن عُمارة ، عن الحكم ، عن مجاهدٍ

عن ابن عمر : أنه جمع بين حجَّةٍ وعمرةٍ معاً ، وقال : سبيلهما واحد ، قال : فطاف لهما طوافين ، وسَعَى لهما سَعِيَيْنِ . وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ .

لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عُمارة ، وهو متروك الحديث .

٢٥٩٨- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ إملاءً ، حدثنا محمد بن إشكاب والعباس بن عبد الله التَّرْقُفِيُّ ويعقوب بن أحمد بن أسدٍ -واللفظ لابن إشكاب- قال : حدثنا يحيى بن يَعْلَى بن الحارث

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَدٍ وعلي بن أحمد بن الهيثم ، قالوا : حدثنا العباس بن عبد الله التَّرْقُفِيُّ ، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المَحَارِبِيُّ ، حدثنا أَبِي ، حدثنا غَيْلان بن جامع ، حدثني ليث ، حدثني عطاءٌ وطاووس ومجاهد

عن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ لم يَطْفُ هو ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، لِعُمَرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ (١) .

٢٥٩٩- حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي ، حدثنا أحمد بن بُدَيْل (ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كَرِيب ، قال : حدثنا أيوب بن هانئ الجُعْفِيُّ ، حدثني أَبِي ، قال : دخلت أنا وسلمة بن كُهَيْل وليث ابن أَبِي سُلَيْمٍ على طاووس ، فسألته عن مُتْعَةِ الْحَجِّ ، فقال :

٢٥٩٨- قوله : «حدثني ليث حدثني عطاء وطاووس» قال في «التنقيح» (٤٦٦/٢) : قال البرقاني : سألت الدارقطني عن ليث بن أبي سُلَيْمٍ ، فقال : صاحب سنة يُخَرِّجُ حديثه ، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حَسْبُ . انتهى . وقال ابن سعد في «الطبقات» (٣٤٩/٦) : كان رجلاً صالحاً إلا أنه ضعيفُ الحديث .

(١) حديث جابر سيأتي تخريجه برقم (٢٦٠٠) ، وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢) ، وأبو يعلى (٢٤٩٨) ، وهو ضعيف .

حدثني جابر بن عبد الله ، قال : قَدِمْنَا حُجَّاجًا ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَحْلَلْنَا مَا طُفْنَا ، وَمَا طُفْنَا لِحُجَّتِنَا (١) وَعُمَرْتَنَا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . لَفْظُ أَبِي كُرَيْبٍ .

٢٦٠٠- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّرٍ ، حدثنا عبد الحميد بن بَيَّانٍ ، حدثنا إسحاق الأزرقُ ، عن الرَّبِيعِ بنِ صَبِيحٍ ، عن عطاء عن جابر ، قال : ما طاف لهما رسولُ الله ﷺ إلا طوافاً واحداً ، وَسَعِيًّا واحداً ، لِحُجَّتِهِ وَعُمَرْتِهِ (٢) .

٢٦٠١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا الفضل بن موسى وعبد الله بن الصَّبَّاحِ العَطَّارُ ، قالا : حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ ، حدثنا رباح بن أبي مَعْرُوفٍ ، عن عطاء عن جابر : أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طوافٍ واحدٍ يعني للحجِّ والعُمرة .

٢٦٠٢- حدثنا أبو بكر النَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا الفضل بن العباس الرازي ، حدثنا سَهْلُ بنِ عَثْمَانَ ، حدثنا المُحَارِبِيُّ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء

٢٦٠٠- قوله : «عن الربيع بن صَبِيحٍ ، عن عطاء ، عن جابر» الربيع بن صَبِيحٍ كان القَطَّانُ لا يرضاه ، وقال أحمد وغيره : لا بأسَ به ، وقال ابن المديني : هو عندنا صالحٌ وليس بالقوي ، وقال ابن مَعِينٍ والنسائي : ضعيف ، وقال شُعْبَةُ : هو من سادات المسلمين .

(١) من هنا إلى أوائل كتاب البيوع سقط من مصورة (غ) ، ويكون اعتمادنا على أصل واحد وهو (ت) في هذه القطعة من الكتاب .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٩٤٣) و(١٥٠٨٦) ، وروايته الأولى مطولة . وهو حديث صحيح .

وانظر ما قبله من طريق طاووس عن جابر ، وألفاظ الحديث متقاربة .

عن جابر ، قال : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَطْفُ لِهَما
إِلا طَوافاً واحداً .

٢٦٠٣- حدثنا ابن صاعدٍ ، حدثنا عمرو بن علي وحَفْص بن عمر ، قالا :
حدثنا سَهْل بن يوسف ، حدثنا الحَجَّاج ، عن عطاء

عن جابر : أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يزيدوا على طوافٍ
واحدٍ .

٢٦٠٤- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا عبد الحميد بن بَيَّان ، حدثنا إسحاق
الأزرق ، عن شريكٍ ، عن الحَجَّاج

(ح) وحدثنا ابن صاعدٍ ، حدثنا محمد بن عثمان بن كَرَّامة ، حدثنا عمر
ابن حَفْص ، حدثنا أبي ، عن الحَجَّاج ، حدثني عطاء

عن جابر : أن رسول الله ﷺ قَرَنَ ، فطاف طوافاً واحداً هو وأصحابه .
وقال ابن مُبَشَّر : فطاف طوافاً ، وسعى سَعياً هو وأصحابه .

٢٦٠٥- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا إسحاق ، عن محمد
ابن عُبَيْد الله ، عن عطاء

عن جابر ، قال : ما طاف رسول الله ﷺ للحجِّ والعمرة إلا طوافاً
واحداً .

٢٦٠٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كَرِيب ، حدثنا
عثمان بن سعيدٍ ، عن ابن اليمَّان ، عن المثني بن الصَّبَّاح ، عن عطاء

عن جابر : أن رسول الله ﷺ قَرَنَ من بين أصحابه ، وطاف طوافاً
واحداً ، وأحلَّ أصحابه بعمرة .

٢٦٠٧- حدثنا القاضي المحاملي ، حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، حدثنا أبو خالد الأموي ، حدثنا أبو سعد البقال ، عن عطاء بن أبي رباح

عن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ ، تُقْبِلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا ، وَاسْتَبَشَّرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ ، وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ بَرًّا» (١) (٢) .

٢٦٠٨- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا محمد بن حَرْب النَّشَائِي ، حدثنا صِلَةَ بن سليمان ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَعْرَمًا ، بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ» .

٢٦٠٩- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن يَهُلُول ، حدثنا جدِّي ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء

٢٦٠٧- قوله : «عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ» قال العريزي في «شرح الجامع الصغير» : هذا حديث صحيح .

وقوله : «تُقْبِلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا» بالبناء للمجهول ، أي : تقبله الله ، أي : أثناه وأثناهما عليه ، فيكتب له ثواب حجة مستقلة ، ولهما كذلك . وقوله : «وَاسْتَبَشَّرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ» أي : فرحت به أرواحهما الكائنة في السماء ، فإنَّ أرواح المؤمنين فيها .

٢٦٠٩- قوله : «عن ابن عباس» في حديث ابن عباس دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته ، وإن لم يقع منه وصية ولا =

(١) هكذا جاء هذا الحديث وما بعده حتى رقم (٢٦١٢) هنا في وسط أحاديث السعي والطواف ، ومكان هذه الأحاديث في باب الحج عن الغير وسيأتي .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٠٨٣) .

عن ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال له : إنَّ أبي مات
وعليه حَجَّةُ الإسلام ، أفأحجُّ عنه؟ قال : «أرأيتَ لو أنَّ أباك تركَ ديناً
عليه ، أقضيتَه عنه؟» قال : نعم . قال : «فاحجُّجْ عن أبيك» (١) .

٢٦١٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب محمد بن
العلاء ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو البصري ، عن
عطاءِ

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من حجَّ عن أبيه أو أمِّه ،
فقد قضَى عنه حجَّته ، وكان له فضلُ عشرِ حججٍ» .

٢٦١١- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّرٍ بواسط ، حدثنا عيسى بن
شاذان ، حدثنا إسماعيل بن نصر ، حدثنا عبَّاد بن راشد ، حدثنا ثابت البناني

عن أنس بن مالك : أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : هلِكَ أبي ولم
يَحجَّجْ ، فقال : «أرأيتَ لو كان على أبيك دينٌ فقضيتَه عنه ، أيتقبَّلُ
منه؟» قال : نعم . قال : «فاحجُّجْ عنه» (٢) .

= نذر ، ويدلُّ على الجواز من غير الولد حديثُ الذي سمعه النبي ﷺ يقول :
لبيك عن شبرمة .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨١٢) و(٣٣٧٧) و(٣٣٧٨) ، وابن حبان (٣٩٩٠) من طريق
سليمان بن يسار عن ابن عباس ، وعند ابن حبان (٣٩٩٤) و(٣٩٩٧) من طريق
عكرمة عن ابن عباس ، وبرقم (٣٩٩٢) من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس ،
وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

وسياتي برقم (٢٦١٢) .

(٢) أخرجه البزار (١١٤٥- كشف الأستار) ، والطبراني في «الكبير» (٧٤٨) ، وفي
«الأوسط» (١٠٠) .

٢٦١٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عُبيد الله بن سَعْد ، حدثنا عَمِّي ، حدثنا أَبِي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني خالد بن كَثِير ، أن عطاء بن أبي رباح حدثه

أن عبد الله بن عباس حدثه : أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الحجِّ عن أبيه ، فقال : «احجُّجْ عنه ، ألا تَرَى أنه لو كان عليه دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عنه أن ذلك يُجزئُ عنه؟» قال : بلى . قال : «فحقُّ الله أحقُّ» (١) .

٢٦١٣- حدثنا محمد بن إبراهيم بن تَيْرُوز ، حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صَبِيح ، حدثنا القاسم بن مَرَّوان ، حدثنا سليمان بن أبي داود ، عن نافع عن ابن عمر : أن رسولَ الله ﷺ إنما طافَ لِحَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ حينَ قَرَنَ في حَجَّةِ الوداعِ طَوافاً واحداً ، وَسَعَى بين الصفا والمروة سَعياً واحداً (٢) .

٢٦١٤- قال : وحدثنا سليمان ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرٍ مثلَ ذلك ، وعن عطاءٍ مثلَ ذلك ، وعن عبد الكريم ، عن طاووس ومجاهدٍ مثلَ ذلك .

٢٦١٥- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ وعلي بن أحمد بن الهيثم ، قالوا : حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا هارون بن عِمْران ، عن سليمان بن أبي داود ، عن عطاءٍ ونافعٍ

عن ابن عُمَر وجابر : أن النبي ﷺ إنما طافَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوافاً واحداً ، وَسَعَى سَعياً واحداً ، ثم قَدِمَ مكةَ فلم يَسْعَ بينهما بعد الصَّدْر (٣) .

(١) سلف برقم (٢٦٠٩) .

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٥٩١) .

(٣) لحديث ابن عمر انظر ما قبله ، وحديث جابر سلف برقم (٢٦٠٠) .

٢٦١٦- حدثنا محمد بن أحمد بن أسد ، حدثنا محمد بن عبد الملك
الدَّقِيقِي ، حدثنا إسماعيل بن أبان الوَرَّاق ، حدثنا محمد بن أبان ، عن جعفر
ابن محمد ، عن أبيه

عن جابر : أن النبي ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَطَافَ لِهَما طَوافاً
واحداً^(١) .

٢٦١٧- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّرٌ وأبو عُبيد الله المُعَدَّلُ أحمد بن
عمرو بن عثمان بواسطٍ ، قالا : حدثنا محمد بن حَرَبِ الواسطي ، حدثنا عاصم
ابن علي بن عاصم ، حدثنا أبي ، عن حُصَيْنِ بن عبد الرحمن قال : قال لي
منصورٌ : حَدَّثْتَنِي أَنْتَ يَا حُصَيْنَ ، عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ

عن أبيه : أن النبي ﷺ وَأَصْحَابَهُ طَافُوا لِحَجَّتِهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوافاً
واحداً .

٢٦١٨- حدثنا أحمد بن محمد بن زيادٍ ، حدثنا محمد بن غالبٍ ،
حدثنا سعد بن عبد الحميد ، حدثنا محمد بن مروانٌ ، عن ابن أبي ليلَى ،
عن عَطِيَّةَ

٢٦١٧- قوله : «عاصم بن علي» قال ابن الجَوْزِي رحمه الله : وعلي بن
عاصم ضعيف . قال في «التنقيح» : هكذا وجدته في نسختين صحيحتين ،
والصواب : عاصم بن علي ، والله أعلم . كذا في الزيلعي (١٠٩/٣) .

٢٦١٨- قوله : «عن ابن أبي ليلَى ، عن عطية» قال ابن الجَوْزِي رحمه الله :
وابن أبي ليلَى : هو ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلَى ، وهو ضعيف . قال في
«التنقيح» : وعطية ضعيف أيضاً .

(١) انظر ما سلف برقم (٢٦١٠) من طريق عطاء عن جابر .

عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ جَمَعَ بين الحجِّ والعمرةِ ، فطافَ
لهما بالبيت طوافاً واحداً ، وبالصفا والمروة طوافاً واحداً .

٢٦١٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِيُّ ، حدثنا داود بن
عمرو المُسَيَّبِي ، حدثنا منصور بن أبي الأسود ، عن عبد الملك ، عن عطاءِ
عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجَّته
وعُمُرته .

٢٦٢٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا
عبد الله بن الجَهْم ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن الحجاج ، عن عطاءِ
عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف لحجَّته وعُمُرته طوافاً
واحداً لم يَزِدْ عليه .

٢٦٢١- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا عبد الحميد بن بيان ،
حدثنا إسحاق بن يوسف ، حدثنا محمد بن عُبيد الله ، عن عطاءِ
عن ابن عباس أنه قال : ما طاف رسولُ الله ﷺ للحجِّ والعمرةِ إلا
طوافاً واحداً .

٢٦٢٢- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثنا أبي ، حدثنا إسحاق
بن يوسف ، عن الحسن بن عُمارة ، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل ، عن طاووس ، قال :

٢٦١٩- قوله : «داود بن عمرو» وهو داود بن عمرو الضَّبِّي البغدادي من آل
المسيب صدوق ، قال في «التنقيح» : إسناده صحيح ، فإن عبد الملك صدوق
روى له مسلمٌ ، ومنصور وثَّقه ابن مَعِين وغيره وهو شَيْعِي ، وداود من شيوخ
مسلم . انتهى .

سمعتُ ابن عباس يقول : لا والله ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً ، فهاتوا من هذا الذي يُحدِّثُ أن رسول الله ﷺ طاف لهما طوافين .

٢٦٢٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا جعفر بن عامر البزاز ، قال : حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «يَكْفِيكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الْمَعْرِفِ لِهَما جَمِيعاً» (١) .

٢٦٢٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو أمية الطرسوسي وعباس بن محمد ، قال : حدثنا قبيصة ، بإسناده نحوه .

٢٦٢٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الله الزهري

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن محمد العتيق ، قال : حدثنا داود بن مهرا ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال لها : «إِنَّ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، كَأَنَّكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ» .

٢٦٢٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن يحيى ،

حدثنا أبو نعيم وعثمان بن عمر ، قال : حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد قال :

٢٦٢٦- قوله : «عن مجاهد» قال : حاضت عائشة ، الحديث أخرجه مسلم

(١٢١١) (١٣٣) .

(١) أخرجه البيهقي ١٧٣/٥ ، وانظر رقم (٢٦٢٦) من طريق مجاهد عن عائشة .

حَاضَتْ عَائِشَةُ بِسَرِفٍ ، وَطَهَّرَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ طَوَافِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُجْزِي عَنْكَ الْحَجَّ وَعُمْرَتَكَ طَوَافًا وَاحِدًا» . لَفْظُ أَبِي نَعِيمٍ .

٢٦٢٧- حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ ، حدثنا عبد الله بن الصَّقَرِ ، حدثنا ابن أبي

عُمَر

(ح) وحدثنا أبو علي بن الصَّوَّافِ ، حدثنا هَارُونَ بن يوسُفَ ، حدثنا محمد ابن أبي عُمَرَ العَدَنِيِّ ، حدثنا هشام بن سليمان ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَمْرُو بن دِينَارٍ ، عن طَاوُوسٍ

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال لها -يعني عائشة- : «يَكْفِيكَ طَوَافُكَ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»

وقال ابن مَخْلَدٍ : إن النبي ﷺ قال لعائشة : «يَكْفِيكَ طَوَافُكَ الْأَوَّلَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» .

٢٦٢٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاءً ، حدثنا أبو الربيع الزَّهْرَانِيُّ ، حدثنا حَفْصُ بن أبي داودَ ، عن ابن أبي ليلَى ، عن الحَكَمِ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى

٢٦٢٨- قوله : «عن علي عليه السلام» قال الحافظ [«الفتح» : ٤٩٥/٣] : واحتجَّ الحنفيةُ بما رُوِيَ عن علي : أنه جَمَعَ بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طَوَافَيْنِ ، وَسَعَى لهما سَعْيَيْنِ ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعلَ ، وطُرُقَهُ عن عليٍّ عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك ، وفيه الحسن بن عُمارة وهو متروكٌ ، والخُرَجُ في «الصحيحين» وفي «السنن» عنه من =

عن علي رضي الله عنه : أنه جَمَعَ بين الحجِّ والعمرة ، فطاف لهما طوافينِ وسَعَى لهما سَعَيْنِ ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ (١) .

حفص بن أبي داود ضعيف ، وابن أبي ليلى رَدِيءُ الحِفْظِ ، كثير الوَهْمِ .
٢٦٢٩- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا جَدِّي ، حدثنا إسحاق الأزرقُ ، عن الحسن بن عُمارة ، عن الحَكَم ، عن ابن أبي ليلى
عن علي رضي الله عنه : أنه طاف لهما طوافينِ وسَعَى لهما سَعَيْنِ ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ .
الحسن بن عُمارة متروك الحديث .

= طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحدٍ ، وقال البيهقي : إن ثَبَّتَت الرواية أنه طاف طوافينِ فيَحْمَلُ على طواف القُدوم ، وطواف الإفاضة ، وأما السَّعْيُ مرتين فلم يَثْبُتْ ، وقال ابن حَزْم : لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه في ذلك شيءٌ أصلاً ، قلت : لكن روى الطحاويُّ [«شرح المعاني» : ٢/٢٠٥] وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأسَ بها إذا اجْتَمَعَت ، ولم أر في الباب أصحَّ من حديثي ابن عمر وعائشة . انتهى . قلت : وحديثُهُما الذي أشار إليه الحافظ أخرجه البخاري (١٦٣٨ و١٦٣٩) وغيره ، ولفظ حديث عائشة : وأما الذين جَمَعُوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً ، ولفظ حديث ابن عمر : فإن حِيلَ بيني وبينه أفعلُ كما فعل رسولُ الله ﷺ «لقد كانَ لَكُمْ في رسولِ الله أسوةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب : ٢١] ثم قال : أشهدُكُمْ أنني قد أوجبتُ مع عمرتي حجاً ، قال : ثم قَدِمَ فطاف لهما طوافاً واحداً .

(١) أخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة -جزء العمروي- ص ٣١٧ ، وابن حزم في «المحلى» ١٧٥/٧ ، والبيهقي ١٠٨/٥ .

٢٦٣٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَاربي ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه

عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان قارناً ، فطاف طوافين ، وسَعَى سَعَيْنِ .

عيسى بن عبد الله يقال له : مُبارك ، وهو متروك الحديث .

٢٦٣١- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز بن أبان ، حدثنا أبو بُرْدَة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَة

عن عبد الله ، قال : طاف رسول الله ﷺ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ طَوَافَيْنِ ، وَسَعَى سَعَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ .

أبو بُرْدَة هذا : هو عَمْرُو بن يزيد ، ضعيفٌ ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء .

٢٦٣٢- حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاءً ، حدثنا محمد بن يحيى الأزديُّ ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن شعبة ، عن حُميد بن هلال ، عن مُطَرِّفٍ

٢٦٣١- قوله : «وأبو بكر وعمر وعلي» قال الحافظ : قال عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كُهَيْل قال : حلف طاووس ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ لِحَجَّةٍ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً ، وهذا إسناد صحيح ، وفيه بيان ضعف ما رُوِيَ عن عليٍّ وابن مسعود من ذلك ، وقد روى آلُ بيت عليٍّ عنه مثل الجماعة ، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه : أنه كان يَحْفَظُ عن علي : القارن طواف واحد ، خلاف ما يقول أهلُ العراق .

عن عِمْران بن حُصَيْنٍ : أن النبي ﷺ طاف طَوَافِينَ ، وَسَعَى سَعِيَيْنِ .

قال لنا ابن صاعدٍ : خالف محمدُ بن يحيى غيره في هذه الرواية ، نخرجه عنه إن شاء الله . قال الشيخ أبو الحسن : يقال : إن محمد بن يحيى الأزدي حَدَّثَ بهذا من حِفْظِهِ فوهِمَ في مَتْنِهِ ، والصواب بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ ، وليس فيه ذِكْرُ الطَوافِ ولا السَّعْيِ ، وقد حَدَّثَ به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مراراً ، ويقال : إنه رَجَعَ عن ذِكْرِ الطَوافِ والسَّعْيِ ، والله أعلم .

٢٦٣٣- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز ، حدثنا محمد بن يحيى الأَزْدِيُّ ، حدثنا عبد الله بن داود ، حدثنا شعبة ، عن حُمَيْد بن هلال ، عن مُطَرِّف

عن عِمْران بن حُصَيْنٍ : أن رسول الله ﷺ قَرَنَ .

وكذلك حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا القاسم بن محمد بن عَبَّاد بن عباد المَهْلَبِيُّ ، حدثنا عبد الله بن داود ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ قَرَنَ (١) .

٢٦٣٤- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ ، حدثنا محمد بن زُنْبُور ، حدثنا فَضَيْل ابن عِيَّاض ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مالك بن الحارث أو منصور ، عن مالك بن الحارث ، عن أبي نَصْرٍ ، قال :

لَقِيتُ عَلِيًّا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، وَأَهْلٌ هُوَ بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ فَقُلْتُ : هَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلْتَ؟ قَالَ : ذَاكَ لَوْ كُنْتُ بَدَأْتُ بِالْعِمْرَةِ . قُلْتُ :

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٣٣) ، وهو صحيح .

كيف أفعَلُ إذا أردتُ ذلك؟ قال : تأخذُ إِدَاوَةَ من ماء فتُفِيضُهَا عَلَيْكَ ،
ثم تُهَلُّ بِهَما جَمِيعاً ، ثم تَطُوفُ لَهُما طَوَافِينَ ، وَتَسْعَى لَهُما سَعِيَيْنِ ،
ولا يَحِلُّ لَكَ إِحْرَامٌ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ .

قال منصور : فذكرتُ ذلك لمجاهد ، فقال : ما كنا نُفْتِي إِلا بطواف واحد ،
فأمَّا الآن فلا نفعَلُ^(١) .

٢٦٣٥- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، أخبرنا أبي ، قال : قال
الشافعي : اخترتُ الإفراد ، والتمتُّعُ حَسَنٌ لا نكرهُه .

[الطواف بالبيت والصلاة فيه في أيِّ وقت من الليل والنهار]

٢٦٣٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا سعيد بن
سالم القَدَّاح ، عن عبد الله بن المؤمِّل المَخْزُومِي ، عن حُميد مولى عَفْرَاء ، عن
قيس بن سعد ، عن مجاهدٍ ، قال :

قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ فَأَخَذَ بَعْضَادَةَ بَابِ الْكَعْبَةِ ، ثم قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولا بَعْدَ
العصر حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلا بِمَكَّةَ » يقول ذلك ثلاثاً^(٢) .

٢٦٣٦- قوله : « قال قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ » قال الزَّيْلَعِيُّ [« نصب الرأية » : ٢٥٤/١] :
هو حديث ضعيفٌ ، قال أحمد : أحاديث ابن المؤمِّل مناكيرٌ ، وقال ابن مَعِين :
هو ضعيف الحديث ، ورواه البيهقي (٢/٤٦١-٤٦٢) وقال : هذا يُعَدُّ في أفراد
ابن المؤمِّل ، وهو ضعيف ، إلا أن إبراهيم بن طَهْمَانَ قد تابعه في ذلك عن
حُميد وأقام إسناده ، ثم أخرجه عن خَلَاد بن يحيى ، حدثنا إبراهيم بنُ =

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٢٨) .

(٢) سلف برقم (١٥٧١) .

٢٦٣٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه

عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليلٍ أو نهارٍ كان» (١).

٢٦٣٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الله بن باباه

= طهمان، حدثنا حميد مولى عفرأ، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب، الحديث. قال البيهقي: وحميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: «جاءنا» أي: جاء بلدنا، قال: وقد روي من وجه آخر عن مجاهد، ثم أخرجه من طريق ابن عدي [«الكامل»: ٢٧٤٤/٧] بسنده عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال: سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الباب يقول ثلاثاً: «لا صلاة بعد العصر إلا بمكة». قال البيهقي: واليسع بن طلحة ضعّفه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر.

٢٦٣٧- قوله: «عن عبد الله بن باباه» والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٨٤/١)] من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، وأيضاً أخرجه ابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢) في «صحيحيهما»، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٨/١) في كتاب الحج وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والبيهقي في «المعرفة».

(١) سلف برقم (١٥٦٦).

يُخْبِرُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، خَيْرَ عَطَاءٍ هَذَا : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يُصَلِّيَ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

٢٦٣٩- حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا عبد الله بن يزيد الأعمى ، حدثنا يحيى البابلتي ، حدثنا عمر بن قيس ، حدثنا عكرمة بن خالد ، عن نافع بن جبير بن مطعم

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا يُصَلِّيَ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

[المحرم لا ينكح]

٢٦٤٠- حدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا بئدار ، حدثنا

يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا مالك

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا

الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان

٢٦٣٩- قوله : «حدثنا يحيى البابلتي» هو يحيى بن عبد الله بن الضحاك

ابن ثابت الأموي مولاهم أبو سعيد الحراني البابلتي بموحدتين ثم لام ثم مثناة

عن صفوان بن عمرو ، وعنه سلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الحراني . قال

ابن حبان : ساقط الاحتجاج فيما انفرد به .

٢٦٤٠- قوله : «عن عثمان» الحديث رواه الجماعة إلا البخاري [مسلم

(١٤٠٩) ، وأبو داود (١٨٤١) ، وابن ماجه (١٩٦٦) ، والترمذي (٨٤٠) ،

والنسائي (١٩٢/٥) ، وليس للترمذي فيه : «ولا يخطب» ، وقوله : «لا ينكح

المحرم ، ولا ينكح» الأول بفتح الياء وكسر الكاف ، أي : لا يتزوج لنفسه ، =

عن عثمان ، عن النبي ﷺ ، قال : «المُحْرِم لا يَنْكِح ولا يُنْكَح»
زاد الشافعي : «ولا يَخْطُب» (١) .

٢٦٤١- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل
المدني ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن نُبَيْه بن وَهْب أخي بني عبد الدَّارِ أخبره
أن عمر بن عُبيد الله أرسلَ إلى أَبان بن عثمان ، وأبانُ يومئذٍ أمير
الحاجِّ وهما مُحْرِمان : إني أريدُ أن أنْكَحَ طلحةَ بن عمر ابنةَ شَيْبَةَ بن
جُبَيْر ، وأردتُ أنْ تَحْضُرَ ذلك ، فَأَنْكَرَ ذلك عليه أبانُ بن عثمان ،
وقال : سمعتُ عثمانَ بن عفَّان يقول : قال رسول الله ﷺ : «المُحْرِمُ لا
يَنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ ، ولا يُنْكَحُ» .

[باب الحج عن الغير]

٢٦٤٢- حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا عبد الحميد
ابن بِيَّان ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن الحسن بن عُمارة ، عن عمرو بن دينارٍ ،
عن عطاءٍ

= والثاني بضم الياء وكسر الكاف ، أي : لا يُزَوِّجُ امرأةً بولايةٍ ولا وكالةٍ في مدة
الإحرام ، قال العسْكَري : ومَنْ فتح الكافَ من الثاني فقد صَحَّفَ .

٢٦٤٢- قوله : «عن ابن عباس قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يَلْبِي عن
شُبْرُمة» قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٢٣) : حديث ابن عباس : أن النبي
ﷺ سمع رجلاً يقول : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمة ، فقال النبي ﷺ : «مَنْ شُبْرُمة؟» =

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠١) و(٤٦٢) و(٤٦٦) و(٤٩٢) و(٤٩٦) و(٥٣٤) و(٥٣٥) ،
و«صحيح» ابن حبان (٤١٢٣) و(٤١٢٤) و(٤١٢٥) و(٤١٢٦) و(٤١٢٧) و(٤١٢٨) .
وسياتي بعده وفيه قصة ، وبرقم (٣٦٤٨) .

عن ابن عباس ، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة ، فأرسل إليه فدعاه ، فقال : «أحجبتَ قطُّ؟» قال : لا ، قال : «فاحججْ عن نفسك ، ثم حجَّ عن شبرمة» (١) .

= قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : «أحجبتَ عن نفسك؟» قال : لا ، قال : «حجَّ عن نفسك ، ثم عن شبرمة» وفي رواية : «هذه عنك ، ثم حجَّ عن شبرمة» ، أخرجه أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزة بن ثابت ، عن سعيد بن جبيرة عنه باللفظ الأول ، والدارقطني وابن حبان (٣٩٨٨) ، والبيهقي (٣٣٦/٤) من هذا الوجه باللفظ الثاني ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصحُّ منه ، ورؤي موقوفاً ، رواه عُندر عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه مُحْتَجٌّ به في «الصحيحين» ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد عبدة ، وكذا رجحَ عبد الحق وابن القطان رفعه ، وأما الطحاوي فقال : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عُيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ ، وهو كما قال ، وخالفه ابن أبي ليلى ، ورواه عن عطاء عن عائشة ، وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقال الدارقطني : إنه أصحُّ . قلت : لكنه يُقَوَّى المرفوع لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في «معجمه» (٣٢٨-٣٢٩) من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر ، وفي إسناده من يُحتَاج إلى النَّظَر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث . =

(١) انظر رقم (٤٦٥٨) من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ، ورقم (٢٦٤٥) و(٢٦٤٧) و(٢٦٤٨) من طريق طاووس عن ابن عباس بنحوه ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٦٤٣- حدثنا محمد بن الحسن النَّقَّاش ، حدثنا عبد الله بن محمود ،
حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله ، حدثنا خالد بن صُبَيْح ، عن الحسن بن
عُمَارَةَ ، عن عمرو ، بهذا

وقال : «هل حَجَجْتَ؟» قال : لا ، قال : «فهذه عنك ، وَحُجَّ عن
شُبْرُمَةَ» .

٢٦٤٤- حدثنا عباس بن موسى بن إسحاق الأنصاري ، حدثنا إسحاق بن
صَدَقَةَ ، حدثنا صالح بن بَيَّان ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان ، عن محمد بن عبد
الرحمن ، عن عطاء

= وَتَوَقَّفَ بعضهم عن تصحيحه بأن قتادة لم يُصْرِّحَ بسماعه من عَزْرَةَ ، فيُنظَرُ في
ذلك ، وقال ابن عبد البرِّ ، روي عن قتادة عن سعيد بإسقاط عَزْرَةَ ، وأَعْلَهُ ابن
الجَوْزِي بعَزْرَةَ ، فقال : قال يحيى بن مَعِين : عَزْرَةُ لا شيء ، ووهمَ في ذلك ، إنما
قال ذلك في عَزْرَةَ بن قيس ، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ، ويقال فيه : ابن
يحيى ، وَثَقَّهُ يحيى بن مَعِين وعلي ابن المديني وغيرهما ، وروى له مسلم ، وقال
الشافعي : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قِلَابَةَ قال : سمع ابنُ عباس
رجلاً يُلَبِّي عن شُبْرُمَةَ ، الحديث . قال ابن المغلِّس : أبو قِلَابَةَ لم يسمع من ابن
عَبَّاس . قلت : واستبَعَدَ صاحب «الإمام» تعدُّدَ القصة ، بأن تكون وقعت في
زمن النبي ﷺ ، وفي زمن ابن عباس على مَسَاقَةٍ واحدة ، وزَعَمَ ابن باطيش أن
اسم الملبِّي نُبَيْشَةَ ، وهو وهمٌ منه ، فإنه اسم الملبِّي عنه ، فيما زعمه الحسن بن
عُمَارَةَ ، وخالفه الناس فيه فقالوا : إنه شُبْرُمَةَ ، وقد قيل بأن الحسن بن عُمَارَةَ
رَجَعَ عن ذلك ، وقد بيَّنه الدارقطني في «السنن» . انتهى كلامه .

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ سَمَعَ رجلاً يُلَبِّي عن رجل ، فقال له : «أَيُّهَا الْمَلْبِّي عن فلان ، إن كنتَ حَجَجْتَ حَجَّةَ الْإِسْلَام فَلَبَّ عن شُبْرُمة ، وإلَّا فَلَبَّ عن نَفْسِكَ» .

٢٦٤٥- حدثنا عليُّ بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا عبد الحميد بن بَيَّان ، حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن الحسن بن عُمارة ، عن عبد الملك ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يُلَبِّي عن نُبَيْشة ، فقال : «أَيُّهَا الْمَلْبِّي عن نُبَيْشة ، هذه عن نُبَيْشة ، واحجج عن نَفْسِكَ» (١) .
تفرَّد به الحسن بن عُمارة ، وهو ضعيف متروك الحديث ، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شُبْرُمة .

٢٦٤٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حفص ، حدثنا عُبيد الله بن سعد الزُّهري ، حدثني عمِّي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثنا الحسن بن عُمارة ، عن عبد الملك بن مَيْسرة ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : مرَّ رسول الله ﷺ ، يعني برجلٍ ، وهو يقول : لَبَّيْكَ عن نُبَيْشة ، فقال النبي ﷺ : «يا هذا الْمُهْلُ عن نُبَيْشة ، هي عن نُبَيْشة ، واحجج عن نَفْسِكَ» .

٢٦٤٧- حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ ، حدثنا عبد الله بن محمود المَرَّوَزِي ، حدثنا عبد الوارث بن عُبيد الله ، حدثنا خالد بن صَبِيح ، عن الحسن بن عُمارة ، عن عبد الملك ، عن طاووس

(١) انظر رقم (٢٦٥٨) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وانظر ما قبله .

عن ابن عباس ، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يُلبّي عن نُبَيْشَةَ ، فقال : «أيتها الملبّي عن نُبَيْشَةَ ، هل حَجَجْتَ؟» قال : لا . قال : «فهذه عن نُبَيْشَةَ وَحُجَّ عن نفسك» .

٢٦٤٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا الحسن بن جعفر بن مدرار ، حدثنا عمّي طاهر بن مدرار ، حدثنا الحسن بن عُمارة ، عن عبد الملك ابن ميسرة ، عن طاووس

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمة ، فقال له النبي ﷺ : «مَنْ شُبْرُمة؟» قال : أخ لي ، قال : «هل حَجَجْتَ؟» قال : لا ، قال : «حُجَّ عن نفسك ، ثم احجج عن شُبْرُمة» . هذا هو الصحيح عن ابن عباس ، والذي قبله وهم ، يقال : إن الحسن بن عُمارة كان يزويه ، ثم رَجَعَ عنه إلى الصواب فحدّث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس ، وهو متروك الحديث على كل حال .

٢٦٤٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو عَوانة محمد بن الحسن بن نافع الباهلي ، حدثنا أبو بكر الكلبي ، حدثنا الحسين بن ذَكْوَان ، حدثنا عمرو ابن دينار ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمة ، فقال رسول الله ﷺ : «هل حَجَجْتَ قَطُّ؟» قال : لا ، قال : «هذه عنك ، وَحُجَّ عن شُبْرُمة» (١) .

٢٦٥٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو عَوانة محمد ، حدثنا أبو بكر الكلبي ، حدثنا الحسن بن دينار ، عن عمرو بن دينار ، مثله سواء .

(١) سلف برقم (٢٦٤٢) .

٢٦٥١- حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، حدثنا الفريابي محمد بن يوسف ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن ابن عطاء ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : «حَجَجْتَ عن نفسك؟» قال : لا ، قال : «عن نفسك فلب» .

٢٦٥٢- حدثنا أبو بكر التيسابوري وأبو علي الصفار وابن مخلد ، قالوا : حدثنا عباس الترقفي ، حدثنا الفريابي ، نحوه .

٢٦٥٣- حدثنا ابن مَبَشَّر ، حدثنا عبد الحميد بن بيان ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن ابن أبي ليلي

(ح) وحدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا أبو بدر عبَّاد بن الوليد ، حدثنا مُعَاذ بن هانئ ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، قال : مرَّ رسول الله ﷺ على رجل يُلبِّي عن رجل فقال : «أيتها الملبِّي عن فلان ، إن كنت لم تحجَّ حجة الإسلام ، فلبَّ عن نفسك» .

٢٦٥٤- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عبَّاس بن محمد ، حدثنا سورة بن الحَكَم ، حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : أنه سمع رجلاً يُلبِّي عن آخر ، فقال له : «إن كنت حَجَجْتَ عن نفسك فلبَّ عنه ، وإلا فاحجج عن نفسك» .

٢٦٥٥- حدثنا عبد الصَّمَد بن علي ، حدثنا محمد بن موسى أبو عبد الله الأُبَلِّي ، حدثنا عمر بن يحيى بن نافع ، حدثنا ثُمَامَة بن عُبيدة ، عن أبي الزُّبَيْر عن جابر : سمع النبي ﷺ رجلاً وهو يُلبِّي عن شُبْرُمة ، فقال : «حَجَجْتَ عن نفسك؟» قال : لا ، قال : «حُجَّ عن نفسك ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة» .

٢٦٥٦- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ والحسين بن إسماعيل ، قالوا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي ، حدثنا هُشَيْم ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن عطاءٍ عن عائشة : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يُلبِّي عن شُبْرُمة ، فقال : «وما شُبْرُمة؟» فذكر أنه قرابةٌ له ، فقال : «أحججتَ عن نفسك؟» قال : فقال : لا ، قال : «فاحججُ عن نفسك ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة» .

٢٦٥٧- وحدثنا هُشَيْم ، قال : أخبرنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباسٍ مثل حديث ابن أبي ليلى .

٢٦٥٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا هارونُ بن إسحاق الهَمْداني ، حدثنا عبدة بن سُلَيْمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبْرُمة ، قال : «مَنْ شُبْرُمة؟» قال : أخٌ لي - أو قرابةٌ لي - ، قال : «هل حججتُ قطُّ؟» قال : لا ، قال : «فاجعلْ هذه عنك ، ثم لبَّ عن شُبْرُمة» (١) .

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٩٨٨) ، وهو حديث صحيح .
وسياتي برقم (٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٢٦٦١) و(٢٦٦٢) و(٢٦٦٣) ، وانظر رقم (٢٦٤٢) من طريق عطاء عن ابن عباس ، و(٢٦٤٥) من طريق طاووس عن ابن عباس .

٢٦٥٩- حدثنا ابن مُبَشَّرٍ ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا علي بن بَحْر ،
حدثنا عَبْدَةُ ، بهذا

وقال : «فاجعل هذه عنك ، ثم احجج عن شُبْرَمَةَ» .

٢٦٦٠- حدثنا ابن عُبيد ، حدثنا ابن أبي خَيْثَمَةَ ، حدثنا ابن نُمَيْرٍ ويوسف
بن بُهْلُول ، قالوا : حدثنا عَبْدَةُ ، بهذا . قال : وقال لي يحيى بن مَعِين : سمعته
من عَبْدَةَ مرفوعاً .

٢٦٦١- حدثنا ابن مَخْلَدٍ ، حدثنا إبراهيم بن محمد العَتِيق ، حدثنا
الأَنْصَارِيُّ ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جُبَيْر
عن ابن عباس ، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : لَبَّيْكَ عن
شُبْرَمَةَ ، وذكر نحوه .

٢٦٦٢- حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن
عبد الملك الدَّقِيقِي ، حدثنا عمرو بن عَوْن ، حدثنا أبو يوسف ، عن سعيد بن
أبي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يُلَبِّي عن شُبْرَمَةَ ،
فقال : «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» فقال : أخي - أو ذو قرابة لي - ، قال : «حَجَجْتَ
قطُّ؟» قال : لا ، قال : «فاجعلْ هذه عن نفسك ، ثم حُجَّ عنه» .

٢٦٦٣- حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد المذْكَرُ أبو يوسف ، حدثنا
حُميد بن الربيع ، حدثنا محمد بن بِشْر ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ،
عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس ، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يُلَبِّي عن شُبْرَمَةَ ، فقال :
«أَحَجَجْتَ؟» قال : لا ، قال : «لَبَّ عن نفسك ، ثم لَبَّ عن شُبْرَمَةَ» .

٢٦٦٤- حدثنا علي بن محمد بن عُبَيْد ، حدثنا ابن أبي خَيْثَمَةَ ، حدثنا يحيى بن مَعِين ، حدثنا عُندَر ، عن ابن أبي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس : أنه سمع رجلاً يُلبِّي عن شُبْرُمَةَ ، موقوفاً .

٢٦٦٥- حدثنا محمد بن جعفر المَطِيرِي ، حدثنا الحسن بن علي بن عفَّان ، حدثنا يحيى بن فُضَيْل ، حدثنا حسن بن صالح ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس موقوفاً نحو حديث أبي يوسف .

[باب ما جاء في أحكام الحَلِّ والإِحرام للنساء]

٢٦٦٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إماماً ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني عبد الحميد بن جُبَيْر ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : « ليس على النساء حَلْق ، إنما على النساء التقصير » .

٢٦٦٦- قوله : « ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ » الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) ، والطبراني (١٣٠١٨) ، وقد قَوَّى إسناده البخاري في «التاريخ» وأبو حاتم في «العلل» ، وحَسَّنَه الحافظ ، وأَعْلَه ابن القَطَّان ، وردَّ عليه ابن المَوَاق ، فأصاب ، وفيه دليل على أن المشروع في حَقِّهن التقصير ، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك . قال جمهور الشافعية : فإن حَلَقَتْ أجزأها . قال القاضي أبو الطَّيِّب والقاضي حسين : لا يجوز ، وقد أخرج الترمذي (٩١٤) (٩١٥) من حديث علي رضي الله عنه : نهى أن تحلق المرأة رأسها .

٢٦٦٧- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ ، حدثنا إبراهيم بن يوسف الصَّيرَفِي ،
حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن ابن عطاءٍ -يعني يعقوب- عن صفية بنت
شيبَةَ ، عن أم عثمان

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساءِ
حَلْقٌ ، إِنَّمَا على النساءِ التقصيرُ» .

٢٦٦٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاعِغَانِي ،
حدثنا أبو يونس عبد الرحمن بن يونس الحَفَرِيُّ ، حدثنا هُرَيم ، عن ليث ، عن
نافعٍ

عن ابن عمر ، قال في الْمُحْرَمَةِ : تَأْخُذُ من شعرها مثل السَّبَّابَةِ .
٢٦٦٩- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا صالح بن مُقَاتِل بن صالح ، حدثنا أبي ،
حدثنا محمد بن الزُّبَيْرِ قَان ، عن موسى بن عُبَيْدَةَ ، قال : أخبرني عبد الله بن
دينارٍ

عن ابن عمر أنه كان يقول : من السُّنَّةِ أَنْ تَدُلَّكَ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ مِنْ
حَنَاءٍ عَشِيَّةَ الْإِحْرَامِ ، وَتُغْلَفَ رَأْسَهَا بَعْسَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا طِيبٌ ، وَلَا تَحْرَمُ
عُطْلًا .

٢٦٧٠- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا علي بن سهل بن
المغيرة ، حدثنا خالد بن أبي يزيد القَرْنِيُّ ، حدثنا أبو شهاب ، عن محمد بن
إسحاق ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عُبَيْد

٢٦٧٠- قوله : «عن صفية بنت أبي عُبَيْد عن عائشة» الحديث أخرجه أبو
داود (١٨٣١) بلفظ : عن سالم أن عبد الله -يعني ابن عمر- كان يَقَطَعُ
الحَفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ ، ثم حدثته صفية بنت أبي عُبَيْد أن عائشة حدثتها : =

عن عائشة رضي الله عنها قالت : رَخَّصَ رسول الله ﷺ للنساء في الخُفَيْنِ عند الإحرام .

قال سالم : وكان ابن عُمر يكرهه حتى حَدَّثْتَهُ صَفِيَّةُ عن عائشة بهذا (١) .

٢٦٧١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا

سفيان بن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن سالم

أن ابن عمر كان يُفتي النساء أن يَقَطَعْنَ الخُفَيْنِ ، حتى قالت له

صَفِيَّةُ : إن عائشة كانت تَأْمُرُهُنَّ أن لا يَقَطَعْنَ . موقوف .

٢٦٧٢- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا يحيى بن أيوب ،

حدثنا عبيدة ، حدثنا العلاء بن المُسيَّب ، عن عطاء

عن ابن عباس : أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يَطُوفَ بالبيت يوم

النَّحْرِ ، فقال : يَنْحَرَانِ جَزُوراً بينهما ، وليس عليهما الحجُّ من قابلٍ .

[باب الغسل للمحرم]

٢٦٧٣- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرَمِيُّ ، حدثنا يحيى بن

حكيم المُقَوَّمِيُّ ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن

عبد الله بن حُنَيْنِ

= أن رسول الله ﷺ كان قد رَخَّصَ للنساء في الخُفَيْنِ ، فترك ذلك . وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع .

٢٦٧٣- قوله : «عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْنِ ، عن أبيه» الحديث

أخرجه الأئمة الستة إلا الترمذي [البخاري (١٨٤٠) ، ومسلم (١٢٠٥) ، وأبو =

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٨٣٦) و(٢٤٠٦٧) ، وهو حديث صحيح .

عن أبيه ، قال : اختلف ابن عباس والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ في غَسْلِ
المُحْرِمِ رأسه ، فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله كيف رأيتَ
رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحْرِمٌ ، فصَبَّ الماءَ على رأسه ، وأَقْبَلَ
بيديه وأدبَرَ بهما (١) .

= داود (١٨٤٠) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) ، والنسائي (١٢٨/٥) عن عبد الله بن
حُنَيْنٍ ، أن ابن عباس والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس :
يغسل المحرّم رأسه ، وقال المِسْوَر : لا يغسل المحرّم رأسه ، قال : فأرسلني ابنُ
عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين ، وهو يُسْتَرُّ بثوب ،
فسلّمتُ عليه ، فقال : من هذا؟ فقلت : أنا عبد الله بن حُنَيْنٍ أرسلني إليك ابن
عباس ، يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو مُحْرِمٌ ، قال : فوضع أبو
أيوب يده على الثوب فطأطأ حتى بدأ لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصبُّ عليه
الماء : اصبِّبْ ، فصَبَّ على رأسه ثم حرّك رأسه بيديه فأقبلَ بهما وأدبَرَ ، فقال :
هكذا رأيته ﷺ يفعل ، زاد في رواية للبخاري (٢) : فرجعتُ إليهما فأخبرتُهما ،
فقال المِسْوَر لابن عباس : لا أُمَارِيكَ أبداً - أي : لا أجادلُك - والحديث يدلُّ
على جواز الاغتسال للمحرّم وتغطية الرأس بيد حاله ، قال ابن المنذر : أجمَعُوا
على أن للمُحْرِمِ أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيما عدا ذلك ، وروى مالك
في «الموطأ» (٣٢٤/١) عن نافع : أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو مُحْرِمٌ إلا
من الاحتلام ، وروي عن مالك أنه كرهَ للمحرّم أن يُغَطِّيَ رأسه في الماء ،
وللحديث فوائدٌ ليس هذا موضع ذِكْرها . قاله الشوكاني .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٥٢٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٤٨) ، وهو حديث صحيح .
(٢) كذا نسب أبو الطيب هذه الزيادة للبخاري وهو ذهول ، فإن هذه الزيادة إنما هي عند
الحميدي (٣٧٩) ، وابن خزيمة (٢٦٥٠) .

٢٦٧٤- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أحمد بن محمد بن رشد بن عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن معاوية بن حديج الكندي ، عن أبيه محمد ، عن جده عبد العزيز بن محمد ، عن أبيه محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن عن أبيه معاوية بن حديج : أنه قدم على رسول الله ﷺ ومعه أمه كبشة بنت معدي كرب عمّة الأشعث بن قيس ، فقالت أمه : يا رسول الله ، إني آليت أن أطوف بالبيت حبواً ، فقال لها رسول الله ﷺ : «طوفي على رجلك سبعين ، سبعاً عن يدك ، وسبعاً عن رجلك» .

[باب ما جاء في رمي الجمرة والتعجيل من جمع والتطيب قبل الإفاضة]

٢٦٧٥- حدثنا أبو سعيد الإصطخري الفقيه ، حدثنا أحمد بن سعد الزهري ، حدثنا إبراهيم بن عرعة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : سمعت سفيان ذكر الحجّاج بن أظاة ، فقال : قد كان يطلب ، ولكن عطاء عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» (١) .

٢٦٧٥- قوله : «فقال : قد كان يطلب» مراد سفيان : أن الحجّاج بن أظاة في الحقيقة طالب علم غير لائق لأداء رواية الحديث ، فلا قبول لروايته ، فغيره - وهو عطاء - مخالف له ، فروايته أولى وأحقّ بالقبول ، والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤١) من طريق حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عطاء ، والنسائي ٢٧٢/٥ من طريق بشر بن السري ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٢) و(٢٠٨٩) و(٢٨٤١) و(٣١٩٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٦٩) من طريق الحسن العرنبي عن ابن عباس ، وفي «مسند» أحمد (٣٠٠٣) و(٣٠٠٦) و(٣٢٠٣) من طريق مقسم عن ابن عباس ، وهو حديث صحيح .

٢٦٧٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءةً عليه ، حدثنا محمد ابن حُمَيد ، حدثنا هارون بن المغيرة ، عن عبد الله بن يعلى الطائفي ، عن عطاء ، عن عائشة بنت طلحة

عن خالتها عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع ، فيرمين الجمره ، ثم تصبح في منزلها ، فكانت تصنع ذلك حتى ماتت .

قال عطاء : ولم أزل أفعله .

٢٦٧٧- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أحمد بن سعد الزهري ، حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج ، حدثني مخرمه بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت عمرو بن شعيب ، يقول : سمعت عروة بن الزبير ، يقول :

سمعت عائشة تقول : طيبت رسول الله ﷺ حين قضى حجّه قبل أن يفيض (١) .

٢٦٧٧- قوله : «سمعت عائشة تقول» أخرج الشيخان [البخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) (٣٣)] عن عائشة قالت : كنت أطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ، وللنسائي (١٣٧/٥) : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله بعد ما رمى جمره العقبة قبل أن يطوف بالبيت .

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٤٩٨٨) بنحوه ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٧٢) . وانظر ما بعده من طريق القاسم عن عائشة .

٢٦٧٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن يوسف الجَوْهري ،
حدثنا عُبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن عبدِ الكَرِيم ، عن عبد الرحمن
ابن القاسم ، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ
بيدي بعدما يَذْبَحُ وَيَحْلِقُ ، قبل أن يزورَ البيتَ (١) .

٢٦٧٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ وعلي بن محمد المِصْرِي ،
قالا : حدثنا مِقْدَام بن داود ، حدثنا عبد الملك بن مَسْلَمَة ، قال : أخبرني
الحسن بن زيد بن الحسن بن عليِّ بن أبي طالب ، عن عبد الله بن أبي بكر
الجَرْمِي ، عن القاسم بن محمد

عن عائشة أنها قالت : طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ في إحرامِهِ قبل أن
يُحْرِمَ ، ولحَلَّهُ قبل أن يُفِيضَ .

٢٦٨٠- حدثنا يَزْدَاد بن عبد الرحمن الكاتبُ ، حدثنا أبو سعيدٍ الأشجِّ ،
حدثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،
عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخر
يومِ النَّحْرِ حين صَلَّى الظهرَ ، ثم رَجَعَ وَمَكَثَ بِنِي لِيَالِي أيامِ التشريقِ

٢٦٨٠- قوله : «عن عائشة رضي الله عنها قالت» الحديث أخرجه أحمد
(٢٤٥٩٢) ، وأبو داود (١٩٧٣) ، وابن حبان (٣٨٦٨) ، والحاكم =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤١١١) بنحوه ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٦٦) و(٣٧٧٠)
و(٣٧٧١) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله من طريق عروة عن عائشة . وانظر جميع ألفاظه في «مسند» أحمد .

يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَت الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا (١) .

٢٦٨١- حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ ، حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث ، حدثنا سعد بن عبد الحميد ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه وعُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي فِي رَمِيهِ الْجَمَارِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، وَلَا يَرْكَبُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ (٢) .

٢٦٨٢- حدثنا عبدُ اللهِ بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا أبو خالدٍ وابن إدريسَ ، عن ابن جُرَيْجٍ

= (١/٤٧٧-٤٧٨) ، وفيه دليل على أنه لا يجزئُ رميُ الجِمارِ في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس ، بل وقتُه بعد زوالها ، كما في البخاري [تعليقاً في الحج باب (١٣٤) قبل الحديث (١٧٤٦)] وغيره من حديث جابر : أنه ﷺ رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ فَقَالَا : يَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا ، وَرَخَّصَ الْحَنْفِيَّةُ فِي الرَّمْيِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَيُجْزِيهِ ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ يُرَدُّ عَلَى الْجَمِيعِ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٥٩٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٦٨) ، وهو حديث حسن .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٥٩٤٤) و(٦٢٢٢) و(٦٤٥٧) وعنده أن رسول الله ﷺ ركب إليها يوم النحر فقط ، ومشى بعد ذلك ، وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شُعَيْب ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزُّبَيْر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله (ﷺ) رمى الجمرة يوم النَّحْرِ ضُحَى ، فأما بعد ذلك فعند زوال الشمس ، وقال ابن أبي شَيْبَةَ : رمى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ يوم النَّحْرِ ضُحَى ، فأما بعده فإذا زالت الشمس (٢) .

٢٦٨٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عمر بن شَبَّة ، حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، أخبرني أبو الزُّبَيْر ، أنه سمع جابراً يقول مثله .
٢٦٨٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن بَحْر القَرَّاطِيسِي ، حدثنا عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزُّهْرِي

أن رسول الله (ﷺ) كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجداً منى ، يرميها بسبع حصياتٍ ، يُكَبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ ، ثم تقدّم أمامها

٢٦٨٤- قوله : «عن الزهري ، أن رسول الله (ﷺ) » وأخرج البخاري (١٧٥٣) ، وأحمد (٦٤٠٤) عن سالم عن ابن عمر : أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوُسْطَى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي الجمرة ذات العُقْبَةَ من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله (ﷺ) يفعله .

(١) في نسخة في (ت) : «النبى» .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٥٤) و(١٤٤٣٥) و(١٤٦٧١) و(١٥٢٩١) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٨٦) ، وهو حديث صحيح .

فوقف مستقبلَ البيتِ رافعاً يديه ويدعو ، وكان يُطِيلُ الوقوفَ ، ثم يأتي
الجمرةَ الثانيةَ فيرميها بسبعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ ، ثم
يَنحَدِرُ ذاتِ اليسارِ مما يلي الوادي ، فيَقِفُ مستقبلَ البيتِ رافعاً يديه
يدعو ، ثم يأتي الجمرةَ التي عندَ العَقَبَةِ فيرميها بسبعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ
كلما رمى بحصاةٍ ، ثم ينصرفُ ولا يَقِفُ عندها .

قال الزُّهري : سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن أبيه عن النبي
ﷺ قال : وكان ابن عمر يفعله (١) .

٢٦٨٥- حدثنا أبو الأسود عُبيد الله بن موسى بن إسحاق الأنصاري ،
حدثنا جعفر بن محمد الشَّيرازي ، حدثنا بَكْرُ بن بَكَّارٍ ، حدثنا إبراهيم بن
يزيد ، حدثنا سُلَيْمان الأَحْوَلُ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ للرِّعَاءِ أن يرموا بالليل ، وأَيَّ
ساعةٍ من النهار شاؤوا .

٢٦٨٦- حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم البَزَّارُ ، حدثنا علي بن حرب ،
حدثنا أبو معاوية ، عن حَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي
الجهم ، عن عمِّرة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا رَمَى وَحَلَقَ وَذَبَحَ ، فَقَدْ حَلَّ

٢٦٨٥- قوله : «إبراهيم بن يزيد» قال ابن القطان : وإبراهيم بن يزيد هذا إن
كان هو الخوزي فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلا يُدرى من هو ، وبكر بن بَكَّارٍ قال
فيه ابن معين : ليس بالقوي .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٤٠٤) ، وهو حديث صحيح .

له كل شيء إلا النساء» (١) .

٢٦٨٧- حدثنا يزداد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عمرة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، وَحَلَّ لَكُمْ الثِّيَابُ وَالطَّيْبُ» .

١/٢٦٨٨- حدثنا الحسن بن الخضر ، حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي ، حدثنا عبد الرحيم ، عن حجاج ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عمرة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا رَمَيْتُمْ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»

٢/٢٦٨٨- وعن الحجَّاج ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

٢٦٨٩- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحَّاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النَّحر ، فرمَّتِ الجُمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك يوم الذي يكون عندها رسول الله ﷺ .

٢٦٨٩- قوله : «عن عائشة قالت : أرسل رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود (١٩٤٢) وهذا الحكم مختصٌ بالنساء ، فلا يصلح للتمسك به على =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥١٠٣) وهو حديث صحيح .

٢٦٩٠- حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن المُعَلِّس ، حدثنا أبو عمَّار

الحسين بن حُرَيْث

(ح) وحدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن زُنْبور المكي ومحمد بن عمرو بن أبي سليمان ، قالوا : حدثنا عيسى بن يونس ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : إذا نفرَ أحدكم فليكن آخرُ عهده بالبيت إلا الحَيِّضَ ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لهن .

وقال أبو عمار : من حجَّ البيت فليكن آخرَ عهده بالبيت إلا الحَيِّضَ ، رَخَّصَ لهن رسول الله ﷺ (١) .

= جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك ، لكنه يجوز لمن بُعثَ معهن من الضَّعْفَةِ كالعبيد والصَّبِيان أن يرمي في وقت رميهن .

وقوله : «فأفاضت» أي : ذهبت لطواف الإفاضة ، ثم رجعت إلى منى .

٢٦٩٠- قوله : «نافع عن ابن عمر قال : إذا نفرَ أحدكم» الحديث أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٤١٨٢)] ، والترمذي (٩٤٤) ، وصححه الحاكم (٤٦٩/١-٤٧٠) ، وعن ابن عباس قال : كان الناس يَنْصَرِفون في كلِّ وجه ، فقال رسول الله ﷺ : «لا ينفر أحدٌ حتى يكون آخرَ عهده بالبيت» رواه أحمد (١٩٣٦) ، ومسلم (١٣٢٧) ، وأبو داود (٢٠٠٢) ، وابن ماجه (٣٠٧٠) ، وفي رواية : أَمَرَ الناسُ أن يكون آخرَ عهدهم بالبيت ، إلا أنه خَفَّفَ عن المرأة الحائض ، متفق عليه [البخاري (١٧٥٤) ، ومسلم (١٣٢٨)] . وعن ابن =

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٨٩٩) ، وهو حديث قوي .

وانظر ما بعده من طريق طاووس عن ابن عمر .

٢٦٩١- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وعلي بن عبد الله بن مُبَشَّر ،
قالا : حدثنا أحمد بن المقدم أبو الأشعث ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ،
عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، قال :

كنت جالساً إلى عبد الله بن عمر ، فسئِلَ عن ذلك - يعني الحائض
تنفر- فقال : تُقِيمُ حتى يكون آخر عهدا بالبيت ، قال طاووس : فلا
أدري ابن عمر نسيه أم لم يسمع ما سمع أصحابه ، فلما كان بعد ذلك
-عاماً أو عامين- شهدته وسئِلَ عنها ، فقال : نُبِئت أنه رُخِّصَ لهن (١) .

٢٦٩٢- حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، حدثنا الحسن بن
عَرفَة ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن الحجاج الصَّوَّاف ، عن يحيى بن
أبي كثير ، عن عكرمة قال :

= عباس : أن النبي ﷺ رَخِّصَ للحائض أن تَصُدَّرَ قبل أن تطوفَ بالبيت إذا
كانت قد طافت في الإفاضة ، رواه أحمد (٣٥٠٥) ، وعن عائشة قالت :
حاضت صافية بنت حُبَيِّ بعدما أفاضت قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ،
فقال : «أحابتنا هي؟» قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم
حاضت بعد الإفاضة ، قال : «فلتنفِرِ إِذْنُ» متفق عليه [البخاري (١٧٥٧)
ومسلم (١٢١١)] .

٢٦٩٢- قوله : «قال : حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري» الحديث أخرجه
أصحاب السنن [أبو داود (١٨٦٢) ، وابن ماجه (٣٠٧٧) ، والترمذي (٩٤٠) ،
والنسائي ١٩٨/٥] ، وفي رواية لأبي داود (١٨٦٣) ، وابن ماجه (٣٠٧٨) : «من
عَرَجَ أو كسر أو مرض» فذكر معناه ، وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروزي :
«من حُبِسَ بكسر أو مرض» ، وحديث الحجاج بن عمرو سكت عنه أبو داود =

(١) انظر ما قبله من طريق نافع عن ابن عمر .

حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ :
«من كَسِرَ أو عَرَجَ فقد حلَّ وعليه الحجُّ من قابلٍ» .

قال عكرمة : فسألت أبا هريرة وابن عباس ، فقالا : صدق (١) .

[باب ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ]

٢٦٩٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو الربيع
الزُّهراني ، حدثنا حفص بن أبي داود ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد
عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من حجَّ فزارَ قبري بعد
وفاتي ، فكأنما زارني في حياتي» .

٢٦٩٤- حدثنا أبو عُبَيْد والقاضي أبو عبد الله وابن مخلد ، قالوا : حدثنا
محمد بن الوليد البُسْري ، حدثنا وكيع ، حدثنا خالد بن أبي خالد وأبو عون ،

= والمنذري ، وحسنه الترمذي ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٢) ، والحاكم (١/٤٨٣) ،
والبيهقي (٥/٢٢٠) .

٢٦٩٣- قوله : «حفص بن أبي داود» حفص بن أبي داود ، هو حفص بن
سليمان الكوفي الأسدي الغافري ، قال البخاري ومسلم : تركوه ، وقال ابن معين
والنسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال مرة : متروك ، وقال ابن خراش :
كذَّاب متروك يضع الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقال عبد الله بن أحمد
عن أبيه : متروك الحديث . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة ، وأما
وكيع فقال : كان ثقة .

٢٦٩٤- قوله : «عن هارون أبي قَزعة» قيل : هو هارون بن قَزعة ، وقيل : ابن
أبي قَزعة المدني ، قال البخاري : لا يتابع عليه ، والشيخ لهارون ، مجهول .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٧٣١) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٥)
و(٦١٦) و(٦١٧) ، وهو حديث صحيح .

(٢) ليس في المطبوع ، وهو في كتاب الحج كما في «إتحاف المهرة» ٢٠٧/٤ .

عن الشعبي والأسود بن ميمون ، عن هارون بن أبي قزعة ، عن رجل من آل حاطب

عن حاطب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي ، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي ، وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٢٦٩٥- حدثنا القاضي المحاملي ، حدثنا عُبيد^(١) بن محمد الوراق ، حدثنا موسى بن هلال العبدي ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ زَارَ قَبْرِي ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» .

[باب فرض الحج وكم مرة حجَّ النبي ﷺ]

٢٦٩٦- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ومحمد بن جعفر بن رُميس والقاسم ابن إسماعيل أبو عُبيد وعثمان بن جعفر اللبَّان وغيرهم ، قالوا : حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي ، حدثنا زيد بن الحُبَّاب ، حدثنا سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

٢٦٩٥- قوله : «حدثنا موسى بن هلال العبدي» موسى بن هلال العبدي شيخ بصري ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال العُقَيْلي : لا يتابع على حديثه ، وقال ابن عدي (٢٣٥٠/٦) : أرجو أنه لا بأس به ، قال الذهبي : قلت : هو صالح الحديث ، وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»^(٢) .

(١) كذا في الأصل بغير إضافة ، وفي المطبوع : «عبيد الله» .

(٢) أخرجه ابن عدي ٢٣٥٠/٦ .

عن جابر بن عبد الله ، قال : حجَّ النبي ﷺ ثلاثَ حجَجٍ : حَجَّتَيْنِ قبل أن يهاجر ، وَحَجَّةَ قَرَنٍ معها عمرة .

٢٦٩٧- حدثنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش ، حدثنا علي بن إشكاب ، حدثنا روح

(ح) وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا روح بن عبَّادة ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ، حدثنا ابن شهاب ، عن أبي سنان عن ابن عباس ، أن الأقرع بن حابس سأل رسولَ الله ﷺ : الحجُّ كلَّ عام ، قال : « لا ، بل حجَّة واحدة » ، فمن حجَّ بعد ذلك فهو تطوُّع ، ولو قلتُ : نعم ، لوجبت ، ولو وجبت لم تسمعوا ولم تُطبقوا» (١) .

٢٦٩٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الله ابن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مُسَافِر ، عن ابنِ شِهَاب ، عن أبي سِنَان الدُّؤَلِيِّ

عن ابن عباس ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يا قومُ كُتِبَ عليكم الحجُّ » فقال الأقرع بن حابس : أكلَّ عام يا رسولَ الله؟ فصمَّتَ رسولَ الله ﷺ عند ذلك ، ثم قال : « لا ، بل هي حجَّة واحدة ، ثم من حجَّ بعد ذلك

٢٦٩٨- قوله : «عبد الرحمن بن خالد بن مسافر» ، الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٧٠/١) عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن الزُّهري به سواء ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٠٤) و(٢٦٤٢) و(٣٣٠٣) و(٣٥١٠) و(٣٥٢٠) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٢٧٠٢) من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

فهو تطوُّعٌ ، ولو قلتُ : نعم ، لوجبَت عليكم ، وإذْنٌ لا تَسْمَعُونَ ولا تُطِيقُونَ» .

٢٦٩٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن حُسَيْن ، عن الزُّهري ، عن أبي سِنَان

عن ابن عباس ، أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ الحجَّ كلَّ عام؟ فقال رسول الله ﷺ : «الحجُّ مرَّةً ، فمن زاد فتطوُّع» .

٢٧٠٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا سليمان بن كثير ، عن الزُّهري ، عن أبي سِنَان ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٦٩٩- قوله : «حدثنا سفيان بن حسين» الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٠٣) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) في «سننهما» ، والحاكم في «المستدرک» (٤٧٠/١) وقال : حديث صحيح الإسناد إلا أنهما لم يخرجوا لسفيان بن حسين ، وهو من الثقات الذي يُجمَع على حديثهم انتهى . وسفيان بن حُسَيْن تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهري ، قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٣٥٨/١) : سفيان بن حسين الواسطي ، يروي عن الزهري المقلوبات ، وإذا روى عن غيره أشبه حديث الأثبات ، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه ، وكان يأتي بها على التوهم ، والإنصافُ في أمره تنكُّبُ ما روى عن الزهري ، والاحتجاجُ بما روى عن غيره . انتهى كلامه . قلت : قد تابعه عليه عبد الجليل ابن حُميد وسليمان بن كثير ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومحمد بن أبي حفصة ، فرووه عن الزهري كما رواه سفيان بن حسين ، ورواه يزيد بن هارون عن أبي سِنَان أيضاً بنحو ذلك ، قاله الزيلعي [نصب الراية : ٢-١/٣] .

٢٧٠٠- قوله : «حدثنا سليمان بن كثير ، عن الزهري» الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠٤) ، والحاكم في «المستدرک» (٤٧١/١) وقال : =

٢٧٠١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو الأحوص القاضي ، حدثنا ابن أبي مریم ، قال : حدثنا خالي موسى بن سلمة ، قال : حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سنان ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٧٠٢- حدثنا أبو محمد جعفر بن هارون بن إبراهيم الدينوري المكتب ، حدثنا إسحاق بن صدقة بن صبيح ، حدثنا القاسم بن أبي يوسف ، عن يحيى ابن أبي أنيسة ، عن الزهري ، عن عبید الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، قال : لما أذن رسول الله ﷺ بالحج ، قال الأقرع بن حابس : أكلت عام يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ : «لو قلت : نعم لوجبت ، إنما هي حجة واحدة ، فمن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم» .
قوله : عن عبید الله وهم ، والصواب عن أبي سنان ، ويحيى بن أبي أنيسة متروك^(١) .

= حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ولفظه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال : في كل عام يا رسول الله؟ قال : «لو قلتها لوجبت ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فتطوع» انتهى .

٢٧٠١- قوله : «موسى بن سلمة حدثني عبد الجليل بن حميد» والحديث أخرجه النسائي أيضاً في «سننه» (١١١/٥) وقال ابن القطان في كتابه (٢٧٢/٤) : موسى بن سلمة وعبد الجليل بن حميد اليحصبي مجهولا الحال .

(١) انظر ما قبله من طريق أبي سنان عن ابن عباس .

٢٧٠٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو موسى

(ح) وحدثنا يزيد بن عبد الرحمن الكاتب ، حدثنا أبو سعيد الأشج

وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، قالوا :
حدثنا منصور بن وُردان ، حدثنا علي بن عبد الأعلى الثعلبي ، عن أبيه ، عن
أبي البَختري

عن علي رضي الله عنه ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، قالوا : يا رسول الله أفي كلِّ عام؟ فسكت ، فقالوا : أفي كلِّ عام؟ قال : «لا ، ولو قلتُ : نعم ، لَوَجِبَتْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُؤُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [المائدة : ١٠١] .

وقال الأشج : حدثنا منصور بن وُردان أبو محمد إمام مسجد الكوفة . وقال الزَّعفراني : فسكت ، ثم قالوا : أفي كلِّ عام؟ فسكت ، ثم قالوا : أفي كلِّ عام؟ فقال : «لا» والباقي مثله (١) .

٢٧٠٣- قوله : «عن أبي البَختري عن علي» الحديث أخرجه الترمذي

(٨١٤) ، وابن ماجه (٢٨٨٤) عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي البَختري ، عن علي رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا : يا رسول الله أفي كلِّ عام؟ فسكت ، ثم قالوا : أفي كلِّ عام؟ قال : «لا ، ولو قلتُ : نعم لوجبَتْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية انتهى . قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه ، انتهى . قال محمد -يعني البخاري رحمه الله- : وأبو البَختري =

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٠٥) .

٢٧٠٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا بالكوفة ، حدثنا عبّاد بن يعقوب ، حدثنا الوليد بن أبي ثور ، عن سِمَاك ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس ، قال : نادى رجلُ رسولَ الله ﷺ فقال : الحجُّ كلَّ عامٍ؟ فسكتَ عنه ساعة ، ثم قال : « لا ، بل حجّةٌ على كلِّ مُسلم ، ولو قلتُ : كلَّ عامٍ؟ لكانت كلَّ عامٍ » فقام آخرُ فقال : أُحجُّ مكانَ أبي فإنه شيخٌ كبيرٌ؟ فقال : «حُجَّ مكانَ أبيك»^(١) .

٢٧٠٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا خلّاد بن أسلم ، حدثنا النّضر ابن شُمَيْل ، حدثنا الرّبّيع بن مسلم ، قال : سمعتُ محمد بن زياد يُحدّث

عن أبي هريرة ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يخطبُ ، فقال : «يا أيُّها الناسُ إنّ الله تعالى فرضَ عليكم الحجَّ» فقام رجلٌ فقال : أفى كلِّ عامٍ

= لم يُدركَ علياً رضي الله عنه ، انتهى كلام الترمذي . وكذلك رواه البزار في «مسنده» (٩١٣) وقال : أبو البَختري لم يسمع من علي ، انتهى . وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٩٣/٢-٢٩٤) في تفسير آل عمران وسكت عنه ، ولم يتعقبه الذهبي في «مختصره» بالانقطاع ، ولكن أعله بعبد الأعلى قال : وقد ضعفه أحمد ، انتهى . وقال الشيخ في «الإمام» : قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : عبد الأعلى الثعلبي ضعيف الحديث ، وقال ابن معين وأبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ربما رفع الحديث ، وربما وقفه . انتهى كلامه . قاله الزيلعي [«نصب الراية» : ٣/٣] وقد تقدم بعض بيانه .

٢٧٠٥- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث ، روى مسلم في «صحيحه» (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «يا أيُّها

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٦٣) و(٢٧٤١) و(٢٩٦٩) و(٢٩٩٦) ، دون الشطر الأخير ، وهو حديث صحيح .

يا رسولَ الله؟ ثلاث مرات ، فجعل يُعرضُ عنه ، ثم قال : «لو قلتُ : نعم لوجبتُ ، ولو وجبتُ ما قمتمُ بها» ثم قال : «دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤألهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فأتوه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(١) .

٢٧٠٦- حدثنا إبراهيم بن حمّاد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو عامر العقديّ ، حدثنا الربيع بن مسلم ، حدثنا محمد بن زياد

حدثنا أبو هريرة ، قال : قام رسول الله ﷺ يوماً فخطب فقال : «يا أيّها الناس إن الله قد فرض عليكم الحجّ» ثم ذكر نحوه .

٢٧٠٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرّفاعي ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا الهجريّ ، عن أبي عياض

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أيّها الناس كُتبَ عليكم الحجّ» فقام رجل فقال : في كلّ عام يا رسول الله؟ فأعرضَ عنه ،

= الناس قد فرضَ عليكم الحجّ فحجّوا» فقال رجل : أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : «لو قلتُ : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم» ثم قال : «ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤألهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» انتهى . وأخرج البخاري (٧٢٨٨) منه : ذروني ما تركتكم إلى آخره .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٦٠٧) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٧٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٠٤) و(٣٧٠٥) ، وهو حديث صحيح . وانظر رقم (٢٧٠٧) من طريق أبي عياض عن أبي هريرة .

ثم عاد ، فقال : في كل عام يا رسول الله؟ قال : «من القائل؟» قالوا : فلان ، قال : «والذي نفسي بيده لو قلتُ : نعم ، لوجبت ، ولو وجبت ما أطقتموها ، ولو لم تطيقوها لكفرتُم» فأنزل الله تعالى ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ [المائدة : ١٠١] (١) .

٢٧٠٨- حدثنا إسماعيل بن محمد أبو علي الصفار وحدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن موسى بن أبي حامد صاحب بيت المال ، قال : حدثنا محمد بن عبید الله بن المُنَادِي ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان ، عن أبيه ، عن يحيى بن يَعْمَر ، قال :

قلت لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن إن أقواماً يزعمون أن ليسَ قَدَرٌ ، قال : فهل عندنا منهم أحد؟ قلت : لا ، قال : فأبلغهم عني إذا لقيتهم أن ابن عمر برأ إلى الله منكم وأنتم منه برآء ، سمعتُ عمر بن الخطاب قال : بينا نحن جُلوسٌ عند رسول الله ﷺ في أناس ، إذ جاء رجلٌ ليس عليه سَحْناء سفر (٢) ، وليس من أهل البلد ، يتخطى حتى ورك ، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ، ما الإسلام؟

٢٧٠٨- قوله : «وأن تُقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر» قال صاحب «التنقيح» (٤٠٣/٢) : الحديث مخرج في الصحاح [مسلم (٨)] ليس [فيه] : وتعتمر . وهذه الزيادة فيها شذوذ .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٧٣) .

وانظر سابقه من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة .

(٢) أي : ليس عليه هيئة سفر .

قال : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله ، وأن تُقيمَ الصلاة ، وتؤتيَ الزكاة ، وتُحجَّ وتعتَمِر ، وتغتسل من الجنابة ، وتُتمَّ الوضوء ، وتصومَ رمضان» قال : فإن فعلتُ هذا فأنا مسلم؟ قال : «نعم» ، قال : صدقت ، وذكر باقي الحديث ، وقال في آخره : فقال رسول الله ﷺ : «عليَّ بالرجل» فطلبناه فلم نقدر عليه ، فقال رسول الله ﷺ : «هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم يُعلِّمكم دينكم ، فخذوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ما شُبَّه عليٌّ منذ أتاني قبل مرَّتي هذه ، وما عرفته حتى ولى» (١) .

إسناد ثابت صحيح ، أخرجه مسلم (٢) بهذا الإسناد .

[باب فضل الحجِّ والعمرة]

٢٧٠٩- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز الأَنمَاطِيّ ، حدثنا عَمْرُو بن علي ، حدثنا الحسن بن حبيب ، حدثنا روح بن القاسم ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر

عن سُرَاقَةَ بن مالك ، قال : قلتُ : يا رسول الله عمرتُنا هذه لعامِنَا هذا أمَّ للأبَد؟ قال : «لا بل للأبَد ، دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة» (٣) .

كلهم ثقات .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩١) و(٣٦٧) و(٣٦٨) ، و«صحيح» ابن حبان (١٦٨) و(١٧٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) «صحيحه» رقم (٨) (٤) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٧٥٨٩) و(١٧٥٩٠) من طريق طاووس عن سُرَاقَةَ ، وهو حديث صحيح لغيره .

٢٧١٠- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد ، أخبرنا شعبة . قال : وحدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، عن النُّعْمَان بن سالم ، عن عمرو بن أوس

عن أبي رَزِين أنه سأل النبي ﷺ فقال : إنَّ أبي شيخ كبيرٌ أدرك الإسلام ولا يستطيعُ الحجَّ والعُمرة ولا الظُّنن ، قال : «حُجَّ عن أبيك واعتَمِر»^(١) .
كلهم ثقات .

٢٧١١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن محمد بن معاوية ، حدثنا ابن أبي فُديك ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي سفيان الأَخْنَسِي ، عن جدِّته حُكَيْمَة

عن أمِّ سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، عُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة»^(٢) .

٢٧١١- قوله : «عن جدته حُكَيْمَة عن أم سلمة» الحديث أخرجه أبو داود (١٧٤١) ، والبيهقي (٣٠/٥) ، وأخرج ابن ماجه (٣٠٠١) بإسناد قال المنذري : صحيح ، عن أم حكيم بنت أبي أمية بن الأخنس ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أَهْلٌ بِعُمرة من بيت المقدس عُفِرَ له» وفي رواية له (٣٠٠٢) قالت : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَهْلٌ بِعُمرة من بيت المقدس =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦١٨٤) و(١٦١٨٥) و(١٦١٩٠) و(١٦١٩٩) و(١٦٢٠٣) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٤٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٩١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البيهقي ٣٠/٥ بسنده عن ابن أبي فديك به ، وزاد في آخره : «شك عبد الله أیتها قال» .

٢٧١٢- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ،
حدثنا الوَاقِدِيّ ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحْنَس ، عن يحيى بن
عبد الله بن أبي سفيان الأَخْنَسِيّ ، عن أمّه

عن أمّ سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (١) .

٢٧١٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن
حُمَيْد ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق ، عن سليمان بن سُحَيْم ،
عن يحيى بن أبي سفيان ، عن أمّه أم حَكِيم بنت أمية أنها

سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ
أَهْلًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٢٧١٤- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عُبيد الله بن جَرِير بن جبلة ، حدثنا
الحسن بن علي الواسطي ، حدثنا عبد الحكم أبو سفيان الخَزَاعِيّ ، عن
الحجّاج بن أَرْطَاة ، عن الأعمش ، عن أبي حازم

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَمْ يَرْفُثْ
وَلَمْ يَفْسُقْ ، يَرْجِعْ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٢) .

= كانت كفارة لما قبلها من الذنوب» قالت : فخرجتُ أُمِّي مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
بِعُمْرَةٍ . ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٠١) ولفظه قالت : سمعت رسول
الله ﷺ يقول : «مَنْ أَهْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
قال : فَكَبَّتْ أُمُّ حَكِيمٍ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٥٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٠١) ، وهو حديث ضعيف .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٧١٣٦) و(٧٣٨١) و(٩٣١١) و(١٠٢٧٤) و(١٠٤٠٩) ،
و«صحيح» ابن حبان (٣٦٩٤) ، وهو حديث صحيح .

٢٧١٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا جعفر بن مُكْرَم ، حدثنا أبو داود ،
حدثنا حُميد بن مِهْران ، عن محمد بن سِيرين ، عن عِمْران بن حِطَّان
عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ : أَعلى النساء جهاد؟ قال :
«نعم ، الحُجُّ والعمرة» (١) .

٢٧١٦- حدثنا أبو صالح الأَصْبَهانيُّ عبد الرحمن بن سعيد بن هارون ،
حدثنا محمد بن الحَجَّاج الضَّبِّي ، حدثنا ابن فُضَيْل ، عن حبيب بن أبي
عَمْرَةَ ، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : قلت : يا رسولَ الله هل على النساء
جهادٌ؟ قال : «عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه : الحُجُّ والعمرة» (٢) .

٢٧١٧- حدثنا أحمد بن محمد بن الجَرَّاح الضَّرَّاب ، حدثنا محمد بن
سعيد بن غالب ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء
ابن أبي رباح

عن ابن عباس ، قال : الحُجُّ والعمرة فريضتانِ على الناس كلَّهم إلا
أهلَ مكة ، فإن عُمُرْتَهُم طوافُهُم ، فإن أبوا فليخرجوا إلى التَّنْعِيم ، ثم
يدخلونها مُحْرَمِينَ ، والله ما دخلها رسول الله ﷺ قطُّ إلا حاجًّا أو
مُعْتَمِرًا (٣) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٤٦٣) . وهو حديث صحيح .
وانظر ما بعده من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٠٢) ، وهو حديث
صحيح .

وانظر ما قبله من طريق عمران بن حطان عن عائشة .

(٣) أخرجه الحاكم ١/٤٧٠-٤٧١ .

٢٧١٨- حدثنا علي بن الحسن بن رُستم ، حدثنا محمد بن سعيد أبو يحيى العَطَّار ، حدثنا محمد بن كثير الكوفي ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن سيرين

عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الحجُّ والعُمرَة فريضتان ، لا يضرُّك بأيُّهما بدأت» .

٢٧١٩- حدثنا أبو القاسم بن مَنيع ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا عَبَّاد ابن عَبَّاد ، حدثنا هشام بن حَسَّان ، عن محمد بن سيرين

أن زيد بن ثابت سئلَ عن العُمرَة قبل الحجِّ ، فقال : صلاتانِ لا يضرُّك بأيُّهما بدأت .

١/٢٧٢٠- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أبو عُبَيْد الله المَخْزومي ، حدثنا هِشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُريج ، قال : وأخبرني نافع مولى ابن عمر

أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس من خَلَقَ اللهُ أحداً إلا عليه حَجَّةٌ وعُمرَة واجبتان ، من استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوُّع ، قال : ولم أسمعُه يقول في أهل مكة شيئاً .

٢٧١٨- قوله : «إنَّ الحجَّ والعُمرَة فريضتان» الحديث في إسناده إسماعيل بن مُسلم المكي وهو ضعيف ، ثم هو عن ابن سيرين ، عن زيد وهو منقطع ، ورواه البيهقي (٣٥١/٤) موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً وإسناده أصحُّ ، وصححه الحاكم (٤٧١/١) ورواه ابن عدي [«الكامل» ١٥٠/٤] ، والبيهقي (٣٥١-٣٥٠/٤) من حديث ابن لهيعة ، عن عطاء ، عن جابر ، وابن لهيعة ضعيف ، وقال ابن عدي : وهو غير محفوظ ، عن عطاء .

٢/٢٧٢٠- قال ابن جريج وأُخبرتُ عن عكرمة

أن ابن عباس قال : العُمرة واجبة كوجوب الحجّ من استطاع إليه سبيلاً .

٢٧٢١- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس ، قال : العُمرة واجبة كوجوب الحجّ ، وهي الحجّ الأصغر .

٢٧٢٢- حدثنا محمد بن محمود الواسطي ، حدثنا محمد بن عبد الملك ابن مروان ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا ورقاء ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله ابن شدّاد

عن ابن عباس ، قال : الحجّ الأكبر يومُ النَّحر ، والحجّ الأصغر العُمرة .

٢٧٢٣- حدثنا أبو بكر النّيسابوريّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحكم ابن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزُّهريّ ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، عن أبيه

عن جدّه : أنّ النبي ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَاباً ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَزْم ، فِيهِ : وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا (١) .

(١) سلف برقم (٤٣٩) ، وهذا أتم .

٢٧٢٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا محمد بن العلاء أبو كُريب ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجّاج ، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله ، قال : سأَل رجل رسول الله ﷺ عن الصَّلَاة والزَّكَاة والحجِّ أواجِبٌ هو؟ قال : «نعم» فسأله عن العُمرة أواجبة هي؟ قال : «لا ، وأن تعتمرَ خيرٌ لك»^(١) .

رواه يحيى بن أيوب ، عن حجّاج وابن جريج ، عن ابن المنكدر ، عن جابر موقوفاً من قول جابر .

٢٧٢٤- قوله : «فسأله عن العُمرة أواجبة هي؟» الحديث أخرجه أحمد (١٤٣٩٧) ، والترمذي (٩٣١) ، والبيهقي (٣٤٩/٤) من رواية الحجّاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر عنه ، والحجاج ضعيف ، قال البيهقي : المحفوظ عن جابر موقوف ، كذا رواه ابن جُرَيْج وغيره ، ورُوي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً - يعني حديث ابن لهيعة ، وكلاهما ضعيف - ونقل جماعة من الأئمة الذين صنّفوا في الأحكام المجردة من الأسانيد أن الترمذي صححه من هذا الوجه ، وقد نبه صاحب «الإمام» على أنه لم يزد على قوله : حسن ، في جميع الروايات ، إلا في رواية الكُروخي فقط فإن فيها : حسن صحيح ، وفي تصحيحه نظر كبير من أجل الحجّاج ، فإن الأكثر على تضعيفه ، والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووي : ينبغي أن لا يُغتر بكلام الترمذي في تصحيحه . فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال : ليس في العُمرة شيء ثابت أنها تطوع ، وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل ، وروى =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٩٧) و(١٤٨٤٥) ، وهو حديث ضعيف .

وانظر رقم (٢٧٢٧) من طريق أبي الزبير عن جابر .

٢٧٢٥- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا علي بن حرب ،

حدثنا أبو معاوية

(ح) وحدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا سعد

ابن الصلت ، قالاً جميعاً : عن الحجاج ، عن محمد بن المنكدر

عن جابر : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله العمرة

واجبة؟ قال : « لا ، وأن تعتمر خير لك » .

٢٧٢٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عبّاد بن يعقوب ، أخبرنا

عبد الله بن نُمير ، عن حجاج بإسناده مثله .

= البيهقي (٣٤٨/٤-٣٤٩) من حديث سعيد بن عُفَيْر ، عن يحيى بن أيوب ، عن

عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن أبي الزبير عن جابر قال : قلت : يا رسول الله العمرة فريضة

كالْحَجِّ؟ قال : « لا ، ألا وأن تعتمر فهو خير لك » وعُبَيْدِ اللَّهِ هذا هو ابن المغيرة ،

كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم بن البرقي وغيرهما ، عن

سعيد بن عفير ، وأغرب الباعثدي فرواه عن جعفر بن مسافر ، عن سعيد بن

عُفَيْر ، عن يحيى ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ العُمَرِي ، ووهم في ذلك فقد رواه ابن

أبي داود عن جعفر بن مسافر ، فقال : عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن المغيرة ، ورواه الطبراني

[«الأوسط» (٦٥٦٨)] من حديث سعيد بن عُفَيْر ، ووقع مهملاً في روايته ،

وقال بعده : عُبَيْدِ اللَّهِ هذا هو ابن أبي جعفر ، وليس كما قال ، بل هو عُبَيْدِ اللَّهِ

ابن المغيرة ، وقد تفرد به عن أبي الزبير ، وتفرد به عن يحيى بن أيوب والمشهور =

عن جابر حديث الحجاج ، وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان ،

والصحيح عن جابر من قوله ، كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ،

كذا في «التلخيص» (٢٢٦/٢) .

٢٧٢٧- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا جعفر بن مسافر
ومحمد بن عبد الرحيم البرقي ويعقوب بن سفيان ، قالوا : حدثنا ابن عفير ،
عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : قلتُ : يا رسول الله العُمرَة واجبة فريضةً كفريضةِ
الحجِّ؟ قال : « لا ، وأن تعتمرَ خيرٌ لك » (١) .

٢٧٢٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا جعفر بن مُكْرَم بن يعقوب أبو
الفضل ، حدثنا الحسين بن إدريس الحُلَوَانِي ، حدثنا مِهْرَان ، عن سفيان ، عن
منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها التي اعتمرتها : «إنما
أجرُك في عمرتك على قدرِ نفقتك» (٢) .

٢٧٢٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا سعيد بن عَبَّاب أبو عثمان ، حدثنا
سعيد بن سليمان ، حدثنا هُشَيْم ، عن ابن عون ، عن القاسم

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال لها في عمرتها : «إن لك من
الأجرِ على قدرِ نصيبكِ ونفقتكِ» (٣) .

٢٧٣٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا هُدْبَة بن خالد ،
حدثنا هَمَّام بن يحيى ، قال : سمعت عطاء يُحدِّث

عن ابن عباس ، قال : لا يُمسكُ المعتمرُ عن التَّلبية حتى يفتتح
الطوافَ .

(١) انظر ما قبله من طريق محمد بن المنكدر عن جابر .

(٢) سيأتي بعده من طريق القاسم عن عائشة . والحديث أخرجه الحاكم ٤٧٢/١ .

(٣) انظر ما قبله من طريق الأسود عن عائشة .

٢٧٣١- حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا

الحسن بن سوار ، حدثنا عمر بن قيس ، عن عطاء

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، قال :

«يطوف بالبيت سبعا ، ويسعى بين الصفا والمروة ، فإذا كان يوم النحر

طاف بالبيت وحده ، ولا يسعى بين الصفا والمروة» .

٢٧٣٢- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عمرو بن

علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت

سعيد بن المسيب قال :

حجَّ علي وعثمان رضي الله عنهما ، فلما كانا ببعض الطريق نهى

عثمان عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقبل لعلي : إنه قد نهى عن

التمتع ، فقال : إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا ، فلبى علي وأصحابه

بالعمرة ولم ينههم عثمان ، فقال علي : ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع

بالعمرة؟ قال : بلى ، فقال له علي : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟

قال : بلى (١) .

٢٧٣٢- قوله : «سعيد بن المسيب قال : حج علي وعثمان» الحديث أخرجاه

أيضاً في «الصحيحين» [البخاري (١٥٦٩) ، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩)] عن

سعيد بن المسيب ، قال : اختلف علي وعثمان وهما بعُسفان في المتعة فقال

له علي : ما تريد أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ؟ فقال له عثمان : دعنا

عنك ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً . انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠٢) و(٤٢٤) و(١١٤٦) ، وهو حديث حسن لغيره .

٢٧٣٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عبّاد بن يعقوب ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيّب قال : حجّ عثمان حتى إذا كان ببعض الطريق أخبر علي بن أبي طالب أن عثمان نهى أصحابه عن التمتع بالعمرة إلى الحجّ ، فقال عليّ لأصحابه إذا ارتحل عثمان فارتحلوا ، قال : فأهلّ وأصحابه بعمرة ، فلم يكلمهم عثمان ، فقال له عليّ : ألم أخبر أنك نهيت أصحابك عن التمتع بالعمرة ، ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتّع؟ قال : بلى . قال سعيد : فلا أدري بم أجابه عثمان رضي الله عنهما .

٢٧٣٤- حدثنا أبو محمد ابن صاعد إملاءً ، حدثنا الحسين بن الحسن المرّوزي بمكة ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن يونس بن عُبيد ، عن حميد عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «لبيك بحجّة وعمرة معاً» (١) . قال : وحدثناه حميد

عن أنس عن النبي ﷺ قال : «لبيك بحجّة وعمرة معاً» . قال لنا ابن صاعد : هذا الحديث كتبه معنا مُرَبِّع وأصحابه ، ثم قدموا فكان في فوائدهم .

٢٧٣٥- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا أزهر بن جميل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله بن أبي قتادة

٢٧٣٤- قوله : «مُرَبِّع» لعله محمد بن إبراهيم الحافظ المربع .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٠٩١) و(١٢٨٧٠) و(١٣٨٠٦) و(١٤٠٠٢) ، وهو حديث صحيح .

عن أبيه ، قال : إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاجِّ بعدها (١) .

[ما جاء في شرب ماء زمزم]

٢٧٣٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن بكَّار ابن الريَّان ، حدثنا إسماعيل بن زكريا أبو زياد ، عن عثمان بن الأسود ، قال : حدثني عبد الله بن أبي مُليكة قال :

جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : من أين جئت؟ فقال : شربتُ من زمزم . فقال له ابن عباس : أشربتَ منها كما ينبغي؟ قال : وكيف ذاك يا أبا عباس؟ قال : إذا شربتَ منها فاستقبلِ القبلة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتصلعُ منها ، فإذا فرغت فاحمد الله ، فإنَّ رسول الله ﷺ قال : «أيةُ [ما] بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم» .

٢٧٣٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّماديُّ ، حدثنا محمد بن الصَّبَّاح ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عثمان بن الأسود ، قال : حدثني عبد الله بن أبي مُليكة ، عن ابن عباس نحوه ، عن النبي ﷺ .

٢٧٣٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عَبَّاسُ التَّرْقُفيُّ ، حدثنا حفص بن عمر العَدَنِيُّ ، حدثني الحكم ، عن عِكْرمة ، قال :

٢٧٣٦- قوله : «وتصلع» تصلع ، أي : أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه ، والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١) ، والحاكم (٤٧٢/١) .

(١) أخرجه الحاكم ٦٤٥/١ .

كان ابن عباس إذا شَرِبَ من زمزم إنني أسألك علماً
نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كلِّ داء .

٢٧٣٩- حدثنا عمر بن الحسن بن علي ، حدثنا محمد بن هشام بن علي
المروزي ، حدثنا محمد بن حبيب الجارودي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ماءُ زمزم لما شُرِبَ له ،
إن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته لشبِعك أشبعك الله به ،
وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزيمة جبريل وسقيا الله
إسماعيل» .

٢٧٣٩- قوله : «حدثنا محمد بن حبيب الجارودي» قال الحاكم في
«المستدرک» (٤٧٣/١) : صحيح الإسناد إن سلم من محمد بن حبيب ، وقال
ابن القطان : محمد هذا قدم بغداد وحدث بها ، وكان صدوقاً ، ولكن الراوي
عنه وهو محمد بن هشام لا يعرف حاله ، وقال الذهبي في «الميزان» : محمد بن
حبيب الجارودي عن سفيان بن عيينة غمزه الحاكم النيسابوري وأتى بخبر
اتهمه بسنده .

قوله : «وهي هزيمة جبريل» هزيمة جبريل ، أي : ضربها برجله فنبع الماء ،
والهزيمة : الثُقرة في الصدر ، وفي التفاحة إذا غمزتها بيدك ، وهزمت البئر إذا
حفرتها .

وقوله : «سقيا الله إسماعيل» أي : أظهره الله ليسقي به إسماعيل في أول
الأمر .

[ما جاء في الحجر الأسود]

٢٧٤٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد

العَدَنِيُّ ، حدثنا سفيان ، عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه عبد الله بن عمرو ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يُلصِقُ وجهه وصدْرَه بالْمُلتَزَم (١) .

٢٧٤١- حدثنا محمد بن مَخْلَد وآخرون ، قالوا : حدثنا أبو الأحوص

القاضي ، حدثنا أبو سعيد الجُعْفِيُّ ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن ابن أبي

حسين ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سجد على الحجر .

٢٧٤١- قوله : «عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد على الحجر» أخرج

الشافعي (٣٤١/١) ، والبيهقي (٧٥/٥) عن ابن عباس أنه كان يُقبل الحجر

الأسود ويسجد عليه موقوفاً ، وأخرج الحاكم (٤٥٥/١) ، والبيهقي (٧٥/٥) من

حديث ابن عباس قال : رأيتُ النبي ﷺ ، فذكره مرفوعاً ، ورواه أبو داود

الطيالسي (٢٨) ، والدارمي (١٨٧٢) ، وابن خزيمة (٢٧١٤) ، وأبو بكر البزار

[كشف-١١١٤] وأبو علي بن السكن والبيهقي (٧٤/٥) ، من حديث جعفر

ابن عبد الله ، قال ابن السكن : رجل من بني حميد من قُريش حميدي ، وقال

البزار : مخزومي ، وقال الحاكم : هو ابن الحكم عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر ،

قال : رأيتُ محمد بن عَبَّاد بن جعفر قَبْلَ الحجرِ وسجد عليه ، ثم قال : رأيت

خالك ابنَ عباسٍ يُقبِّله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيتُ عمر بن الخطاب

يُقبِّله ويسجد عليه ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ فعل هذا ، لفظ الحاكم ، =

(١) أخرجه البيهقي ١٦٤/٥ .

٢٧٤٢- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البَغَوِيُّ ، حدثنا محمد بن ربيعة ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، قال :

رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عُمر وجابر بن عبد الله إذا استلموا الحجرَ قَبَلُوا أيديهم ، فقلت : وابن عباس؟ فقال : وابن عباس -حَسْبَتْه- كثيراً .

٢٧٤٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الرَّمَادِيُّ ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر ، أخبرنا إسرائيل ، عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمَز ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ اليماني ، ويضع خَدَّهُ عليه .

[ما جاء في أكل لحوم الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ]

٢٧٤٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا

= ووهم في قوله : أن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم ، فقد نص العُقَيْلِيُّ على أنه غيره ، وقال في هذا : في حديثه وهم واضطراب ، كذا في «التلخيص» (٢٤٦/٢) .

٢٧٤٢- قوله : «عن عطاء قال : رأيت أبا سعيد وأبا هريرة» الحديث أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» قال الجمهور : إن السنة أن يستلم الرُّكْنَ ويُقَبِّلُ يده ، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقَبَّلَ ذلك الشيء ، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يُقَبِّلُ يده ، وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل ، والصحيح ما قاله الجمهور .

٢٧٤٤- قوله : «عن جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه أبو داود (١٨٥١) ، والترمذي (٨٤٦) ، والنسائي (١٧٨/٥) ، وابن خزيمة (٢٦٤١) ، وابن حبان =

عبد الله بن وهب ، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم : أن عمراً مولى المُطَّلَب ، أخبرهما عن المُطَّلَب بن عبد الله بن حَنْطَب

عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : «صَيْدُ الْبِرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ» (١) .

٢٧٤٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الرَّبِيعُ ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ ، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المُطَّلَب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٤٦- حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر ، حدثنا عبد الله بن يزيد بن الأعمى ، حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ، حدثنا مالك بن أنس ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المُطَّلَب بن عبد الله بن حَنْطَب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٧٤٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا أشهبُ بن عبد العزيز ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من بني سَلَمَةَ ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٤٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الرَّبِيعُ ، حدثنا الشَّافِعِيُّ ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ نحوه .

= (٣٩٧١) ، والحاكم (٤٥٢/١) ، والبيهقي (١٩٠/٥) ، وقال الشَّافِعِيُّ : هذا أحسن حديث زُوِيَ في هذا الباب وأقيس ، انتهى . وقال الترمذي : مولاه لا يُعْرَفُ له سماع من جابر ، وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثني من شهدَ خُطْبَةَ رسول الله ﷺ .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٩٤) و(١٥١٥٨) و(١٥١٨٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٧١) ، وهو حديث صحيح لغيره .

قال الشافعي رحمه الله : ابن أبي يحيى أحفظ من الدَّرَاوَرْدِي ، ومع ابن أبي يحيى سليمان بن بلال ، أخبرني من سمع سليمان ، عن عمرو ، نحو حديث ابن أبي يحيى .

٢٧٤٩- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ

عن أبي قتادة ، قال : خرجتُ مع رسول الله ﷺ زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ فأحرَمَ أصحابي ولم أُحرِم ، فرأيت حِمَاراً فحملتُ عليه فاصطدته ، فذكرتُ شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرتُ أنني لم أكنُ أحرمتُ ، وأني إنما اصطدته لك ، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ، ولم يأكلُ منه حين أخبرته أنني اصطدته له .

قال لنا أبو بكر : قوله : اصطدته لك ، وقوله : ولم يأكل منه ، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير مَعْمَر ، وهو موافق لما روي عن عثمان (١) .

٢٧٤٩- قوله : «عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه» والحديث أخرجه أحمد (٢٢٥٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٩٣) ، بإسناد جيد ، والبيهقي (١٨٨/٥) ، وابن خزيمة (٢٦٣٥) ، قال ابن تيمية في «المنتقى» : قال أبو بكر النيسابوري : قوله : إني اصطدته لك ، وإنه لم يأكل منه ، لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمر ، قال الشوكاني [نيل الأوطار] : ٩٢/٢ [وقد قال بمثل مقالة النيسابوري التي ذكرها المصنّفُ ابنُ خزيمة والدارقطني والجورقي ، قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمال أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يُعلّمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما علّم امتنع ، وفيه نظر ، لأنه لو كان =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٥٦٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٧٧) ، وهو حديث صحيح .

٢٧٥٠- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدثنا أبو الأزهر وأحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ، قالوا: حدثنا عبد الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهري، عن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

عن أبيه أنه اعتمرَ مع عثمان في رُكْب، فأهدِي له طائر، فأمرهم بأكله، وأبى أن يأكلَ، فقال له عَمرو بن العاص: «أناكلُ مما لستَ منه أكلاً»، فقال: «إني لستُ في ذاكم مثلكم»، إنما اصطيدَ لي وأُميتَ باسمي.

[باب ابتغاء فضل الله في الحج]

٢٧٥١- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا العباس بن الوليد التَّرسِيُّ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا العلاء بن المُسيَّب الكاهليُّ عن أبي أمامة التَّيمي، قال: قلت لابن عمر: «إني رجلٌ أُكْرِي في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه لا حجَّ لك»، فقال ابن عمر:

= حراماً عليه ﷺ ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يُعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز، وأن الذي يَحْرُمُ على المُحْرَمِ إنما هو الذي يَعْلَمُ أنه صَيْدٌ من أجله، وأما إذا أتى بلحم لا يدري لحم صَيْد أم لا، وهل صَيْدٌ لأجله أم لا، فَحِلُّهُ على أصل الإباحة، فلا يكون حراماً عليه عند الأكل، ولكنه يُبْعَدُ هذا ما في رواية الشيخين [البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦)] من أنه لم يبقَ إلا العَضُدُ، وقال البيهقي: هذه الزيادة غريبة، يعني قوله: «إني اصطدته لك»، قال: والذي في «الصحيحين» أنه أكل منه.

٢٧٥١- قوله: «عن أبي أمامة التيمي» الحديث أخرجه ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام، عن العلاء بن المسيب، عن =

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله مثل الذي سألتني ، فسكتَ حتى نزلت هذه الآية : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] قال رسول الله ﷺ : «إن لك حجاً» (١) .

٢٧٥٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرَانِي ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا العلاء بن المُسَيَّب

عن أبي أمامة التيمي ، قال : قلت لابن عمر : إنا قوم نُكْرِي ، ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه ، وقال : «أنتم حُجَّاج» .

٢٧٥٣- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الرَّمَّادِي ، حدثنا يزيد العَدْنِي ، حدثنا سفیان ، عن العلاء بن المسيب ، عن رجل من بني تيم الله ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٧٥٤- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمود بن خِرَاش ويعقوب بن إبراهيم ، قالوا : حدثنا هُشَيْم ، حدثنا منصور -يعني ابن زَادَانَ- ، عن عطاء

= أبي أمامة التيمي ، قال : قلت لابن عمر : إنا أناس نكري في هذا الوجه إلى مكة الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق : أخبرنا الثوري ، عن العلاء بن المسيب ، عن رجل من بني تميم قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إنا قوم نُكْرِي ، ويزعمون أنه ليس لنا حجٌ ، قال : أَلستم تُحرمون كما يُحرمون ، وتطوفون كما يطوفون ، وترمون كما يرمون؟ قال : بلى ، قال : فأنت حاجٌ ، ثم قال ابن عمر : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عما سألت عنه ، فنزلت هذه الآية ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٤٣٤) و(٦٤٣٥) ، وهو حديث صحيح .
وسياأتي في لاحقيه وبرقم (٢٧٥٥) و(٢٧٥٦) .

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ سئلَ عن حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يذْبَحَ ،
أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ ، فجعل يقول : « لا حرجَ لا حرجَ » (١) .

٢٧٥٥- حدثنا إبراهيم بن حمّاد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الرحمن ،
حدثنا سفيان ، عن العلاء بن المسيّب

عن رجل من بني تيم الله ، قال : قلت لابن عمر : فذكر عن النبي
ﷺ نحوَ الحديثِ الأولِ .

٢٧٥٦- حدثنا محمد بن مخلّد ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا أسباط
ابن محمد ، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي

عن أبي أمامة التيمي ، قال : قلت لابن عمر : إنا قوم نُكْرِي ، فهل
لنا من حجٍّ؟ قال : أَلَسْتُمْ تطوفون بالبيت ، وتأتون المُعْرَفَ ، وترمون
الجِمارَ ، وتَحْلِقُونَ رؤوسكم؟ قلنا : بلى ، قال : جاء رجل إلى النبي
ﷺ فسأله عن الذي سألتني ، فلم يُجِبْهُ ، حتى نزل عليه جبريل بهذه
الآية : ﴿ ليس عليكم جُنَاحٌ أَنْ تبتغوا فضلاً من ربِّكم ﴾ [البقرة : ١٩٨] ،
فقال : « أنتم حُجَّاجٌ » .

٢٧٥٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون ، قالوا : حدثنا شعيب بن

٢٧٥٦- قوله : «حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي» هو بضم الفاء وفتح القاف
مصغراً الكوفي ، وثقه أحمد وابن معين ، الحديث أخرجه أحمد في «مسنده»
(٦٤٣٤) .

٢٧٥٧- قوله : «إني ضرورة» قال ابن الأثير في «النهاية» : في الحديث : لا =

(١) سلف برقم (٢٥٧١) ، وقد ورد هذا الحديث هنا وقد سلف بابه .

أيوب ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء

عن ابن عباس أراه رَفَعَهُ ، قال : لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إني صَرُورَةٌ (١) .

٢٧٥٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا طاهر بن خالد بن نِزَار ،

حدثنا أبي ، حدثنا عمر بن قيس ، عن عمرو بن دينار ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى أن يُقال للمسلم : صَرُورَةٌ .

٢٧٥٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى

ابن سعيد ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا مُعاوية بن صالح ، حدثني سُلَيْم

ابن عامر ، قال :

= صَرُورَةٌ في الإسلام ، قال أبو عبيد : هو في الحديث التَّبَثُّلُ وتركُ النِّكاحِ ، أي :

ليس ينبغي لأحد أن يقول : لا أتزوَّجُ ، لأنه ليس من أخلاق المؤمنين وهو فعل

الرُّهْبَانِ ، وصرورة أيضاً : الذي لم يحجَّ قط ، وهو فَعُولَةٌ من الصَّرَّ : الحَبْسِ

والمنع ، وقيل : أراد من قَتَلَ في الحرم قَتِلَ ، ولا يقبل منه أن يقول : إني صَرُورَةٌ ،

ما حججتُ ، ولا عرفت حُرْمَةَ الحَرَمِ ، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً

فلجأ إلى الكعبة لم يُهَجِّجْ ، فكان إذا لقيه وليُّ الدَّمِ في الحرم قيل له : هو صرورة

فلا تَهَجِّجْهُ ، وقال في «المصباح المنير» : الصَّرُورَةُ بالفتح : الذي لم يحجَّ ، وهذه

الكلمة من النوادر التي وُصِفَ بها المذكَرُ والمؤنثُ ، مثل مَلُولَةٌ وفَرُوقَةٌ ، ويقال

أيضاً : صَرُورِيٌّ على النسبة ، وصَارُورَةٌ ، ورجل صَرُورَةٌ لم يأتِ النِّسَاءِ ، سُمِّيَ

الأولُ بذلك لصرِّه على نفقته لأنه لم يخرجها في الحجِّ ، وسمي الثاني بذلك

لصرِّه على ماءِ ظهره وإمساكه له ، انتهى .

٢٧٥٩- قوله : «غرز الرَّحْلِ» الغرز : أي : الرُّكَّابُ من الجلد ، وإذا كان من

خشب أو حديد فهو رِكَّابٌ .

(١) أخرجه البيهقي ١٦٥/٥ .

سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطبُ الناس على ناقته الجذعاء في حجة الوداع ، فتناول في غرز الرحل ، فقال : «ألا تسمعون؟» فقال رجل من آخر القوم : ما تقول -أو ما تريد؟- فقال : «أطيعوا ربكم ، وصلُّوا خمسكم ، وأدِّوا زكاة أموالكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا إذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم» . قلت لأبي أمامة : منذ كم سمعت هذا الحديث؟ قال : سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة (١) .

[ما جاء في إحرام المرأة]

٢٧٦٠- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبید الله بن جرير بن جبلة

(ح) وحدثنا ابن صاعد ومحمد بن مخلد ، قالا : حدثنا أحمد بن ملاءب ابن حبان ، قالا : حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا أيوب بن محمد أبو الجمل ، عن عبید الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها» .

٢٧٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا حماد ابن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن عبید الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر قال : «إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢١٦١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٥٦٣) ، وهو حديث صحيح .

٢٧٦٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حمدون بن عباد ، حدثنا علي بن عاصم ، حدثني يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد

عن عائشة ، قالت : كُنَّا نخرج مع رسول الله ﷺ ونحن مُحْرِمَاتٌ ، فإذا لقينا الرُّكبانَ سَدَلْنَا الثَّوبَ على وجوهنا سَدلاً (١) .

٢٧٦٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد

عن عائشة ، قالت : كُنَّا مع النبي ﷺ ونحن مُحْرِمُونَ ، فإذا لقينا

٢٧٦٢- قوله : «حدثني يزيد بن أبي زياد» الحديث أخرجه أحمد (٢٤٠٢١) ، وأبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، وابن خزيمة (٢٦٩١) ، ولفظ أحمد : قالت : كان الرُّكبانَ يَمْزُونَ بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ ، فإذا جازوا بنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ، قال الشوكاني : والحديث تمسك به أحمد ، فقال : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها ، واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، لأنَّ المرأة تحتاج إلى ستر وجهها ، فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة ، لكن إذا سَدَلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يُصيب البشرة ، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم ، وظاهر الحديث خلافه ، لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافي شرطاً لبينه ﷺ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢١) ، وإسناده ضعيف . وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

الراكبُ أرسلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا ، فإذا جاوزنا رفعناها (١) .
خالفه ابن عيينة

٢٧٦٤- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، حدثنا بشر بن مَطَر ، حدثنا
سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مُجاهد قال :

قالت أم سلمة : كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن محرّمات ،
فيمر بنا الراكب ، فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها (٢) .

٢٧٦٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد وجماعة ، قالوا :
حدثنا الحسين بن محمد بن الصَّبَّاح ، حدثنا عبيدة بن حُميد ، حدثني منصور
ابن المعتمر ، عن الحكم بن عَتِيْبَة ، عن سعيد بن جُبَيْرِ

عن ابن عباس ، قال : وقصّتُ بَرَجْلٍ ناقته وهو محرّم فمات ، فأمر
النبي ﷺ أن يُكفّن في ثوبيه ، ويُغسّل ، ولا يُغطّى وجهه ، ولا يُمسّ
طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبياً (٣) .

٢٧٦٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن إشكاب ، حدثنا إسحاق
الأزرقي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : ليس على النساء رَمَلٌ بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

٢٧٦٧- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهَلُول ، حدثنا مؤمّل بن إهاب ،
حدثنا أبو داود الحفريُّ

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا أبو داود
الحفريُّ ، حدثنا سفيان الثوريُّ ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢١) .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٠٨ و(٩٣٤) .

(٣) سيأتي برقم (٢٧٦٩) ، وموضع هذا الحديث في الباب الآتي .

عن ابن عمر قال : لا تصعدِ المرأةُ فوق الصِّفا والمروة ، ولا ترفعَ صوتَها بالتلبية .

وقال ابنُ بَهْلُول : لا تصعدِ المرأةُ على الصِّفا ولا على المروة ، ولم يزد على هذا .

٢٧٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا عباس بن محمد ومحمد بن إسحاق ، قالا : حدثنا روح ، حدثنا ابن جُريج ، أخبرني عُبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : ليس على النساءِ سَعْيٌ بالبیت ، ولا بين الصِّفا والمروة .

[باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات]

٢٧٦٩- حدثنا إسماعيل بن العباس الوَرَّاق ، حدثنا عُمر بن شَبَّه ، حدثنا سالم بن نوح ، حدثنا عمر بن عامر ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس : أن رجلاً خَرَّ عن راحلته غداة عرفة وهو مُحْرِم فمات ، فذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «اغسلوه بماء وسِدْر ، وكفِّنوه في ثوبيه ولا تُغَطِّوا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبئياً» (١) .

٢٧٦٩- قوله : «عن سعيد بن جبیر» الحديث أخرجه مسلم (١٢٠٦) ، والنسائي (١٩٧/٥) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٠) و(١٩١٤) و(١٩١٥) و(٢٣٩٤) و(٢٣٩٥) و(٢٥٩١) و(٢٦٠٠) و(٣٠٣٠) و(٣٠٧٦) و(٣٠٧٧) و(٣٢٣٠) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٤) و(٢٥٦) و(٢٥٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٥٧) و(٣٩٥٨) و(٣٩٥٩) و(٣٩٦٠) ، وهو حديث صحيح . وانظر من طريق عطاء ، عن ابن عباس برقم (٢٧٧٢) و(٢٧٧٣) و(٢٧٧٦) ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٧٧٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا يحيى بن مسلم بن عبد ربّه ،
حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث ، عن
عمرو بن دينار ، بإسناده نحوه وقال : «ولا تُحَمِّرُوا رأسه» .

٢٧٧١- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، سمعت
سفيان يقول : سمع عمرو سعيد بن جبير يخبر

عن ابن عباس سمعه يقول : كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ ، فخرَّ
رجل عن بغيره فمات وهو مُحْرِمٍ ، فقال النبي ﷺ : «اغسِلوه بماء
وسِدْرٍ وادفِنوه في ثوبيه ولا تُحَمِّرُوا رأسه ، فإن الله يبعثه يومَ القيامة
يُهَلُّ» .

٢٧٧٠- قوله : «ولا تُحَمِّرُوا رأسه» قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في
كتاب «علوم الحديث» (ص١٤٨) : وذكر الوجه في الحديث تصحيف من
الرواة ، لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته : ولا
تغطُّوا رأسه ، وهو المحفوظ انتهى . والمرجع في ذلك إلى مسلم ، لا إلى الحاكم ،
فإن الحاكم كثير الأوهام ، وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة ،
وأبي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف ، هذا على تقدير أن لا يذكر في
الحديث غير الوجه ، فكيف وقد جمع بينهما أعني الرأس والوجه ، والروايتان
عند مسلم ، ففي لفظ (١٢٠٦) (١٠٣) اقتصر على الوجه ، فقال : «ولا تغطُّوا
وجهه» ، وفي لفظ (١٢٠٦) (٩٨) جمع بين الوجه والرأس ، فقال : «ولا تُحَمِّرُوا
رأسه ولا وجهه» ، وفي لفظ : اقتصر على الرأس ، وفي لفظ : قال فأمرهم رسول
الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر ، وأن يكشفوا وجهه ، حسبته قال : ورأسه ، فإنه
يبعث يوم القيامة وهو يُهَلُّ ، انتهى . ومثل هذا بعيد من التصحيف .

٢٧٧٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن علي السرخسي،
حدثنا علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في المُحْرِمِ يموت قال: «خَمَرُوهم،
ولا تَشَبَّهُوا باليهود»^(١).

٢٧٧٣- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السَّوْطِي، حدثنا محمد بن
علي السرخسي، مثله.

٢٧٧٤- قُرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدَّثكم أبو عُبيد الله
المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد،
عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن سعيد بن جبیر

أخبره، أن ابن عباس أخبره، قال: أقبَلَ رجلٌ حَرَامٌ مع رسول الله
ﷺ فخرَّ من فوق بعيره، فوَقَصَ وقصاً فمات، فقال رسول الله ﷺ:
«اغسِلُوهُ بماء وسِدْر، وألبسوه ثوبيه، ولا تُحْمَرُوا رأسه، فإنه يأتي يومَ
القيامة يُلبِّي».

٢٧٧٢- قوله: «علي بن عاصم، عن ابن جريج» قال ابن القطان في كتابه
(٤٠٨/٣): علي بن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف، قال: لكنه
جاء بأعم من هذا اللفظ وأصح من هذه الطريق، أخرجه الدارقطني عن
عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن
عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمَرُوا وجوه موتاكم، ولا
تَشَبَّهُوا باليهود» انتهى، وعبد الرحمن الأزدي صدوق قاله أبو حاتم، وبقيّة
الإسناد لا يسأل عنه، انتهى كلامه.

(١) انظر ما قبله من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عباس.

قال : وحدثنا عبد المجيد ، عن ابن جُريج قال : سألت عمرو بن دينار : هل أخبرك سعيد بن جبير أين خرَّ الرجل؟ قال : لا .

٢٧٧٥- قُرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع ، حدثكم أبو عبید الله سعيد بن عبد الرحمن ، حدثنا عبد المجيد ، عن ابن جُريج ، قال : وأخبرني أبو الزُّبير ، عن سعيد بن جبير مثل حديث عمرو إياي عنه .

قال ابن صاعد : وكذلك رواه البرّساني عن ابن جريج بالإسنادين جميعاً .

٢٧٧٦- حدثنا أبو القاسم بن منيع ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، حدثنا حفص بن غِيَاث ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خَمَّرُوا وجوه موتاكم ، ولا تَشَبَّهُوا باليهود» .

٢٧٧٧- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير قال :

قال ابن عباس : أقبل رجلٌ حَرَامٌ يتبع رسول الله ﷺ فخرَّ عن بغيره ، فوَقَّصَ وقصاً فمات ، فقال النبي ﷺ : «اغسِلُوهُ بماء وسِدْرٍ ، وألبسوه ثوبين ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه ، فإنه يأتي يومَ القيامة مُلَبِّباً» .

٢٧٧٨- حدثنا أبو حامد ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرني أبو الزُّبير ، عن سعيد بن جُبَيْر مثل حديث عمرو إياي .

٢٧٧٩- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا محمد بن هِشَام المَرُورُوذِي ، حدثنا محمد بن الحسن الهمداني ، حدثنا عائذ المَكْتَب ، عن عطاء بن أبي رباح

٢٧٧٩- قوله : «محمد بن الحسن الهمداني» قال النسائي : متروك ، وقال

أبو داود : ضعيف وقال أبو حاتم : ليس بالقوي .

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مات في هذا الوجه من حاجٍ أو معتمر ، لم يُعْرَضْ ولم يُحَاسَبْ ، وقيل له : ادْخُلِ الجنة» (١) .

[ما جاء في المحرم يُؤذيه قمل رأسه]

٢٧٨٠- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القَطَّان ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن ورقاء بن عُمر ، عن ابن أبي نَجِيح ، قال : قال مجاهد : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن كعب بن عُجْرَة ، أنَّ النبي ﷺ رآه وقملُه يسقُطُ على وجهه ، فقال : «أَيُؤْذِيكَ هَؤُمُكَ؟» قال : نعم ، قال : فأمره رسول الله ﷺ أن يَحْلِقَ وهو بالحديبية ، ولم يُبَيِّنْ لهم أنهم يَحْلِقُونَ بها وهم على طَمَعٍ أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله تعالى الفِدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُطْعَمَ فَرَقًا بين ستةِ مساكين ، أو يُهدِي شاةً ، أو يصوم ثلاثة أيام (٢) .

٢٧٨٠- قوله : «عن كعب بن عُجْرَة أن النبي ﷺ» حديث كعب بن عُجْرَة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١٨١٧) و(١٨١٨) ، ومسلم (١٢٠١) ، وأبو داود (١٨٥٦) و(١٨٥٧) ، وابن ماجه (٣٠٧٩) ، والترمذي (٩٥٣) و(٢٩٧٣) ، والنسائي ١٩٤/٥] في كتبهم بألفاظ متنوعة .

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٥٤) ، وأبو يعلى (٤٦٠٨) .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨١٠١) و(١٨١٠٦) و(١٨١٠٧) و(١٨١٠٨) و(١٨١١٣) و(١٨١١٦) و(١٨١١٧) و(١٨١٢١) و(١٨١٢٢) و(١٨١٢٥) و(١٨١٢٨) و(١٨١٣١) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٧٨) و(٣٩٧٩) و(٣٩٨٠) و(٣٩٨١) و(٣٩٨٢) و(٣٩٨٣) و(٣٩٨٤) و(٣٩٨٦) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٢٧٨٤) من طريق الشعبي ، عن كعب بن عجرة ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٧٨١- حدثنا أبو الحسن المصري علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل
الْفَارِسِيُّ، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا
سفيان، عن أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: مرَّ به النبي ﷺ وهو يوقد تحتِ قَدْرٍ
له، فقال: «أيوذيك هوامٌّ رأسك؟» فأمره النبي ﷺ أن يحلِقَ ويصومَ
ثلاثةَ أيامٍ، أو يُطعمَ فرَقاً بين ستة مساكين، أو يَنسُكَ.

قال سفيان: فنزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى
من رأسه﴾ [البقرة: ١٩٦] الحديث.

٢٧٨٢- حدثنا أبو الحسن المصري وأبو عبد الله الفَارِسِيُّ، وأبو عبد الله
الأُبُلِّي، قالوا: حدثنا يوسف بن يزيد بن كامل، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن
أبي عباد، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عبد الله بن
كثير، عن مجاهد، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرَةَ: أن رسول الله ﷺ رآه، وقملُه يتساقط على
وجهه، فقال: «أيوذيك هوامُّك؟» قال: نعم، فأمره أن يحلِقَ وهو
بالحديبية، ولم يُبيِّن لهم أنهم يحلُّون بها وهم على طَمَعٍ أن يدخلوا
مكة، فأنزل الله تعالى الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يُطعمَ فرَقاً بين
ستة مساكين، أو يُهدِي شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ.

٢٧٨٣- حدثني أبو عبد الله بن المُهتدي بالله، حدثنا طاهر بن عيسى بن
إسحاق التميمي، حدثنا زهير بن عبَّاد، حدثنا مصعب بن مَاهَانَ، عن سفيان
الثوري، عن ابن أبي نَجِيح وأيوب وسيف، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرَةَ ، قال : مرَّ به رسول الله ﷺ وهو يُوقد تحتِ قَدْرٍ له وهو بالحديبية ، فقال رسول الله ﷺ : «أيؤذيك هوامُّ رأسك؟» قال : نعم ، قال : «احلِقْ» فَأُنزِلت هذه الآية : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال : فالصيام : ثلاثة أيام ، والصدقة : فَرَقٌّ بين ستة مساكين ، والنُّسُكُ : شاة .

٢٧٨٤- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامر

عن كعب بن عُجْرَةَ : أن رسول الله ﷺ مرَّ به وله وَفْرَةٌ ، وبأصلِ كلِّ شَعْرَةٍ ، وبأعلاها قملة أو صُؤَاب ، فقال له النبي ﷺ : «إن هذا الأذى ، أمعك نُسُكٌ؟» قال : لا ، قال : «فإن شئتَ فصُمِّ ثلاثةَ أيام ، أو أطعِم ثلاثةَ أصْعٍ من تمر ، بين كلِّ مِسْكِينِينِ صاعاً»^(١) .

٢٧٨٤- قوله : «قملة أو صؤاب» قال الدَّمِيرِي في «حياة الحيوان» : إن الصُّؤَابَةَ بالهمزة بيضة القملة ، والجمع صُؤَاب وصِئْبَان ، قال ابن السَّكِّيتِ : يقال في رأسه صُؤَابَةٌ ، والجمع صِئْبَان بالهمزة ، وقد صِيبَ رأسه بالياء المثناة تحت المخففة ، وقال الجاحظ [في «الحيوان» : ٣٦٩/٥] : قال إياس بن معاوية : الصِّيبَان ذكور القمل وهو من الشيء الذي يكون ذكوره أصغر من إناثه ، كالزَّرَارِيقِ والبُزَاة ، فالبُزَاة هي الإناث ، والزَّرَارِيقِ الذكور ، وليس فيما قال شيء من الصُّؤَابِ وجزم في «الروضة» بأنه بيض القمل كما قاله الجوهري وغيره .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨١٢٤) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٢٧٨٠) من طريق عامر ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب .

[باب جامع في الحج^(١)]

٢٧٨٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن حمّاد ومحمد بن مَخْلَد ، قالوا : حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني ، حدثنا محمد بن الحسن المَزَنِي ، حدثنا الْمُغِيرَة بن الأشعث ، عن عطاء

عن ابن عباس في الْمُحْرَمِ يُقَلَّمُ أَظْفَارَهُ ، قال : يُطْعَمُ عن كلِّ كَفِّ صاعاً من طعام .

٢٧٨٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو بكر بن زَنْجَوِيه ، حدثنا عبد الرزّاق ، أخبرنا زكريا بن إسحاق ، عن سليمان الأَحْوَل أنه سمع طاووساً يُحَدِّثُ

عن ابن عباس ، قال : كان الناسُ يَنْفِرُونَ من منىَّ إلى وجههم ، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت ، ورخص للحائض^(٢) .

٢٧٨٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخُتَلِيّ ، حدثنا محمد بن أبي السَّرِيِّ ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن ابن إسرائيل ، عن عُبيد الله بن أبي زياد ، عن ابن أبي نَجِيح

٢٧٨٧- قوله : «قال من أكل كراء بيوت مكة» وأخرج ابن ماجه (٣١٠٧) من حديث علقمة بن نضلة قال : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وما تُدْعَى رِبَاعُ مكة إلا السوائبَ ، من احتاج سكن ، وفي إسناده انقطاع وإرسال ، =

(١) وضعنا هذا العنوان لهذه الأحاديث لاختلاف موضوعاتها ، ولأن بعضها قد سلف بابه .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٣٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٩٧) .

عن عبد الله بن عمرو رفع الحديث قال : «من أكل كِرَاءَ بيوتِ مكةَ
أكل ناراً» (١) .

٢٧٨٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زهير بن محمد ، حدثنا الهيثم
ابن جميل ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه
عن عائشة ، قالت : إنما جعلَ الحَصَى ليُحصَى به التَّكْبِير ، يعني
حَصَى الجِمار .

٢٧٨٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ،
حدثنا أبي ، حدثنا يزيد بن سنان ، عن يزيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مُرَّة ،
عن ابن لأبي سعيد الخُدْري

عن أبي سعيد قال : قلنا : يا رسول الله هذه الجِمار التي يُرمَى بها

= وقال بظاهره : ابن عمر ومجاهد وعطاء ، قال عبد الرزاق (٩٢١٠) عن ابن
جُرَيْج : كان عطاء ينهى عن الكِرَاء في الحرم ، فأخبرني أن عمر نهى أن تبوب
دور مكة ، لأنها ينزل الحاج في عَرَصَاتِهَا ، فكان أول من بوَّب داره سهيل بن
عَمرو ، واعتذر عن ذلك لعمر ، وروى الطحاوي [في «شرح المعاني» : ٤٩/٤]
من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لا يَحِلُّ بَيْعُ
رباعها ، ولا إجارة بيوتها ، وروى عبد الرزاق ، من طريق إبراهيم بن مهاجر عن
مجاهد ، عن ابن عمر : لا يَحِلُّ بَيْعُ بيوت مكة ولا إجارته ، وبه قال الثوري
وأبو حنيفة وخالفه صاحبه أبو يوسف ، واختلف عن محمد ، وبالجواز قال
الجمهور ، واختاره الطحاوي ، كذا في «الفتح» (٤٥٠/٣) .

(١) أخرجه البيهقي ٣٥/٦ . وسيأتي بالأرقام (٣٠١٤) و(٣٠١٥) و(٣٠١٨) بلفظ أتم .

كلَّ عام فنحتسِبُ أنها تنقُصُ؟ فقال : «إنه ما تُقبَّل منها رُفَع ، ولولا ذلك لرأيتَها أمثالَ الجبال» (١) .

٢٧٩٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن العَتِيق ، حدثنا أبو مروان العُثماني ، حدثنا أبو حمزة اللَّيْثي ، عن هشام بن عروة ، عن عروة

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ ، فليُعجَلِ الرِّحْلَةَ إلى أهله ، فإنه أعظمُ لأجره» (٢) .

٢٧٩١- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا حمزة بن العباس المَرَوَزي وأحمد بن الوليد بن أبان ، قالا : حدثنا عَتِيق بن يعقوب ، حدثنا محمد بن المنذر بن عُبيد الله بن المنذر بن الرُّبَيْر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قَدِمَ أَحَدُكُمْ من سفر فليُهدِ إلى أهله ، وليُطْرِفهم ولو كانت حِجارة» .

٢٧٩١- قوله : «عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : إذا قدم أحدكم من سفر فليهد» قوله : فليهد بضم المثناة التحتية ندباً إلى أهله هدية مما يجلب من ذلك القطر الذي سافر إليه . وليطرفهم قال العلقمي : بضم التحتية وسكون الطاء المهملة وكسر الراء وسكون الفاء ، قال في «الصحاح» : والطارف والطاريف من المال المستحدث ، والمعنى يأت لهم بشيء جديد لا ينتقل لبلدهم للبيع بل للهدية ، ولو كان حجارة ، أي : حجارة الزناد ، ولا يقدم عليهم بغير شيء جبراً لخواطرهم ما أمكن ، ولتشوقهم إلى ما يقدم به ، قال العريزي : حديث عائشة ضعيف .

(١) أخرجه الحاكم ٤٧٦/١ ، والبيهقي ١٢٨/٥ ، وسنده ضعيف لضعف يزيد بن سنان .

(٢) أخرجه الحاكم ٤٧٧/١ ، والبيهقي ٢٥٩/٥ .

٢٧٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا عيسى بن إبراهيم وإبراهيم بن مُنقذ ووفاء بن سُهيل ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مَخْرَمَة بن بُكَيْر ، عن أبيه قال : سمعت يونس بن يوسف ، عن سعيد بن المُسيَّب

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر أن يُعتق الله فيه عبداً من النار من يومِ عرفة ، وإنه ليدنو عز وجل ، ثم يُباهي بهم الملائكة ، يقول : ما أراد هؤلاء . » .

٢٧٩٣- حدثنا إبراهيم بن حمَّاد ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا زيد بن الحُبَّاب ، حدثنا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد الخزومي ، حدثني أبي عن جدِّه ، أن رسول الله ﷺ قال يومَ فتح مكة : « أربعة لا أوْمَنهم في حلٍّ ولا حَرَمٍ : الحويرث بن نُقيذ ، ومِقيس ، وهلال بن خَطَل ، وعبد الله بن أبي سَرَح . » .

فأما الحويرث فقتله علي ، وأما مِقيس فقتله ابن عم له لَحاً ، وأما هلال بن خَطَل ، فقتله الزُّبير ، وأما عبد الله بن أبي سرح ، فاستأمن له عثمان بن عفان ، وكان أخاه من الرِّضاعة ، وقَيِّنتين كانتا لمِقيسٍ تُغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، قُتِلت إحداهما وأفلت الأخرى فأسلمت (١) .

٢٧٩٢- قوله : « قال : ما من يوم أكثر أن يعتق الله » الحديث أخرجه مسلم (١٣٤٨) ، والنسائي (٢٥١/٥) ، وابن ماجه (٣٠١٤) ، وزاد رزين في «جامعه» فيه : « اشهدوا ملائكتي أني قد غفرت لهم . » .

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٥٢٩) ، والبيهقي ٢١٢/٩ . وسيتكرر برقم (٤٣٤٧) .

٢٧٩٤- حدثنا إبراهيم بن حمّاد ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا زيد بن الحُبّاب ، حدثني عمر بن عثمان ، حدثني جدّي

عن أبيه سعيد وكان يُسمّى الصرْم ، فقال رسول الله ﷺ : « أنت سعيد فأيتنا أكبر أنا أو أنت؟ » قال : أنا أقدم منك ، وأنت أكبر وخيرٌ مني (١) .

٢٧٩٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن منصور الرّمّادي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا عبد الله بن عيسى بن بحير ، حدثني محمد بن أبي محمد ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حُجُّوا قبل أن لا تَحُجُّوا » قيل : ما شأن الحج؟ قال : « تقعدُ أعرابها على أذنان أوديتها ، فلا يصل إلى الحجِّ أحدٌ » (٢) .

٢٧٩٥- قوله : « حجوا قبل أن لا تحجوا » ، هذا الحديث ضعيف ، وقوله : تقعد أعرابها بفتح الهمزة مكان البوادي على أذنان أوديتها ، أي : المواضع الذي ينتهي إليها مسيل الماء ، فيحولون بين الناس وبين البيت ، فلا يصل إلى الحج أحد ، قال المناوي : وذلك بعد رفع القرآن ، وموت عيسى ، كذا في «السراج المنير» .

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٥٢٨) .
(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصل ، وأثبتناه لأن الشيخ أبا الطيب أشار إليه في تعليقه ، علماً بأننا نعتمد هنا على نسخة واحدة وهي (ت) ، ولأن (م) انتهت بنهاية كتاب الصيام ، وقد سقط من (غ) بضع ورقات هنا ، فلعل هذا الحديث ورد في النسخة التي وقعت للشيخ أبي الطيب ولم تقع لنا . والحديث أخرجه البيهقي ٣٤١/٤ .

كتاب البيوع

٢٧٩٦- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمدُ بنُ بكار
وجدي وشجاعُ بنُ مخلد ، قالوا : حدثنا عبدُ الله بن المبارك ، عن سعيد بن
يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنَّسٍ

عن فضالة بن عُبيد قال : أتى رسولُ الله ﷺ عامَ خيبر بقلادةٍ فيها
خَرَزٌ مغلَّفَةٌ بذهب ، فابتاعها رجلٌ بسبعةِ دنانير - أو بتسعةِ دنانير - ،
فقال النبيُّ ﷺ : « لا ، حتَّى تُمَيِّزَ بينهما » فقال : إنما أردتُ الحجارةَ ،
فقال : « لا ، حتَّى تُمَيِّزَ بينهما » (١) .

٢٧٩٧- حدثنا محمدُ بن مخلد ، حدثنا عليُّ بنُ حرب ، حدثنا عبدُ الله بنُ
وهب ، عن أبي هانئ حميد بن هانئ ، عن عُلي بن رباح

عن فضالة بن عُبيد ، قال : أتى رسولُ الله ﷺ بقلادةٍ فيها ذهب

٢٧٩٦- قوله : «أتى رسولُ الله ﷺ عامَ خيبر بقلادة» إلخ الحديث أخرجه
مسلمٌ في «صحيحه» (١٥٩١) ، وأبو داود (٣٣٥١) ، والترمذي (١٢٥٥) ،
والنسائي (٢٧٩/٧) في «سننهم» كلُّهم في كتاب البيوع ، وقال الترمذي :
حسن صحيح .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٩٦٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي
(٦٠٩٣) و(٦٠٩٤) و(٦٠٩٥) و(٦٠٩٦) و(٦٠٩٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٢٥) ،
وهو حديث صحيح .

وخرز ، فأمر بالذهب ، فنزع وحده ، وقال : «الذهب بالذهب وزناً بوزن» .

٢٧٩٨- حدثنا عبدُ الملك بنُ أحمد الزيات ، حدثنا حفصُ بن عمرو ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي ، عن سفيان

(ح) وحدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ، حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الصمد ، حدثنا القاسمُ بنُ يزيد ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجیح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال

عن ابن عباس ، قال : قَدِمَ النبي ﷺ المدينة ، وهم يُسَلِّمُونَ في الثمار ، فقال : «أَسَلِّمُوا في الثمار في كيلٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ» .
وقال ابنُ مَهْدِي : السنتين والثلاث ، فقال : «سَلِّمُوا في كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ» (١) .

٢٧٩٩- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ والحسينُ بنُ إسماعيل ، قالا : حدثنا

٢٧٩٨- قوله : «عن أبي المنهال ، عن ابن عباس» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) ، ومسلم (١٦٠٤) ، وأبو داود (٦٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٢٨٠) ، والترمذي (١٣١١) ، والنسائي ٢٩٠/٧] . في كتبهم بألفاظ متقاربة ، ورواه أحمد في «مسنده» (٢٥٤٨) بلفظ : «فلا يُسَلِّفُ إلا في كيلٍ معلومٍ» قال البيهقي : قال الشافعيُّ : معناه إذا أسلفَ أحدكم في كيلٍ ، فليُسلِف في كيلٍ معلومٍ ، وإن أسلف في وزنٍ ، فليُسلِف في وزنٍ معلومٍ ، وإذا سَمَّى أجلاً ، فليس أجلاً معلوماً ، انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٦٨) و(١٩٣٧) و(٢٥٤٨) و(٣٣٧٠) ، وهو حديث

صحيح .

أحمدُ بنُ منصورٍ بنِ راشدٍ ، حدثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، حدثنا شعبةٌ ، عن ابنِ
أبي نجيحٍ ، عن عبدِاللهِ بنِ كثيرٍ ، عن أبي المنهالِ

عن ابنِ عباسٍ ، قال : قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينة وهم يُسلفون في
التمرِ السنةَ والسنتين ، فقال : «مَنْ أسلفَ ، فَلْيُسلفِ في كَيْلٍ معلومٍ ،
وَوَزْنٍ معلومٍ ، وأجلٍ معلومٍ» . لفظ النَّيسابوريِّ .

وقال المحاملي : في الطعامِ والتمرِ -أو النخلِ- ، فقال رسولُ اللهِ
ﷺ : «إلى أجلٍ مسمى ، وكيلٍ معلومٍ» .

٢٨٠٠- حدثنا أبو رَوْقٍ الهَزَّانِيُّ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ بكرٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ
روحِ الأهوازيِّ ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةٍ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، سمِعَ عبدِاللهِ بنِ
كثيرٍ يُحدِّثُ ، عن أبي المنهالِ قال :

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول : قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهم يُسلفون في
التمرِ السنتين والثلاثِ ، فقال : «مَنْ أسلفَ فَلْيُسلفِ في كيلٍ معلومٍ ،
أو وزنٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ» .

٢٨٠١- حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ عبدِالكريمِ الفَرَازِيِّ أبو طلحةٍ ، حدثنا
مؤمِّلُ بنُ هشامٍ أبو هشامٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمٍ

(ح) وحدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلٍ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمٍ ، حدثنا
إسماعيلُ ابنِ عُليَّةٍ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن عبدِاللهِ بنِ كثيرٍ ، عن أبي المنهالِ

عن ابنِ عباسٍ ، قال : قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينة والناسُ يُسَلِّمون
في التمرِ العامِّ والعامين ، فقال : «مَنْ أسلفَ في تمرٍ ، فَلْيُسلفِ في كيلٍ
معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ»^(١) .

(١) سلف برقم (٢٧٩٨) .

٢٨٠٢- حدثنا أبو عبد الله بن المهدي بالله ، حدثنا إسماعيل بن محمد
ابن عبد القدوس ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا سعدان بن يحيى ،
حدثنا عبدة بن معتب ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن
أبي المنهال

عن ابن عباس ، قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة ، وهم يُسلفون في
الثمار في السنتين والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : «أَسْلِفُوا فِي كَيْلٍ
مَعْلُومٍ ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

٢٨٠٣- حدثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد
ابن منصور ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم
عن مكحول ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قال : «مَنْ اشْتَرَى
شَيْئًا لَمْ يَرَهُ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ» .
هذا مرسلٌ ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف .

١/٢٨٠٤- حدثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا محمد بن علي ، حدثنا سعيد ،
حدثنا هشيم ، أخبرنا يونس ، عن الحسن وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبي
ومغيرة ، عن إبراهيم ، مثله سواء .

٢/٢٨٠٤- قال هشيم : وأخبرنا يونس وابن عون
عن ابن سيرين أنه كان يقول : إذا لم يكن على ما وصَّفه له ، فقد
لَزِمَهُ .

٢٨٠٥- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمود بن خُرَزَادِ الْقَاضِي الْأَهْوَازِيُّ ،

٢٨٠٥- قوله : «وهذا باطلٌ لا يصح» وقال ابن القطان في كتابه : والراوي عن
الكردي ، داهر بن نوح ، وهو لا يُعرف .

حدثنا عبدالله بن أحمد بن موسى عبّدان ، حدثنا داهر بن نوح ، حدثنا عمربن إبراهيم بن خالد ، حدثنا وهب اليشكري ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه» (١) .

قال عمر : وأخبرني فضيل بن عياض ، عن هشام ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، بمثله .

قال عمر : وأخبرني القاسم بن الحكم ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بمثله .

عمر بن إبراهيم يقال له : الكردي يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروه (٢) غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله .

٢٨٠٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن عيسى الخشاب التَّنِيسِي ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، أخبرنا أبو معيد ، عن سليمان - يعني ابن موسى - ، عن نافع

عن ابن عمر . وعن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، أنهما كانا يقولان ، عن رسول الله ﷺ : «من اشترى بيعاً ، فوجب له ، فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه ، إن شاء أخذ ، وإن شاء فارقه ، ولا خيار له» (٣) .

(١) أخرجه البيهقي ٢٦٨/٥ .

(٢) في الأصل : «يروها» .

(٣) انظر ما بعده .

٢٨٠٧- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا يونسُ بنُ عبدالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرنا الليث ، أن نافعاً حدثه

عن ابنِ عمرِ أن النبيَّ ﷺ قال : «إذا تبايعَ الرجلان ، فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فيتبايعان على ذلك ، فقد وجبَ البيعُ» (١) .

٢٨٠٧- قوله : «عن ابن عمر أن النبي ﷺ» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢١٠٧) ، و(٢١١١) ، ومسلم (١٥٣١) ، وأبو داود (٣٤٥٤) ، وابن ماجه (٢١٨١) ، والترمذي (١٢٤٥) ، والنسائي ٧/٢٤٨] في كتبهم عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «البيعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» انتهى بلفظ «الصحيحين» وفي لفظ لهما قال : «إذا تبايع الرجلان ، فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يُخَيَّر أحدهما الآخر ، فإن خيَّر أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيعُ ، فإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يتركَّ واحدٌ منهما البيع ، فقد وجب البيعُ» .

وفي لفظ لهما (٢) : «إذا تبايع المتبايعان بالبيع ، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو قال : يكونُ بيعهما على الخيار ، فإن كان بيعهما على خيارٍ ، فقد وجب» .

وفي رواية لهما (٢) فكان ابنُ عمر إذا بايع رجلاً ، فأراد أن لا يُقبله ، قام فمشى =

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٩٣) و(٤٤٨٤) و(٥١٥٨) و(٥٤١٨) و(٦٠٠٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩١٢) و(٤٩١٥) و(٤٩١٦) و(٤٩١٧) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هذان اللفظان لمسلم فقط من رواية ابن جريج ، عن نافع .

٢٨٠٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بنحو ذلك في البيعين .
تفرّد به ابن وهب عن مالك .

٢٨٠٩- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا هشام بن حسان، عن جميل بن مرة

= هنيهة، ثم رجع إليه، وفي لفظ لهما: قال: كلُّ بيّعين لا بيعَ بينهما حتى يتفرقا إلا بيعَ الخيار، انتهى .

ولفظ أبي داود، قال: «المتبايعان كل واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيعَ الخيار»، انتهى . ولفظُ الترمذي: قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا» قال: فكان ابن عمر إذا ابتاعَ بيعاً وهو قاعد قام ليجبَ له . انتهى . ولفظ النسائي قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»، انتهى . ولفظ ابن ماجه، قال: «إذا تبايعَ الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، فإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحدٍ منهما البيع فقد وجب البيع». انتهى .

٢٨٠٩- قوله: «عن أبي الوضيء» إلخ، الحديث أخرجه أبو داود (٣٤٥٧)، عن حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء عباد بن نسيب، وأيضاً أخرجه ابن ماجه (٢١٨٢) مختصراً بدون القصة: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، انتهى . قال المنذري في «مختصره»: ورجاله ثقات .

عن أبي الوضبيء ، قال : كنا في سفر في عسكر ، فأتى رجلٌ معه فرس ، فقال له رجلٌ منا : أتبيعُ هذا الفرسَ بهذا الغلام؟ قال : نعم ، فباعه ، ثم باتَ معنا ، فلما أصبح ، قامَ إلى فرسه ، فقال له صاحبنا : ما لك وللفرس؟ أليس قد بعْتنيه؟ فقال : ما لي في هذا البيعِ من حاجةٍ ، قال : ما لك ذلك ، لقد بعْتني ، فقال لهما القومُ : هذا أبو برزة صاحبُ رسولِ الله ﷺ ، فأتياه ، فقال لهما : أترضيانِ بقضاءِ رسولِ الله ﷺ؟ فقالا : نعم ، فقال : قال رسولُ الله ﷺ : «البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا» وإني لا أراكما افترقتما (١) .

٢٨١٠- حدثنا أحمد بنُ عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا الحسنُ بن عرفة ، حدثنا عَبَّادُ بن عَبَّاد ، عن جميل بنِ مِرَّة

عن أبي الوضبيء العبديِّ ، قال : كنا في بعض مغازينا ، فنزلنا منزلاً ، فجاءنا رجلٌ من ناحية العسكر على فرسه ، فساومه صاحبُ لنا بفرسه ، ثم ذكر نحوه عن أبي برزة ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٨١١- حدثنا أحمدُ بن محمد بن زياد ، حدثنا عُبيد بن شريك ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، حدثني يونس ، عن ابنِ شهاب ، قال : قال سالم :

قال ابن عمر : كنا إذا تبايعنا كُلُّ واحدٍ منا بالخيار ما لم يتفرقِ المتبايعانِ ، قال : فتبايعت أنا وعثمانُ ، فبعته مالي بالوادي ، بمال له

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٨١٣) ، وهو حديث صحيح .

بِخَيْبَرِ ، قَالَ : فَلَمَّا بَعَثَهُ طِفِقْتُ أَنْكُصُ الْقَهْقَرَى خَشِيَةَ أَنْ يُرَادَنِي
عَثْمَانُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ أَفَارِقَهُ .

٢٨١٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شعيب والفضل بن
سهل ، قالا : حدثنا كثير بن هشام ، حدثنا كلثوم بن جوشن ، عن أيوب
السَّخْتِيَانِيِّ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «التاجرُ الصدوقُ الأمينُ
المسلم مع الشهداءِ يومَ القيامةِ» . وقال الفضلُ : «معَ النبيينَ والصدّيقينَ
والشهداءِ يومَ القيامةِ» .

٢٨١٣- حدثنا محمد بن إبراهيم بن حفص بن شاهين ، حدثنا يوسف
ابن موسى ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، عن
الحسن

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «التاجرُ
الصدّوقُ الأمينُ مع النبيينَ والصدّيقينَ والشهداءِ يومَ القيامةِ» .

٢٨١٤- حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال ، حدثنا أبو فروة
يزيد بن محمد بن يزيد - يعني ابن سنان - ، حدثنا معقل بن عبيدالله ، عن
عبدالكريم ، عن قيس بن حَبْتَرِ الرَّبْعِيِّ

٢٨١٢- قوله : «التاجر الصدوق الأمين» الحديث فيه كلثوم بن جوشن
القشيري وثقه ابن حبان ، وقال أبو داود : منكر الحديث ، وأخرجه ابن ماجه
(٢١٣٩) من حديث عبد الله بن عمر ، والترمذي (١٢٠٩) من حديث أبي سعيد
الخُدري ، وقال : حديث حسن .

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : ثَمَنُ الخَمْرِ حَرَامٌ ، وَمَهْرُ
البَغِيِّ حَرَامٌ ، وَثَمَنُ الكَلْبِ حَرَامٌ ، وَإِنْ أَتَاكَ صَاحِبُ الكَلْبِ يَلْتَمِسُ
ثَمَنَهُ ، فَاْمَلْهُ يَدِيهِ تُرَابًا ، وَالكُوبَةُ (١) حَرَامٌ (٢) ، وَالخَمْرُ وَالمِيسِرُ وَكُلُّ
مَسْكِرٍ حَرَامٌ» (٣) .

٢٨١٥- حدثنا عليُّ بنُ عبد الله بن مُبَشَّرٍ ، حدثنا عبدُ الحميد بنُ بيان ،
حدثنا خالدُ بنُ عبد الله ، عن خالد - يعني الحذاء - ، عن بركة أبي الوليد
عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ
شَيْئًا ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ» (٤) .

٢٨١٦- حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن مُرْدَاسٍ ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمدُ
ابنُ صالح ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثنا معاويةُ بنُ صالح ، عن عبدِ الوَّهاب بن
بَنَخْتٍ ، عن أبي الزَّناد ، عن الأعرج

٢٨١٥- قوله : «إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» رواه كُلهُم ثقات
محتج بهم ، علي بن عبد الله بن مبشر من مشاهير شيوخ المؤلف ، ثقة ،
وعبد الحميد بن بيان أبو الحسن العطار الواسطي وثقه ابن حبان ، وخالد بن
عبد الله الطَّحان الواسطي ، وثقه أحمد ، وخالد بن مهران الحذاء وثقه ابن معين
وأحمد والنسائي وابن سعد ، وبركة أبو الوليد البصري وثقه أبو زرعة .

(١) قوله : «الكوبة» : هو النرد في لغة أهل اليمن ، ويقال هو الطبل الصغير المخصر .
وانظر لزاماً «الأدب المفرد» (٧٨٨) و(١٢٦٧) .

(٢) في الأصل كرر هنا قوله : «وثن الكلب حرام» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٠٩٤) و(٢٥١٢) و(٢٦٢٦) و(٣٢٧٣) و(٣٣٤٤)
و(٣٣٤٥) ، ولفظ المصنف أتم ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما سلف برقم (١٧٨) من طريق عكرمة عن ابن عباس مختصراً على ثمن
الكلب فقط .

(٤) هو في «مسند» أحمد (٢٢٢١) و(٢٦٧٨) و(٢٩٦١) ، وهو حديث صحيح .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْخَنْزِيرَ وَثَمَنَهُ» (١) .

٢٨١٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ، حدثنا شبابة ، حدثنا أبو مالك النخعي ، عن المهاجر أبي الحسن ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن تميم الداري ، عن النبي ﷺ أنه قال : «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ شَيْءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ» .

٢٨١٨- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن منصور ومحمد بن إسحاق ومحمد بن إسماعيل السلمی ، قالوا : حدثنا أبو صالح ، حدثني يحيى ابن أيوب ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن منقذ مولى سُرَاقَة

عن عثمان بن عفان ، أن رسول الله ﷺ قال لعثمان : «إِذَا ابْتَعْتَ ، فَاکْتَلْ ، وَإِذَا بَعْتَ فَكَلْ» (٢) .

٢٨١٨- قوله : «أن رسول الله ﷺ قال لعثمان : إذا ابتعت فاكتل» إلخ ، الحديث أخرجه أحمد (٤٤٤) ، وعبدالرزاق ، ورواه الشافعي وابن أبي شيبه (١٩٧/٧) ، والبيهقي (٣/٣١٥) عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا . قال البيهقي : روي موصولاً من أوجه إذا ضمَّ بعضها إلى بعض ، قوي . وقال في «مجمع الزوائد» : إسناده حسن ، انتهى . وأما حديث جابر الذي بعده أخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٢٢٨) ، والبيهقي (٥/٣١٦) ، وفي إسناده ابن أبي ليلي ، قال البيهقي : وقد روي =

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٥) ، والطبراني في «الأوسط» (١١٦) .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٤٤) و(٤٤٥) و(٥٦٠) من طريق سعيد بن المسيب ، عن عثمان ، وهو حديث حسن . وعلقه البخاري في «صحيحه» باثر حديث رقم (٢١٢٥) .

٢٨١٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور ومحمد بن إسحاق وإبراهيم بن هانئ، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري (١).

٢٨٢٠- حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا أبو موسى محمد بن المشني، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان العطار، حدثني يحيى، أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف بن مَاهَك حدثه، أن عبد الله بن عَصْمَة حدثه

= من وجه آخر، وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار بإسناد حسن، وعن أنس وابن عباس عند ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً، كما قال الحافظ، واستدل بهذه الأحاديث على أن مَنْ اشترى شيئاً مكايلاً وقبضه، ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً، وإليه ذهب الجمهور كما حكاها في «الفتح» عنهم، قال: وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور، من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التي تُفيد مجموعها ثبوت الحجة، وهذا إما هو إذا كان الشراء مكايلاً، وأما إذا كان جزافاً، فلا يُعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشتري، انتهى كلام الشوكاني.

٢٨٢٠- قوله: «يا ابن أخي إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه» قال الحافظ في «التلخيص» (٥/٣): إن حديث حكيم بن حزام أخرجه أحمد (١٥٣١٦)، وأصحاب السنن [أبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)]، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٢٨٩/٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٨٣) =

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)، وعبد بن حميد (١٠٥٩)، والبيهقي (٣١٦/٥).

أن حكيمَ بنِ حزامِ بنِ خويلدِ حدثه أنه قال : يا رسولَ الله إني رجلٌ اشتري هذه البيوعَ ، فما يحِلُّ لي منها ، وما يحُرُّمُ عليَّ ، فقال : «يا ابنَ أخي إذا اشتريتَ بيعاً ، فلا تَبِعْهُ حتى تَقْبِضَهُ» (١) .

٢٨٢١- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيد بنِ صخر وعليُّ بنُ سعيد بنِ جرير ، قالا : حدثنا عبدُ الصمد ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ابنُ أبي كثير ، بإسناده نحوه : وقال : «فلا تَبِعْهُ حَتَّى تستوفيه» .

٢٨٢٢- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيد بنِ صخر ، حدثنا حَبَّان بنِ هلال ، حدثنا همام ، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير ، حدثنا يعلى بنُ حكيم ، أن يوسف بنِ ماهكَ حدثه ، أن عبدَ الله بنِ عَصْمَةَ حدثه

أن حكيمَ بنِ حزامِ بنِ خويلدِ حدثه ، أن النبيَّ ﷺ قال له : «إذا بعتَ بيعاً ، فلا تَبِعْهُ حتى تستوفيه» .

= من حديث يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام مطولاً ومختصراً ، وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه ، أن يوسفَ حدثه ، أن حكيمَ ابن حزام حدثه ، ورواه هشام الدستوائي وأبان العطار وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير ، فأدخلوا بين يوسف وحكيم : عبد الله بن عَصْمَةَ ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد رُوي من غير وجه عن حكيم ، ورواه عوفٌ عن ابن سيرين ، عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه ، إنما سمعه من أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم ، ميِّز ذلك الترمذي وغيره ، وزعم عبدالحق أن عبد الله بن عَصْمَةَ ضعيف جداً ، ولم يتعقبه ابنُ القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول ، وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به النسائي .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣١٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٨٣) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٢٨٢٣- حدثنا ابنُ صاعدٍ ومحمدُ بنُ هارونَ الحَضْرَمِيُّ ، قالَا : حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي ، حدثنا سفيانُ ، عن أبي حَصِينٍ ، عن شيخٍ من أهلِ المدينة

عن حكيمِ بنِ حِزَامٍ : أن رسولَ الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحيةً ، فاشتري أضحيةً بدينارٍ ، فباعها بدينارين ، ثم اشترى أضحيةً بدينارٍ ، وجاءه بدينارٍ وأضحيةً ، فتصدَّقَ النبي ﷺ بالدينارِ ، ودعا له بالبركة .

٢٨٢٤- حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ بنِ الفضلِ الزِّيَّاتِ ، حدثنا يوسفُ بنُ موسى ، حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ زيدٍ ، حدثنا الزبيرُ بنُ الحُرَيْتِ ، عن أبي لَبِيدٍ

حدثني عُرْوَةُ بنُ أبي الجَعْدِ البَارِقِيُّ : أن رسولَ الله ﷺ لَقِيَ جَلْبَأً ، فأعطاه ديناراً ، فقال : اشتر لنا شاةً ، قال : فانطلق ، فاشتري شاتين

٢٨٢٣- قوله : «عن شيخ من أهل المدينة» والحديث أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) ، قال البيهقي ضعيف من أجل هذا الشيخ ، وقال الخطابي : هو غير متصل ، لأن فيه مجهولاً لا يُدرى مَنْ هو .

٢٨٢٤- قوله : «حدثنا سعيدُ بنُ زيدٍ» والحديثُ أخرجه أبو داود (٣٣٨٥) ، والترمذي (١٢٥٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٢) من حديث عُرْوَةَ البَارِقِيِّ ، وفيه سعيدُ بنُ زيدٍ أخو حمادٍ مختلفٌ فيه ، عن أبي لَبِيدٍ لِمَا زَاةَ بنِ زَبَّارٍ ، وقد قيل : إنه مجهول ، لكن وثقه ابنُ سعدٍ ، وقال حرب : سمعتُ أحمدَ أثنى عليه ، وقال المنذري والنووي : إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين ، والله تعالى أعلم .

بدينار ، فلقيه رجلٌ ، فباعه شاةً بدينار ، قال : فجاء إلى النبي ﷺ بشاة ودينار ، قال : فقال له النبي ﷺ : «بَارَكَ اللهُ تَعَالَى لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ» . قال : فَإِنِّي كُنْتُ لِأَقُومُ بِالْكُنَاسَةِ (١) فَمَا أُبْرَحُ حَتَّى أُرِيحَ أَرْبَعِينَ أَلْفاً (٢) .

٢٨٢٥- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق ، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ زيد ، عن الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد عن عروة بن أبي الجعد ، قال : عرض للنبي ﷺ جَلْبٌ ، فأعطاني ديناراً ، وقال : أَيُّ عُرْوَةٍ ، ائْتِ الْجَلْبَ ، فاشتر لنا شاة بهذا

= قوله : «الزبير بن الخريت» هكذا في بعض الروايات وفي رواية أخرى : حُرَيْثٌ بضم الحاء وفتح الراء وآخره التاء المثلثة مصغراً ، كما في رواية أبي داود الطيالسي [في «مسنده» (١٠٥٩)] حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا الزبير بن حُرَيْث الأزدِي ، قال : حدثنا نعيم بن أبي هند ، عن عروة بن الجعد البارقي ، كذا في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٢٧/٤) وفي بعضها الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة وآخره التاء الفوقانية ، كما في رواية أبي يعلى الموصلي ، حدثنا أبو ياسر عمار المستملي ، حدثنا سعيدُ بن زيد ، حدثنا الزبير بن الخريت ، عن أبي ليبيد ، عن عروة بن أبي الجعد البارقي ، كذا في «ميزان» الذهبي وفي «الخلاصة» : سعيد بن زيد بن درهم ، عن الزبير بن الخريت ، وعنه ابن المبارك ومسلم بن إبراهيم ، وقال الذهبي في كتاب «المشبه والمختلف» : حريث . كثير ، والخريت بمثناة جماعة ويمتاز باللام ، انتهى ملخصاً . والله أعلم .

(١) الكُنَاسَةُ : موضع بالكوفة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٣٥٦) ، وهو حديث صحيح .

الدينار ، فأتيتُ الجلب ، فساومتُ ، فاشترت شاتين بدينار ، فجئت أسوقهُما -أو قال : أقودهُما- ، فلقيني رجل في الطريق ، فساومني ، فبعثُ إحدى الشاتين بدينار ، وجئت بالشاة وبدينار ، فقلت : يا رسول الله هذه الشاة ، وهذا دينارُكُم ، فقال : «كيف صنعتَ؟» فحدثته الحديثَ ، فقال : «اللهم باركْ له في صفقةِ يمينه» قال : فلقد رأيتني أقف في كُناسة الكوفة ، فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصلَ إلى أهلي .

٢٨٢٦- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز إملاءً من حفظه ، حدثنا كاملُ بنُ طلحة أبو يحيى ، حدثنا عبدُ الله بن لهيعة ، حدثنا عبِيدُ الله بن أبي جعفر ، عن زيد بن أسلم

عن ابنِ عمر ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ المَزِيدَةِ ، ولا يَبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ (١) .

٢٨٢٦- قوله : «عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المَزِيدَةِ» إلخ . الحديث أخرجه أحمد (٦٢٧٦) بلفظ : «لا يَبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ مسلم (١٤١٢) ، وأخرجه أيضاً البخاري (٥١٤٢) في النكاح بلفظ : نهى أن يبيعَ الرجلُ على بيعِ أخيه ، وأن يخطبَ الرجل على خطبة أخيه حتى يتَرَكَ الخاطبُ قبله أو يأذن له الخاطب ، وأخرجه أيضاً النسائي (٢٥٨/٧) بلفظ : لا يبيع أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أو يذَرَ ، وليس في رواياتهم لفظ نهى عن بيع المَزِيدَةِ ، ولا الاستثناء المذكور ، وأخرج نحو رواية النسائي : ابن خزيمة وابن الجارود (٥٧٠) وزاد : إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ كما للمؤلف ، ومعنى قوله : نهى =

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٣٩٨) ، وهو حديث ضعيف .

= عن بيع المزايدة ، أي : المزايدة في السلعة بأن يزيدَ لا لرغبة في الشراء ، بل ليتضرر غيره . وأخرج أصحاب السنن الأربعة فأبو داود (١٦٤١) في الزكاة ، وابن ماجه (٢١٩٨) في التجارات ، عن عيسى بن يونس ، عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر عبدالله الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال له : « ما في بيتك شيء؟ » قال : بلى ، حُلِسَ يُلبس بعضُه ، ويُبسط بعضُه ، وقعب يُشرب فيه الماء ، قال : « ائتني بهما » فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال : « من يشتري هذين؟ » فقال رجل : أنا أنا أخذهما بدرهم ، قال : « من يزيدُ على درهم » مرتين أو ثلاثاً؟ فقال رجل : أنا أخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، فأعطاهما الأنصاري . الحديث . وأخرج الترمذي (١٢١٨) عن عبيدالله بن شميظ بن عجلان ، عن الأخضر بن عجلان به مختصراً . أن النبي ﷺ باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد ، انتهى ، وكذلك أخرج النسائي (٢٥٩/٧) عن المعتَمِر بن سليمان ، وعيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان به مختصراً ، قال الترمذي : حديثٌ حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، عن عبدالله الحنفي ، وقد رواه غيرُ واحد عن الأخضر بن عجلان . انتهى .

وقال في «عِلَّة الكبير» (٤٧٩/١) : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : الأخضر بن عجلان ثقة ، وأبو بكر الحنفي اسمه عبدالله . انتهى .

قلت : والحديثُ معلول . قال الحافظ : وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن البخاري أنه قال : لم يصحَّ حديثُه . وحديث أنس هذا يدل =

= على جواز بيع المزايدة ، وهو البيعُ على الصفة التي فعلها النبي ﷺ كما سلف .
وحكى البخاري [البيوع ، باب (٥٩) بيع المزايدة قبل الحديث (٢١٤١)] عن
عطاء أنه قال : أدركتُ الناسَ لا يرون بأساً في بيع المغنم فيمن يزيدُ ، ووصله
ابنُ أبي شيبة (٣٣٩ / ١٢) عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيدُ بنُ منصور عن
مُجاهد ، قال : لا بأس ببيع من يزيدُ ، وكذلك كانت تُباع الأخماسُ ، وقال
الترمذي عقبَ حديثِ أنس المذكور : والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم ،
لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والموارث ، قال ابن العربي : لا معنى
لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث ، فإن البابَ واحد ، والمعنى مشترك ، إلخ ،
ولعلمهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابنُ خزيمية وابنُ الجارود ، والدارقطني قيماً
لحديث أنس المذكور ، ولكن لم ينقل أن الرجلَ الذي باع عنه صلى الله عليه
وسلم القدر والحلسَ كانا معه من ميراث أو غنيمة ، فالظاهرُ الجوازُ مطلقاً ، إماماً
لذلك ، وإماماً لإلحاق غيرهما بهما ، ويكون ذكرهما خارجاً مخرجَ الغالب ، لأنهما
الغالبُ على ما كانوا يعتادون البيعَ فيه مزايدة ، ومن قال باختصاص الجواز بهما
الأوزاعي وإسحاق ، وروي عن النخعي أنه كره بيعَ المزايدة ، واحتجَّ بحديث
جابر الثابت في «الصحيحين» [البخاري (٢١٤١) ، ومسلم (٩٩٧)] أنه ﷺ
قال في مدبرٍ : «من يشتريه مني؟» فاشتراه نُعيم بنُ عبد الله بثمان مئة درهم ،
فاعترضه الإسماعيلي ، فقال : ليس في قصة المدبرِ بيعُ المزايدة ، فإن بيعَ المزايدة
أن يُعطي به واحد ثمناً ، ثم يُعطي به غيره زيادة عليه ، نعم يُمكن الاستدلالُ له
بما أخرجه البزار (١٢٧٦) من حديث سفيان بن وهب قال : سمعت النبي ﷺ
ينهى عن بيعِ المزايدة ، ولكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، انتهى كلام
الشوكاني .

٢٨٢٧- حدثنا أبو محمد بنُ صاعدٍ إملاءً ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ عبدالحكم ، حدثني ابنُ وهب ، أخبرني عُمَرُ بنُ مالك ، عن عُبَيْدِاللهِ بنِ أبي جعفر ، عن زيدِ بنِ أسلم ، قال :

سمعتُ رجلاً يُقال له : شهر ، كان تاجراً ، وهو يسألُ عبدَاللهِ بنِ عمر عن بيعِ المزايدةِ ، فقال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ بعضُكم على بيعِ أخيه حتى يدَرَ ، إلا الغنائمِ والموارِيثَ .

٢٨٢٨- حدثنا محمد بن عمرو الرزاز ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقدي ، حدثنا أسامة بن زيد الليثي ، عن عُبَيْدِاللهِ بنِ أبي جعفر ، عن زيدِ ابنِ أسلم ، عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٨٢٩- حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ، حدثنا زهير بن محمد ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا جرير بن حازم ، عن أبي الزناد ، عن عُبَيْدِ بنِ حُنين

عن ابنِ عمر ، قال : ابتعتُ زيتاً بالسُّوقِ ، فقام إليَّ رجلٌ فأربحنِي حتَّى رضيتُ ، قال : فلما أخذتُ بيده لأضربَ عليها ، أخذ بذراعي رجلٍ من خلفي ، فأمسك يدي ، فالتفتُ ، فإذا هو زيد بن ثابت ،

= قلت : وأخرج المؤلف حديث ابن عمر من ثلاثة طرق : ففي الأولى أيضاً ابن لهيعة ، وفي الثانية شهر بن حوشب وقد تكلم فيهما ، وفي الثالثة الواقدي وهو متروك ، وتفسير المزايدة بالذي فسرناه يندفع به ما كان في ظاهر حديث ابن عمر الذي أخرجه المؤلف ، وحديث أنس [من] تعارض ، وإنما الجوازُ في بيع مَنْ يزيد ، والنهي فيمن لا يريد ذلك ، والله أعلم ، وبوب ابن تيمية في «المنتقى» : باب النهي عن بيع الرجلِ على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة .

فقال : لا تَبِعْهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى بَيْتِكَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ (١) .

٢٨٣٠- حدثنا محمد بن عمرو بن البَحْتَرِيِّ ، حدثنا أحمدُ بن الخليل ، حدثنا الواقِدِيُّ ، حدثنا إسحاق بن حازم ، عن أبي الزناد بهذا الإسناد ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٨٣١- حدثنا أبو طالب الكاتب علي بن محمد ، حدثنا جعفر بن محمد ابن فُضَيْل ، حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبِيُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عُبيد بن حُنين

عن ابن عمر ، قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته ، لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردتُ أن أضربَ على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفتُ إليه ، فإذا زيدُ بن ثابت ، فقال : لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ ، حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ ، حَتَّى تَحْوِزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

٢٨٣٢- حدثنا إسماعيلُ بن محمد الصفَّار ، حدثنا عَبَّاسُ بن محمد ،

٢٨٣١- قوله : «عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ابتعتُ زيتاً في السوق» إلخ . الحديث أخرجه أبو داود (٣٤٩٩) بإسناد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٤) ، والحاكم في «المستدرک» (٤٠/٢) وصححه ، وقال في «التنقيح» : سنده جيد ، فإن ابن إسحاق صرح بالتحديث انتهى .

٢٨٣٢- قوله : «عن سعد قال : نهى رسولُ الله ﷺ» إلخ . فيه ضرارُ بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٦٦٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٨٤) ، وهو حديث

صحيح .

حدثنا ضرار بن سرد ، حدثنا موسى بن عثمان ، عن الحكم بن عتيبة ، عن
عبدالله مولى سعد

عن سعد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه .
٢٨٣٣- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا عبدالله بن عبدالسلام أبو
الرداد ، حدثنا وهب الله بن راشد ، حدثنا يونس بن يزيد
(ح) وحدثنا الحسن بن رشيق بمصر ، حدثنا العباس بن محمد بن العباس
البصري .

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا
أحمد بن صالح ، حدثنا عنبسة بن خالد ، حدثني يونس ، قال :

سألت أبا الزناد ، عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، وما ذكر في
ذلك ، فقال : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة ،
عن زيد بن ثابت ، قال : كان الناس يتبايعون الثمر قبل أن يبدو
صلاحها ، فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيتهم ، قال المبتاع : قد أصاب
الثمار الدمان ، وأصابه قشام ، وأصابه مراض : عاهات^(١) يحتجون بها ،

= صرد ، قال في «التقريب» : هو صدوق له أوهام وخطأ ، رُمي بالتشيع ، وكان عارفاً
بالفرائض ، انتهى . وقال في «الخلاصة» : قال الدارقطني : ضعيف ، انتهى ، وفيه
أيضاً موسى بن عثمان ، قال في «الميزان» : غال في التشيع كوفي ، قال ابن
عدي : حديثه ليس بالمحفوظ ، وقال أبو حاتم : متروك ، انتهى .

(١) قال في النهاية : الدمان ، بفتح الدال وتخفيف الميم : فساد الثمر وعفته قبل إدراكه
حتى يسود . والقشام ، بالضم : أن ينتفض - أي يسقط - ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً .
والمراض ، بالضم : داء يقع في الثمرة فتهلك .

فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ ، قال رسول الله ﷺ كالمشورة يُشيرُ بها : «أما لا ، فلا تبتاعوا الثمرَ حتى يبدو صلاحُها» لكثرة خصومتهم ، واختلافِهم^(١) . واللفظ لعنبة .

وقال أبو الرِّدَاد : أصاب الثمرَ مُراق^(٢) ، وأصابه قُشام .

٢٨٣٤- حدثنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك ، حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد ، حدثنا أبي ، عن المبارك بن مجاهد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد

عن سعيد بن المسيب : أن رسولَ الله ﷺ قال : «لا ربا إلا في ذهبٍ أو فضةٍ ، أو مما يُكال ويوزن ، ويؤكل ويشرب»^(٣) .

قال الشيخ أبو الحسن : هذا مرسل ، وهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب ، مرسل .

٢٨٣٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شعيب ، حدثنا يعقوب الحضرمي ، حدثني عمر بن فروخ ، عن خبيب بن الزبير ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يتبين صلاحُها ، أو يُباعَ صوف على ظهرٍ ، أو لبنٌ في ضرعٍ ، أو سمن في لبنٍ^(٤) .

(١) سيأتي برقم (٢٩٤٦) .

(٢) المُراق ، يقال : مرقت النخلة : نفضت حملها بعد الكثرة ، أي سقط حملها بعد ما كبر . «القاموس» و«لسان العرب» (مرق) .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٦٣٥ من قول سعيد بن المسيب .

(٤) هو في «مسند» أحمد (٢٢٤٧) و(٣٣٦١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٨٨) من طريق عمرو بن دينار ، وعن ابن عباس ، وعند ابن حبان من طريق عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس مختصراً على النهي عن بيع الثمر ، وهو حديث صحيح .

٢٨٣٦- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا محمد بن خلف المقرئ ، حدثنا يعقوب الحضرمي ، حدثنا عمرُ بن فروخ ، حدثنا حُبَيْبُ بنُ الزبير ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الثمرة حتى يبدو صلاحُها وتبينَ : تبيضُ أو تحمرُّ ، ونهى عن بيعِ اللبنِ في ضروعها ، والصوفِ على ظهورها .

٢٨٣٧- حدثنا أحمدُ بن عبد الله الوكيل ، أخبرنا أبو حفص عمرو بنُ علي ، حدثنا قرة بنُ سليمان الأسدي ، حدثنا عُمر بنُ فروخ ، حدثني حُبَيْب بنُ الزبير ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُباعَ ثمرٌ حتى يُطعمَ ، أو صوفٌ على ظهر ، أو لبنٌ في ضرعٍ ، أو سمنٌ في لبنٍ . أرسله وكيع عن عُمر بن فروخ .

٢٨٣٧- قوله : «أرسله وكيع عن عمر بن فروخ» الحديث أخرجه البيهقي (٣٤٠/٥) ، وقال : تفرد به عمر بن فروخ ، وليس بالقوي انتهى . ولكنه قد وثقه ابن معين وأبو داود ، وأبو حاتم ، وقد رواه عن وكيع^(١) مرسلأً أبو داود في «المراسيل» (١٨٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٣٤/٦) قال : ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ ، وأخرجه أيضاً أبو داود [في «المراسيل» (١٨٢)] من طريق أبي إسحاق عن عكرمة ، وكذا أخرجه الشافعي (١٤٧/٢) من وجه آخر عن ابنِ عباس ، وليس في رواية وكيع المرسله ذكر اللبن ، وأخرجه الطبراني في =

(١) كذا قال الحافظ في «التلخيص» : رواه عن وكيع مرسلأً أبو داود في «المراسيل» (١٨٣) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» . لكن رواية وكيع عند ابن أبي شيبة فقط ، أما رواية أبي داود فمن طريق ابن المبارك عن عمر بن فروخ!

٢٨٣٨- حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله بنِ مُبَشَّرٍ ، حدثنا عَمَّارُ بنُ خالدٍ ، حدثنا
إسحاق الأزرق ، عن سفيانَ ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة

عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا تشتروا اللبنَ في ضروعها ، ولا الصوفَ
على ظهورها .
موقوف .

٢٨٣٩- حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين ، حدثنا إسحاق بن أبي
إسرائيل ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جهضم بن عبد الله ، عن محمد بن
إبراهيم ، عن محمد بن زيد العبدي ، عن شهر

عن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن شراء ما في
بطون الأنعام حتى تضع ، وعن شراء الغنائم حتى تُقسَمَ ، وعن شراء
الصدقة حتى تُقبَضَ (١) ، وعن شراء ضربة الغائص (٢) .

٢٨٤٠- حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن عبدالعزیز ، حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ، حدثنا وكيع ، حدثنا عمر بن فروخ القتات ، سمعه من خبيب بن الزبير

= «الأوسط» (٣٧٢٠) من رواية عمر المذكور ، وقال : لا يُروى عن النبي ﷺ إلا
بهذا الإسناد ، كذا في «تلخيص الحبير» (٦/٣) .

٢٨٣٩- قوله : «عن شراء ضربة الغائص» المراد بذلك أن يقول من يعتاد
الغوص في البحر لغيره : ما أخرجته في هذه الغوصة فهولك بكذا من الثمن ،
فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة .

(١) وقع في الأصلين (غ) و(ت) : «تقسم» ، والصواب ما أثبتناه كما في المصادر التي
روت الحديث .

(٢) هو في مسند أحمد (١١٣٧٧) ، وهو حديث ضعيف .

عن عكرمة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُباع لبنٌ في ضرعٍ أو سمنٌ في لبنٍ (١) .

٢٨٤١- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن الحسين الأعرابي أبو جعفر ، حدثنا شاذان ، حدثنا أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر (٢) .
قال أيوب : فسّر يحيى بيع الغرر ، قال : إن من الغرر ضربة الغائص ، وبيع العبد الآبق ، وبيع البعير الشارد ، وبيع ما يكون في بطون الأنعام ، وبيع تراب المعادن ، وبيع ما في ضروع الأنعام إلا بكيل .

٢٨٤٢- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا بُندار محمد بن بشار وعمرو ابنُ علي ويعقوبُ بنُ إبراهيم الدؤرقي -واللفظ لبندار- ، قالوا : حدثنا يحيى ابنُ سعيد ، حدثنا عُبيدالله بن عُمر ، أخبرني أبو الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : نهى عن بيع الغرر ، وعن بيع الحصة (٣) .

٢٨٤٣- حدثنا أحمد بن العباس البغوي ، حدثنا يحيى بن يزيد أبو الصقر الوراق ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن ابن أبي مُليكة

٢٨٤٣- قوله : «عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة ، قال : قال رسول الله ﷺ قال المنذري : والحديث أخرجه أحمد (٢١٩٥٧) ، والطبراني في =

(١) انظر رقم (٢٨٣٥) موصولاً .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٧٥٢) ، وهو حديث حسن لغيره .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٧٤١١) و(٩٦٢٨) و(٩٦٦٧) و(١٠٤٣٩) ، و«صحيح» ابن

حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧) ، وهو حديث صحيح .

عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «دِرْهَمٌ رِبَاً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ ، أَشَدُّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً» (١) .

رواه عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، فجعله عن كعب ، ولم يرفعه :
٢٨٤٤- حدثنا عليُّ بنُ محمدِ المصري ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي
مریم ، حدثنا الفِرْيَابِيُّ ، حدثنا سفيان ، عن عبدالعزيز بن رُفَيْعٍ ، عن ابنِ أبي
مُليِّكة ، عن عبد الله بن حنظلة

عن كعب ، قال : لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إليّ من أن أكل
درهماً من رباً يعلم الله تعالى أنني أكلته - أو أخذته - وهو رباً .
هذا أصح من المرفوع .

= «الكبير» (٢) ورجال أحمد رجال الصحيح ، وعن عبد الله بن سلام ، عن رسول
الله ﷺ ، قال : «الدرهم يُصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين
زنية يزنيها في الإسلام» رواه الطبراني في «الكبير» (٣) من طريق عطاء
الخراساني ، عن عطاء ولم يسمع منه ، ورواه ابن أبي الدنيا والبغوي (٥٤/٨)
وغيرهما موقوفاً على عبد الله ، وهو الصحيح ، ولفظُ الموقوف في أحد طرقه قال
عبد الله : الربا اثنان وسبعون حوباً ، أصغرُها حوباً كمن أتى أمّه في الإسلام ،
ودرهم من الربا أشدُّ من بضع وثلاثين زنية . وروى أحمد (٢١٩٥٨) بإسناد
جيد ، عن كعب الأحمار ، قال : لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إليّ من أن
أكل درهماً . كما أخرجه المؤلف .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٥٧) وهو حديث ضعيف مرفوعاً . وانظر تمام تخريجه
والتعليق عليه فيه .

(٢) ليس في المطبوع ، وهو في «الأوسط» (٢٧٠٣) .

(٣) في القطعة من الجزء ١٣/ (٤١١) .

٢٨٤٥- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا هاشم بن الحارث ،
حدثنا عبيدالله بن عمرو ، عن ليث ، عن عبدالله بن أبي مُليكة

عن عبدالله بن حنظلة ، أن النبي ﷺ قال : «لَدِرْهُمْ رَبًّا أَشَدُّ عِنْدَ
اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً فِي الْخَطِيئَةِ» .

٢٨٤٦- حدثنا أحمدُ بن محمد بن الجراح ، حدثنا يوسفُ بن سعيد ،
حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار

عن أبي سعيد -أو أبي سعد- : أن النبي ﷺ باعَ حُرًّا أَفْلَسَ (١) .

٢٨٤٧- حدثنا أبو رَوْق الهِزَّانِي بالبصرة ، حدثنا أحمدُ بن رُوْح ، حدثنا
سفيانُ ، عن عمرو بن دينار ، سمع أبا المنهال عبدَ الرحمن بن مطعم يقول :

باعَ شريكُ لي دراهمَ في السُّوقِ بنسيئةٍ ، فقلتُ : لا يَصْلُحُ هذا ،
فقال : لقد بعْتُها في السوقِ ، فما عابَ ذلكَ عليَّ أحدٌ ، قال : فسألتُ
البراءَ بن عازبٍ ، فقال : قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ونحن نتبايعُ هذا البيعَ ،
فقال : «ما كان يداً بيداً فليس به بأس ، وما كان نسيئةً ، فلا يَصْلُحُ»
والتقى زيدَ بن أرقم ، فَسَلَّهُ ، فإنه كان أعلمنا تجارةً ، فسألته ، فقال مثلَ
ذلك (٢) .

٢٨٤٨- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي ،
حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابنُ جريج : أخبرني عمرو بن دينار وعامرُ
ابن مصعب ، سمعا أبا المنهال يُحدِّث

(١) أخرجه البيهقي ٥٠/٦ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٤١) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٥٨) و(٦٠٥٩) و(٦٠٦٠) و(٦٠٦١) و(٦٠٦٢) ، وهو حديث صحيح .

عن البراء وزيد بن أرقم ، قالا : كنا تاجرَيْنِ على عهدِ النبي ﷺ ، فسألنا رسولَ الله ﷺ عن الصَّرْفِ ، فقال : «إن كان يداً بيدٍ ، فلا بأسَ به ، وإن كان نسيئةً ، فلا يَصْلُحُ» .

٢٨٤٩- حدثنا يحيى بنُ صاعد ، حدثنا يحيى بنُ سليمان بن نَضْلَةَ ، حدثنا عبدُ العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيب

أن أبا سعيد الخدري وأباهريرة حدثاه : أن رسولَ الله ﷺ بعثَ سوادَ بن غَزِيَّةَ أخا بني عديٍّ من الأنصار ، وأمَّره على خيبرَ ، فقدمَ عليه بتمرٍ جَنِيبٍ -يعني الطَّيِّبَ- ، فقال رسول الله ﷺ : «أكلُ تمرِ خيبر هكذا؟» قال : لا والله يا رسولَ الله ، إنا نشترى الصاعَ بالصاعين ، والصاعين بثلاثة أصع من الجَمْعِ ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تفعلْ ولكن بع هذا ، واشتر بثمانه من هذا ، وكذلك الميزان» (١) .

قال أبو الحسن (٢) : يقال : كُلُّ شيء من النخل لا يُعرف اسمه ، فهو جَمْعٌ ، يقال : ما أكثر الجَمْعِ في أرضِ فلان ، بفتح الجيم .

٢٨٥٠- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيلُ بن إسحاق ، حدثنا إبراهيمُ بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد بن سهيل ، بإسناده نحوه .

٢٨٤٩- قوله : «أن أبا سعيد الخدري وأباهريرة حدثاه» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٢٢٠١) و(٢٢٠٢) ، ومسلم (١٥٩٣)] ، والحديث يدل على أنه لا يجوزُ بيعُ رديء الجنس بجيده متفاضلاً .

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٤١٢) و(١١٦٤٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٢١) ، ولم يذكر أبا هريرة عند أحمد ، وهو حديث صحيح .

(٢) قوله : «قال أبو الحسن» لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من هامش (غ) نسخة .

وعن عبدالمجيد بن سهيل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ،
بمثله .

٢٨٥١- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيلُ بن إسحاق ،
حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمة ، حدثنا سليمان بنُ بلال ، عن عبدالمجيد بن سهيل ،
عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، نحوه .

٢٨٥٢- حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن الدِّينوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن
الحسين الهمدانيُّ ، حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفري ، حدثنا عبدُ الله بنُ
سلمة بن أسلم ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري وأبي
هريرة عن النبي ﷺ ، نحوه .

٢٨٥٣- حدثنا أبو محمد بن صاعد ومحمد بن أحمد بن الحسن وآخرون ،
قالوا : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ،
حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن

عن عبادة وأنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما وُزِنَ مِثْلُ (١)
بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً ، وما كَيْلَ فَمِثْلَ ذَلِكَ ، فإذا اختلف النوعان ،
فلا بأس به » .

لم يروه غير أبي بكر ، عن الربيع هكذا ، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع ،
عن ابن سيرين ، عن عبادة وأنس ، عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ .

٢٨٥٣- قوله : « عن الربيع بن صبيح » وثقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه جماعة
وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضاً .

(١) في الأصلين : « مثلاً » ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

٢٨٥٤- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن أحمد ،
حدثنا هُدْبَةُ بن خالد ، حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن
أبي أسماء الرَّحْبِيِّ ، عن أبي الأشعث الصنعاني . قال قتادة : وحدثني صالح
أبو الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث

أنه شهد^(١) خُطْبَةَ عُبَادَةَ بن الصامت ، قال : سمعته يقول : نهى
رسول الله ﷺ أن يُبَاعَ الذهبُ بالذهبِ إلا وزناً بوزن ، والورقُ بالورقِ
إلا وزناً تَبْرُهُ وعينه ، وذكرَ الشعيرَ بالشعيرِ ، والبُرَّ بالبُرِّ ، والتمرَ بالتمرِ ،
والمَلْحَ بالملحِ ، ولا بأس بالشعيرِ بالبُرِّ يداً بيدٍ ، والشعيرُ أكثرهما يداً بيدٍ ،
فمن زاد أو ازداد فقد أربى^(٢) .

قال عبد الله : فحدثت بهذا الحديث أبي ، فاستحسنه .

٢٨٥٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي ،

٢٨٥٤- قوله : «أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت» أخرج أحمد (٢٢٦٨٣) ،
ومسلم (١٥٨٧) عنه عن النبي ﷺ قال : «الذهبُ بالذهب ، والفضةُ بالفضة ،
والبُرُّ بالبر ، والشعيرُ بالشعير ، والتمرُ بالتمر ، والمَلْحُ بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء
بسواء ، يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً
بيدٍ» وللنسائي (٢٧٦/٧) ، وابن ماجه (٢٢٥٤) ، وأبي داود (٣٣٥٠) ، نحوه ،
وفي آخره : وأمرنا أن نبيعَ البُرَّ بالشعير ، والشعيرَ بالبر ، يداً بيدٍ كيف شئنا ، قال
صاحب «المنتقى» : وهو صريح في كون البر والشعير جنسين .

(١) في (غ) : «سمع» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٦٨٣) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٠٤)
و(٦١٠٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠١٥) و(٥٠١٨) ، وهو حديث صحيح .
وسياأتي برقم (٢٨٧٦) .

حدثنا سعيدُ بن مسleme ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن عبدالمك بن عبيدة ،
عن ابن لعبدالله بن مسعود

عن ابن مسعود ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا اختلفَ البيعانِ ،
ولا شهادة بينهما ، استُحلفَ البائعُ ، ثم كان المبتاعُ بالخيار إن شاء
أخذ ، وإن شاء ترك» (١) .

٢٨٥٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا
حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن عبدالمك بن
عبيدة قال :

حضرتُ أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعةً ،
فقال هذا : أخذتها بكذا وكذا ، وقال الآخر : بعثها بكذا وكذا ، فقال
أبو عبيدة : أتى عبدُ الله في مثل هذا ، فقال : حضرتُ النبي ﷺ أتى
في مثل هذا ، فأمر بالبائع أن يُستحلفَ ، ثم يختار المبتاعُ إن شاء
أخذ ، وإن شاء ترك .

٢٨٥٧- حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبدُ الله بن أحمد ، حدثني
أبي ، حدثني محمد بن إدريس الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم القداح ،
أخبرنا ابن جريج ، أن إسماعيل بن أمية أخبره ، عن عبدالمك بن عمير ،
قال :

٢٨٥٧- قوله : «فقال أبو عبيدة : أتى عبدالله» حديث عبدالله بن مسعود
أخرجه أيضاً أحمد (٤٤٤٢) ، وأبو داود (٣٥١١) ، والنسائي (٣٠٣/٧) ، وابن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٤٢) ، وهو حديث حسن .

وانظر (٢٨٥٨) من طريق محمد بن الأشعث ، عن ابن مسعود ، ورقم (٢٨٥٩) من
طريق عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ، وبعضهم يزيد على بعض .

حضرتُ أبا عُبَيْدَةَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سَلْعَةً ،
فَقَالَ هَذَا : أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ هَذَا : بَعْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ أَبُو
عُبَيْدَةَ : أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَقَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَتَيْتُ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ، ثُمَّ يُخَيَّرَ
الْمُبْتَاعُ ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

قال عبدالله : قال أبي : أخبرت عن هشام بن يوسف في البيعين في
حديث ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الملك بن عبيدة ، وقال
حجاج الأعمور ، عن عبد الملك بن عبيد .

= ماجه (٢١٨٦) بألفاظ مختلفة ، وقد أخرج الشافعيُّ من طريق سعيد بن سالم
عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي عبيدة ،
عن أبيه عن عبدالله بن مسعود ، وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية ، ثم
على ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوي ، عن أبي عبيدة ، فقال
يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية : عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن
سالم ، ووقع في النسائي ، وكذا في رواية للمؤلف عبد الملك بن عمير ، ورجح هذا
أحمد والبيهقي ، وهو ظاهرُ كلام البخاري ، وقد صححه ابن السكن والحاكم ،
وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه ، ورواه الشافعي (٢٤٤) من
طريق سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عون بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن مسعود
وفيه أيضاً انقطاع ، لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود . ورواه المؤلف من طريق القاسم
ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود ، عن أبيه ، عن جدّه ، وفيه إسماعيل بن
عياش ، عن موسى بن عقبة ، ورواه المؤلف من طريق عبد الرحمن بن قيس بن
محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جدّه ، وأعله ابن القطان بالجهالة في
عبد الرحمن وأبيه وجدّه ، وأعله ابن حزم بالانقطاع ، وتابعه عبد الحق ، وأخرجه =

٢٨٥٨- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن أبي عميس ، حدثنا عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جدّه قال :

اشترى الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، قال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، فقال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله : فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا اختلف البيعان ، وليست بيّنة ، فهو ما قال ربُّ السلعة ، أو يتتاركان» (١) .

٢٨٥٩- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبي ، عن أبي العميس ، قال : سمعتُ القاسم يذكر ، عن عبد الله والأشعث مثل هذا سواء ، ورفعهُ إلى النبي ﷺ (٢) .

= المؤلف من طريق عمر بن قيس الماصر ، عن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه ، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى رديء الحفظ لا يحتج به ، وقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول ، هذا ملخص ما قاله الحافظ ابن حجر [«التلخيص» : ٣١/٣-٣٠/٣] .

- (١) انظر ما بعده من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٤٤٣) و(٤٤٤٥) و(٤٤٤٦) و(٤٤٤٧) ، وهو حديث حسن .
وانظر (٢٨٥٦) من طريق أبي عبيدة ، عن عبد الله .

ورواه عمر بن قيس الماصر وابن أبي ليلي ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن مسعود :

٢٨٦٠- حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاءً وغيره قالوا : حدثنا محمد بن مسلم بن وارة ، حدثني محمد بن سعيد بن سابق ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن عُمَرَ بن قيس الماصر ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال :

باع عبدُ الله بنُ مسعود سبياً من سبي الإمارة بعشرين ألفاً ، يعني من الأشعث بن قيس ، فجاء بعشرة آلاف ، فقال : إنما بعثتُك بعشرين ألفاً ، قال إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، وإني أرضى في ذلك برأيك ، فقال ابن مسعود : إن شئت حدثتكَ عن رسول الله ﷺ ، قال : أجل ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تباع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود ، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» قال الأشعث : قد رددتُ عليك .

٢٨٦١- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا الحسن بن جعفر بن مدرار ، حدثني عمي ، حدثنا الحسن بن عمارة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن عبد الله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا اختلفَ البيعان ، فالقول ما قال البائع ، فإذا استهلك ، فالقول ما قال المشتري» الحسن بن عمارة متروك .

٢٨٦٢- حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني ، حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا ابن عيَّاش ، حدثنا

موسى بن عقبة ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبدالرحمن بن
عبدالله بن مسعود ، عن أبيه

عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا اختلف المتبايعان في
البيع ، والسلعة كما هي لم تُستهلك ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان
البيع» .

٢٨٦٣- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمدُ بنُ عوف ، حدثنا أبو المغيرة ،
حدثنا إسماعيلُ بن عيَّاش ، بإسناده مثله .

٢٨٦٤- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بن الهيثم القاضي ، حدثنا هشام
ابن عَمَّار ، حدثنا إسماعيلُ بن عيَّاش ، عن موسى بن عُقبة ، عن محمد بن
عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه

عن جدّه عبدالله ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا اختلفَ البيعانِ ،
استحلِفَ البائع ، وكان المبتاعُ بالخيارِ ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك» .
تفرد بهذا اللفظ أبو الأحوص القاضي ، عن هشام .

٢٨٦٥- حدثنا أبو القاسم بدرُ بن الهيثم القاضي ، حدثنا محمد بن عُبيد
ابن عتبة ، حدثنا أحمدُ بنُ مُسَبِّح الجمال ، حدثنا عصمةُ بنُ عبدالله ، حدثنا
إسرائيلُ ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عن عبدِ الله ، قال : إذا اختلفَ البيعانِ والمبيعُ مُستهلكٌ ، فالقولُ
قولُ البائع . ورفع الحديث إلى النبي ﷺ في ذلك (١) .

(١) انظر ما قبله وما بعده من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه .

٢٨٦٦- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا ابنُ أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال :

باع عبدُ الله بنُ مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة ، فاختلفا في الثمن ، فقال عبد الله : بعْتُكَ بعشرين ألفاً ، فقال له الأشعث : اشتريتُ منكَ عشرةَ آلاف ، فقال عبدُ الله : إن شئتَ حدثتُكَ بحديثٍ سمعتهُ من رسول الله ﷺ ، قال : هاتِ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « إذا اختلفَ البيعان والبيعُ قائم بعينه ، وليس بينهما بينةٌ ، فالقولُ ما قالَ البائع ، أو يترادَّانَ البيعُ » قال الأشعث : أرى أن تردَّ البيع .

٢٨٦٧- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الرحمن ، حدثنا

عمي

(ح) وحدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن زياد ، حدثني مَوْهَبُ بن يزيد بن خالد ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرنا ابنُ جريج ، أن أبا الزبير المكي حَدَّثَهُ

عن جابر : أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حِمْلَ حَبَطٍ ، فلما وجب البيعُ ، قال له النبي ﷺ : « اختر » فقال للنبي ﷺ : عَمَرَكَ اللهُ بَيْعاً - وقال أحمد : فقال له الأعرابيُّ : عَمَرَكَ اللهُ بَيْعاً (١) .

قال الشيخ أبو الحسن : قال أهل اللغة معنى قول العرب : عَمَرَكَ ، بفتح الراء : سألتُ اللهُ تعميرَكَ (٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٤) ، والترمذي (١٢٤٩) ، والحاكم ٤٨/٢ و٤٩ ، والبيهقي

٢٧٠/٥ .

(٢) هذا القول لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من هامش (غ) نسخة .

٢٨٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا هلالُ بنُ العلاء ، حدثنا المُعافيُّ ،
حدثنا موسى بنُ أُعَيْن ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابنِ جريج ، أن أبا الزُّبير المكي
حدّثه

عن جابر : أن النبيَّ ﷺ اشترى من أعرابي -حسبتُ أنه قال :
من بني عامر بن صعصعة- حملَ خَبَطٍ ، فلما وجب له ، قال له النبيُّ
ﷺ : «اختر» فقال الأعرابي : إن رأيتُ كالיום مثله بيِّعاً ، عمركَ اللهُ
ممن أنتَ؟ قال : «من قريش» .

٢٨٦٩- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا بشرُ بنُ موسى ، حدثنا الحميدي ،
حدثنا سُفيان ، أخبرنا ابنُ جريج ، عن أبي الزبير

عن طاووس ، قال : ابتاعَ النبيُّ ﷺ عِكْماً من خَبَطٍ من أعرابي ،
فخبره بعدَ البيع ، فذكر مثله سواء .

٢٨٧٠- حدثنا عبدُاللهُ بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن عباد وأبو
عُبَيْدالله -يعني سعيد بن عبد الرحمن المخزومي- ، حدثنا سُفيان ، عن عمرو ،
قال :

كان ابنُ عمر على بَكَرٍ صعبٍ لأبيه ، فكان يغلبه حتى يتقدم بين
يدي رسولِ اللهِ ﷺ ، فيصيح به عمر ، ويغلبه البكر ، فقال رسولُ اللهِ
ﷺ : «بغنيه يا عمر» فاشتراه ، فدعا ابن عمر ، فقال : «هُوَ لَكَ ،
فاصنع به ما شئت»^(١) .

وهذا لفظ ابنِ عباد .

(١) هو عند ابن حبان برقم (٧٠٧٣) ، وهو حديث صحيح .

٢٨٧١- حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن سندويه البُندار حبشون ،
حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتَسْعِ
أَوَاقٍ ، كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَةً ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ،
لَا ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ عَدَدْتُ لَهُمْ مَالَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ، فَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي ،
فذهبت بريرة إلى أهلها ، فذكرت لهم ذلك ، فأبوا عليها إلا أن يكون
الولاء لهم ، فجاءت إلى عائشة ، وجاء رسول الله ﷺ فسأرتها بما
قالت لهم ، فقالت عائشة : لا إذن إلا أن يكون الولاء لي ، فقال رسول
الله ﷺ : «وما ذاك؟» فقالت : يا رسول الله أتتني بريرة تستعينني في
مكاتبتها ، فقلت : لا إن يشأ أهلك أن أعدد لهم مالهم عدَّةً واحدةً ،
ويكون الولاء لي ، فذهبت إليهم ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون الولاء لنا ،
فقال رسول الله ﷺ : «ابتاعها فأعتقها واشترطي الولاء لهم ، فإن
الولاء لمن أعتق» فاشتريتها فأعتقتها ، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب (١)
الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : «ما بال أقوام يشترطون شروطاً

٢٨٧١- قوله : «عن عائشة رضي الله عنها» حديثها في كتابه بريرة وولائها
أخرجه الشيخان [البخاري (٢١٥٥) و(٢٥٦٣) ، ومسلم (١٥٠٤)] بألفاظٍ
مختلفة وأسانيد متنوعة ، واستنبط من هذا الحديث مسائل كثيرة .

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «يخطب» .

ليستُ في كتابِ الله تعالى ، إن من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى ، فإن الشرط باطلٌ ، وإن كان مئة شرطٍ ، قضاءً الله أحقُّ ، وشرطُ الله أوثقُ ، ما بال رجالٍ منكم يقولون : أعتقُ فلاناً والولاءُ لي ، إنما الولاءُ لمن أعتقَ» قالت : وكان زوجها عبداً ، فخيرها رسولُ الله ﷺ ، فاختارتُ نفسها ، ولو كان حراً لم يُخيرها (١) .

٢٨٧٢- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا محمد بن جُوان ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيري ، حدثنا عبدُ الواحد بنُ أيمن ، عن أبيه ، قال :

دخلتُ على عائشة ، فقلتُ لها : يا أمَّ المؤمنين إني كنت لعتبةَ بنِ أبي لهب وإن ابنته وامرأته باعوني ، واشترطوا ولائي ، فمولى مَنْ أنا؟ فقالت : يا بني ، دخلت عليَّ بريرةٌ وهي مكاتبَةٌ ، فقالت : اشتريني ، فقلتُ : نعم ، فقالت : إن أهلي لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي ، قلت : لا حاجةَ لي فيك ، فسمع ذلك النبيُّ ﷺ أو بلغه ، فقال : «وما قالت بريرة؟» فأخبرته ، فقال : «اشترِها فأعتقِها ، ودعِهم يشترطون ما شاؤوا» فاشتريتها فأعتقتها ، فقال رسولُ الله ﷺ : «الولاءُ لمن أعتق ، ولو اشترطوا مئة مرة (٢)» (٣) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٧٢) و(٤٣٢٥) ، وهو حديث صحيح .
وسياتي برقم (٣٧٥٦) و(٣٧٥٧) مختصراً ، وانظر ما بعده من طريق أيمن المكي ، عن عائشة .

(٢) في (غ) : «شرط» ، والمثبت من (ت) ونسخة بهامش (غ) .
(٣) انظر ما قبله من طريق عروة ، عن عائشة .

٢٨٧٣- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ، حدثنا بدل بن المحبر ، حدثنا عبد السلام بن عجلان ، قال : سمعتُ أبا يزيد المدني يُحدِّثُ

عن أبي هريرة ، قال : كان لبشير الصغير مقعد لا يكادُ يخطئه عند رسول الله ﷺ ، ففقدته ثلاثة أيام ، فلما عاد إلى مقعده ، قال رسولُ الله ﷺ : «يا بشير لم أركَ منذُ ثلاثة أيام» قال : بأبي وأمي ابتعتُ بعيراً من فلان فمكث عندي ، ثم شرد ، فجئتُ به ، فدفعتهُ إلى صاحبه ، فقبله مني ، قال : «وكان شرطاً لك ذاك فيه؟» قال : لا ولكنه قبِلَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «أما علمتَ أن الشرودَ يُردُّ منه» .

٢٧٤- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا عبد السلام بن عجلان العجيفي ، حدثنا أبو يزيد المدني

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : «أما إنَّ البعيرَ الشرودَ يُردُّ» .

٢٨٧٣- قوله : «حدثنا عبد السلام بن عجلان» الحديث أخرجه الحسن بن سفيان وابن شاهين وابن مردويه في «التفسير» من هذا الوجه ، وزاد فيه : فكيف بيوم مقداره خمسين ألف سنة ، يومَ يقومُ الناسُ لرب العالمين ، وعبد السلام بن عجلان ضعيف . كذا في «الإصابة» .

٢٨٧٥- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبدُ الواحد بن

غياث ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود السجستاني ،

حدثنا موسى^(١) بن إسماعيل ، ومحمد بن محبوب المعنى واحد ، قالا : حدثنا

حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذُ

الدراهم ، وأبيعُ بالدراهم ، وأخذُ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي

هذه من هذه ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو في بيتِ حفصة ، فقلتُ : يا

رسولَ اللهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ ، إني أبيعُ الإبلَ بالنقيع ، فأبيعُ بالدنانير

وأخذُ الدراهم ، وأبيعُ بالدراهم وأخذُ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ،

وأعطي هذه من هذه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا بأسَ أن تأخذَها

بسعرِ يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء » .

وقال ابنُ منيع : فأعطي هذه من هذه ، وهذه من هذه . في الموضوعين

جميعاً ، والباقي مثله (٢) .

٢٨٧٦- حدثنا محمد بن سليمان التُّعماني ، حدثنا الحسين بن

٢٨٧٥- قوله : « بالنقيع » هو موضع قريب من المدينة كان ليستنقع فيه الماء ،

أي : يجتمع ، والحديث رواه كلهم ثقات .

٢٨٧٦- قوله : « عن عبادة الصامت » حديث عبادة أخرجه الأئمة الستة إلا

البخاري [مسلم (١٥٨٧) ، وأبو داود (٣٣٥٠) ، وابن ماجه (٤٤٥٤) ، والترمذي

(١٢٤٠) ، والنسائي ٢٧٦/٧] .

(١) في الأصلين : « مؤمل » ، وهو خطأ ، والمثبت من « إتحاف المهرة » ٤٤٩/٨ .

(٢) هو في « مسند » أحمد (٤٨٨٣) و (٥٥٥٥) و (٥٥٥٩) و (٥٦٢٨) و (٥٧٧٣)

و (٦٢٣٩) و (٦٤٢٧) ، و « صحيح » ابن حبان (٤٩٢٠) ، وهو حديث ضعيف .

عبدالرحمن الجَرَجَرَانِيُّ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحَذَاءِ ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصَّنْعَانِي

عن عُبَادَةَ بن الصامت ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الذهبُ بالذهب ، والفضةُ بالفضة ، والتمرُّ بالتمر ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعير ، والملحُ بالملح ، مثلاً بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً» (١) .

٢٨٧٧- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن الحسن الدِّيَنَوْرِيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحسين الهَمْدَانِيُّ ، حدثنا محمدُ بن إسماعيل الجعفري ، حدثنا عبدُ الله بن سلمة بن أسلم ، عن أبيه ، أن بُسر بن سعيدٍ حدثه

عن مَعْمَرِ بنِ عبد الله : أنه أرسلَ غلامه بصاعِ بُرٍّ ، فقال : بعهُ واشترِ به شعيراً ، فذهبَ الغلامُ ، فأخذ صاعاً وزيادةً بعض صاع ، فلما جاءه أخبره بذلك ، فقال معمر : لم فعلتَ؟ انطلق فردّه ، ولا تأخذنَّ إلا مثلاً بِمِثْلِ ، فإنني كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول : «الطعامُ بالطعام» يعني مثلاً بِمِثْلِ ، وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قال : فإنه ليسَ مثله ، قال : إني أخافُ أن يُضارِعَ (٢) .

٢٨٧٨- حدثنا أبو بكر النِّيسَابُورِيُّ ، حدثنا يونسُ بنُ عبدالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني عمرو بنُ الحارث ، أن أبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ ، أن بُسر بن سعيدٍ حدثه

٢٨٧٨- قوله : «الطعامُ بالطعام مثلاً بِمِثْلِ» حديث مَعْمَرِ بن عبد الله ، أخرجه مسلم (١٥٩٢) .

(١) سلف برقم (٢٨٥٤) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٧٢٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠١١) ، وهو حديث صحيح .

عن مَعْمَرِ بن عبد الله : أنه أرسلَ غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ،
ثم اشترى به شعيراً ، فذهب الغلامُ ، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ،
فلما جاء معمرًا أخبره بذلك ، فقال له مَعْمَرُ : لم فعلتَ هذا؟ انطلق
فردّه ، ولا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثلٍ ، فإني كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ
يقول : «الطعامُ بالطعامِ مثلاً بمثلٍ» وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل :
فإنه ليس له مثلاً ، قال : فإني أخافُ أن يُضَارِعَ .

٢٨٧٩- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله الزعفراني ، قال : سمعتُ أبا المتوكل
التَّاجِي

عن أبي سعيد الخدريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الآخِذُ
والمُعْطِي سِوَاءٌ فِي الرَّبِّا» (١) .

٢٨٨٠- حدثنا أبو إسحاق نهشل بن دارم التميمي ، حدثنا علي بن
حرب ، حدثنا إبراهيم بن محمد الشَّافِعِي قال : سمعتُ أبي محمد بن العباس
يُحَدِّثُ ، عن عمر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه

٢٨٧٩- قوله : «عن أبي سعيد الخدري» أخرج مسلم (١٥٨٤) عنه بلفظ :
قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ،
والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُّ بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو
استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» .

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٤٦٦) و(١١٦٣٥) و(١١٩٢٨) ، أتم من هذا ، وهو
حديث صحيح .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :
«الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهم ، لا فضلَ بينهما ، من كانت له
حاجة بورقٍ فليصرفها بذهب ، وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها
بورقٍ ، والصرفُ هاء هاء» .

٢٨٨١- حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم العسكري (١) البزاز ، حدثنا عيسى
ابن أبي حرب الصفار ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا أبو يوسف ، عن
محمد بن عبيدالله ، عن الحكم ، عن مقسم

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في
حجته : «ألا وإن المسلم أخو المسلم ، لا يحلُّ له دمُه ولا شيءٌ من
ماله إلا بطيبة نفسه ، ألا هل بلغتُ؟» قالوا : نعم ، قال : «اللهم
اشهَدْ» .

٢٨٨٢- حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب ، حدثنا علي بن
حرب ، حدثنا إسحاق بن عبد الواحد ، حدثنا داود بن الزبيرقان ، حدثنا
حميد

عن أنس ، قال : قال النبي ﷺ : «لا يشربنَّ أحدكم ماء أخيه إلا
بطيبٍ من نفسه» (٢) .

(١) في نسخة بهامش (غ) : «العكبري» ، والمثبت من (ت) و(غ) و«إتحاف المهرة»
٨٥/٨ .

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٢٨٨٥) من طريق يحيى بن سعيد ، عن أنس .

٢٨٨٣- حدثنا محمد بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن العلاء الكاتب ، حدثنا عليُّ بنُ حرب ، حدثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن عبدالمَلِكِ بن الحسن الأَحْوَلِ مولى مروان ابن الحكم قال : حدثني عبدُ الرحمن بن أبي سعيد ، قال : حدثني عمارة بن حارثة الضَّمْرِي ذكر

عن عمرو بن يثربي ، قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فسمعته يقول : « لا يَحِلُّ لامرئٍ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه » فقلت حينئذ : يا رسولَ الله أرأيتَ إن لقيتُ غنم ابنِ عمِّ لي فأخذتُ منها شاةً ، فاجتزرتها^(١) ، أعليَّ في ذلك شيء؟ قال : «إن لقيتها نعجةً تحمل شفرةً وأزناداً ، فلا تَمَسَّها»^(٢) .

٢٨٨٤- حدثنا عبدُ اللَّهِ بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا عبدالمَلِكِ بن الحسن ، عن عُمارة بن حارثة

عن عمرو بن يثربي ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «ألا ولا يحل لامرئٍ من مال أخيه شيءٌ إلا بطيب نفس منه» قال : قلت : يا

٢٨٨٣- قوله : «عمرو بن يثربي» هو الضمري يعد في أهل الحجاز ، قاله البخاري ، وقال ابن السكن : له صحبة أسلم عام الفتح وحديثه أخرجه أيضاً أحمد (١٥٤٨٨) ، والطبراني في «الأوسط»^(٣) من طريق عبدالمَلِكِ بن الحسن الأَحْوَلِ ، قال الطبراني : لا يروى عن ابن يثربي إلا بهذا الإسناد تفرد به عبدُ الملك .

(١) في (ت) وهامش (ع) : «فأجزرتها» .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٤٨٨) و(٢١٠٨٢) وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .
(٣) هذا الحديث لم نقف عليه في الطبعة التي لدينا من «الأوسط» ، وهو في «مجمع البحرين» برقم (٢٠٩٧) ، وأشار المحقق في الهامش أنه لم يجده في «الأوسط» لفقدان ورقة ٦٢ من مخطوطة «الأوسط» .

رسول الله إن لقيتُ غنم ابن عمي . ذكر باقي الحديث ، وقال فيه : «إن لقيتها نعجةً تحمل شفرةً وأزناداً بخبتِ الجميش» أرض بين مكة والجار ، أرض ليس بها أنيس .

٢٨٨٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة ، حدثنا الحارث بن محمد الفهري ، عن يحيى ابن سعيد

عن أنس بن مالك ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بطيبِ نفسه» (١) .

٢٨٨٦- حدثنا أبو العباس الفضل بن أحمد بن منصور الزبيديُّ جار البعْراني ، حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جُدعان ، عن أبي حُرّة الرقاشي

عن عمه : أن النبي ﷺ قال : «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ» (٢) .

٢٨٨٥- قوله : «حدثنا الحارث بن محمد الفهري» قال الحافظ في «التلخيص» (٤٦/٣) : هو مجهول ، وحديث أنس من طريق حميد الذي تقدم ، فيه داود بن الزبرقان ، وهو متروكُ الحديث .

٢٨٨٦- وروى المؤلف وأحمد (٢٠٦٩٥) من طريق أبي حرة الرقاشي ، عن عمه ، وفيه علي بن زيد بن جُدعان - وهو أيضاً متكلم فيه .

(١) انظر ما سلف برقم (٢٨٨٢) من طريق حميد ، عن أنس .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٠٦٩٥) مطولاً . وانظره فيه .

٢٨٨٧- حدثنا إسحاقُ بنُ محمد الزيات ، حدثنا يوسفُ بنُ موسى ،
حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، بإسناده نحوه .

٢٨٨٨- حدثنا أبو طالب الكاتب عليُّ بنُ محمد بن أحمد بن الجهم ،
حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن فضَّيل ، حدثنا عمرو بنُ عثمان ، حدثنا أبو
شهاب ، عن الأعمش ، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ اللهِ ، قال : قال : رسولُ اللهِ ﷺ : «حُرْمَةُ مالِ المؤمنِ (١)
كحُرْمَةِ دَمِهِ» .

[باب الصلح]

٢٨٨٩- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم البزار ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفة ، حدثنا عبَّاد
ابنُ العوام ، عن سفیان بن حسين ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالك
عن أبيه : أن النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو ملازمٌ غريباً له ، فقال : «ما
هذا؟» قال : يا رسولَ اللهِ غريمٌ لي ، فقال : «هل لك - يعني - أن تأخذ
النصف؟» وقال بيده ، فقلت : نعم يا رسولَ اللهِ ، فأخذ الشطرَ ، وترك
الشطرَ ، أو قال : النصف (٢) .

٢٨٨٨- قوله : «عمرو بن عثمان» والحديث أخرجه البزار [١٣٧٢ -
«كشف»] أيضاً من رواية عمرو بن عثمان ، عن أبي شهاب ، عن الأعمش ،
عن أبي وائل ، عن عبدِ اللهِ ، قال البزار : تفرد به أبو شهاب .

(١) في (غ) : «المسلم» وعليها ضبة ، والمثبت من (ت) ونسخة بهامش (غ) .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٧٦٦) و(١٥٧٩١) و(١٧١٧٣) ، و«صحيح» ابن حبان
(٥٠٤٨) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

٢٨٩٠- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، حدثنا أبو عمّار الحسين بن حُرَيْث ، حدثنا عبدُ العزيز بن أبي حازم

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبدُ الله بن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، جميعاً عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح

عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «المسلمون على شروطهم ، والصلحُ جائز بين المسلمين»

لفظ يونس ، وقال الآخر : بَيَّنَّ الناسِ (١) .

٢٨٩١- حدثنا أبو عبدالله الفارسي -من أصله- حدثنا عبدُ الله بن الحسين المصيصي ، حدثنا عفان ، حدثنا حمادُ بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلحُ جائز بينَ المسلمين» كذا كان في أصله .

٢٨٩٢- حدثنا محمدُ بن عبدالله بن غَيَّلان الخزاز ، حدثنا محمد بن يزيد

٢٨٩٠- «عن كثير بن زيد ، عن الوليد» الحديث أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) في القضاء ، وابنُ حبان في «صحيحه» (٥٠٩١) ، والحاكم في «المستدرک» (٤٩/٢) في البيوع ، وسكت عنه ، وضعفه ابنُ حزم ، وعبدُ الحق وحسنه الترمذي ، قال الذهبي في «مختصره» : كثير بن زيد ضعفه النسائي ، ومشاه غيره .

٢٨٩٢- قوله : «عن كثير بن عبدالله بن عمرو» حديثه أخرجه الترمذي (١٣٥٢) ، وابن ماجه (٢٣٥٣) في الأحكام ، وقال [الترمذي] : حديث =

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٧٨٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٩١) ، وهو حديث

حسن .

الأدَمي أبو جعفر ، حدثنا أبو مُعاوية ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه

عن جَدِّه ، عن النبي ﷺ ، قال : «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حَرَمَ حلالاً ، أو أحل حراماً» .

٢٨٩٣- حدثنا رضوان بن أحمد بن إسحاق بن جالينوس الصيدلاني ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، حدثنا إسماعيل بن زُرارة ، حدثنا عبد العزيز بن عبدالرحمن ، عن خُصيف ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق» (١) .

٢٨٩٤- وعن خصيف ، عن عطاء بن أبي رباح

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك» (٢) .

= [حسن] صحيح ، لكن قال ابن حجر في «التلخيص» (٢٣/٣) : هو حديث ضعيف .

٢٨٩٣- قوله : «عبدالعزيز بن عبدالرحمن» ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان ، وقال الحافظ : إسناده حديث عائشة واه ، وزاد في حديث أنس : ما وافق الحق من ذلك ، وسنده واه أيضاً .

(١) أخرجه البيهقي ٢٤٩/٢ .

(٢) أخرجه الحاكم ٤٩/٢-٥٠ .

٢٨٩٥- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا سويدُ بنُ سعيد ،
حدثنا عبدُ الحميد

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمدُ بنُ حماد بن مَاهَانَ ،
حدثنا عيسى بن إبراهيم البركيُّ ، حدثنا عبدُ الحميد بن الحسن الهلاليُّ ،
حدثنا محمدُ بنُ المنكدرِ

عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كلُّ معروفٍ صدقةٌ ، وما
أنفق الرجلُ على أهله ونفسه ، كُتِبَ له صدقةٌ ، وما وقَى الرَّجُلُ (١) به
عَرَضَهُ ، كُتِبَ له به صدقةٌ ، وما أنفقَ المؤمنُ من نفقةٍ ، فإنْ خَلَفَهَا على
اللهِ ، [فالله] ضامنٌ إلا ما كان في بنيانٍ أو معصيةٍ » (٢) . فقلتُ لمحمد
بن المنكدر : ما يعني ما وقَى به الرجلُ عرضَه ؟ قال : أن يُعطيَ الشاعرَ
وذا اللسانَ المتَّقَى .

٢٨٩٦- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الهيثم
ابن جميل ، حدثنا هُشيم ، حدثنا موسى بن السائب ، عن قَتادة ، عن الحسن

عن سمرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ
أَخَذَهُ ، وَطَلَبَ ذَلِكَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ » .

٢٨٩٥- قوله : « عن جابر » والحديث أخرجه الحاكم (٥٠/٢) وصحح
إسناده ، وفيه عبدُ الحميد بن الحسن الهلالي ، ضعفه ابنُ المديني وأبو زرعة
والدارقطني ، ووثقه ابنُ معين ، وقال أبو حاتم : شيخ ، قاله المنذري ، والحديث له
شواهد كثيرة .

(١) جاء في هامش (غ) : « المرء » نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٧٠٩) و(١٤٨٧٧) مختصراً ، وهو حديث صحيح

لغيره .

٢٨٩٧- حدثنا أبو طالب الكاتب علي بن محمد ، حدثنا حماد بن

الحسن ، حدثنا عمرو بن عون

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمرو بن

عون ، أخبرنا هشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن

عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ

رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ» (١) .

٢٨٩٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الميموني ، قال : ذكرت لأحمد

ابن حنبل - رحمه الله - فقال لي : أذهب إلى حديث رواه هشيم ، عن موسى

ابن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن

عن سَمْرَةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ ، فَهُوَ

أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتَّبِعُ الْمُشْتَرِي مَنْ بَاعَهُ» .

قال أحمد : حدثناه بعض أصحابنا عن هشيم ، وقد حدث عنه هشيم بغير

شيء ، وروى الناس عنه وهو ثقة ، وروى عنه شعبة ، وكناه أبا سعدة .

٢٨٩٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد

ابن هارون ، أخبرنا الحجاج ، عن سعيد بن زيد بن عقبة ، عن أبيه

٢٨٩٧- قوله : «عن الحسن عن سَمْرَةَ» حديث سمرة أخرجه أيضاً أحمد

(٢٠١٠٩) ، وأبو داود (٣٥٣١) ، قال في «الفتح» : وإسناده حسن ، وهو من

رواية الحسن البصري عنه ، وفي سماعه منه خلاف معروف .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠١٠٩) ، وإسناده ضعيف من حديث سمرة ، لكن صحَّ

من حديث أبي هريرة ، فانظره في «المسند» (٧١٢٤) .

وانظر رقم (٢٨٩٩) من طريق زيد بن عقبة ، عن سمرة ، وألفاظ الحديث متقاربة المعنى .

عن سَمْرَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَصَابَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتَّبِعُ صَاحِبَهُ مَنْ اشْتَرَى مِنْهُ» (١) .

٢٩٠٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري والحسين بن يحيى بن عيَّاش ، قالا : حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا شَبَابَةُ ، حدثنا ابنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عن أَبِي الْمُعْتَمِرِ ، عن عُمَرَ بْنِ خُلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، قال :

جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أُصِيبَ بهذا الدِّينِ -يعني أفلس- ، فقال : قضى رسولُ الله ﷺ في رجل مات أو أفلس : أن صاحب المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجدَه بعينه ، إلا أن يتركَ صاحبه وفاءً (٢) .

٢٩٠١- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا ابنُ أَبِي فُذَيْكٍ ، عن ابنِ أَبِي ذُئْبٍ ، قال : حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن نافع ، عن ابنِ خُلْدَةَ الزُّرْقِيِّ -وكان قاضياً بالمدينة- قال :

جئنا أبا هريرة في صاحبٍ لنا أفلس ، فقال : هذا الذي قضى فيه رسولُ الله ﷺ : «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ» .

٢٩٠٠- قوله : «عن أبي المعتمر» قال أبو داود وابن المنذر : هو مجهول ، ولم يذكر له ابن أبي حاتم إلا راوياً واحداً ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وحديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) ، وأبو داود (٣٥١٩) ، وابن ماجه (٢٣٥٨) ، والترمذي (١٢٦٢) ، والنسائي (٣١١/٧)] بأسانيد متنوعة .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠١٤٦) ، وهو حديث حسن .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٠٩) و(٤٦١٠) ، وهو حديث صحيح . وانظر رقم (٢٩٠٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

٢٩٠٢- حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن محمد الوكيل ، حدثنا عليُّ بن حرب ، حدثنا زيدُ بنُ أبي الزَّرْقَاءِ

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عمرو الغزِّيُّ ، حدثنا الفريابيُّ ، قالا : حدثنا سفيانُ ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عُمَرَ بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ باعَ سلعةً ، فأفلسَ صاحبُها ، فوجدَها بعينها ، فهو أحقُّ بها دون الغرماء» (١) .

٢٩٠٣- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا خالدُ بن مرداس ، حدثنا إسماعيلُ هو ابنُ عيَّاش

(ح) وحدثنا دَعْلَجُ بنُ أحمد ، حدثنا جعفرُ بن محمد الفريابيُّ ، حدثنا عبدُ الله بن عبد الجبار الخبائريُّ ، حدثنا إسماعيلُ بن عيَّاش

(ح) وحدثنا محمدُ بنُ عثمان بن ثابت الصَّيْدَلَانِيُّ ، حدثنا عُبَيْدُ بنُ شريك ، حدثنا هِشَامُ بن عَمَّار ، حدثنا إسماعيلُ بن عيَّاش ، حدثنا موسى بن عُقبة ، عن الزُّهري ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٢٤) و(٧٣٧٢) و(٧٣٩٠) و(٧٥٠٩) و(١٠١٣١) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٠٠) و(٤٦٠١) و(٤٦٠٥) و(٤٦٠٦) و(٤٦٠٧) و(٤٦٠٨) و(٤٥٤٧) و(٤٥٤٩) و(٤٥٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٣٦) و(٥٠٣٧) ، وهو حديث صحيح .

وانظر سابقه من طريق عمر بن خلدة عن أبي هريرة ، ورقم (٢٩٠٥) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورقم (٢٩٠٦) من طريق هشام بن يحيى عن أبي هريرة ، وبعضهم يزيد على بعض .

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أئما رجل باع سلعةً، فأدرك سلعته بعينها عند رجلٍ قد أفلس، ولم يكن قبضَ من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قبضَ من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء». وقال دَعْلَجُ: «وإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً، فما بقي، فهو أسوة الغرماء».

إسماعيل بن عيَّاش مضطربُ الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل.

٢٩٠٤- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد، حدثنا جعفرُ بن محمد الفريابي، حدثنا عبدُ الله بن عبد الجبار، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه: «وأما امرئ هلك وعنده مالٌ امرئٍ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء».

خالفه اليمانُ بنُ عدي في إسناده:

٢٩٠٥- حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحمن الأسدي، حدثنا عمرو بنُ عثمان، حدثنا اليمانُ بنُ عدي، عن الزُّبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه (١).

اليمان بن عدي ضعيف.

(١) سيأتي برقم (٤٥٤٨)، وانظر رقم (٢٩٠٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

٢٩٠٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحقُّ بها دون الغرماء» (١).

٢٩٠٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا حفص بن عمرو، حدثنا يحيى بن سعيد

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرني أنس بن عياض

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر

(ح) وحدثنا سعيد بن محمد الحنات، حدثنا يعقوب الدورقي، حدثنا يزيد ابن هارون

(ح) وحدثنا أحمد بن العباس البغوي، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، كلهم عن يحيى بن سعيد - وقال عبد الوهاب: سمعت يحيى بن سعيد - قال: أخبرني أبو بكر بن حزم، أن عمر بن عبدالعزيز حدثه، أن أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من وجد ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس، فهو أحقُّ به من غيره» والمعنى قريب (٢).

(١) هو عند ابن حبان برقم (٥٠٣٨)، وهو حديث صحيح.

وانظر رقم (٢٩٠٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

(٢) سلف برقم (٢٩٠٢).

٢٩٠٨- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ زياد ، حدثنا مَوْهَبُ بنُ يزيد بن خالد ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرنا ابن جريج ، أن أبا الزُّبير المكي حَدَّثَهُ عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : «إِن بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ» (١) .

٢٩٠٩- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ ، حدثنا يوسفُ بنُ سعيد ، حدثنا حجاجٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، أخبرني أبو الزبير أنه سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِن بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ : هَلْ سَمِيَ لَكُمْ الْجَوَائِحُ؟ قَالَ : لَا .

٢٩١٠- حدثنا أبو بكر ، حدثنا بكار بن قتيبة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج بإسناده مثله سواء ، قلت : هَلْ سَمِيَ لَكُمْ الْجَوَائِحُ؟ قَالَ : لَا .

٢٩١١- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ ، حدثنا العباسُ بنُ محمد والحسنُ بنُ مُكْرَمٍ وغيرهما ، قالوا : حدثنا عثمانُ بنُ عمر ، حدثنا ابنُ جريج ، عن أبي الزبير

٢٩٠٨- قوله : «عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ» حديث جابر أخرجه مسلم (١٥٥٤) ، وأبو داود (٣٤٧٠) ، والنسائي (٢٦٤/٧) ، وابن ماجه (٢٢١٩) .

(١) هو عند ابن حبان برقم (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥) .
وسياتي برقم (٢٩٠٩) و(٢٩١٠) و(٢٩١١) ، وبعضهم يزيد على بعض .

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «من ابتاعَ ثمرًا، فأصابته جائحةٌ، فلا تأخذَنَّ منه شيئًا، ثم تأخذُ مالَ أخيك بغيرِ حق؟» .

٢٩١٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق

عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بوضعِ الجوائحِ، ونهى عن بيعِ السنينِ^(١) .

٢٩١٣- حدثنا محمدُ بنُ نوح الجُنْدَيْسَابُورِي، حدثنا مَعْمَرُ بنُ سَهْلٍ، حدثنا أبو عاصم، عن أبي العَوَّام، حدثنا مَطَرٌ، عن عطاء بنِ أبي رباح، عن عُبيد بنِ عُميرٍ

أن عمر بنَ الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهنَ فيضيعُ، قال: إن كان أقلَّ مما فيه، ردَّ عليه تمام حقه، وإن كان أكثرَ، فهو أمين .

٢٩١٤- حدثنا أبو بكر يعني النيسابوري، حدثنا محمدُ بنُ إدريس وراقُ الحميدي، حدثنا الحُمَيْدِي، حدثنا سفيان، سمعَ أبا الزبير

٢٩١٢- قوله: «ونهى عن بيع السنين» أي: بيع ما تثمره نخلة سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً مثلاً، لأنه غرر، فلا يصح .

٢٩١٣- قوله: «أن عمر بن الخطاب قال في الرجل» وأخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (١٨٨/٧)، والطحاوي [في «شرح المعاني»: ١٠٣/٤]، والبيهقي (٤٣/٦) وقال: هذا ليس بمشهور عن عمر .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٢٠)، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٣١)، وهو حديث صحيح . وانظر رقم (٢٩١٤) من طريق أبي الزبير عن جابر .

عن جابر: أن النبي ﷺ ذكر الجوائح بشيءٍ .

قال سفيان: فلا أدري كم ذلك الوضع (١) .

٢٩١٥- حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني ابن أبي حرملة، قال:

سمعت ابن المسيب أن مولى لأم حبيبة أفلس، فأتني به عثمان بن عفان، فقضى فيه عثمان: أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يُفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه، فهو أحق به .

٢٩١٦- حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أحمد بن محمد بن غالب، حدثنا عبد الكريم بن روح، عن هشام بن زياد، عن حميد

عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «الرهن بما فيه» (٢) .

لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء .

٢٩١٦- قوله: «وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء» قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨/٣): الأول: فيه أحمد بن محمد بن غالب، وهو غلام خليل، كان كذاباً يضع الحديث، وعبدالكريم بن روح ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وهشام بن زياد قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات، والحديث الثاني: فيه إسماعيل بن أبي أمية قال المؤلف: يضع الحديث، وسعيد بن راشد قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به .

(١) انظر رقم (٢٩١٢) من طريق سليمان بن عتيق .

(٢) انظر رقم (٢٩١٧) من طريق قتادة عن أنس .

٢٩١٧- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل بن أبي أمية ، حدثنا سعيد بن راشد ، حدثنا حميد الطويل

عن أنس ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «الرهنُ بما فيه»
٢٩١٨- قال : وحدثنا إسماعيل بن أبي أمية ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة

عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الرهنُ بما فيه» .
إسماعيل هذا يَصْعُ الحديثَ ، وهذا باطل عن قتادة وعن حماد بن سلمة .
والله أعلم .

٢٩١٩- حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني الطَّيَّان (١) ، حدثنا عبدالله ابن هشام القَوَّاس ، حدثنا بشر بن يحيى المروزي ، حدثنا أبو عصمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ ، له غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» .

أبو عصمة وبشر ضعيفان ، ولا يصحُّ عن محمد بن عمرو .

٢٩٢٠- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا عبد الله بن عمران العابدي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب

(١) مترجم في «تاريخ بغداد» ٢/٢٣٨ ، «وتكملة الإكمال» ٤/٧٠ .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، له غُنْمُهُ ، وعليه غُرْمُهُ » (١) .

زياد بن سعد أحد الحفاظ (٢) الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل .

٢٩٢١- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، لصاحبه غُنْمُهُ ، وعليه غُرْمُهُ » .

٢٩٢٢- حدثني أبو الطيب محمد بن جعفر بن دُرَّان ، ومحمد بن أحمد بن الصلت الأُطروش ، قالوا : حدثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي ، حدثنا أبو مَيْسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة ، حدثنا سليمان بن داود الرَّقِّي ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ حَتَّى يَكُونَ لَكَ غُنْمُهُ ، وعليك غُرْمُهُ » .

٢٩٢٣- حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن نصر بن بُجَيْر ، حدثنا

(١) هو عند ابن حبان (٥٩٣٤) .

وسياتي برقم (٢٩٢١) و(٢٩٢٢) و(٢٩٢٣) و(٢٩٢٤) و(٢٩٢٥) و(٢٩٢٦) و(٢٩٢٧) ، وانظر ما قبله ورقم (٢٩٢٧) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وألفاظ الحديث متقاربة المعنى .

وقوله : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ » أي : لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به ، يقال : غَلِقَ الرَّهْنُ يَغْلَقُ غَلْقًا ، إذا بقي في يَدِ المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه .
(٢) جاء في هامش (غ) : «من الحفاظ» نسخة .

عمرانُ بنُ بَكَّارٍ ، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ،
حدثنا الزُّبَيْدِي ، عن الزُّهْرِي ، عن سعيد بن المسيبِ
عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرهنُ ، له
عُنْمه ، وعليه غُرْمه » .

٢٩٢٤- حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا عمران بن بكَّار ، حدثنا
عبدُ الله بن عبد الجبار ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن
أبي ذئب ، عن الزُّهْرِي ، عن سعيد بن المُسيبِ ، عن أبي هريرة ، عن النبي
ﷺ مثله .

٢٩٢٥- حدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنَّائي ، حدثنا موسى بن زكريا ،
حدثنا محمد بن يزيد بن الروَّاس ، حدثنا كدير أبو يحيى ، حدثنا معمر ، عن
الزُّهْرِي ، عن سعيد بن المسيبِ

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يغلُق الرهنُ ، لك
عُنْمه ، وعليك غُرْمه » .

أرسله عبدُ الرزاق وغيره عن معمر .

٢٩٢٦- حدثنا أبو بكر النِّسَابُورِي ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبد الرزاق ،
أخبرنا معمر ، عن الزُّهْرِي

عن سعيد بن المُسيبِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يغلُقُ
الرهنُ ، له عُنْمه ، وعليه غُرْمه » .

٢٩٢٧- حدثنا إبراهيم بن أحمد القِرْمِيسِيْنِي ، حدثنا يحيى بن أبي

٢٩٢٧- قوله : «حدثنا عبد الله بن نصر الأصم حدثنا شبابة» الحديث
صححه عبدالحق في «أحكامه» (٢٧٩/٣) من هذه الطريق ، قال ابن القطان =

طالب بطرسوس ، حدثنا عبدالله بن نصر الأصم ، حدثنا شَبَابَة ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، والرهنُ لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غُرمه » .

٢٩٢٨- حدثنا إسماعيلُ بنُ محمد الصَّفَّارُ ، حدثنا عباسُ الدُّوريُّ ، حدثنا جعفرُ بنُ عون ، أخبرنا ابن أبي زائدة ، عن عامرٍ

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : في الظَّهر يُركب بالنفقة ، إذا (١) كان مرهوناً ، ولبن الدرُّ [يُشرب إذا كان مرهوناً] ، وعلى الذي يركبُ ويشربُ نفقته (٢) .

= (٩٠/٥) : وأراه إنما تبع في ذلك أبا عُمر بن عبدالبر ، فإنه صححه ، وعبدالله بن نصر هذا لا أعرف حاله ، وقد روى عنه جماعةٌ ، وذكره ابن عدي في كتابه ، ولم يبين من حاله شيئاً ، إلا أنه ذكر له أحاديثٌ منكرة ، منها هذا . وقال في «التنقيح» : عبدالله بن نصر الأصم البزار الأنطاكي ، ليس بذلك المعتمد ، وقد روى عن أبي بكر بن عيَّاش ، وابن عُلية ، ومعن بن عيسى ، وابن فضيل ، وروى عنه أبو حاتم الرازي ، انتهى ، ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ٣٢٠/٤] .

٢٩٢٨- قوله : «عن عامر ، عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢) ، وأبو داود (٣٥٢٦) ، والترمذي (١٢٥٤) وغيرهم .

(١) في (غ) : «إذ» والمثبت من (ت) وهامش (غ) .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٧١٢٥) و(١٠١١٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٩٣٥) ، وهو حديث صحيح .

٢٩٢٩- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا زيادُ بن أيوب ، حدثنا هُشيم ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبي

عن أبي هريرةَ ، ذكر النبي ﷺ قال : «إذا كانت الدابةُ مرهونةً ، فعلى المُرْتَهِنِ علفُها ، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وعلى الذي يَشْرَبُ نفقتهُ ويركب» .

٢٩٣٠- حدثنا الحسينُ بن يحيى بن عيَّاش ، حدثنا إبراهيم بن مُجَشَّر ، حدثنا أبو معاوية

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يحيى ابن حماد ، حدثنا أبو عَوَّانة ، جميعاً عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «الرهنُ مُرْكوبٌ ومحلوبٌ» .

٢٩٣١- حدثنا محمدُ بنُ مخلد ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدالله بن زياد الحَدَّاد ، حدثنا أبو الصلت إسماعيلُ بنُ أبي أمية الذارع ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن قتادة

عن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الرهنُ بما فيه» (١) .

٢٩٣٠- قوله : «عن الأعمش ، عن أبي صالح» قال ابن أبي حاتم : قال أبي : رفعه مرة ، ثم ترك الرفع بعد ، ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه ، وهي رواية الشافعي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، كذا في «التلخيص» (٣/٣٦) .

(١) سلف برقم (٢٩١٨) .

إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا لا يصح.

٢٩٣٢- حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا عبدالله بن الواضح اللؤلؤي، حدثنا زياد بن عبدالله البكائي، حدثنا إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة

عن عبدالله بن مسعود، قال: أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار وسعد بن أبي وقاص في درقة^(١) سلحناها، وأشركنا فيما أصبنا، فأخفقت أنا وعمار، وجاء سعد بأسيرين.

٢٩٣٣- قرئ على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم لوين محمد بن سليمان، حدثنا أبو همام الأهوازي - وهو محمد بن الزبرقان - عن أبي حيان التيمي، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - يعني يقول الله عز وجل - : «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان، خرجت من بينهما»^(٢).

قال لوين: لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده.

٢٩٣٤- حدثنا هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني، حدثنا أبو ميسرة النهأوندي، حدثنا جرير، عن أبي حيان التيمي

٢٩٣٤- قوله: «عن أبي حيان التيمي» هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي، قال العجلي: ثقة صالح، ووثقه ابن معين وآخرون، ولكن أبوه =

(١) الدرقة: الحجفة، وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب، والجمع درق، وأدراق ودراق.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم ٥٢/٢، والبيهقي ٧٨/٦ و٧٨-٧٩.

عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، رَفَعَهَا عَنْهُمَا» .

٢٩٣٥- حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد العُمري ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا محمدُ بن ميمون الزَّعفرانيُّ ، حدثنا حُميد الطويل ، عن يوسفَ بنِ يعقوب ، عن رجلٍ من قُريشٍ قال :

حدثني أبي بن كعبٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «أدُّ الأمانةَ إلى مَنْ ائتمنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ» .

٢٩٣٦- حدثنا إبراهيمُ بن محمد ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا طلقُ بن عَنَم ، عن شريكٍ وقيس ، عن أبي حَصين ، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أدُّ الأمانةَ إلى مَنْ ائتمنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ» .

= لا يُعرف ، وللحديث علة أخرى رواه هكذا أبو همام محمد بن الزبيرقان ، عن أبي حيان ، ورواه جرير عن أبي حيان ، عن أبيه مرسلًا ، ورواه أيضاً أبو داود بالسند الأول (٣٣٨٣) .

٢٩٣٦- قوله : «عن شريك وقيس» الحديث أخرجه الترمذي (١٢٦٤) من هذه الطريق ، وقال : حسن غريب ، وأيضاً أخرجه الحاكم (٤٦/٢) وصححه ، قال ابنُ القطان (٥٣٤/٣) : والمانع تصحيحه أن شريكاً وقيس بن الربيع مختلف فيهما .

٢٩٣٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن الفضل بن سالم،
حدثنا أيوب بن سويد، حدثنا ابن شوذب، عن أبي التياح
عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك،
ولا تخن من خانك».

٢٩٣٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، حدثنا أبي، حدثنا يعلى، عن
محمد بن إسحاق، عن يحيى وهشام ابني عروة
عن عروة: أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض غرس أحدهما
فيها نخلاً والأرض للآخر، فقاضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها،
وأمر صاحب النخل يُخرج نخله، وقال: «من أحيأ أرضاً ميتة، فهي
لمن أحيأها، وليس لعرق ظالم حق» قال: فلقد أخبرني الذي حدثني
بهذا الحديث: أنه رأى النخل وهو عم^(١) تُقلع أصولها بالفؤوس.
قال ابن إسحاق: العم: الشباب، وليس لعرق ظالم حق، قال: أن تأتي
أرض غيرك فتزرع فيها.

٢٩٣٧- قوله: «أيوب بن سويد» هو مختلف فيه، وقد تفرّد به كما قال
الطبراني، والحديث أخرجه الحاكم (٤٦/٢).

٢٩٣٨- قوله: «عن عروة أن رجلين» الحديث مرسل، وأخرجه أيضاً مرسلًا
أبو داود (٣٠٧٥) من هذه الطريق، والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٣٠)] أيضاً عن
الليث، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال =

(١) وهو عمّ قال في «النهاية»: أي: تامة في طولها والتفافها، واحدها: عميمة،
وأصلها عمّم فسكن وأدغم.

٢٩٣٩- حدثنا أبو القاسم بن منيع ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن سعيد بن المسيَّب

عن رافع بن خديج ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلةِ والمزابنةِ ، وقال : إنما يَزْرَعُ ثلاثةٌ : رجل كانت له أرضٌ ، فهو يزرعها ، أو رجل منح أرضاً ، فهو يزرعها ، أو رجل اكترى أرضاً بذهبٍ أو فضةٍ (١) .

= مرسلًا ، وكذلك رواه مالك في «الموطأ» (٢٨٩٣) في كتاب الأفضية أخبرنا هشامُ ابنُ عروة ، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال ، وأخرجه البخاري (٢٣٣٥) من طريق عروة ، عن عائشة متصلاً ، وأخرج أبو داود (٣٠٧٣) في الخراج ، والترمذي (١٣٧٨) في الأحكام ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٢٩)] في السموات ، عن عبد الوهَّاب الثقفي ، عن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ أَحْيَا أرضاً ميتةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ» .

٢٩٣٩- قوله : «عن رافع بن خديج قال : نهى» والحديثُ أخرجه الشيخان [البخاري (٢٢٨٦) و(٢٣٤٤) ، ومسلم (١٥٤٨)] بألفاظٍ مختلفة ، وأسانيدَ متنوعة ، ففي رواية لهما عنه [البخاري (٢٣٣٢) ، ومسلم ص ١١٨٣ (١١٧)] قال : كنا أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكري الأرضَ على أن لنا هذه ، ولهم هذه ، وربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك فأما الورقُ فلم ينهنا . وفي لفظ : كنا أكثر أهلِ الأرضِ مزدرعاً ، كنا نكري الأرضَ بالناحية منها تُسمى لسيد الأرض ، قال : وربما يُصاب ذلك ، وتسلمُ الأرضُ ، وربما تُصاب الأرضُ ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهبُ والورقُ ، فلم يكن يومئذ ، رواه البخاري (٢٣٢٧) .

(١) انظر ما بعده من طريق حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج .

٢٩٤٠- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني ، حدثنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن حنظلة بن قيس الزرقى

أنه سأل رافع بن خديج ، عن كراء الأرض ، فقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن كراء الأرض ، فقال له : أبالذهبِ والورقِ؟ قال : فقال : أمَّا بالذهبِ والورقِ ، فلا بأسَ به (١) .

٢٩٤١- حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا جعفر بن محمد بن حبيب ، حدثنا عبدُ الله بن رُشيد ، حدثنا عُبيد بن عُبيدالله ، عن عُمر بن ذر ، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كراء الأرضِ إلا بذهبٍ أو فضةٍ (٢) .

٢٩٤٢- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن حُميد ، حدثنا عبدُ الرحمن بن مَعْرَاء ، عن عبيدة الضبي ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٨٠٩) و(١٧٢٥٨) و(١٧٢٧٩) . وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٨٦) و(٢٦٨٧) و(٢٦٨٨) و(٢٦٨٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٩٦) و(٥١٩٧) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما قبله من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج ، وألفاظ الحديث متقاربة المعنى ، وبعضهم يزيد على بعض .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٦٣٥) و(١٥١٨٢) من طريق عمرو بن دينار عن جابر ، وعند ابن حبان برقم (٥١٩٣) من طريق النعمان بن أبي عياش عن جابر بالنهي عن الكراء فقط ولم يستثن ، وهو حديث صحيح .

عن عائشة : أن النبي ﷺ خَرَجَ فِي مَسِيرِهِ ، فَإِذَا هُوَ بِزَرْعٍ يَهْتَزُّ ،
فَقَالَ : «لِمَن هَذَا الزَّرْعُ؟» قَالُوا : لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ
أَخَذَ الْأَرْضَ بِالنِّصْفِ أَوْ بِالثَّلْثِ ، فَقَالَ : «انظُرْ نَفَقَتَكَ فِي هَذِهِ
الْأَرْضِ ، فَخُذْهَا مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ ، وَادْفَعْ إِلَيْهِ أَرْضَهُ وَزَرْعَهُ» .

٢٩٤٣- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ البزازُ ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا
هشيمُ ، عن ابنِ أبي ليلَى ، عن الحكمِ ، عن مِقْسَمِ

عن ابنِ عباسٍ : أن رسولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا إِلَى
اليهودِ مقاسمةً على النصفِ (١) .

٢٩٤٤- حدثنا يحيى بنُ محمد بنِ صاعدٍ ، حدثنا عمرو بنُ عليٍّ ويعقوبُ
ابنُ إبراهيمَ ، قالا : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍ ،
قال : أخبرني نافع

عن ابنِ عمرَ : أن رسولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِهَا عَلَى الشَّطْرِ مَا
يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ (٢) .

٢٩٤٤- قوله : «أخبرني نافع ، عن ابنِ عمر» حديث ابنِ عمرٍ أخرجه الأئمة
الستة [البخاري (٢٣٢٩) ، ومسلم (١٥٥١) ، وأبو داود (٣٤٠٨) ، وابن ماجه
(٢٤٦٧) ، والترمذي (١٣٨٣)] إلا النسائي (٣) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٥٥) ، وهو حديث حسن لغيره .

وسيا تي برقم (٢٩٤٩) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٦٦٣) و(٤٧٣٢) و(٤٨٥٤) و(٤٩٤٦) و(٦٤٦٩) ،

و«صحيح» ابن حبان (٥١٩٩) ، وهو حديث صحيح .

وسيا تي برقم (٢٩٤٧) و(٢٩٥٠) ، وبعضهم يزيد على بعض .

(٣) كذا قال ، وقد أخرجه النسائي في «المجتبى» ٥٣/٧ ، وفي «الكبرى» (٤٦٤٦) .

٢٩٤٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا يحيى بن سعيد بهذا، وقال:

عامل أهل خيبر بشر ما يخرج من ثمر أو زرع.

٢٩٤٦- حدثنا يحيى بن صاعد، حدثنا عبد الله بن عبد السلام أبو الرِّدَادِ بمصر، حدثنا وهبُ الله بن راشد أبو زرعة الحَجْرِيُّ، عن يونس بن يزيد، قال: قال أبو الزناد: كان عروة يُحدِّث، عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، أنه أخبره

أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جدَّ الناس^(١)، وحَصَرَ تقاضيههم، قال المبتاع: إنه قد أصاب الثمر مراق، وأصابه قشام: عاهات كانوا يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «أما لا، فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يُشير بها لكثرة خصومتهم^(٢).

٢٩٤٧- حدثنا ابنُ صاعد، حدثنا يوسف القَطَّانُ وشعيبُ بنُ أيوب، قالوا: حدثنا ابنُ نعيم، عن عبيد الله، عن نافع

عن ابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ عامل أهل خيبر بشر ما يخرج من النخل والزرع^(٣). وقال يوسف: من النخل والشجر.

قال ابنُ صاعد: وهم في ذكر الشجر، ولم يقله غيره.

٢٩٤٧- قوله: «وهم في ذكر الشجر» وأقر عليه الحافظ في «التلخيص» (٥٩/٣).

(١) في (غ): «الرجل» والمثبت من (ت) وهامش (غ).

(٢) سلف برقم (٢٨٣٣).

(٣) سلف برقم (٢٩٤٤).

٢٩٤٨- حدثنا ابنُ صاعد، حدثنا عُبيدُ الله بنُ سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني نافع، عن عبدِ الله بن عمر بن الخطاب

عن أبيه عمر: أن رسولَ الله ﷺ ساقى يَهُودَ خيبرَ على تلك الأموالِ على الشطر، وسهامُهم معلومةٌ، وشرط عليهم أنا إذا شئنا أخرجناكم (١).

٢٩٤٩- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ البزاز، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم

(ح) وحدثنا ابن صاعد، حدثنا علي بن سهل بن المغيرة، حدثنا أبي سهل ابن المغيرة وخالد بن أبي يزيد القرني، قالا: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ دفع خيبرَ أرضها ونخلها مقاسمةً على النصف (٢).

زاد ابن عرفة: أعطى اليهود.

٢٩٤٨- قوله: «وشرط عليهم أنا إذا شئنا» والحديث أخرجه أحمد (٩٠)، والبخاري (٢٧٣٠) بمعناه.

٢٩٤٩- قوله: «عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ» الحديث أخرجه أحمد (٢٢٥٥)، وابن ماجه (٢٤٦٨)، وأخرج ابن ماجه (٢٤٦٣) عن طاووس: أن معاذ بن جبل أكرى الأرضَ على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان =

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٠) مطولاً، وهو حديث صحيح.

(٢) سلف برقم (٢٩٤٣).

= على الثلث والرابع ، فهو يعمل به إلى يومك هذا ، وأخرجَ عبدالرزاق (١٤٤٧٦) عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع ، وأخرج ابن أبي شيبة (٣٣٧/٦-٣٤٤) عن علي وابن مسعود ، وسعد بن مالك ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعروة بن الزبير ، وآل أبي بكر ، وآل عمر وآل علي : أنهم زارعوا ، وأخرج عبدالرزاق (١٤٤٧٤) عن القاسم بن محمد ، وقد ساق البخاري في «صحيحه» [كتاب المزارعة باب (٨) المزارعة بالشطر ونحوه قبل الحديث رقم (٢٣٢٨)] عن السلف غير هذه الآثار ، وأراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم يُنقل عنهم الخلاف في الجواز ، خصوصاً أهل المدينة ، وقد تمسك بالأحاديث الواردة في الباب جماعة من السلف .

قال الحازمي في كتاب «الاعتبار» (ص ١٧٠) : روي عن علي ، وعبدالله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبدالعزيز ، وابن أبي ليلي ، وابن شهاب الزهري ، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع ، قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين ، فتساقيه على النخل ، وتزرعه على الأرض كما جرى في خيبر ، ويجوز العقد على كل واحد منهما منفرداً ، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه وقيل : إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة ، قاله الشوكاني ، قلت : ما قالته تلك الجماعة هو قوي من حيث الدليل والحق معهم ، وبه يقول شيخنا المحدث سلطان العلماء مسند الوقت السيد محمد نذير حسين الدهلوي ، متعنا الله تعالى والمسلمين بطول بقائه ، والله أعلم .

٢٩٥٠- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا بحرُ بنُ نصر ، حدثنا يحيى بنُ سلام ،
حدثنا حمادٌ ، عن عُبيدالله ، عن نافع
عن ابن عمر : أن رسولَ الله ﷺ أعطى خيبرَ ، على النصف من
كل زرع أو نخل أو شيء^(١) .

باب العارية

٢٩٥١- حدثنا أحمدُ بنُ عيسى بن علي الخوَّاص ، حدثنا صالحُ بنُ
العلاء بن بُكير العبدي ، حدثنا إسحاقُ بن عبد الواحد ، حدثنا خالدُ بن
عبدالله ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن رسولَ الله ﷺ استعارَ من صفوانَ بن أمية
أدراعاً وسلاحاً في غزوة خيبر ، فقال : يا رسولَ الله أعاريةٌ مؤدأة؟ قال :
«عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءَةٌ»^(٢) .

٢٩٥٢- حدثنا عبدُ الملك بن يحيى العطار ، حدثنا أبو إبراهيم الزهري ،
حدثنا مسلم الجرمي ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ،
عن أبيه

عن جدِّه ، قال : استعارَ النبي ﷺ من صفوانَ بن أمية سلاحاً ،
فقال صفوان : أمؤداة يا رسولَ الله؟ قال : «نعم» .

٢٩٥٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل الأعرج ، حدثنا نصر

(١) سلف برقم (٢٩٤٤) .

(٢) أخرجه الحاكم ٤٧/٢ ، والبيهقي ٨٨/٦ .

ابن عطاء الواسطي ، حدثنا هَمَّام ، عن قَتَادَةَ ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى
ابن أمية

عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : «إذا أتتك رسلي فأعطهم كذا وكذا»
أراه قال : «ثلاثين درعاً» أو قال : «ثلاثين بعيراً» قلتُ : والعاريةُ مُؤَدَّاةٌ؟
قال : «نعم» (١) .

٢٩٥٤- حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ مُرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا
إبراهيمُ بنُ المُستَمِرِّ ، حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال ، حدثنا همام ، بهذا الإسناد
وقال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ أعاريةٌ مضمونةٌ ، أو عاريةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قال :
«بل مُؤَدَّاةٌ» .

٢٩٥٥- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بنِ زيادِ التَّيسَابوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر
وأحمدُ بنُ منصور ، قالا : حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، أخبرنا شريكٌ ، عن عبدِ العزيز
ابنِ رُفيع ، عن أمية بنِ صفوان بنِ أمية

عن أبيه : أن رسولَ اللهِ ﷺ استعار منه يوم حُنين (٢) أدراعاً ،
فقال : أغصباً يا محمدُ؟ قال : «بل عارية مضمونة» ، قال : فضاع

٢٩٥٥- قوله : «عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه» الحديث رواه أحمد
(١٥٣٠٢) ، وأبو داود (٣٥٦٢) ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٤٧)] ، والحاكم
(٤٧/٢) ، وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه : بل عارية مؤداة كما
تقدم من المؤلف أيضاً ، وفي رواية لأبي داود (٣٥٦٣) : أن الأدرع كانت ما بين =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٧٢٠) ، وهو حديث صحيح .

(٢) وقع في الأصلين : «خيبر» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، وهو الصواب كما في

المصادر التي روت الحديث .

بعضها ، فعرض عليه رسولُ الله ﷺ أن يضمناها ، فقال : أنا اليوم في الإسلام أرغب (١) .

٢٩٥٦- حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبدالمجيد المقرئ ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا الحسن بن بشر ، حدثنا قيس بن الربيع ، حدثنا عبدالعزيز بن رُفيع ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه ، قال : استعار مني رسولُ الله ﷺ أدراعاً من حديدٍ ، فقلت : مضمونةٌ يا رسولَ الله؟ قال : «مضمونة» . قال : فضاع بعضها ، فقال له النبي ﷺ : «إن شئتَ غرمتُها» قال : لا ، ألا إن في قلبي من الإسلام غيرَ ما كان يومئذ .

٢٩٥٧- حدثنا محمد بن يحيى بن مُرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا جرير ، عن عبدالعزيز بن رُفيع ، عن عطاء عن أناسٍ من آل عبدِالله بن صفوان : أن رسولَ الله ﷺ قال : «يا صفوانُ هل عندك من سلاح؟» قال : عاريةٌ أم غصباً؟ ثم ذَكَرَ الحديث .

= الثلاثين إلى الأربعين ، ورواه البيهقي (٦/٨٩-٩٠) عن أمية بن صفوان مرسلًا ، وبيّن أن الأذراع كانت ثمانين ، ورواه الحاكم (٣/٤٨-٤٩) من حديث جابر وذكر أنها مئة درع ، وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث ، قال ابن حزم : أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية كذا في «نيل الأوطار» (٦/٤١) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢/١٥٣٠٢) و(٢٧٦٣٦) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٥٤) و(٤٤٥٥) و(٤٤٥٨) ، وهو حديث حسن . وانظر رقم (٢٩٥٧) و(٢٩٥٨) من طريق عطاء عن ناس من آل صفوان ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٩٥٨- حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا عبد العزيز بن رُفيع ، عن عطاء

عن ناسٍ من آلِ صفوان ، قال : استعار النبي ﷺ ، نحوه (١) .

٢٩٥٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل وعلي بن عبد الله بن مُبَشَّر وابن العلاء ، قالوا : حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا المُعْتَمِرُ ، عن الحجاج بن فُرَافِصَةَ ، عن محمد بن الوليد ، عن أبي عامر الأوصابي

عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : «العارية مؤداة ، والمنحة أو المنيحة مؤداة» فقال رجلٌ : فعهدُ الله؟ قال : «عهدُ الله أحقُّ ما أدي» (٢) .

٢٩٦٠- حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، وأحمد بن عبد الله الوكيل وآخرون ، قالوا : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن شُرْحَبِيل بن مُسلم الخولاني ، قال :

٢٩٥٩- قوله : «عن أبي عامر الأوصابي» ويقال له : الوصابي أيضاً ، والحديث أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٥٧٤٩)] من طريقين إحداهما من طريق أبي عامر الوصابي ، والأخرى (٥٧٥٠) من طريق حاتم بن حريث كلاهما ، عن أبي أمامة ، وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه ، وقد وثقه عثمان الدارمي .

٢٩٦٠- قوله : «إسماعيل بن عيَّاش عن شُرْحَبِيل بن مسلم الخولاني» =

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٥٧) .

وانظر رقم (٢٩٥٥) من طريق أمية بن صفوان عن أبيه .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٥٠٩٤) من طريق حاتم بن حريث عن أبي أمامة ، وهو

حديث قوي .

سمعتُ أبا أُمّامة الباهليّ يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته عامَ حجةِ الوداع : «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقِّ حقه ، فلا وصيةَ لوارث ، والولدُ للفراش ، وللعاهر الحجرُ ، وحسابُهم على الله تعالى ، من ادّعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غيرِ مواليه ، فعليه لعنةُ الله التابعة إلى يومِ القيامة ، لا تُنْفِقُ المرأةُ شيئاً من بيتها إلاّ بإذن زوجها» ، قيل : يا رسولَ الله ولا الطعام؟ قال : «ذاك أفضلُ أموالنا» ، ثم قال : «العاريّةُ مؤداة ، والمنيحةُ مردودةٌ ، والدّينُ مقضيّ ، والزعيمُ غارم» (١) .

١/٢٩٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني إسحاق بن محمد ، حدثنا يزيد بن عبد الملك ، عن محمد بن عبد الرحمن الحجبيّ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «لا ضمان على مؤتمن» (٢) .

= الحديث أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤) ، وأصحاب السنن [أبو داود (٢٨٧٠) ، وابن ماجه (٢٠٠٧) ، والترمذي (٦٧٠)] إلاّ النسائي ، وفيه إسماعيل بن عيَّاش رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم ، سمع أبا أُمّامة ، وضعفه ابنُ حزم بإسماعيل ولم يُصب ، وهو عند الترمذي في الوصايا .

١/٢٩٦١- قوله : «لا ضمان» إلخ قال الحافظ : فيه ضعف .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٢٩٤) . وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٨٩/٦ .

٢/٢٩٦١- حدثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا عمرو بن عبد الجبار ، عن عبدة بن حسان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس على المستعير غير المغل ضماناً ، ولا على المستودع غير المغل ضماناً» .

عمرو وعبدة ضعيفان ، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع .

٣/٢٩٦١- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا العباس بن الوليد ، أخبرني أبي ، قال : حدثنا ابن جابر ، عن سليمان بن موسى ، أنه أخبره

عن عطاء بن أبي رباح : أنه أخبره عن تفسير العارية مؤداة ، قال : أسلم قوم وفي أيديهم عواري ، من المشركين ، فقالوا : قد أحرزنا للإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، قال : «إن الإسلام لا يُحرزُ لكم ما ليس لكم ، العارية مؤداة» فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العواري .

هذا مرسل ولا تقوم به حجة .

٤/٢٩٦١- حدثنا إسماعيل بن محمد الصّفّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا روح ، حدثنا عوف ، عن محمد

أن شريحاً قال : ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضماناً .

٢/٢٩٦١- قوله : «ليس على المستعير» والحديث أخرجه البيهقي (٩١/٦) وضعفه أيضاً وصحح وقفه على شريح .

٥/٢٩٦١- حدثنا أبو بكر النيسابوري، والحسين بن إسماعيل، وابن مخلد، وجماعة، قالوا: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا رباعي ابن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي

عن النعمان بن بشير قال: جاءني أبي فحملني إلى رسول الله ﷺ، قال: أشهد أنني قد نحلّ النعمان من مالي كذا وكذا، قال: «أكلٌ ولَدِكْ نحلّت مثل الذي نحلّت النعمان؟» قال: لا، فقال: «أشهد على هذا غيري، أليس يسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذن». وقال المحاملي: «أكلٌ بنيك نحلّت» (١).

٢٩٦٢- حدثنا ابن صاعد، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن عاصم الأحول، عن الشعبي

عن النعمان بن بشير: أن النبي ﷺ قال لأبيه: «لا تُشهدني على جورٍ».

٥/٢٩٦١- قوله: «عن النعمان بن بشير» والحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)]، وأحمد (١٨٣٥٤)، وأبو داود (٣٥٤٢)، والنسائي (٢٦٠/٦) بألفاظ مختلفة.

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٣٥٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٧٢) و(٥٠٧٣) و(٥٠٧٤) و(٥٠٧٥) و(٥٠٧٨) و(٥٠٧٩)، و«صحيح» ابن حبان (٥١٠٢) و(٥١٠٣) و(٥١٠٤) و(٥١٠٥) و(٥١٠٦) و(٥١٠٧)، وهو حديث صحيح. وانظر رقم (٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) من طريق محمد بن النعمان وحميد عن النعمان، وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض. وانظر جميع ألفاظه وطرقه في «المسند».

٢٩٦٣- حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ بنُ بُهلولَ ، حَدَّثَنَا جدي ، حدثنا أبي ،
حدثنا وَرْقَاءُ ، عن جابر ، عن الشعبي

عن النعمان : أن أمه أرادت أباه بشيراً على أن يُعطي النعمان ابنه
حائطاً من نخل ، ففعل ، فقال : من أشهد لك؟ فقالت : النبي ﷺ ،
فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له نبي الله ﷺ : «ألك ولدٌ
غيره؟» قال : نعم ، قال : «فأعطيتهم كما أعطيته؟» قال : لا ، قال :
«ليس مثلي يشهدُ على مثلِ هذا ، إن الله تعالى يُحبُّ أن تعدلوا بين
أولادكم ، كما يُحبُّ أن تعدلوا بين أنفسكم» .

٢٩٦٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونسُ بنُ عبدالأعلى ، حدثنا
سفيان ، حدثنا الزهري ، عن محمد بن النعمان بن بشير ، وحميد بن
عبدالرحمن أخبراه

أنهما سمعا النعمانَ بنَ بشيرٍ يقول : نحلني أبي غلاماً ، فأمرني
أبي أن أذهبَ به إلى رسولِ الله ﷺ لأشْهده على ذلك ، فقال : «أكلٌ
ولديك أعطيته؟» قال : لا ، قال : «فأرُدْهُ» (١) .

٢٩٦٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمدُ بنُ سنان ، حدثنا سفيان - يعني
ابن عيينة - بهذا مثله .

٢٩٦٦- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا يحيى بن عثمان بن
صالح ، عن علي بن مَعْبَدٍ ، حدثنا عمرو بن هاشم ، عن محمد بن عجلان ،
عن نافع

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٧٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٩٧)
و(٥١٠٠) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٢٩٦١) من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير .

عن ابنِ عمر: أنه دعاه رجل ، فأشهدته على وصية ، فإذا هو قد آثرَ بعض ولده على بعض ، فقال عبدُ الله بن عمر: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نَشهدَ على جَوْرٍ ، وقال: «من شهد على جور ، فهو شاهدٌ زور» ثم أسرع المشي .

٢٩٦٧- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيدُ ابن هارون ، أخبرنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس

عن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ ، قال: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يَهَبَ هبة ، ثم يَرْجِعَ فيها ، إلا فيما يُعطي الوالدُ ولده ، ومَثَلُ الذي يَرْجِعُ في هبته - أو قال في عطيته - كمثلِ الكَلْبِ يقيءُ ، ثم يعودُ في قيئه»^(١) .

حسين المعلم من الثقات ، تابعه إسحاق الأزرق وعليُّ بن عاصم ، عن حسين^(٢) ، ورواه عامرُ الأ حول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه .

٢٩٦٧- قوله: «لا يَحِلُّ لمُسلم أن يَهَبَ هبة» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٣٥٣٩) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) ، والترمذي (١٢٩٩) ، والنسائي (٢٦٥/٦) من هذه الطريق . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٢٣) ، والحاكم في «المستدرک» (٤٦/٢) وقال: صحيح الإسناد ، ولا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده ، ورواه أحمد في «مسنده» (٢١١٩) ، والطبراني في «معجمه الأوسط» (٣٧٣٤) و(٧٢٠٦)] ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٦٥٣٨) أخبرنا ابن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٤٨١٠) و(٥٤٩٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٢٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصلين: «حصين» ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٢٧٧/٧ .

٢٩٦٨- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ وَأَبُو
الأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَامِرِ الأَحْوَلِ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ إِلاَّ الوَالِدُ
مَنْ وَلَدَهُ، وَالعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» (١).

وَرَوَاهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَالحِجَاجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَائِدِ فِي هِبَتِهِ، دُونَ ذِكْرِ الوَالِدِ.

وَرَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ مَرسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَالِدُ يَرْجِعُ
فِي هِبَتِهِ»، وَتَابِعَهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَعَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَامِرِ الأَحْوَلِ.

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّفَّارُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ بْنِ
المَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، قَالَ:
سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ
بِهَا مَا لَمْ يُثَبَّ مِنْهَا».

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَا، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الأَشْجِ،
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

= جَرِيحٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرسَلًا، وَرَوَاهُ
المُؤَلِّفُ، عَنِ الحَسَنِ مَعْلَقًا.

٢٩٧٠- قَوْلُهُ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبَّ مِنْهَا» وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
«مُصَنَّفِهِ» (٤٧٤/٦) أَيْضًا، وَإِبرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَارِثَةَ ضَعَفُوهُ.

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٦٧٠٥)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا» (١).

٢٩٧١- حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث، حدثنا جعفر بن عون

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، أخبرنا عمرو بن دينار

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا».

٢٩٧٢- حدثنا ابن مخلد، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا عبدة بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، بإسناده مثله سواء.

٢٩٧٣- حدثنا أبو علي الصفار، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن

عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا كَانَتِ الْهَيْبَةُ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا» (٢)(٣).

٢٩٧٤- حدثنا أبو علي الصفار، حدثنا محمد بن علي الوراق، حدثنا عبدة بن موسى، حدثنا سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن أبي

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٧)، وابن عدي ٩٣٨/٣، والبيهقي ١٨١/٦.

(٢) أخرجه الحاكم ٥٢/٢، والبيهقي ١٨١/٦.

(٣) جاء في هامش (غ): «انفرد به عبد الله بن جعفر».

عن علي رضي الله عنه ، قال : الرجلُ أحقُّ بهبته ما لم يُثبَّ منها .

٢٩٧٥- حدثنا عبدُ الصمد بنُ علي ، حدثنا محمدُ بنُ نوح بن حرب العسكري ، حدثنا يحيى بنُ غَيَّلان ، حدثنا إبراهيمُ بن أبي يحيى ، عن محمد بن عُبيدالله ، عن عطاء

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَارْتَجَعَ بِهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، مَا لَمْ يُثَبَّ مِنْهَا وَلَكِنَّهُ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» .

٢٩٧٦- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بنُ إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان ، حدثنا ابنُ نُمير ، عن يزيدَ بن زياد بن أبي الجعد ، حدثنا أبو صخرَةَ جامعُ بنُ شَدَّاد

عن طارق بن عبد الله المُحَارِبِيِّ ، قال رأيتُ رسولَ الله ﷺ مرتين :

٢٩٧٥- قوله : «إبراهيم بن أبي يحيى» هو الأسلمي المدني أحد العلماء الضعفاء ، قال يحيى بن معين : سمعتُ القَطَّان يقول : إبراهيم بن أبي يحيى كذاب ، وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال : تركوا حديثه ، قدرى معتزلي ، يروي أحاديثَ ليس لها أصل ، وقال البخاري : تركه ابنُ المبارك والناسُ ، وقال البخاري أيضاً : كان يرى القدر ، وكان جهمياً ، وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال : قدرى جهمي كل بلاء فيه ، ترك الناسُ حديثه ، وروى عباس ، عن ابن معين : كذاب رافضي ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : سمعت علياً يقول : إبراهيم بن أبي يحيى كذاب ، وكان يقول بالقدر ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك .

٢٩٧٦- قوله : «رأيت رسول الله ﷺ مرتين» رواه كلهم ثقات .

مرةً بسوق ذي المجاز وأنا في بياعة لي - هكذا قال - أبيعها ، فمرّ وعليه حُلَّة حمراء وهو يُنادي بأعلى صوته : «يا أيها الناسُ قولوا لا إلهَ إلاَّ اللهُ تُفْلِحُوا» ورجل يتبعه بالحجارة وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول : يا أيها الناسُ لا تُطيعوه ، فإنَّه كذاب ، قلت : من هذا؟ قالوا : هذا غلام من بني عبدِ المطلب ، قلت : مَنْ هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا : هذا عمُّه عبدُ العزَّى - وهو أبو لهب لعنه اللهُ - فلما ظهر الإسلامُ ، وقَدِمَ المدينة ، أقبلنا في ركب من الرَبْذَةِ وجنوب الرَبْذَةِ ، حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينةٌ لنا ، فبينما نحن قعودٌ إذ أتانا رجلٌ عليه ثوبان أبيضان ، فسلم فرددنا عليه ، فقال : «مَنْ أين أقبل القومُ؟» قلنا : مِنَ الرَبْذَةِ وجنوبِ الرَبْذَةِ ، قال : ومعنا جملٌ أحمرٌ ، قال : «تبيعوني جملكم هذا؟» قلنا : نعم ، قال : «بكم؟» قلنا : بكذا وكذا صاعاً مِنْ تمر ، قال : فما استوضعنا شيئاً ، وقال : «قد أخذته» ، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة ، فتوارى عنا ، فتلاومنا بَيْننا ، وقلنا : أعطيتُم جملكم مَنْ لا تعرفونه ، فقالت الظعينةُ : لا تلاوموا ، فقد رأيتُ وجهَ رجلٍ ما كان ليحقركم ، ما رأيتُ وجهَ رجلٍ أشبهَ بالقمرِ ليلةَ البدرِ من وجهه ، فلما كان العشي (١) أتانا رجل ، فقال : السلامُ عليكم إني رسولُ رسولِ اللهِ إليكم وإنه أمركم أن تأكلُوا مِنْ هذا حتى تشبعُوا ، وتكتالوا حتَّى تستوفوا ، قال : فأكلنا حتى شَبِعْنَا ، واكتلنا حتَّى استوفينا ، فلما كان مِنَ الغدِ ، دخلنا المدينةَ ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ على المنبرِ يخطُبُ الناسَ وهو يقول : «يُدُّ المعطي العلياً ، وابدأ بِمَنْ

(١) في نسخة بهامش (غ) : «العشاء» .

تَعُولُ ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» ، فقام رجلٌ من الأنصار ، فقالَ : يا رسولَ الله هؤلاءِ بنو ثعلبةَ بن يربوعَ الذين قَتَلُوا فلاناً في الجاهلية ، فَخُذْ لَنَا بَثْرَانَا ، فرفعَ يديه حتَّى رأينا بياضَ إبطيه ، وقالَ : «ألا لا يَجْنِي والدُّ على ولده» (١) .

٢٩٧٧- حدثنا يحيى بنُ صاعد ، حدثنا الحسن بن عرفة وإبراهيمُ بن سعيد الجوهريُّ وعليُّ بن الحسين الدرهمي وأبو سعيد الأشجَّ - واللفظُ لعلي - قالوا : حدثنا أبو بدر شجاعُ بن الوليد ، حدثنا زيادُ بن خيثمة ، عن سعدِ الطائي ، عن عطيةَ بنِ سعد

عن أبي سعيدِ الخدري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ» .

وقال إبراهيمُ بن سعيد : «فلا يأخذُ إلا ما أسلمَ فيه ، أو رأسَ ماله» .

٢٩٧٧- قوله : «عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) ، وابن ماجه (٢٢٨٣) ، ورواه الترمذي في «علله الكبير» (٣٤٦) وقال : لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وهذا حديث حسن ، قال عبدالحق في «أحكامه» (٢٧٨/٣) : وعطيةُ العوفي لا يحتجُّ به ، وإن كان الجلة قد رووا عنه ، وقال في «التنقيح» (١٣/٣) عطيةُ العوفي ، ضعفه أحمد وغيره . والترمذي حسنَ حديثه ، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يُكتب حديثه ، قاله الزيلعي [«نصب الراية» : ٥١/٤] .

(١) هو عند ابن حبان (٦٥٦٢) ، وهو حديث صحيح .

٢٩٧٨- حدثنا يحيى بن صاعد ، حدثنا عليُّ بنُ إسماعيل بن الحكم
البرّار ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن الأصبهاني ، حدثنا عبدُ السلام ، عن أبي
خالد والحجاج ، عن عطية

عن أبي سعيد - قال عبدُ السلام : وهو عندي عن النبي ﷺ ،
ولكن اقتصرته إلى أبي سعيد - قال : إذا أسلفت فلا تبعه حتى
تستوفيه .

٢٩٧٩- حدثنا أحمدُ بن المطلب الهاشمي ، حدثنا موسى بن هارون ،
حدثنا عطية بن بقية ، حدثني أبي ، حدثني لؤذان بن سليمان ، حدثنا هشامُ
ابن عروة ، عن نافع

عن ابنِ عمر أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أسلفَ سلفاً ، فلا يشترطْ
على صاحبه غيرَ قضائه» (١) .

٢٩٨٠- قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز بن منيع
وأنا أسمعُ ، حدّثكم عبّيدُ الله بنُ عمر القوّاريُّ ، حدثنا مسلمُ بنُ خالد ، قال :
سمعتُ عليَّ بن محمد يذكره عن عكرمة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من
المدينة ، جاءه ناسٌ منهم فقالوا : إنّ لنا ديوناً لم تحلّ فقال : «ضعوا
وتعجلّوا» (٢) .

٢٩٧٩- قوله : «لؤذان بن سليمان» قال ابن عدي : مجهول ، وما رواه لا يُتابع
عليه .

(١) أخرجه ابن عدي ٢١٠٩/٦ ، والبيهقي ٣٥٠/٥ .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٧٧) ، وهو حديث ضعيف .

قال الشيخ : لا يصح .

٢٩٨١- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا
عبيد الله بن عمر ، حدثنا مسلم بن خالد بهذا .

٢٩٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل وأبو بكر النيسابوري وآخرون ، قالوا :
حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا عفيف بن سالم ، عن الزنجي بن خالد ، عن
داود بن الحصين ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : لما أمر النبي ﷺ بإجلاء بني النضير ،
قالوا : يا محمد ، إن لنا ديوناً على الناس ، قال : «ضَعُوا وتَعَجَّلُوا» .

٢٩٨٣- حدثنا محمد بن عبيد الله بن العلاء ، حدثنا عبد الله بن أحمد
الدؤقي ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثنا الزنجي بن خالد ، عن محمد بن
علي بن يزيد بن ركانة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : لما أراد رسول الله ﷺ أن يُخْرِجَ بني النضير ،
قالوا : يا رسول الله إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا ، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دِيُونٌ لَمْ
تَحِلَّ ، قال : «ضَعُوا وتَعَجَّلُوا» .

مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ ، وقد اضطرب في هذا الحديث (١) .

٢٩٨٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا محمد بن العباس
ابن معاوية السكوني ، حدثنا الربيع بن روح ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن
عطاء بن عجلان ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن عاصم بن ضمرة

٢٩٨٤- قوله : «عن علي قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالجنابة» =

(١) جاء في هامش (غ) : «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ

ضعيف» .

عن علي رضي الله عنه : قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى بالجنّازة ، لم يسأل عن شيءٍ من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ، فإن قيل : عليه دينٌ ، كفَّ عن الصلاةِ عليه ، وإن قيل : ليس عليه دينٌ ، صلّى عليه ، فأُتي بجنّازة ، فلما قام ليكبر سأل رسولُ الله ﷺ أصحابه : هل على صاحبكم دينٌ؟ قالوا : ديناران ، فعدل رسولُ الله ﷺ وقال : «صلُّوا على صاحبكم» ، فقال علي رضي الله عنه : هما عليٌّ ، برئٍ منهما ، فتقدم رسولُ الله ﷺ فصلى عليه ، ثم قال لعلي بن أبي طالب : «جزاك الله خيراً ، فكَّ الله رهانك ، كما فككت رهان أخيك ، إنه ليس من ميت يموت وعليه دينٌ إلا وهو مُرْتَهَنٌ بدينه ، ومن فكَّ رهان ميتٍ ، فكَّ الله رهانه يوم القيامة» ، فقال بعضهم : هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال : «بل للمسلمين عامة» (١) .

= الحديث . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ، ولا رجوع له في مال الميت ، وعن مالك : له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع ، فإذا لم يكن للميت مال ، وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ، وعن أبي حنيفة : إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك ، وإن لم يترك وفاء لم يصح ذلك ، وهذا الحديث حجة للجمهور ، وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة ، كذا في «الفتح» (٤/٤٦٨) .

(١) أخرجه البيهقي ١٧٣/٦ .

٢٩٨٥- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيع وعبيدالله بن موسى ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن هشام أبي كليب ، عن ابن أبي نُعم البجلي

عن أبي سعيد الخدري ، قال : نُهي عن عسيب الفحل .

زاد عبيدالله : وعن قفيز الطحان (١) .

٢٩٨٦- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا الحسن ابن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل

٢٩٨٥- قوله : «عن أبي سعيد الخدري» أخرج البخاري (٢٢٨٤) ، وأبو داود (٣٤٢٩) ، والترمذي (١٢٧٣) ، والنسائي (٣١٠/٧) عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل ، وأخرج أحمد في «مسنده» (٤٦٣٠) : نهى عن ثمن عسب الفحل ، وأخرج البيهقي (٣٣٩/٥) ، وأيضاً أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٠٢٤) عن ابن المبارك : وحدثنا سفيان به ، وذكره عبدالحق في «أحكامه» (٢٤١/٣) من جهة الدارقطني ، وقال فيه : نهى رسول الله ﷺ ، هكذا مبنياً للفاعل ، وتعقبه ابن القطان في كتابه (٢٧٢-٢٧١/٢) وقال : إني تتبعته في كتاب الدارقطني من كل الروايات ، فلم أجده إلا هكذا : نُهي عن عَسَبِ الفحلِ ، وقفيز الطحان مبنياً للمفعول ، قال : فإن قيل : لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعاً ، قلنا : إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه ، ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك ، فإنما يقبل فعله لا قوله ، انتهى كلامه . ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ١٤٠/٤ - ١٤١] .

٢٩٨٦- قوله : «عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : لا يباع العنب» =

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧١١) .

عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يُباع العنبُ حتى يَسْوَدَّ ، ولا الحبُّ حتى يشتدَّ » (١) .

٢٩٨٧- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا عليُّ بنُ مسلم ، حدثنا ابنُ أبي زائدة ، حدثني موسى بنُ عُبَيْدة ، عن عبدِ اللهِ بن دينار

عن ابنِ عمر ، قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المزبنة وأن يُباع الرطبُ باليابسِ كيلاً (٢) .

٢٩٨٨- حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الوكيل ، حدثنا زيدُ بنُ أخزم ، حدثنا عبدُ اللهِ بن داود ، حدثنا موسى بنُ عُبَيْدة ، عن عبدِ اللهِ بن دينار

عن ابنِ عمر ، قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الرطبِ باليابسِ .

= الحديث أخرجه أبو داود (٣١٧١) ، وابن ماجه (٢٢١٧) ، والترمذي (١٢٢٨) ، قال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٩٣) ، والحاكم في «المستدرک» (١٩/٢) وقال : صحيح على شرط البخاري .

٢٩٨٧- قوله : «عن ابنِ عمر قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المزبنة» الحديث ، قال ابن الجوزي : موسى بن عُبَيْدة ويحيى بن أبي أنيسة متروكان ، قاله الزيلعي [«نصب الراية» : ٤٢/٤] .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٣١٤) و(١٣٦١٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٩٣) وهو حديث صحيح .

(٢) هو عند ابن حبان (٤٩٩٩) من طريق نافع عن ابن عمر أم من هذا ، وهو حديث صحيح . وانظر رقم (٢٩٨٩) من طريق سالم عن أبيه .

٢٩٨٩- حدثنا عُبيدُ الله بنُ عبد الصمد بن المهتدي بالله ، حدثنا الوليد بن حماد بن جابر الرملي ، حدثنا أبو مسلمة يعني يزيد بن خالد بن مُرثّل (١) ، حدثنا سليمان بن حيان ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن الزُّهري ، عن سالم عن أبيه ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُباع الرطبُ بالتمر الجاف (٢) .

٢٩٩٠- حدثنا يحيى بن صاعد ومحمد بن هارون الحضرمي وأحمد بن علي ابن العلاء والقاضي الحسين بن إسماعيل وأحمد بن الحسين بن الجُنيد ، قالوا : حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، أخبرني سفيانُ بنُ حسين ، عن يونسَ بن عبيد ، عن عطاء

عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثُّنيا إلا أن تُعلم (٣) .

٢٩٩١- حدثنا إسماعيلُ بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا أبو إبراهيم الزهري ، حدثنا سعيدُ بنُ سليمان ، حدثنا عباد ، عن سفيان بن الحسين ، حدثني الثقةُ يونسَ بن عبيد ، عن عطاء

عن جابر قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثُّنيا حتَّى تُعلم .

٢٩٩٠- قوله : «عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة» الحديث أخرجه البخاري (٢٣٨١) ، ومسلم أيضاً ، وزاد مسلم صفحة ١١٧٤ (٨١) و(٨٢) في لفظ : وعن الثُّنيا إلا أن يعلم .

(١) جاء في «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ١٢٣/٨-١٢٤ : ومُرثّل بفتح الراء تليها شين معجمة مفتوحة مشددة أبو مَسَلْمَة يزيد بن خالد بن مرثل الرملي .
(٢) انظر سابقه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر .
(٣) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٧٦) و(١٥٠٨٢) و(١٥٠٨٤) و(١٥٢١٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٩٢) ، وهو حديث صحيح .

٢٩٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدثنا يونسُ بنُ عبدالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني يونس ، عن ابنِ شهاب ، قال : حدثني سعيدُ بنُ المسيَّب وأبو سلمة بن عبدالرحمن

أن أبا هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُبايعوا الثمرَ حتى يَبْدُو صلاحُه ، ولا تُبايعوا الثمرَ بالتمر» (١) .

٢٩٩٣- قال ابن شهاب : وحدثني سالمٌ ، عن ابن عمر : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن . . مثله سواء (٢) .

٢٩٩٤- حدثنا محمدُ بنُ سهل بن الفضيل الكاتب ، حدثنا عليُّ بنُ زيد الفَرَائِضيُّ ، حدثنا الربيعُ بن نافع ، حدثنا معاوية بن سَلام ، عن يحيى بنِ أبي كثير ، قال : أخبرني عبدالله بن يزيد ، أن أبا عيَّاش أخبره

أنه سَمِعَ سعدَ بن أبي وقاص يقول : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الرطب بالتمر نسيئة (٣) .

٢٩٩٢- قوله : «أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبايعوا الثمر» الحديث أخرجه أحمد ، ومسلم (١٥٣٨) (٥٨) ، والنسائي (٢٦٣/٧) ، وابن ماجه (٢٢١٥) أيضاً .

٢٩٩٤- قوله : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب» الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) ، والحاكم (٣٨/٢) أيضاً وسكت عنه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٥٥٩) من طريق ابن أبي نعم عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٥٤١) و(٦٣٧٦) ، وهو حديث صحيح .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٥١٥) و(١٥٤٤) و(١٥٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان

(٤٩٩٧) ، وهو حديث صحيح .

تابعه حربُ بنُ شدَّادٍ عن يحيى ، وخالفه مالكٌ وإسماعيلُ بنُ أمية والضحاك بن عثمان ، وأسامةُ بن زيد ، روه عن عبدالله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه : نسيئة ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ، وفيهم إمامٌ حافظ وهو مالك بن أنس رحمه الله .

٢٩٩٥- حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبدالعزيز قراءةً عليه وأنا أسمع ، حدثنا أبو محمد عبدالله بن عون الخراز - من حفظه سنة ستٍ وعشرين ومئتين - حدثنا مالكُ بن أنس ، عن عبدالله بن يزيد

أن أبا عيَّاش سأل سعداً عن البيضاء بالسُّلْتِ ، فكرهه ، وقال سعد : نهى رسولُ الله ﷺ عن التمرِ بالرُّطْبِ ، وقال فيه : «إنه إذا ييسَ ، نَقَصَ» .

٢٩٩٥- قوله : «أن أبا عيَّاش سأل سعداً عن البيضاء بالسُّلْتِ» الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» وأصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٣٣٥٩) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) ، والترمذي (١٢٢٥) ، والنسائي ٢٦٨/٧] . وقال الترمذي : حديث حسن ، ورواه أحمد في «مسنده» (١٥١٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٩٧) ، والحاكم في «المستدرک» (٣٨/٢) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك ، قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٥٢٥/٢) : قال أبو حنيفة : زيد أبو عيَّاش مجهول ، فإن كان هو لم يعرفه ، فقد عرفه أئمة النقل ، وقال المنذري في «مختصره» : وقد حكى عن بعضهم أنه قال : زيد أبو عيَّاش مجهولٌ ، وكيف يكونُ مجهولاً وقد روى عنه اثنانِ ثقتانِ : عبدالله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في «صحيحه» وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحريه في الرجال ، وتتبعه لأحوالهم ، والترمذي قد صحح =

٢٩٩٦- حدثنا أبو روق ، حدثنا ابن خَلَادٍ ، حدثنا معن ، حدثنا مالك

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا

مالك

(ح) وحدثنا عثمانُ بنُ أحمد وأبو سهل بن زياد ، قالا : حدثنا إسماعيلُ

ابنُ إسحاق ، حدثنا القَعْنَبِيُّ وأبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ،

أن زيداُ أبا عيَّاش أخبره

أنه سأل سعداً عن البيضاءِ بالسُّلْتِ ، فقال له سعد : أيُّهما أفضلُ ،

قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

سُئِلَ عمن اشترى الرطبَ بالتمر ، فقال : «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟»

فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

٢٩٩٧- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاقُ ، حدثنا حنبلُ بنُ إسحاق ، حدثنا

الحُمَيْدِيُّ ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيلَ بنِ أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن

أبي عيَّاش قال :

تبايعَ رجلانِ على عهدِ سعدِ بسُّلْتِ وشعير ، فقال سعد : تبايعَ

رجلانِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ بتمرٍ ورُطْبٍ ، فقال النبي ﷺ : «هل

يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» فقالوا : نعم ، فقال النبي ﷺ : «فلا إِذْنَ» .

= حديثه ، وكذلك الحاكم في كتاب «المستدرک» ، وقد ذكره مسلم بن الحجاج

والنسائي والحافظ أبو أحمد الكراييسي في كتاب «الكنى» وذكروا أنه سمع من

سعد بن أبي وقاص ، وما علمت أحداً ضعفه . انتهى . ذكره الزيلعي [نصب

الراية : ٤ / ٤١] .

٢٩٩٨- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ عبدُ اللهِ بنُ محمد بن زياد ، أخبرنا أبو عبيدالله أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، حدثني عمي ، حدثني مخزومة بنُ بُكير ، عن أبيه ، قال : سمعتُ عمرو بن شعيب ، يقول : سمعتُ شعيباً يقول : سمعتُ عبدَ اللهِ بن عمرو يقول : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : «أيُّما رجلٍ ابتاعَ من رجلٍ بيعةً ، فإن كل واحدٍ منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكونَ صفقةَ خيار ، ولا يحل لأحدٍ أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله» (١) .

٢٩٩٩- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن علي الوراق ، قال : قلتُ لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال : يقول حدثني أبي ، قال : قلتُ : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال : نعم ، أراه قد سمعَ منه ، سمعتُ أبا بكر النيسابوريُّ يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماعُ عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو .

٢٩٩٨- قوله : «أيُّما رجلٍ ابتاعَ من رجلٍ بيعةً» الحديث أخرجه أبو داود (٣٤٥٦) ، والنسائي (٢٥١/٧) ، والترمذي (١٢٤٧) ، والبيهقي (٢٧١/٥) ، وفي «نيل الأوطار» : ويؤيد حمل التفرقة على تفرقة الأبدان ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : «حتى يتفرقا من مكانهما» انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧٢١) ، صحيح لغيره دون قوله : «ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله» .

٣٠٠٠- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
وأحمدُ بن منصور بن راشد وعليُّ بنُ حرب ، قالوا : حدثنا محمدُ بن عُبيد ،
حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمر ، عن عمرو بنِ شعيب ، عن أبيه :

أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار
إلى عبدالله بنِ عمر ، فقال : اذهبْ إلى ذلك ، فاسأله ، قال شعيب :
فلم يعرفه الرجلُ ، فذهبتُ معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل
حجُّك ، فقال الرجل ، أفأقعدُ؟ قال : بل تخرجُ معَ الناس ، وتصنع ما
يصنعون ، فإذا أدركت قابلاً ، فحجج واهد ، فرجع إلى عبدالله بن عمرو
فأخبره ، ثم قال : اذهبْ إلى ابنِ عباس فاسأله ، قال شعيب : فذهبتُ
معه فسأله ، فقال له ما قال عبدالله بنُ عمر ، فرجع إلى عبدالله بن
عمرو ، فأخبره بما قال ابنُ عباس ، ثم قال : ما تقولُ أنت؟ قال : أقولُ
أنا مثلَ ما قالوا .

٣٠٠١- حدثنا محمدُ بن الحسن النقاش ، حدثنا أحمدُ بنُ تميم ، قال :

٣٠٠٠- قوله : «أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو» روى الحاكم (٦٥/٢) هذا
الأثر عن الدارقطني ، وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» (٣٦٢/٧) وقال :
إسناده صحيح ، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو ،
ومن ابن عباس انتهى . وقال الشيخ في «الإمام» : رجاله كلهم ثقات مشهورون ،
قاله الزيلعي .

٣٠٠١- قوله : «شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبدالله بن عمرو؟» .
قال أبو عيسى الترمذي في كتاب الصلاة في باب ما جاء في كراهية البيع =

قلتُ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : شعيب والد عمرو بن شعيب
سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال : نعم ، قلت له : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده يتكلم الناس فيه؟ فقال : رأيت علي ابن المديني وأحمد بن حنبل
والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجُّون به ، قال : قلت : فمن يتكلم فيه يقول
ماذا؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر ونحو هذا .

= والشراء ، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد من «جامعه» قال أبو عيسى :
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن ، وعمرو بن شعيب هو ابنُ
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد
وإسحاق وذكر غيرهما يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمعَ
شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو ، قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديثِ
عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يُحدِّث عن صحيفةِ جده ، كأنهم رأوا أنه لم
يسمع هذه الأحاديث من جده ، قال علي بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد
أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه ، انتهى . وقال أيضاً في باب ما جاء
في زكاة مال اليتيم : وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص ، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو ، وقد تكلم يحيى بن سعيد
في حديث عمرو بن شعيب ، وقال : هو عندنا واه ، ومن ضعفه فإنما ضعفه من
قبل أنه يُحدِّث من صحيفةِ جده عبد الله بن عمرو ، وأما أكثر أهل الحديثِ
فيحتجون بحديثِ عمرو بن شعيب ، ويثبتونه ، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما ،
وقال المنذري في كتاب «الترغيب» : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص فيه كلامٌ طويل ، والجمهورُ على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته
عن أبيه عن جده .

٣٠٠٢- حدثنا عبدالله بن أحمد بن وهيب الدمشقي ، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيّد ، حدثنا محمد بن شعيب بن شَابور ، أخبرني شَيْبان بن عبدالرحمن ، أخبرني يونسُ بنُ أبي إسحاق الهَمْدانيُّ ، عن أمه العالية بنت أَيْفَع ، قالت : حججت أنا وأمُّ مُحِبَّة

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عباسُ بن محمد ، حدثنا قُرَاد أبو نوح ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أمه العالية قالت :

خرجتُ أنا وأمُّ مُحِبَّة إلى مكة فدخلنا على عائشة ، فسلمنا عليها ، فقالت لنا : ممن أنتن؟ قلنا : من أهل الكوفة . قالت : فكأنها أعرضتُ عنا ، فقالت لها أمُّ محبة : يا أمَّ المؤمنين ، كانت لي جاريةٌ وإني بعْتُها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمان مئة إلى عطائه ، وإنه أراد يبيعها ، فابتعتها منه بست مئة نقداً ، قالت : فأقبلت علينا ، فقالت : بثسما شريت وما اشتريت ، فأبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسولِ الله ﷺ إلا أن يتوبَ ، فقالت لها : أرايتِ إن لم آخذ منه إلا رأسَ مالي ، قالت : ﴿ فمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

أمُّ محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما^(١) .

٣٠٠٢- قوله : «عن أمه العالية قالت : خرجت أنا وأمُّ محبة» الحديث أخرجه البيهقي (٣٣٠/٥) ، وعبدالرزاق (١٤٨١٣) أيضاً ، وأمُّ محبة بضم الميم وكسر الحاء هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب «المؤتلف والمختلف» (٢١٦٤/٤) وقال : إنها امرأة تروى عن عائشة ، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية ، ورواه أيضاً يونس بن أبي إسحاق ، عن أمِّه العالية بنت أَيْفَع عن أمِّ محبة ، عن عائشة ، وقال : أمُّ محبة والعالية مجهولتان لا يحتجُّ بهما ، وأخرجه أحمد في «مسنده» ! =

(١) هذا القول لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من نسخة بهامش (غ) .

٣٠٠٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا داود بن الزبيرقان، عن معمر بن راشد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دَخَلَتْ على عائشة أم المؤمنين فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إنني بعتُ غلاماً من زيد بن أرقم بثمان مئة درهم نسيئةً، وإنني ابتعته منه بست مئة نقداً، فقالت لها عائشة: بثسما اشتريت، وبثسما شرييت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب.

= حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد لعائشة: إنني بعتُ من زيد غلاماً بثمان مئة درهم نسيئة، واشتريتُ بست مئة نقداً، فقالت: بلُغني زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب، بثسما اشتريت وبثسما شريت، انتهى. قال في «التنقيح» (٥٥٨/٢): إسناده جيد، وإن كان الشافعي لا يُثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني، قال في العالية: هي مجهولة لا يحتج بها، فيه نظر، فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرّم لم تستجز أن تقولَ مثلَ هذا الكلام بالاجتهاد، انتهى.

وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جلييلة القدر، ذكرها ابن سعد في «الطبقات» ٤٨٧/٨ فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت عن عائشة، انتهى كلامه (١).

(١) وقال ابن الترمذاني في «الجواهر النقي»: العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح.

تم بحمد الله الجزء الثالث

من سنن الدارقطني

ويليه الجزء الرابع وأوله ما جاء في القبلة

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم	٥
باب زكاة الإبل والغنم	١٠
باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرةٍ سوي	٢٠
باب بيان ما يجوز من أخذ الصدقة	٢٤
باب الغنى الذي يُحرّم السؤال	٢٧
باب تعجيل الصدقة قبل الحول	٣٠
باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق	٣٥
باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار	٤٠
باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها	٥٤
كتاب زكاة الفطر	٦١
باب في أوامر النبي ﷺ	٩٢
باب في جزية الجوس وما روي في أحكامهم	٩٢
كتاب الصيام	٩٧
باب في وقت السحر	١١٤
باب الشهادة على رؤية الهلال	١١٨
باب النية في الصيام	١٢٨
باب ما جاء في صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه	١٣١
باب من أكل أو شرب ناسياً	١٤١
باب القبلة للصائم	١٤٦
باب ما جاء في الصائم يتقيأ	١٤٧
باب حجامه الصائم	١٤٩

١٥٣ باب الصائم يتقيأ
١٥٥ باب ما يفطر عليه
١٥٦ باب القول عند الإفطار
١٥٦ باب ما جاء في صيام أيام التشريق
١٦٠ باب ما جاء في الصيام في السفر
١٦٥ باب إذا جامع في رمضان
١٦٧ باب من أفطر يوماً من رمضان
١٦٩ باب قضاء الصوم
١٨١ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين
١٨٣ باب الاعتكاف
١٨٨ باب السواك للصائم
١٩٣ باب الإفطار في رمضان لكِبَر أو رضاع أو عذر
١٩٣ باب طلوع الشمس بعد الإفطار
١٩٤ باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾
٢٠٠ باب كفارة من أتى أهله في رمضان
٢٠٥ باب من أفطر عمداً في رمضان
٢٠٧ باب النهي عن صيام أيام التشريق
٢١٣ كتاب الحج
٢٢٠ باب ما جاء في الإحرام
٢٥٢ باب المواقيت
٢٥٧ رفع الصوت بالتلبية

٢٥٧ الدعاء بعد التلبية
٢٥٨ أفراد الحج
٢٦٠ الحجامة للمحرم
٢٦٠ الوقوف بعرفات
٢٦٤ فسخ الحج
٢٦٦ ما جاء في الهدْي
٢٧١ فدية ما أصاب المحرم
٢٨٢ باب من قَدَّمَ شيئاً قبل شيء في حجّه
٢٨٨ ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما
٣٠٩ الطواف بالبيت والصلاة فيه في أي وقت
٣١١ المحرم لا يَنكح
٣١٢ باب الحج عن الغير
٣٢٠ باب ما جاء في أحكام الحلّ والإحرام للنساء
٣٢٢ باب الغسل للمحرم
 باب ما جاء في رمي الجمره ، والتعجيل من جَمْعٍ والتطيب قبل
٣٢٤ الإفاضة
٣٣٣ باب ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ
٣٣٤ باب فرض الحج وكم مرّة حجّ النبي ﷺ
٣٤٢ باب فضل الحج والعمرة
٣٥٣ ما جاء في شرب ماء زمزم
٣٥٥ ما جاء في الحجر الأسود

٣٥٦ ما جاء في أكل لحوم الصيد للمُحرم
٣٥٩ باب ابتغاء فضل الله في الحج
٣٦٣ ما جاء في إحرام المرأة
٣٦٦ باب ما يُفَعَّل بالمُحَرَّم إذا مات
٣٧٠ ما جاء في المُحَرَّم يُؤْذِيهِ قَمَل رَأْسِهِ
٣٧٣ باب جامع في الحجِّ
٣٧٩ كتاب البيوع
٤٢٥ باب الصلح
٤٥١ باب العارية